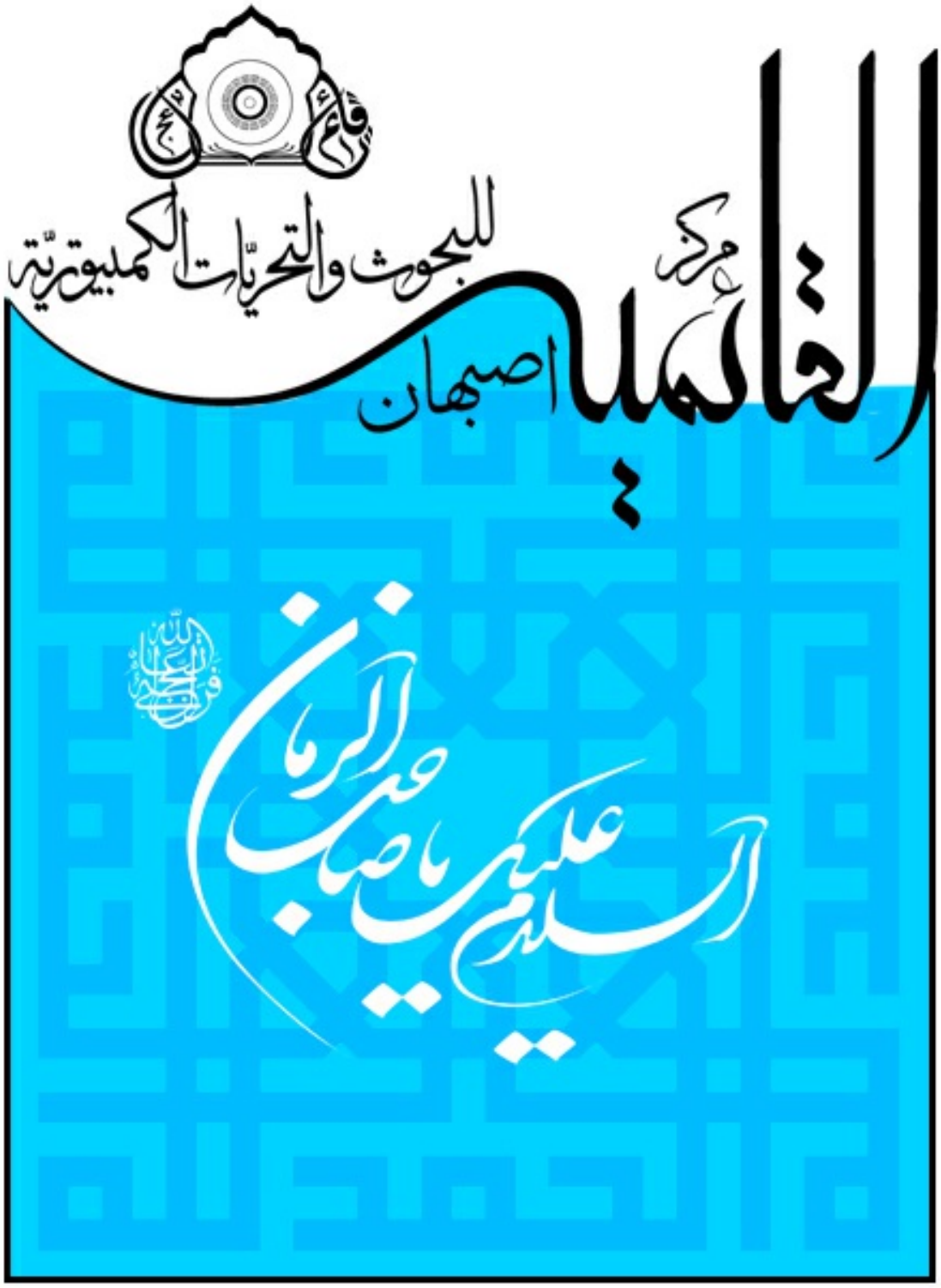


www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

# منية الراغب
# في
# شرح بلغة الطالب

كاشف الغطاء

بسم الله الرحمن الرحیم

# منیه الراغب فی شرح بلغه الطالب

کاتب:

حسن بن جعفر بن خضر نجفی کاشف الغطاء

نشرت فی الطباعۀ:

موسسه کاشف الغطاء

رقمی الناشر:

مرکز القائمیۀ باصفهان للتحریات الکمبیوتریۀ

# الفهرس


الفهرس ----- ۵

منیه الراغب فی شرح بلغه الطالب ----- ۱۱

اشاره ----- ۱۱

اشاره ----- ۱۱

[مقدمه المؤلف] ----- ۱۳

[الصلاه و ما یتعلق بها] ----- ۱۶

المقصد الأول: فی الوضوء و ما یتعلق به ----- ۱۶

اشاره ----- ۱۶

المبحث الأول: فی بیان ما یشترط به. ----- ۱۶

المبحث الثانی: فی بیان اجزائه ----- ۱۹

المبحث الثالث: فی شرائطه ----- ۲۲

المبحث الرابع: فی الاحداث الناقضه للوضوء الموجبه له ----- ۲۵

المبحث الخامس: فی الاستنجاء ----- ۲۸

المبحث السادس: فی الوضوء الاضطراری ----- ۳۲

المبحث السابع: فی ارتفاع الضروره ----- ۳۶

المقصد الثانی: فی الاغسال الرافعه للحدث ----- ۳۶

اشاره ----- ۳۶

المبحث الأول: فی بیان اعدادها ----- ۳۶

المبحث الثانی: فی غسل الجنابه ----- ۳۶

اشاره ----- ۳۶

المبحث الثالث: فی بیان ما یتوقف علی غسل الجنابه ----- ۳۹

المبحث الرابع: فی بیان کیفیته ----- ۴۲

المبحث الخامس: فی شرائطه ----- ۴۴

المبحث السادس: فی الغسل الاضطراری ----- ۴۷

اشاره ---- ۴۷
المبحث الأول: فی بیان سببه ---- ۴۸
المبحث الثانی: فی کیفیه غسل المسّ ---- ۴۹
المبحث الثالث: فی شرائطه ---- ۴۹
[المقصد الثالث الأغسال المختصه بالنساء] ---- ۵۱
اشاره ---- ۵۱
الباب الأول: غسل الحیض ---- ۵۱
اشاره ---- ۵۱
المبحث الأول: فی سببه ---- ۵۱
المبحث الثانی: فی انواع ذات الدم و احکامها ---- ۵۵
اشاره ---- ۵۵
المبحث الأول: فی ذات العاده و فیها مباحث: ---- ۵۵
احدها: فی حقیقتها ---- ۵۵
ثانیها: فی انواعها و هی ثلاثه: ---- ۵۶
احدها: و هی اصلها العددیه الوقتیه ---- ۵۶
ثانیها: الوقتیه فقط ---- ۵۷
ثالثها العددیه فقط ---- ۵۷
ثالثها: فی احکامها و فیه مسائل: ---- ۵۷
[المبحث] الثانی: فی المضطربه ---- ۵۹
[المبحث] الثالث: فی المبتدئه ---- ۶۳
المبحث الثالث: فی احکام الحائض ---- ۶۵
الباب الثانی: غسل الاستحاضه ---- ۷۰
اشاره ---- ۷۰
المبحث الأول: فی حقیقه دم الاستحاضه ---- ۷۰
المبحث الثانی: فی انواعه ---- ۷۰
المبحث الثالث: فی احکام هذه الأقسام الثلاثه ---- ۷۲

الباب الثالث: غسل النفاس ---- ۷۵
اشاره ---- ۷۵
المبحث الأول: فی سببه ---- ۷۵
المبحث الثانی: فی خواص دم النفاس و بعض احکامه ---- ۷۵
المبحث الثالث: فی احکام النفساء ---- ۷۸
المقصد الرابع: فی التیمم ---- ۸۰
اشاره ---- ۸۰
المبحث الأول: فیما یتوقف علی التیمم ---- ۸۰
المبحث الثانی: فی کیفیه التیمم ---- ۸۰
المبحث الثالث: فی شروط التیمم ---- ۸۳
المقصد الخامس: فی احکام النجاسات ---- ۹۴
اشاره ---- ۹۴
المبحث الأول: فی تعدادها ---- ۹۴
اشاره ---- ۹۴
أولها و ثانیها: البول و الغائط ---- ۹۴
ثالثها و رابعها: [المنی و الدم] ---- ۹۴
خامسها: الخمر و الفقاع و جمیع المائعات بالأصاله ---- ۹۵
سادسها: الکفار الأصلیون و التبعیّون ---- ۹۵
سابعها و ثامنها: الکلب و الخنزیر البریان و أجزاؤهما المنفصله عنهما ---- ۹۷
تاسعها: المیته من کل ذی نفسٍ سائله ---- ۹۷
عاشرها: عرق الجنب من محرم واقعی ---- ۹۷
المبحث الثانی: فی الأسآر ---- ۹۷
المبحث الثالث: فی طریق الحکم بالنجاسه ---- ۹۷
المقصد السادس: فی المطهرات ---- ۹۹
اشاره ---- ۹۹
المبحث الأول: فی عددها، و هی اقسام: ---- ۹۹

احدها: المياه المطلقه: ---- ۹۹
ثانيها: الشمس ---- ۹۹
ثالثها: الأرض ---- ۹۹
رابعها: ذهاب الثلثين ---- ۱۰۱
خامسها: زوال التغيير بالنجاسه ---- ۱۰۱
سادسها: النزح ---- ۱۰۱
سابعها: خروج الدم المذبح تماما ينبه حال الذبيحه ---- ۱۰۱
ثامنها: إسلام الكافر ---- ۱۰۱
تاسعها: آلات الاستنجاء ---- ۱۰۲
عاشرها: زوال عين النجاسه ---- ۱۰۲
حادى عشرها: زوالها عن الحيوان الصامت مطلقاً ---- ۱۰۲
ثانى عشرها: الاستحاله ---- ۱۰۳
ثالث عشرها: الانتقال ---- ۱۰۳
رابع عشرها: استبراء الجلال من الحيوان المحلل ---- ۱۰۳
خامس عشرها: الاتصال ---- ۱۰۳
سادس عشرها: الانفصال ---- ۱۰۳
سابع عشرها: الاستعمال ---- ۱۰۳
ثامن عشرها: التبعيه ---- ۱۰۴
تاسع عشرها: التيمم للميت ---- ۱۰۵
المبحث الثانى: فى احكام المياه ---- ۱۰۵
المبحث الثالث: فى تطهير المياه ---- ۱۰۸
المبحث الرابع: فى كيفيه التطهير بالماء الجارى ---- ۱۱۲
المقصد السابع: فى لباس المصلى ---- ۱۱۴
اشاره ---- ۱۱۴
المبحث الأول: فى مقداره و كيفيته ---- ۱۱۵
المبحث الثانى: فى جنسه ---- ۱۴۰

المبحث الثالث: فی فقده. ---- ۱۵۱
المقصد الثامن: فی مکان المصلی ---- ۱۵۶
المقصد التاسع: فی الأوقات المقدره الیومیه فرائض أو نوافل ---- ۱۶۴
اشاره ---- ۱۶۴
المبحث الأول: فی بیان الأوقات للفرائض و نوافلها ---- ۱۶۴
المبحث الثانی: فی طریق معرفتها ---- ۱۷۳
المبحث الثالث: فی الخطأ ---- ۱۷۷
المقصد العاشر: فی القبله ---- ۱۸۴
اشاره ---- ۱۸۴
المبحث الأول: فی بیانها ---- ۱۸۴
المبحث الثانی: فیما تعرف به القبله ---- ۱۸۶
المبحث الثالث: فی وقوع الخطأ ---- ۱۸۹
المبحث الرابع: فیما یوجب الاستقبال ---- ۱۹۱
المبحث الخامس: فی کیفیه الاستقبال ---- ۱۹۳
المقصد الحادی عشر: فی کیفیه الصلاه الیومیه الواجبه الاختیاریه ---- ۱۹۳
المقصد الثانی عشر: فی ذکرها مفصّله و یتبعه الاذان و الاقامه ---- ۱۹۶
اشاره ---- ۱۹۶
المبحث الأول: فی الأذان و الإقامه ---- ۱۹۶
المبحث الثانی: فی القیام ---- ۲۰۷
المبحث الثالث: فی النیه ---- ۲۱۵
المبحث الرابع: فی تکبیره الأحرام ---- ۲۳۱
المبحث الخامس: فی القراءه و بدلها ---- ۲۳۷
المبحث السادس: فی الرکوع ---- ۳۱۷
المبحث السابع: فی السجود ---- ۳۳۶
اشاره ---- ۳۳۶
المستحبات فی السجود ---- ۳۵۵

المبحث الثامن: فی التشهد ---------- ۳۸۴
المبحث التاسع: فی التسلیم ---------- ۳۸۹
المبحث العاشر: فی القنوت ---------- ۴۰۰
تعریف مرکز ---------- ۴۱۲

# منیه الراغب فی شرح بلغه الطالب

## اشاره

نام کتاب: منیه الراغب فی شرح بلغه الطالب موضوع: فقه استدلالی نویسنده: نجفی، کاشف الغطاء، موسی تاریخ وفات مؤلف: ۱۲۴۱ ه ق زبان: عربی قطع: وزیری تعداد جلد: ۱ ناشر: مؤسسه کاشف الغطاء تاریخ نشر: ه ق

ص: ۱

## اشاره

## [مقدمه المؤلف]

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ذى الجلال و الاكرام. و الفضل و المنّ و الطول و الأنعام، الذى خلق الخلق و فرض عليهم معرفه الأحكام و أرسل اليهم بها رسلًا بينوا الحلال منها و الحرام و ختم بهم محمداً (ص) و جعل حلاله حلالًا و حرامه و حراماً الى يوم القيام. و الصلاه و السلام عليه و على آله أشرف الأنام و مصابيح الظلام و عله الوجود و حجج الملك العلام صلاه تدوم بدوام الأيام فتكون ذخراً للعصاه من أمته و ذوى الآثام، و بعد فهذه جمله من المسائل و نبذه من الفروع و الدلائل جمعتها مع تشويش البال و اضطراب الاحوال حين احتياج جماعه من إخواننا ذوى الورع و الدين الى التقليد فيما يلزمهم من أحكام شريعه سيد المرسلين و قد جعلتها شرحاً لرساله الوالد العلامه طيب اللّه ثراه فى أحكام الطهاره و الصلاه آنساً لها من وحشه الخمول و الانزواء ليعم النفع جميع المقلّده. كما عمَّ نفعه العلماء فإنَّ جلَّ المقلده فى عصرنا كانوا مقلّده للوالد و كان مرجعهم إليها حيث استقرّ رأينا على بقاء التقليد لمن قلّد مجتهده فى زمان حياته و عدم جواز عدوله كان احتياجهم لها باقياً و يلزمهم التعديل عليها فيرجع الى الأصل من سبق منه التقليد للوالد فى زمن حياته و يرجع الى الشرح فى غير مسائل الأصل إن من شاء تقليده بعد مماته، و أسأل اللّه ان ينفع به كما نفع بأصله و أن يكون ذخيره يوم لا ينتفع أحداً الّا بعلمه و إن يعصمنا فيه عن الخطأ و الزلل إنه خير مسئول و مأمول لمن أمل و سأل، و قال المطلب الثانى بمعنى اسم المفعول لو باق على المصدريه أو اسم مكان فى فروع الدين. و هى ما يستلزم عدم حصر لها لذاته عدم الأيمان عقائداً كانت أو أقوالًا أو ملكات نفسانيه أو أفعالًا قلبيه أو أفعال جوارح أو متروكاً واجبات كانت أو مندوبات، و فى ذمور المباحثات وجه و أصولها لشده الاهتمام لها كتاباً و سنه و اقترانها مع أصول الايمان بل و أصول الإسلام و جعلها مما بنى عليه الإسلام و عدّها من أسهمه و إنها الفرائض الواجبه و جميع النوافل بعد الولايه خمسه: الصلاه اليوميه الواجبه و يلحق بها سائر الصلوات الواجبه و جميع النوافل. و ما يتوقف عليه من الطهاره الخبثيه و سائر الشرائط، و تتبعها الطهاره الحدثيه. و قد عدَّ فى بعض الأخبار الغسل فى الجنابه مستقلًا مع هذه الأصول، و الصوم فى شهر رمضان و يلحق به الصيام الواجب للكفاره و سائر انواع الصيام المستحب، و يتبعه الاعتكاف واجبه و مستحبه، و الزكاه الماليه الواجبه و يلحق بها زكاه الفطره و الزكاه المستحبه و يتبعها الخمس و الحج الاسلامى و يلحق به ما عداه و تتبعه العمره الاسلاميه و غيرها و قد عدت هذه الأربع مع الولايه دعائم الإسلام و إنها من الدين الذى لا يقبل اللّه من العباد غيره و لا يعذرهم على جهله و الجهاد مع النبى (ص) أو أحد الائمه (عليهم السلام) و يلحق به انواعه الباقيه و يتبعه الأمر بالمعروف، و النهى عن المنكر الواجبين و المستحبين و قد عد بخصوصها فى كثير من الأخبار مع الأصول السابقه فجعلًا من أسهم الإسلام، و من الفرائض الواجبه بعد الولايه و هذه الخمس أعظمها و أهمها. الصلاه لاشتمالها على ما لم تشتمل عليه عباده من أنواع العبادات و الطاعات، كالإقرار بالشهادتين بل و الولايه

و الصلاه علی النبی (ص) و أهل بیته و القراءه و خصوصاً ام الکتاب، و الذکر من تسبیح و تکبیر و تهلیل و تحمید و الدعاء و القیام و الرکوع و السجود و المراعاه أفضل الأحوال فی فعلها من طهاره حدثیه و خبثیه و استقبال قبله و مراعاه شرائط المکان و الساتر و رفع الموانع من کلام و ضحک و بکاء و اکل و شرب و فعل، و لقول الصادق (علیه السلام):

(أحب الأعمال الی اللّه عز و جل الصلاه و هی آخر وصایا الأنبیاء)

و قوله (علیه السلام):

(إن طاعه اللّه عزَّ و جلّ خدمته فی الأرض و لیس شی ء من خدمته یعدل الصلاه)

، و قوله (علیه السلام):

(ما من شی ء بعد المعرفه یعدل هذه الصلاه و إن صلاه فریضه تعدل عند اللّه الف حجه و الف عمره مبرورات متقبّلات و إن حجه عنده خیر من الف بیت مملوء ذهباً لا بل خیر من ملئ الدنیا ذهباً و فضه ینفقه فی سبیل اللّه)

، و عنه (علیه السلام): (

حجه أفضل من الدنیا و ما فیها و صلاه فریضه أفضل من الف حجه

)، و عن ابی جعفر (علیه السلام):

(إن الذی یلی الولایه فی الفضل الصلاه)

و عنه (علیه السلام) أیضاً: (إن أصل الإسلام الصلاه و فرعه الزکاه و ذروه سنامه الجهاد)

و من تأمل فی ترکیب أجزائها و ترتیبها و فی تعقیبها و آدابها و مکروهاتها و مشروعیه تکرارها فی کل یوم و لیله خمس مرات و مشروعیه الأذان لها. و فی آیاتها فی الکتاب و ما خصّت به من دون سائر العبادات علم عظمها و شرفها و کذا من تتبع السنه النبویه و الامامیه فی مجملاتها و مفصلاتها و بیان أوقاتها و سائر محالها ظهر له أهمیتها و تقدیمها علی ما عداها، فقد ورد فیها ما مضمونه إنه لا شی ء بعد الشرک باللّه أعظم من ترک الصلاه کما ورد عن ابی جعفر (علیه السلام) قال: (قال رسول اللّه (ص) ما بین المسلم و بین أن یکفر الا ترک الصلاه الفریضه متعمداً) و عن ابی عبد اللّه عن ابیه عن جابر قال: قال رسول اللّه (ص): (ما بین الکفر و الایمان الا ترک الصلاه) و عن ابی عبد اللّه (علیه السلام) قال: (قال رسول اللّه (ص): لا تدع الصلاه متعمداً فإن من ترکها متعمداً فقد برئت منه مله الإسلام)، و ورد أیضاً ما مضمونه انها عمود الأعمال إذا قبلت قبل ما سواها و إذا ردّت ردَّ ما سواها، کما ورد عن رسول اللّه (ص): (

إن عمود الدین الصلاه و هی اول ما ینظر فیه من عمل ابن آدم فإن صحّت نظر فی عمله و إن لم تصح لم ینظر فی بقیه عمله

)، و عن الصادق (عليه السلام): (

إن أول ما يحاسب به العبد الصلاه فإن قبلت قبل سائر عمله و إذا ردت ردَّ سائر عمله

)، و عن ابى عبد اللّه (عليه السلام) قال: (

قال رسول اللّه (ص) مثل الصلاه مثل عمود الفسطاط. إذا نفع العمود نفعت الأطناب و الأوتاد و الغشاء، و إذا انكسر العمود لم ينفع طنب و لا وتد و لا غشاء

)، و عن ابى جعفر (عليه السلام) قال: (

الصلاه عمود الدين مثلها كمثل عمود الفسطاط إذا ثبت العمود ثبتت الأوتاد و الأطناب و إذا مال العمود و انكسر لم يثبت وتد و لا طنب

)، و البحث فيها فى شرائطها و أجزائها و موانعها و أحكامها و أنواعها ينحصر فى مقاصد:

## [الصلاه و ما یتعلق بها]

### المقصد الأول: فی الوضوء و ما یتعلق به

#### اشاره

و فیه مباحث:

#### المبحث الأول: فی بیان ما یشترط به.

و هو شرط للعالم و الجاهل و الناسی مع التمکن منه فی الصلاه الواجبه أصاله أو بالعارض و المندوبه کلٌّ لما یسمی صلاه و لو کانت تکبیرات و صلاه الجنازه لیست منها حقیقه و اجزائها المنسیه و سجود السهو، و فی الطواف الواجب و مسّ کلمات القرآن بقراءاته السبع بل و العشر دون ما عداها و منسوخ التلاوه نسخ حکمه أو لا لیس منه دون منسوخ الحکم فقط فإنه منه و یدخل فیها اسم فرعون أو إبلیس أو قارون و نحوها و حروفها و مسّ حروفه و بعضها إذا کانت بهیئه کتابه متداوله متعارفه و إن لم تتعارف له فکتابه القرآن بالعبرانی و نحوه یجری علیه الحکم. و کذا لو هجرت ککتابه الکوفی و إن کتبت فی زمن الهجر علی إشکال و أما الکتابه المخترعه فی الهیئه و الکیفیه لا فی الحکم و العوارض و المحسنات فإنها لا تخرجها عن الکتابه المعهوده فالأقرب عدم إجزاء الحکم علیها قبل تداولها و تعارفها. أما لو تداولت عند بعض فتداولها کان فی جری الحکم عند الباقین، و فی المخترعه أصل کتابته کحرف لم تجر العاده بکتابته فکتب وجهان أقواهما الإلحاق. و یدخل فی الحروف نحو المدَّ و التشدید الواجبین و الراجحین، و کذا النقط و الف و واو الجماعه و نحوها دون الحرکات و السکنات. و الأحوط ترک مسّهما و کذا الاحتیاط فی مسّ اسم اللّه ذلک و لو کان بغیر العربیه بل مع الخروج عن معناه و صفاته الخاصه دون أسماء سائر الأنبیاء و الأوصیاء و الزهراء و الملائکه، فله مسّه ما لم یدخل فی کتابه القرآن و إن کان الأفضل ترک المسّ احتراما لمجرد الاسم أرید منها مسمیاتها أو لا بل الأحوط ترکه فی القسمین الأولین مع إراده مسمیاتها منها و خصوصاً نبینا (ص) و الائمه الطاهرین (علیهم السلام) و الألفاظ المشترکه بین هذه الأشیاء، یعتبر فیها قصد الکاتب و یکفی فیه القصد الاجمالی و هو القصد الی ما قصده الآمر له بل النائب یکفی فی قصده قصد مستنیبه ما لم یقصد الخلاف فیکون المدار علی قصده، و المختص منها آیه أو سوره أو أقل أو أکثر مع القصد الی المختص لا یعتبر فیه قصد القرآنیه بل مع قصد الخلاف یلحقه حکمها و لو کتب المشترک لا بقصد أو مع قصد الخلاف ثمّ أکمله هو أو غیره بما یقتضی الاختصاص کانت التکمله مشترکه، أو مختصه ففی إجزاء حکم القرآنیه علی المشترک وجهین أحوطهما ذلک و یدور المنع مدار اسم القرآنیه فما علی الخاتم و نحوه بحکم المکتوب علی القرطاس و فیما کتبته الریح أو وجد علی نحو الکتابه، لا إشکال فی المشترک منه و فی المختص إشکال و الأقرب المنع لصدق القرآنیه و إن لم تصدق الکتابه أو شک فی صدقها، و فی المنقوشه علی الأبدان و الحروف المقطعه و المکتوبه وضع هیئه کتابته علی الاتصال حرفاً کان أو أکثر. و فی الموضوع علی الانفصال إذا لم ینضم معه ما یکمله وجهان، و المکتوبه بالبیاض و فی التطریز و ضرب القالب أشد إشکالًا بل الأقرب المنع لما ذکرناه الّا فی الحروف المقطعه فی ابتداء الکتابه سواء قصد التقطیع ابتداء أو عرض له فی أثناء الکتابه فلم یکمل الکلمه و إن کان الحکم فی الثانی أشکل، أما لو حصل بعد تمام الکلمه فإن حکم المنع باقٍ بلا إشکال، و مسّ الید و البدن ابتداء و استدامه مشترک فی المنع و کذا کتابته علی بدن المحدث ابتداء و استدامته أیضاً

على الأظهر فيجب إزالتها و نحوها مع التمكن و مع عدمه يلزم المحافظه على الطهاره مهما امكن الا حيث يكون الحدث مسقطاً للتكليف كالنوم و يحرم مسّه للمكتوب عليه بعضو آخر منه

و لغیره و فیما یؤدی الی تفویت حق للماس کما فی مسّ الزوج لزوجه المکتوب علیها ذلک وجهان أحوطهما العدم و مسّ الشعر الغیر المترسل، و ما لا روح فیه الأقوی عدم جوازه علی اشکال فی الشعر و المترسل من الشعر الأحوط اجتنابه و فی منع الاولیاء للأطفال قبل صحه طهارتهم و بعدها مع عدم الطهاره. کما یمنعون فی الولی و غیره عما یقتضی النقص و الإهانه فی القرآن و نحوه من المحترمات وجه قامت السیره علی خلافه، و منه یظهر وجه المنع للمجانین و لزوم اخبار الغافلین، و فی المسّ بید الطفل و المجنون و الکتابه علی یدیهما وجهان أقواهما الجواز، و لا بأس بمسّ أسماء السور و عداد الآیات و فصولها و نحوها. و أما صلاه الجنازه و سجود الشکر و سجود التلاوه و جمیع أفعال الحج و العمره سوی الطواف الواجب. فیستحب فیها الوضوء و یستباح بالوضوء الرافع المحدث، أو المبیح الدخول فی الفرائض فیه الاستباحه أولًا واجباً کان أو ندباً قبل دخول الوقت أو بعده

و لا یستباح بالوضوء الصوری کوضوء الجنب و الحائض و فی المکمل للطهاره السابقه إن کان تجدیدیاً استبیح به و فی غیر التجدیدی الأقوی ذلک أیضاً.

## المبحث الثانی: فی بیان اجزائه

و هی سته: ثلاث غسلات و ثلاث مسحات، الأولی غسل الوجه بإجراء الماء علیه و لا تکفی البله و لا وصول الماء من دون جریان بنفوذ و غیره. و یکفی مسمی الجری و هو انتقال الماء من جزء الی غیره و لو خفیفا بنفسه أو بمعونه الکف أو غیرهما مما یباشره الغاسل من الآلات و لا یجب غسل ما بطن منه الا ما یتوقف علیه العلم بغسل الظاهر، و لا یجوز ترک ما ظهر و المرجع فی معرفه الظاهر و الباطن الی الصدق العرفی و ینقلب الحکم فیه بانقلاب الصدق و لا بد للغاسل أن یکون مبتدئاً من قصاص الشعر من أی طرف کان منه منتهیاً به الی أول الذقن طولًا. و ما جری علیه امتداد مجموع الإبهام و الوسطی عرضاً و یعرف بوضع وسط الامتداد علی وسط القصاص و أجزائه علی الوجه حتی ینتهی الی الذقن، فما دخل تحته من دائره الوجه دخل فی الوجه و ما خرج عنه خارج عن الوجه فمسترسل اللحیه و غیرها مسترسل من الشعر النابت فی الوجه و ما خرج عن الحد من الصدغ و نحوها خارجه و لا یجب إیصال الشعر الماء الی ما تحت الشعر النابت فی الوجه و ان تجاوز منبته إذا کان متلاحماً و فی لزوم غسل ما تحت المتدلی من الشعره و الشعرتین و نحوهما إشکال و لا یستحب ذلک فی الکثیف علی الأظهر و یستحب فی الخفیف الایصال بل الأحوط ذلک و یکفی غسل ظاهره عن غسل ما تحته و لا یجری غسل ما تحته عن غسل ظاهره و الفرج بین الشعر من ظاهر البشره، و أما المتدلی من الرأس علیه و من باطن الوجه علی ظاهره فلا بد من غسل ما تحته و لا یغسل وجوباً و لا استحباباً. و یلزم استیعاب الوجه بالغسل بحیث لا یبقی مکان شعره بلا غسل و یلزم رفع ما یمنع وصول الماء أو یمنع جریه أو توقف علی الرفع أو تحریکه کذلک و لو شک فی حجبه، وجب الایصال بطریق الجریان الی ما تحته أیضاً. و لو شک فی أصل الحاجب لم یجب البحث إذا کان الاحتمال وهمیاً و الا وجب علی الأقوی و یجب أن یبتدی من الأعلی، و لا یلزم استیعابه و لا مراعاته بنسبه مسامته، و الأحوط أن لا یغسل عرضاً و الأقوی ان لا یرد الماء فی الأثناء الی فوق فیکون الغسل نکساً، و لو ردّ الماء غیر ناویه الغسل و نوی فی نزوله فلا مانع و لو رمس وجهه فی الماء ناویاً بإدخاله، و أدخل الأعلی قبل ما تحته أو ببقائه الغسل من الأعلی مع التحریک أو کون الماء متدافعاً بحیث یحصل مسمی الجریان و تکفی نیه البدأه من الأعلی فی التحریک ما لم یحصل مسمی الحرکه فقط، بحیث لا یتعقّبها حرکه ثانیه یحصل بها غسل ما عدا الأعلی، فإنه لا تکفی مجرد النیه علی الأظهر أو نوی غسله بإخراجه و اخرج الأعلی قبل ما تحته، فلا بأس فلا بد من البدأه بالأعلی فیه و فی الإدخال حساً و کذا فی الصب و لا تکفی النیه مع الادخال و الاخراج الدفعتین و کذا الصب الدفعی کما تکفی فی التحریک الدفعی غالب التعدد الغسل فی ضمنه بجزئیات الحرکات دونها و لو ادخل دفعه ناویاً غسل الأعلی ثمّ حرّک ناویاً غسل الباقی لم یکن به بأس و کذا بقیه الأجزاء بالنسبه الی انواع الغسل و لا بد من اخال شی ء من الحدود منویه فی الابتداء أو فی الأثناء أو غیر منویه لیعلم استیعاب الوجه و لو ادخل ما زاد علی ذلک فمع ابتداء یبطل الوضوء و مع نیته فی الأثناء یأثم و لا بطلان و مع عدمها لا اثم و لا بطلان و المدار فی الحدود علی مستوی الخلقه و غیره یرجع الیه فیراعی فی الحدود ما یناسب فی العاده المحدود بنسبه الشخص نفسه علی حسب کبره و صغره و هذه المراعاه من التحقیق فلا یتسامح فیها فی تقریب لاختلاف مستوی الخلقه اختلافاً فاحشاً و لا یجب فیه ذلک الثانیه غسل الید الیمنی.

مبـدءاً من المرفق و هو داخل دخولًا أصـلياً فيحتاج الى دخول شـی ء فما فوقه من باب المقـدمه و هو مجمع عظم الزند و العضـد فطرف كل منهما هو المرفق منتهياً الى أطراف الأصابع و حاله فی كيفيه الغسل و توابعه حال الوجه و اسـتبطان الشـعر هنا لا أرى إنه أحوط الا أن غسل المسترسل من الشـعر النابت فی اليـد الأقرب لزومه و الوسـخ تحت الأظفار مع بقائها، لا تجب ازالته الّا إذا تجـاوز المعتـاد عنـد أهل الصـحارى و البلاد فيجب ازاله الوسـخ و إيصال الماء و لا يلزم قطعها و مع قطع ما لم يتجاوز المعتاد و ظهور الوسخ تحته يلزم إزالته الا إذا كان داخلياً فيلحق بالباطن، الثالثه غسل اليد اليسـرى على نحو اليد اليمنى، الرابعه مسح بشـره شی ء من مقدم الرأس و الرأس اوله القصاص من مسـتوى الخلقه و غيره، يرجع اليه و المقدم هو الربع المتقدم من الرأس بشـرته أو شعره المختص به المسامت له خلقه غير متجاوز عنه و لا

مجموع علیه ما لم یکن الاجتماع بأصل الخلقه و الأحوط مدّه و المسح علیه بشی ء من ظاهر باطن الکف أصابع أو غیرها أو ما نبت فیها و لو شعراً و الأحوط ان یکون بشره الیمنی و یلزم المسح بالبلل الباقی فیها، اتفق بلل غاسلیه أو مغسولیه واجبه أو مستحبه و لا یجوز المسح بغیر البلل الباقی فیها مع وجوده أو تجفیفه اختیاراً و لو من بلل بقیه اعضاء الوضوء و المغسول تحریکاً أو ادخالًا لا بأس ببلله مع انفصاله فوراً. و یجوز المسح عرضاً و من الأعلی الی الأسفل و بالعکس، الأحوط المسح علی النحو المعهود و یکفی مسمی المسح من دون تحدید فی کل من الماسح و الممسوح و الأفضل ان یمسح من الرأس ما لا ینقص عن عرض ثلاثه اصابع بثلاثه أصابع و افضل منه مسح الناصیه تماماً، الخامسه مسح ظاهر القدم الیمنی شعراً أو بشره بشی ء من باطن الکف و الأحوط أن تکون الیمنی علی نحو ما مرَّ بالبله التی فیها علی النحو السابق فیجوز المسح عرض أو علی الأعلی الی الأسفل و بالعکس و یجزی التلفیق أیضاً علی النحو المعهود و یلزم الماسح هنا أن یکون مستوعباً لطولها من اطراف الأصابع من أی اصبع کان ما لم یکن قطع منه شی ء. فالأحوط المسح من السلیم و ان کان اقصر من المقطوع الی الکعب و یعنی بها قبه القدم المرتفع منها فلا یکفی مساماتها و لا اطرافها و هی معقد شراک النعل و یلزم استیعاب ما بین محل غایتی المسح. فلو مسح و قطع المسح ثمّ مسح مما سامت محل القطع، أو مسح الی ما سامت الکعب ثمّ منه الی الکعب، أو مسح ثمّ جرَّ المسح عرضاً ثمّ أوصله الی غایته لم یکن مجزیاً و لا یلزم استیعابها عرضاً و یجوز الابتداء بالأصابع و بالکعب و مسحهما دفعه و الابتداء بما بینهما و الأول اولی و یجب إزاله الموانع عن الأعضاء الممسوحه و الماسحه، لیحصل مباشرتها و یکفی فی المسح المماسه مع جرّ الید و إن حصل معه غسل و لو نوی الغسل حینئذ دون المسح بطل الوضوء و لو نواهما معاً فی الأثناء احتملت الصحه و الأقرب البطلان و لو لم ینو شیئاً فالأظهر الصحه اکتفاء بنیه اصل العمل. و الأحوط تجفیف الرطوبه عن الماسح حتی لا یحصل منها جریان، و عن الممسوح بحیث یؤثر فیه بلل المسح و یجب التجفیف مع حصول بله تغلب بله الماسح و الأحوط استبطان الشعر فی مسح القدم لو حصل علیه شعر و یلزم أن یکون الید ماسحه فلو کانت ممسوحه فالأقرب البطلان و لو کانت ماسحه و ممسوحه فالأحوط التجنّب، السادسه مسح ظاهر القدم الیسری بشی ء من باطن الکف و الأحوط ان تکون الیسری بما بقی فیها من البلل الی الکعب، علی نحو ما ذکر فی مسح الیمنی و کلما ینبت فی مواضع الغسل و المسح ظاهرها دون المتدلی علیها و دون باطنها من لحم أو ورم أو غدد و نحوها یجری علیه کحکم فی المغسول من محل منبته الأصلی الی غایته ما لم ینبت فی غیره فیغسل الی منبته الثانی و لو کان المنبت الأصلی غیره. ثمّ نبت فیه غسل ما نبت منه فیه الی منبته الثالث دون ما بین المنبت الأصلی الی منبته و یستثنی من ذلک شعر الوجه فإنه لا یلزم غسل ما خرج عن الحد منه و أما ما فی الممسوح و الماسح فیراعی فیه عدم الخروج عن حد العضو علی الأقوی فی الشعر و غیره، و لو نبت فیها من خارج و اتصل اتصال الجزء جری علیه حکمه، مع تعذّر زواله و الا فالأحوط الجمع بین غسله و الوضوء و بین التیمم و ذو الرأسین یغسل الوجهین و یمسح علی الرأسین ما لم یعلم زیادتهما سواء احتملها أو علم الأصاله إن تحقق فرض ذلک. و کذا ذو القدمین و ذو الیدین یغسلهما الا ما کانت فوق العضد و علمت زیادتهما علی الأقوی و یمسح بهما إذا کانت فوق العضد أو تحته و اشتبهت الکف الزائده بالأصلیه و الّا مسح بالأصلیه.

## المبحث الثالث: فی شرائطه

و هی سته:

أحدها: طهاره الماء و لا یکفی عدم العلم بالنجاسه کما فی المشتبه المحصور و اطلاقه و اباحته و یشترط إباحه المکان و الإناء أدخل العضو فیه أو أخذ منه و مسقط الماء وجد فیهما فرد آخر غیر المحرم مباح أو لم یوجد بل انحصر فی الفرد المحرم و کذا یشترط اباحه الاستعمال و شرط الاباحه فی جمیع ذلک للعالم و الجاهل جهلًا غیر معذور فیه شرعاً و أما الاطلاق و الطهاره فشرطان مطلق الّا فی التقید فیقوی صحه الوضوء و إن بقی المحل نجساً.

ثانیها: المباشره بنفسه مع الاختیار فلو وضأه غیره أو شارکه فی الوضوء و لو بجزء منه بطل هذا مع المشارکه فی الأجزاء أما مع المشارکه فی نفس العمل فالمدار علی نسبه العمل إلیه عرفاً و أما لو صبَّ الماء فی کفه و لم یباشر شیئاً فلا بأس و إن کره کراهه شدیده، و لو صبَّ الغیر علی عضوه فأجری هو الماء ناویاً به الغسل لا بالصب فلا مانع و لعل الکراهه فیه أشدّ.

ثالثها: عدم المانع من مرض أو عطش علی نفسه أو علی نفس مؤمنه و نحو ذلک و لو لضیق الوقت مما یوجب التیمم و لو توضأ و الحال هذه بطل مع العلم بها و مع الجهل وجهان أقربهما ذلک أیضاً و لو توضأ مع ضیق الوقت لا بقصدها بل لغایه اخری موسعه ففی الصحه الوجهان و الأقرب البطلان.

رابعها: الموالاه و هی أن یغسل العضو بأن یبتدأ به قبل أن یجف تمام ما تقدمه من أعضاء الوضوء المتصل منها بذلک العضو و المنفصل واجبها و مستحبها من بله الوضوء واجبه أو مستحبه فلا- عبره بغیر بلل الوضوء و إن کان فی محاله کما لا عبره بغیر أعضائه و إن کان البلل بلله و الأقرب الحاق المسترسل بها فی غسل و مسح دون ما عداه و فی مسترسل غیر شعر اللحیه إشکال أقربه العدم و کذا فی الانفصال الاکتفاء بلل غسل الید المستحب ابتداء و بلل ما یغسل من باب المقدمه منویّاً أو غیر منویّاً و البلل الباقی علی العضو الغاسل من بقیه ماء الغسل وجهان أقربهما و أحوطهما لا، فلو بقی فی الأعضاء السابقه شی ء من البلل و دخل فی اللاحقه لم یضرّ و أما بالنسبه الی أجزاء العضو الواحد فیلاحظ جفاف ما غسل من اجزائه و جمیع ما سبق من الأعضاء و إن لم یسبقه عضو کما فی الوجه لوحظ جفاف أجزائه و المدار علی تحقق الجفاف بأی سبب کان و لا عبره بطول الزمان و قصره صحه و إثماً و لا- بمحو الصوره و عدمها و لا- ببقاء بلل یمکن الأخذ منه فی الوضوء أولا کما لو تنجس أو انقلب الی الاضافه الّا حیث ینحصر المسح به فیلزم الاستیناف و لا بحلیه بقائه علی إشکال خصوصاً لو أتی بالعضو اللاحق مع حرمه بقاء البلل فی العضو السابق و سیما فی بلل المسح و یعتبر اتصال محل البلل فلو انقطع خرج عن الحکم و لو شک فی الجفاف بنی علی عدمه الّا فی جفاف البله الماسحه فإنه لا یحکم بالمسح بها مع الشک فی جفافها و فی الحاق استهلاک البلل بجفافه وجه قریب.

خامسها: الترتیب فی الأعضاء فی غسلها الواجب و المستحب فی مسحها دون الأجزاء المتسامته و غیرها بأن یقدم الوجه فی غسله الواجب و المستحب علی الید الیمنی کذلک و الید الیمنی کذلک علی الید الیسری کذلک و الید الیسری کذلک علی مسح الرأس و مسح الرأس علی مسح القدمین و لا- یکفی الترتیب الحکمی فلو جمع بین غسل و مسح عضوین أو واحد. و بعض

الأخر و بعضهما أو غسل و مسح ناوياً تقديم المقدم لم يصح اللاحق و صح السابق و القدمان

لا- ترتیب بینهما و الأحوط الترتیب و أقل منه الجمع دون عکس الترتیب و لو أخل بالترتیب حیث یجب عاد الی ما یحصل به الترتیب من الإتیان بالملاحق بعد السابق، و یکفی بما فعله بالسابق إذا أوقعه بعد اللاحق عمداً أو سهواً. الّا أن یکون قد ضمَّ نیه اللحوق بنیه الفعل فیفسد فعل السابق و لو ادخلها فی أصل العمل أفسده من الأصل کل ذلک إذا لم یلزم فوات الموالاه و لو نسی جزء من السابق عاد علیه ثمّ اعاد اللاحق و صح الوضوء إذا لم تفت الموالاه.

سادسها: النیه و هی قصد الفعل معیناً حقیقه ذلک الفعل مع التمکن من العلم بها و مع عدمه یکفی التعیّن واقعاً عن التعیین مع نیه القدر المشترک، و القصد الی ما خوطب به و لا- یجزی الترید و لیس لذی المقدمه و لا- للغایات و الاسباب فی الوضوء تشخیص فی الحقیقه النوعیه و الوضوء الصوریّه، مغایر لحقیقه الحقیقی و عارض النذر و الاستیجار الأقرب دخولهما فی حقیقه المأمور به. و یشترط مع قصد الفعل القصد بإیجاده قربه الی اللّه تعالی بالعبودیه و الطاعه و الانقیاد و إما لأنه أهل لذلک أو لعظمته أو جزاء لنعمته أو طلب لرضاه أو فراراً من سخطه من حیث إنهما کذلک، أو لطلب الثواب أو السلامه من العقاب دیناً و بین أواخر و بین إذا کان الاخلاص وسیله الی حصولهما، لا بقصد المعاوضه و الاستحقاق عامّین کانا أو خاصین. و فی الخاص فی غیر المنصوص سیّما الدنیاوی اشکال الأحوط عدمه أو کان التقرب لما ترکب منها من اثنین أو أزید و تختلف مراتبها بالرجحان علی حسب ترتیبها. الا- فی تقدیم جزاء النعمه علی طلب الرضا و الفرار من السخط من حیث هما کذلک. هذا إذا کانت هذه الغایات دواعی للعبودیه و الامتثال أما لو تجرّدت عن قصد الطاعه و الامتثال و کانت هی المفعل لغت فی الأفعال الخالیه عن الخضوع و التذلل. و أما فی الأفعال المشتمله علی ذلک فالأقرب الأجزاء بها و إنها أعلی رتبه من ضم قصد الامتثال و الطاعه، و لا بد من نیه

الوضوء جمله إجمالًا أو تفصيلًا فلو نوى كل جزء جزء على انفراده أو ضم بعضها بنيه و أبقى منه جزء أو بعضه، و لم يكن قد نوى الجمله مع نيه الخلاف للجزء الباقى أو بلا نيه لم يصح على الأقوى. أما لو نوى الجمله فالأقرب رجحان، نيه كل جزء جزء عند فعله مع عدم نيه الخلاف. أما مع نيه الخلاف ففى الجزء الأول يقطع حكم نيه الجمله و أما فيما عداه من الأجزاء فلا يقطع حكمها مع عود النيه الى جميع الباقى أو الى بعضه مع عدم نيه الخلاف فى الباقى منه أو معها و يكفى فى الأجزاء المستحبه نيه القربه ابتداء و مع نيه الوجوب، ابتداء ينوى الوجوب الندب عند فعلها أو ابتداء مع الوجوب و لا يضر بالمقارنه و لو قيل بالاكتفاء بنيه الوجوب الابتدائيه، حتى على القول باشتراط الوجه لم يكن بعيداً. و تلزم المقارنه فى القصد و الداعى لأول اغسل الوجه و يكفى مقارنته. و إن كان مع قصد الوجوب للمضمضه و الاستنشاق بل و للمستحب من غسل اليد للوضوء ما لم يقع على جهه محرمه و لا- يكفى مقارنتها لما عداها من المقدمات و لو قريبه كما لا يجزى إيقاعها بعد مضى جزء من غسل الوجه و لا يلزم فيها بعد حصول القصد و وجود الداعى إحضار و لا- غيره و كذا لا- يلزم نيه شى ء وراء ذلك من وجوه الطلب أو صفات المطلوب من كم أو كيف سوى الحميه التى يتوقف عليها التعيين من أيها كان كما إذا نذر وضوء يقصد به الندب و آخر يقصد به الوجوب أو واحد يقصد به عباده اخرى و الأولى بل الأحوط تعيين الوجه من الوجوب من الندب غايه، و لا يكتفى به وصفاً و الجمع بينهما أولى. و أما مع التردد و تعذر معرفه الوجه فتجزئ نيه التقرّب يقيناً أما مع عدم التعذر فالأحوط البحث و الفحص فى حكم أو موضوع، و الأولى قصد رفع الحدث أو قصد استباحه الصلاه فقط فى دائم الحدث و لو ضمَّ نيه التبرد حيث يكون مباحاً غير عباده و كانت نيه القربه ملحوظه بنفسها، فلا مانع سواء كانت نيه التبرّد مستقله أيضاً أو تابعه. أما لو كانت نيه القربه تابعه أو جزء الداعى لم يصح و يلحق بنيه التبرّد نحوها من المباحات. و لو ضمّ نيه عباده اليها صحَّ فى الصور الأربع على الأظهر أما لو ضمَّ نيه محرم رياء أو غيره فسدت تلك النيه، و حرم العمل الواقع بعدها مطلقاً مع الاستقلال و التبعيه، و لا يفسد محض وجودها فى أثناء العمل من دون وقوع جزء منه بعدها الا فى ضميمه الرياء فالأقرب ان محض وجوده فى الأثناء و أن لم يتعقبه عمل مفسد للعمل، و لو نوى قطعه أو تردد فيه لم يفسد ما لم يكن فى ابتداء العمل فإنه مناف لنيه الجمله حينئذ أو يحدث فيه أمراً مفسداً. و ينقطع حكم النيه بالصوره الأولى فيحتاج الى تجديد النيه لو نوى القطع حالًا. أما لو نوى القطع فى ثانيه فاحتمالات بقاء حكم النيه و استمرارها و انقطاعها من حين نيه القطع فيلزم تجديدها قبل محل القطع و انقطاعها عند محل القطع فيلزم تجديدها حينئذ، أقربها أولها و أحوطها أوسطها و أما صوره التردد فالأقرب عدم انقطاع حكم النيه مطلقاً.

### المبحث الرابع: فى الاحداث الناقضه للوضوء الموجبه له

و هى أحد عشر، سته يرتفع حكمها بمجرد الوضوء و هى خروج البول و الغائط و المدار على صدق الخروج و أن لم ينفصل أو كان مع شى ء ادخل من خارج ثمّ خرج متلطخاً بهما. فلا عبره بوصولهما قريب المخرج و أن نظر اليهما و فى صدقه على ما يخرج فى ظرف كمصران أو نحوه، و يخرج متصلًا بشى ء من الباطن الذى يرجع، و لا- ينفصل عنه وجهان أقواهما فى الأول ذلك دون الثانى و يعتبر خروجهما من المعده فلو أدخلا من الخارج ثمّ خرجا لم يلحقهما الحكم، و الريح الخارجه من المعده و إن لم يسمع لها صوت، و لا يشم لها ريحه دون الخارجه من حلقه الدبر، و الاستحاضه القليله و هى ما يلطخ دمها القطنه و لا يغمسها و يلزم فى هذه الوضوء لكل صلاه بعد غسل الفرج و تغيير القطنه بالطاهره و كذا الخرقه مع الاحتياج

الیها کل ذلک بغیر فاصله و تتوقف علیها الطهاره الحدثیه لا لمجرد التخفیف من الخبث علی الأظهر، و المتوسطه بالنسبه الی غیر صلاه الصبح حیث لا یکون الابتداء أو الانقطاع عندها. أما مع أحدهما فإنه یلزم الغسل و أن لم یکن صبحا علی الأقوی، و نعنی بها ما یغمس الدم القطنه و لا یسیل الی خارج، و الکثیره بالنسبه الی غیر صلاه الصبح و غیر الأولی من الظهرین و العشائین علی النحو الذی مرّ علی المتوسطه ایضاً، و یشترط فی جمیعها الخروج من الموضع المعتاد خلقه محلًا لا آله و ان لم یکن معتاداً أو اعتید علی غیره أو ما صار معتاداً حال اعتیاده و إن تعدد و لا اعتبار بما یخرج من غیر المعتاد الخلقی و الفعلی. و إن انسد المعتاد و لیس فرج المرأه و ذکر الرجل من المعتاد للریح، و النوم الغالب علی العقل فی العاقل و فی غیره الغالب علی إدراکاته. و إن علم بعدم وقوع حدث فی أثنائه و لا فرق فیه بین أن یکون النائم قائماً أو جالساً و مضطجعاً، منفرجاً و غیر منفرج و فی جمیع الحالات و علامته أن یغلب علی حاسه السمع و البصر حیث لا یکون غیرهما من الحواس أقوی منهما و المراد بالغلبه زوال الحاسه لا عدم حصول أثرها و أن کانت موجوده. فإن ذلک لم یزل یحصل مع الیقظه عند اشتغال البال و جمیع ما یعقل یغلب علی العقل من جنون أو سکر أو إغماء أو نحوها، و یکفی وضوء واحد لتلک الاحداث و ان تعددت انواعاً أو افراداً منویه أو غیر منویه و لو نوی عدم رفع البعض. فالأقرب الغائها و الاکتفاء بنیه الرفع للبعض و الأحوط الاعاده، و مستدام الحدث الغیر المسقط للتکلیف من جنون أو نوم و نحوهما کالمسلوس و المبطون و الاستحاضه یتوضئون و إن کانوا علی طهاره قبل حصول الحدث المستدام لکل صلاه واجبه أو مستحبه و کذا الکل عمل یکون غایه للوضوء و لا یجمع بین عملین متعاقبین بوضوء واحد و یسقط الوضوء للکون علی الطهاره و فی مشروعیه التجدیدی. حیث لا یستلزم الفصل بینه و بین العمل اشکال و لا یجب الاقتصار علی ما یلزم فی الصلاه، بحسبها بل له الإتیان بمستحباتها کما ان له الإتیان بمستحبات الوضوء أیضاً علی الأظهر، و لیکن الوضوء فی الحدث الملوث دون غیره کالریح بعد تطهیر المحل، و وضع الحفیظه و تتوقف الطهاره الحدثیه علی ذلک و لو قدم هذه الاعمال علی الوضوء، أو أوقعها فی أثنائه أو أوقعه فی أثنائها. فالأقرب الصحه و الأحوط ذلک، و تلزم هذه الاعمال علی الأقوی فی کل مستدام الخبث الغیر المعفو عنه مع التمکن تخفیفاً للنجاسه، و یبادرون بهذه الأعمال و بالوضوء، و بعد الوضوء علی الصلاه من غیر فاصله و لو کان لهم فتره تسع الطهاره و الصلاه أو بعضها انتظروها و تبطل الصلاه قبلها. أما لو وسعت الطهاره فقط أو بعضها لم یجب انتظارها و أن کان الأحوط ذلک. و لو جاءت و ترک الصلاه فیها فعل حراماً، و صحت الصلاه بعدها مع الاعمال و لو فاجأ المسلوس و المبطون الحدث فی اثناء الصلاه و لم ینقطع و الحال هذه تطهّرا و إن استلزم فعلا کثیراً أو منافیاً و بنیا علی ما فات علی قول و الاقوی الاقتصار فی ذلک علی المبطون، و فیما عداه یمضی علی عمله ما لم یکن له فتره ثانیه. فالأقرب ابطاله و انتظارها و مثل ذلک ما لو فاجأ الحدث المستدام للمتطهر فی أثناء صلاته، مع عدم رجاء انقطاعه فإن الأقرب مضیه علی عمله و الأحوط الاعاده فیهما مع إعاده الأعمال حیث یحتاج إلیها، و الجمع بین ذلک و الطهاره ان لم تستلزم منافیاً و الأحوط تحری الوقت الذی یکون خروج الحدث أقل من غیره، بل لا یبعد لزومه حیث یکون فیه تخفیف النجاسه الخبثیه، و لو فاجأ الحدث صاحب الفتره فی أثناء الطهاره أو بعدها قبل الدخول فی الصلاه. فالأقرب لزوم استینافها و کذا لو فاجئه فی أثناء الصلاه و انقطع انقطاعاً لا یرجو عوده إلیه، و هو فیها فإن الأقرب بطلانها و لزوم استینافها. و کذا متی انقطع الحدث المستدام انقطاعاً لا یرجی عوده فی أثناء الطهاره

و بعدها قبل الصلاه أو فی أثنائها. فإنه یحکم بالبطلان و لزوم الاستیناف أما ما کان من عادته الرجوع فلیس علی الفترات العادیه مدار و حکم هذا الانقطاع حکم الاستمرار ثمّ أن هذا الحدث بعد مشروعیه الطهاره له لم یکن ضیق وقوعه کضیق الوقت فینتقل صاحب الفتره الغیر واسعه للطهاره المائیه الی الطهاره الترابیه، و الغیر واسعه للصلاه بسوره الی ترک السوره و خیال تنزیل ضیق وقوعه منزله عدم التمکن فینتقل فرضه الی الایماء و نحوه حتی تنتهی صلاته الی التکبیر مما لا ینبغی ان یتفوه به، و هو قطعی البطلان و أربعه منها یرتفع حکمها بالوضوء و الغسل معاً لا بأحدهما، و هی الحیض و النفاس و مس الأموات و الاستحاضه بقسمیها الکبری و الوسطی، بالنسبه الی کل صلاه یتقدمها الغسل و هی جمیع صلواتهما. فإنه لا تصح لهما صلاه علی الأظهر الّا و یتقدم علیها غسل متصل بها أو منفصل عنها، و الأحوط تقدیم الوضوء فیها علی الغسل و إن کان الأقوی التخییر و لا یلزم الموالاه بینهما فی غیر المستحاضه و یعتبر عدم تخلل حدث بعد الوضوء قبل الغسل. فلو تخلل حدث أفتقر الی اعاده الوضوء و لا یضر تخلل الحدث الأصغر بعد الغسل فی حکم الغسل، و لو کان الغسل رافعاً للأصغر کغسل المس بل یمضی الغسل و یلزم الوضوء، و یثمر الغسل ثمرته قبل الوضوء أن کان رافعاً للأکبر و لا یثمر مع رفعه للأصغر قبل الوضوء شیئاً. و یقوم مقام الوضوء الغسل القائم مقامه و هو غسل الجنابه فیکتفی به عن إعاده الوضوء مع هذه الأغسال، و الحادی عشر ما یرتفع بالغسل فقط و هو الجنابه فهذه إحدی عشر، و لا ناقض سواها و کلها ناقضه للوضوء و لا ینقضه ما یخرج من المخرجین من دم، الا ان یستحیل غذاء المعده و الماء الیه فیدخل

تحت إطلاق البول و الغائط. فإن الأقوى جرى حكمها عليه حدثيه و خبثيه فلا يعفى عن قليله و يلزم تكرار الغسل فيه إذا كان بولًا أو رطوبه أو حصاه أو نواه و نحوه، مما لا يسمى بولًا أو غائطاً، نعم لو خرج شى ء من النواقض مصاحب لأحدهما قلَّ أو كثر أصاب الخارج أو لم يصبه، فلا استنجاء نقض و لا يحكم بشى ء منها الا مع العلم، فلو حصل ريح لا يعلم إنه من المعده أو خرج شى ء شك فى مصاحبه الغائط له، أو شك فى خروج الخارج. و ان كان بولًا فلا عبره به و الشك فيما يخرج من الذكر صحيحه أو مقطوعه بعضاً أو كلًا أو ثقب الممسوح قبل الاستبراء أو العلم ببراءه المخرج أنه بول أو منى يقوم مقام العلم، و فى تسريه الحكم الى الذكر المعلوم الزياده أو المشتبه و أن لم يثبت اعتياده فيلحقه حكم النجاسه الخبثيه دون الحدثيه، و إلى الذكر النابت فى غير محله و أن سقطت بعض الخرطات فى استبرائه وجه قريب، و لو حصل حدث و كان متردد بين شخصين لم يحكم عليهما بشى ء و لا يشرّع لكل منهما الوضوء و الغسل لذلك على الأظهر. و من أراد الاحتياط فليعمل العمل لأمر آخر يكتفى به إن صادف الواقع.

## المبحث الخامس: فى الاستنجاء

و يلزمه امور:

أحدها: ستر لون العوره الأصلى أو العارض دون الحجم و لو كان مرئياً من وراء الساتر و لا فرق بين ظاهرها و باطنها و هى القبل و الدبر للرجل و المرأه كلًا أو بعضا خلقاً فى محلهما أو فى غيره مع بقاء صدق الاسم، و النابت فيهما من جلد أو ورم منهما و الشعر النابت فيهما و الثقب فى محلهما و كذا محل الذكر المقطوع و الفرج المقصوص و معلوم الزياده منهما مع التعدد ليس منهما على الأقرب، و الأحوط الإلحاق و البيضتان دون الأليتين و دون الشعر النابت حول العوره، و يلزم من باب المقدمه دخول شى ء من الخارج فى حكمها، و الأحوط الحاق ما بين السره الى الركبه بل الى نصف الساق بها عن كل ناظر فعلًا أو متوقع نظره له ليلقه التمييز للعوره و أن خلى عن مطلق التمييز فيجب الستر حينئذ عن أكثر المجانين و الأطفال، و الأحوط سترها عمن يزيد عمره على ثلاث سنين سوى الزوجه و الزوج و المملوكه التى يجوز الاستمتاع بها و مالكها و ما احلّ له فرجها وطئاً أو لمساً أو نظراً أو المحلل له ذلك. و فى العاقل الناظر الغافل عن الادراك إشكال الأحوط بل الأقوى لزوم الستر عنه.

ثانيها: ان لا يستقبل القبله الاختياريه أما قبله المتحيّر و لو حال التحيّر، فلا يجرى عليها الحكم و لا يلحق بها ما عداها من بيت المقدس و سائر الأمكنه المشرفه الا مع استلزامه الاهانه مع القرب، و كذا لا يستدبرها ببدنه معظمه و لا يشترط جميعه حال خروج البول و الغائط بل حال قصد ذلك حالًا متصلًا بالخروج فيلزم التجنب فيه من باب المقدمه و كذا حال الانفصال و لا يلزم ما سوى ذلك و فى خروج بعض القطرات أو شى ء من الغائط فى غير حال الاستنجاء اشكال لا يبعد عدم التحريم و منه يظهر عدم لزوم التحرى على المسلوس و المبطون فى غير حاله استنجائه. و تستوى فى ذلك الصحارى و الأبنيه و المدينه المشرفه و غيرها و الكنيف المبنى على القبله و غيره، و لا فرق فيه بين الابتداء و الاستدامه و الاستقبال و الاستدبار فى كل حال بحسبه، فاستقبال القيام و المشى و الجلوس و الاضطجاع و نحوها من استلقاء على البطن و الظهر و كذا استدبارها مختلف كلّ بحسبه و مع الاضطرار أو اشتباه القبله اشتباهاً غير محصور، و يسقط الحكم. و ان تمكن من الجهه الغير المحتمله كونها قبله و لا يلزم التفحص و أن تمكن من المعرفه مع الاشتباه المحصور و الاقوى لزوم الاجتناب و لو استقبل القبله و أمال

ذکره لم یرتفع المنع، کما انه لو امال ذکره الیها لم یحصل المنع و الأحوط التجنب و لو دار الأمر بین الاستقبال و الاستدبار کان الأولی بل الأحوط تقدیم الاستدبار.

ثالثها: تجنب المواضع المحترمه کالمساجد و نحوها بتلویث و غیره و لا یبعد عدّ قبور العلماء و الأولیاء بل و مقاماتهم و مشاهدهم من ذلک و ربما أدی ذلک أیضاً الی هتک الحرمه مع التلویث أو بدونه فیکونوا کفراً، و تجنب الأماکن المغصوبه و لو یفعل الاستنجاء فقط مملوکه کانت أو موقوفه خاصه أو عامه مع منافات عرض الواقف إذا لم یکن من الصحاری المتسعه، أما لو کان منها فیحل لغیر الغاصب مع عدم العلم بالمنع لشاهد الحال أو لقیام السیره علیه و أن علم المنع فلا یحل الا مع الاتساع الکلی المؤدی اجتنابه الی الحرج غالباً و ما لم یعلم الملک فیه بنی علی عدمه، و ما علم فیه ذلک و ما لم یعلم الأذن و قد تصرف المسلمون فیه بنحو خاص فالأقرب البناء علی صحه تصرفهم و جواز التصرف تبعاً لتصرفهم، و کذا المواضع المشترکه بین المسلمین کالشوارع و المشارع و الأسواق إذا أضر بالمسلمین و یلزم فاعلها فی جمیع ذلک إذا استدامت عله المنع إزالتها و لو باستیجار منه مع امتناعه یجبر و مع تعذر قیامه بذلک لزم الناس کفایه ذلک فی الصوره الأولی و لزم بیت المال فی الصورتین الأخیرتین.

رابعها: الاستنجاء لمن اراد الصلاه واجبه أو مستحبه أو الطواف الواجب، و کان ظاهر المحل المعتاد قد تلوث بالنجاسه حین جزء وجها بالماء خاصه فی غسل البول و یغسله مرتین تحقیقتین احتیاطاً و لو بقطرتین و أضعف منه احتیاطاً مرتان تقدیریتان و المره المستوعبه المنفصله و لو بقطره کافیه فی غسله مع عدم التجاوز الفاحش، و الأولی بل الأحوط غسله ثلاث مرات منفصلات و متخیّر بین الغسل بالماء مره، و هو الأفضل غسلًا مزیلًا للنجاسه بحیث لا یبقی منها جزء متخلف لا کبیر و لا صغیر، و هو المعبر عنه بالأثر و لا یضر بقاء اللون و الرائحه و لا تغییر الماء بعد انفصاله و فی تغییره حین اتصاله قبل إزالته ما لم تستهلکه النجاسه فتخرجه عن الماء به وجهان فی الحکم بتطهیره و أن لم یکن محکوماً بطهارته کما فی المتغیر بعد الانفصال. أقواهما ذلک و بین الحجر و المدر و الخرق و نحوهما من أی جسم کان عدم المستثنیات، و لو کان جزء حیوان بل جزء إنسان فی الغائط. و إن بقی الأثر ما لم یصاحبه دم أو غیره من منی أو بول و قد اصابت المحل و لم تصبه نجاسه خارجیه اصابت المحل ایضاً، و لم یکن متجاوزاً حلقه الدبر تجاوزاً بیناً فلو تجاوز سقط حکم الأحجار حتی عن المحل نفسه بشرط کون الحجر و نحوه ما یمسح به طاهراً مزیلًا لعین النجاسه و لو وجدت فلا یجزی المسح مع عدم وجود عینها بالتراب و نحوه من صقیل أو خشن لا یزیل عینها علی اشکال و لا یعتبر اتصافه عاما بذلک و الأحوط کونه جافاً، و الأقوی اعتبار بکارتها و عدم استعمالها و لا بعضاً منها فی الاستنجاء. و ان لم تتنجس بذلک الاستعمال أو طهرت بعد التنجیس و فی المنفصل منها غیر المستعمل وجهان الاقوی الاجتزاء به بعد الانفصال و متی فقد شرط من الشروط تعیّن بالماء و یحرم الاستنجاء مع تلویث الماسح و بدونه بالعظم من أی حیوان کان و لا یدخل العصب و غیره مما لا یسمی عظماً عرفاً و الروث و هو ما یخرج من الحیوان ذی الحافر دون ذی الظلف و الخف و الأشیاء المحترمه کالتربه الحسینیه و الأخشاب و الأحجار للکعبه و طین قبور النبی و الأئمه و اخشاب ضرائحهم و ما کتب علیه اسم اللّه تعالی أو أسمائهم أو قرآن أو دعاء أو حدیث عنهم و فی کتب الفقهیه و کتب اللّه المنسوخه وجهان الاقرب فیها ذلک و کذا یحرم الاستنجاء بالماء المحترم کماء زمزم و الموضوع فیه تراب الحسین (علیه السلام)، أو بعض الادعیه و لا یبعد التحریم فی مطلق طین کربلاء لمن کان خارجاً عنها لا فیها و فی ثبوت التحریم فی آلات العباده من حیث جعلها کذلک وجه لیس

بالبعيد و المطعوم

حیث یتخذ عاده کذلک فی المحل الذی اتخذ فیه ذلک و کذا المغصوب و تزول مع النجاسه فیما عدا الأولین ما لم یستلزم کفراً فإن الأقوی عدم زوال النجاسه فیما عدم عن النجس و یبقی الاثم فی جمیعها علی الأظهر، و الأحوط اعاده الاستنجاء بالمحلل فیما عدا المغصوب و فیه یضعف الاحتیاط و یعتبر التثلیث فی الاحجار و نحوه حال الاستنجاء فلو أتصل المتعدد حتی عدّ واحداً احتسب بواحد و بالعکس بالعکس. و إن زالت بأقل من ثلاثه أحجار وجب الإکمال و إن لم تزل بالثلاثه فلا بد من الزیاده فی المسح لا فی الماسح حتی تزول و فی الحجر الکبیر و الخرقه الواسعه قیل یکفی اعتبار الجهات و الأحوط قسمتها ثلاث فیما لا یکون خارقاً حتی یکون المسح بثلاث منفصلات، و لا بد من مراعاه المسح فلا یکفی مجرد الوضع و من تثلیث المسح کما اعتب تثلیث الماسح فلا یکفی المسحه الواحده بثلاثه أحجار و استوعبت کل واحده المحل علی إشکال. و من استیعاب الممسوح فی کل مسح فلو مسح بعضاً من المحل بحجر و هکذا حتی استوعب المحل لم یجز و فی احتساب المتعدد بعد استیعابه المحل بواحد وجه الاقوی الأحوط خلافه.

خامسها: الاستبراء لمن یخشی انتقاض طهارته أو نجاسه ثیابه و لیس بواجب لنفسه و لا لغیره و هو علی الاظهر مستحب لنفسه و الأولی فی کیفیته أن یطهّر الغائط أولا للتحرز من النجاسه و لیس ذلک شرطاً فیه، ثمّ یمسح بعد انقطاع البول مسحاً علی المعتاد بیده أو بغیرها من الآلات ما بین حلقه الدبر الی أصل الذکر ثلاثاً ثمّ یعصر الموجود من الذکر علی نحو المسح من أصله الی طرفه ثلاثاً ثمّ ینتره من طرفه علی نحوهما ثلاثاً، و لا یقوم العصر مقام النتر و لا بد من تمام العدد. و من الترتیب فلو جمع و لو بواحده منها أو عکس الترتیب و لو بواحده لم یجز و فی الاجتزاء مع الوصل بین

المره الاـخيره من المرتبه السـابعه و الأـولى من اللاحقه من دون انفعال وجهان أقواهما ذلك و هل يعتبر التوالى بين الخرطات و التخلى بين مراتبهـا بين أحادهـا أو لاـ يعتبر مطلقـاً أو يعتبر فى البعض دون البعض أقربهما أوسـطهما، و أحوطهما أوّلها سـيما فى الأـخيرين و فائـدته إنه لو خرج شـى ء من الـذكر فلم يعلم إنه بول أو لاـ حكم بطهارته و لم تنتقض طهارته و لا يسـتحب إعاده الطهاره اسـتظهاراً على الاظهر و لو لم يكن مسـتبرئاً و لو عن نسيان أو عـدم تمكن تنجس ثوبه و انتقضت طهارته مع الشك فى اصل جنس الخارج بسيطاً أو مركباً أما مع العلم به و الشك فى امتزاجه بالبول فوجهان أحوطهما الاجتناب، و يثبت الاستبراء بعد البول المعتاد و أن حصل فى أثناء الاسـتبراء إعاده و لا يلزم بعد القطرات الخارجه بالاستبراء فى اثنائه أو بعده. و أما فى القطرات الغير الخارجه به فوجهان اقواهما لزومه و لو شك فيه بنى على عدمه، ما لم يكن كثير الشك أو كان من عادته فعله على إشكال فى الأخير. و لو شك فيه بعد خروج المشـتبه و الإتيان بما شـرطه الطهاره لم يلتفت اليه بالنسبه الى ما مضى، و ما يأتى مما شرطه الطهـاره الحـدثيه و الخبثيه، و الأـحوط التطهير و الطهاره فى المسـتقبل و لو شك فى ابعاضه لزمه الإتيان بالمشـكوك فيه ما دام على حال التخلى الا ان يكون من عادته سبعه على الاسـتنجاء و قد اسـتنجا فإنه لا يلتفت الى شـكه على اشكال و لا استبراء على النساء و ينبغى لهن الصبر فى الجمله بعد البول و التنحنح و لا يبعد الحاق الممسوح بها و لو عصرت فرجها عرضاً فلا بأس.

## المبحث السادس: فى الوضوء الاضطرارى

و هو اقسام:

أحـدها: الوضوء للتقيه و تتحقق بحضور من يخـافه من العـامه أو من تـديّن بـدينهم و إن لم يكن منهم دون من عـداهم من فرق المسـلمين أو غيرهم. فإنه و أن رفعت تقيتهم الاثم الا أنها لا تصـحح العمل إذا كان الخوف على نفسه أو ماله قدراً معتداً به اضرَّ أو اجحف أو لا أو عرضه أو على بعض المؤمنين نفساً أو مالًا كذلك أو عرضاً. و لا يبعد الحاق الخشـيه على الجاه و الاعتبار إذا خشى الذلّ و الإهانه أو خوف حضورهم أو خشيه بلوغ الخبر اليهم، و لا يشترط فى جواز التقيه عدم امكان الخروج عن محلها و الأولى فى بلادهم و محل سـلطنتهم اظهار التدين بدينهم و التحبب اليهم، و إن كان فى مكان ليس الأمر فيه كذلك فالأقرب إن الأولى بل الأحوط الخروج الى مكان لا تقيه فيه مع الإمكان و لا عدم امكان التخلص بالبذل، فلا يجب بذل المال فى دفعها على الأقوى و أن رجـح ذلك فى مكان مقام إعزاز الـدين و علو الكلمه بل ربما وجب فلو مسح على الخفين أو غسل قدميه أو ابتداء فى غسـل الوجه من اسـفله و فى غسـل اليـدين من أطراف الأصـابع و انتهى الى المرفقين فى محـل التقيه جاز، و يتخير مع تعـدد الأفعـال الموافقه للتقيه و إن كـان مراعـاه الأقرب الى الحق من الأفعال أولى و الأقرب إنها متى جازت لزمت و لو فى المال. و ان كـان فى الخوف غيرهـا لا تلازم فيجوز ترك الواجبات و فعل المحرمات للخوف على المال، و لا يجب غالباً و لو ارتفعت التقيه بعد فعل الصلاه لم يجب اعادتها و كذا لو زالت بعد الشروع فى الوضوء قبل اتمامه فى اثناء العضو الواحد أو الأعضاء ما لم يكن قـد اسـتلزم و اوقع فيها فعلًا منافياً يقع بعد ارتفاعها كما لو اسـتأنف ماء لغسل الرّجل حال التقيه. فإنه لا يجزى المسح به بعدها أو زالت بعد اتمامه قبل الصـلاه فلا تجب الاعاده على الأقوى و الأحوط الاعاده و لو فعل ما ينافى التقيه جاهلًا بها أو ناسـياً فالأقرب الصـحه. و لو فعل مقتضاها جهلًا منه بحصولها أو غفله منه فالأقرب البطلان على اشـكال فى الصوره الأولى و كذا لو فعل خلاف مقتضاها مع اعتقاد حصولها و لو دار الأمرين

مسح الخفين و غسل الرجلين مع مماسه اليد لهما وجب الغسل و الّا فالأولى بل الأحوط الأخير و لو أنفعت التقيه بما يوافق مذهبهم و بغيره من مذاهب الضلال فالأقرب وجوب الاتيان بموافق مذهبهم دون ما عداه مع ضيق الوقت و بدونه لصحته و بطلانها.

ثانيها: وضوء اقطع اليدين أو القدمين مثلًا و الحكم فى ذلك إنه أن بقى من محل الغسل و المسح شى ء أتى بحكمه و لو انقطع محل الفرض بتمامه، كأن تقطع اليد من فوق المرفق و القدم من فوق الكعب سقط الحكم عن ذلك العضو المقطوع، ما لم يعد الى الاتصال عرفاً. و لا بدل له فى المغسول أو الممسوح، أما بالنسبه الى الماسح فينتقل الفرض و لا يسقط فرض الوضوء كما فى نقصان الماء عن بعض الأعضاء فإنه ينتقل الفرض فيه الى التيمم و لو قطعا من المفصل فالأحوط الغسل لما اتصل بمحل الغسل

و المسح لماء اتصل بمحل الفرض. بل الأقوى وجوب ذلك فی الباقی من المفصل و لو لم یتمکن من غسل الاعضاء الباقیه التمس و استأجر أجره لا- بحاله من یغسلها له و یتولی هو النیه و لا تقوم نیه المباشر مقام نیته و الأحوط مراعاه نیتهما و لا یلزم وحده المباشر فی الافعال المتعدده، و کذا فی الفعل الواحد و لا کونه ممن یصح منه العمل فیتولی الکافر حیث لا یلزم منه النجاسه و المخالف و المجنون و الأحوط مراعاه ذلک و یلزم المباشر المسح بید صاحب الوضوء مع التمکن و مع عدمه مسح یده ببله الوضوء أو مسح غیره بتلک البله و أن کان مراعاه الاول اولی.

ثالثها: وضوء الجبائر فإن حصل فی مواضع الغسل أو المسح جبیره کسرا و رض أو فسخ أو عصابه علیها تقوم مقامها بضر حلها و لا یمکن فی المسح مباشره جزء من الممسوح و لا فی الغسل ایصال الماء الی ما تحتها بطریق الجریان أو بدونه مع بقاء کل جزء من الماء فی محله و ان کان الأول متعیناً مع الاختیار، و یتحقق عدم الامکان بعدم القدره علی ذلک و لو شرعاً لا بالأجزاء و لا بالوضع فی الإناء أما لعدم امکان ازاله النجاسه عنه أو لخوف الضرر علیه مسح برطوبه أو بماء علیها و لا یکلف الغسل لها فی موضع الغسل، و لا یجزی و لو تجرد عن المسح و لا یجزی ایصال الماء أو الرطوبه الی موضع المسح عن المسح علیها المسح. کما لا یجزی عن المسح علیها المسح علی محالها فی مواضع الغسل و لو کانت نجسه الزم تطهیرها أو تغییرها و الا وضع طاهر علیها الإمکان مع تعذر ذلک سقط المسح علیها کما لو کانت مغصوبه و یلزم حلها ان أمکن و مسح ما تحتها و الّا تیمم و الأحوط مع امکان مسح ما تحتها الجمع بینه و بین التیمم و مع عدم امکانه الجمع بین غسل ما حولها و التیمم و لا یلزمه سوی مسح ما تیسر من ظاهرها. فلا یکفی مسح باطنها الّا ان یصیر ظاهراً و لا یلزم استیعاب ما بین الخیوط مما یتعذر أو یتعسّر الوصول الیه و کذا لا یلزم تخفیفها و الاقتصار علی اقل افرادها ما لم تخرج عن المعتاد و لا یکفی الاقتصار علی بعضها، و لا بد فیها من اختصاصها بموضع الکسر أو تجاوزها بما لا- یخرج عن المعتاد بنسبه حال الکسر و مع تجاوزها و مع امکان ایصال الماء الی المتجاوز تحتها لا یجری علی الزائد معها حکم الجبائر و یجری فیه ما سیجی ء، و الجرح و القرح المعصبان مما یسمیان جرحاً و قرحاً کبیرین کانا أو صغیرین کالجبیره و المکشوفان یعصبان علی مقدارهما و مقدار ما یتصل بها اعاده علی حسب الاحتیاج و یصنع بهما ما مرَّ و مع عدم امکان التعصیب یمسح علیهما انفسهما و مع تعذر المسح یغسل ما حولهما و جواز الاقتصار علی غسل ما حوله فیهما مطلقاً قوی، و الأحوط ما ذکرناه مع غسل ما حوله المتصل به قبل التعصیب مع الامکان، و لو امکن المسح علی البشره فالأحوط الجمع بین الأمرین، بل الأمور و احوط منه ایقاع التیمم مع جمیع ذلک و الظاهر جری حکم الجبائر فی الدواء و اللطوخ علی کسر أو جرح أو قرح مع امکان رفعهما و عدمه و کذا فی کل ما التزق عجّل الغسل أو المسح منهما و من غیرهما بحیث لا- یمکن ازالته و کان عدم امکان الازاله هو کمانع منهما و لم یتصل اتصال الجزء فیغسل عوض ما تحته علی الأظهر. و إن الجمع بینه و بین التیمم فی ذلک أحوط و کذا فیما لو عمت الجبیره العضو أو الاعضاء و لا یجری هذا الحکم فی الرمد و وجع الأعضاء و إن عصبت و جعل لها علی هیئه الجبیره أو وضع علیها دواء أو لطوخاً بل یتعین هنا التیمم، و لا بأس فیه بالمسح علی المحل النجس و المسح بالنجس کما سیجی ء، و الأحوط ان یضع خرقه طاهره علی النجسه أن لم یمکن رفعها و یلزمه تخفیف الجبیره و العصابه مهما امکن و لو جمع بین التیمم و الوضوء مع المسح علی الدواء حیث یکون دواء سیّما مع عدم إمکان رفعه لم یکن به بأس.

رابعهـا: شـده الحراره المجففه لرطوبه الأعضاء و يلحق بها عـدم التمكن من الماء دفعه و الاكراه على عـدم الموالاه و ان لم يكن لتقيه، و هنا ان تعذر عليه التخلص من ذلك فلا بأس و الأحوط فى الصورتين الأخيرتين الجمع مع التيمم سيما مع الفاصله الكليه الماحيه للصوره و أن أمكنه التخلص من ذلك بلا مشـقه تخلص و أن جفت رطوبه اليد فقط فلم تبق رطوبه للمسح اخذ مما بقى من رطوبه الاعضاء و لو رطوبه مسـح أو اللحيه. و لا يأخـذ مما خرج عن حـدود الوجه أو كان من باطنه و يقوى جواز الأخذ من المسترسل، و مما تحت شعر الوجه الخفيف أما ما تحت الكثيف فلا و لو تعذر بقاء بلل الوضوء مسح بماء حديد.

### المبحث السابع: فی ارتفاع الضروره

فإن ارتفعت قبل الـدخول فی الوضوء وجب وضوء المختار أو بعد الدخول قبل التمام فکذلک یجب فی التتمه وضوء المختار. و الأحوط اعادته من رأس ما لم یستلزم إیقاع الباقی علی وفق الضروره السابقه فیلزم فیه الإعاده، و إن ارتفعت بعد فعل الصلاه فی أثناء الوقت و خارجه فلا بحث فی صحه الصلاه و إن زالت بعد الوضوء قبل الصلاه فالأقرب عدم لزوم الاعاده و جواز الدخول به فی الصلاه و الأحوط الاعاده.

## المقصد الثانی: فی الاغسال الرافعه للحدث

### اشاره

و فیه مباحث:

### المبحث الأول: فی بیان اعدادها

و هی خمسه: غسل الحیض، و الاستحاضه، و النفاس، و غسل الجنابه، و مس الاموات، و لا بحث لنا فی الثلاثه الاولی لأنها من خواص النساء و نحن إنّما نبحث فی المشترکات بینها و بین الرجال.

### المبحث الثانی: فی غسل الجنابه

### اشاره

و لا یلزم معه وضوء بل یحرم بخلاف باقی الاغسال و تحصل الجنابه بأمرین:

احدهما: خروج مسمی المنی قلیلًا أو کثیراً من اصل البدن فلا عبره بما یصل الی رحم المرأه و لا یخرج الی خارج، و لا بما یخرج منها من منی الرجل خروجاً من الموضع المعتاد للذکر أو الانثی بالأصل أو بالعارض فی نوم أو یقظه اختیاراً أو اضطراراً خرج حین التلذذ و الرفق أو بعده. و یکره الاخبار بحکم الاحتلام للنساء مع عدم الحاجه و یناط الحکم به ظاهراً مع العلم بحصوله، فلو ظنّ حصوله من دون حجه شرعیه أو شک فی کونه منیّاً فلا بأس الا ما یخرج قبل الاستبراء بالبول کما سنبینه ان شاء اللّه بشرط العلم بصدوره منه فلو دار بین شخصین أو ازید مع الحصر و بدونه کما لو کان الثوب أو الفراش بین شخصین فلا یحکم علیهما مستقلًا بشی ء فی حدثیه و خبثیه سواء کان الاشتراک بینهما دفعیاً أو علی التعاقب علم صاحب النوبه الأخیره أو لا و ان حکم بنجاسه الثوب أو الفراش من حین النوبه الاخیره، و یحکم علی المجموع بکل من الحدثیه و الخبثیه فما یلحق کل واحد علی الاستقلال یجری علیه احکام الطهاره و ما لحق المجموع جری علیه الحکم الحدث فلا یجوز استیجارهما لصلاه و لا لقراءه عزائم، و لا ادخالهما مسجداً، و لا وضع یدیهما علی مصحف، و لا الاکتفاء بهما فی عدد جمعه، و لا ائتمام احدهما بالآخر علی الأظهر، و کذا لو اختص الثوب به و احتمل صدور المنی من غیره علیه معیناً أو غیر معین لم یحکم بالجنابه ایضاً، و

الذی یظهر من النظر فی الادله فتوی و نصاً عدم مشروعیه الاحتیاط فی مثل ذلک. و إن شملته ادلته فلا یشرع لمن ظنَّ الجنابه أو احتملها التقرب بالغسل، و لو اغتسل و الحال هـذه فبانت جنابته لزم اعاده الغسل، و لو علم صدوره و شک فی زمانه حکم به فی آخر ازمنه مکـانه، و لو شـک فی صـدوره قبـل الغسـل و انه من الجنـابه السـابقه علیه أو بعـد الغسـل فیکون جنابه مسـتقله حکم بالطهـاره للشـک فی الحـدث. و لو علم انه جنابه مسـتقله و شک فی سـبقها علی الغسل و لحوقها حکم بالحـدث للعلم بکل من الطهاره و الحـدث و الشک فی السابق و اللاحق و حقیقته معروفه لا یعذر فیها من جهلها. کما أن الجاهل بالحکم کذلک و انما یعذر من جهل المصداق و لا یجب البحث و الفحص عنه، و من

علاماته الشهوه الغالبه و الانحدار بقوه إذا خرج من صحيح البدن، و يكفى فى المريض الشهوه فقط و الظاهر الحكم بذلك و ان لم يفد العلم بالمنى و الاولى مراعاه الفتوره مع ذلك و من امارته كونه برائحه الطلع و انحلال البدن و ضعف القوه الذكر و حصول الجرم فى الثوب و نحو ذلك و لا يحكم بها الا مع افادتها القطع.

ثانيهما: الوطء للرجل بالذكر الاصلى أو المشكوك فيه أو المعلوم زيادته مع صدق الاسم عليه على اشكال فى الاخيرين المتصل دون المنفصل مع دخول الحشفه تامه ان وجدت من اعلاها أو اسفلها أو عرضها و لا عبره بدخول قدرها من غيرها مع وجودها كما لو ادخل الذكر من وسطه أو ادخلت قطعه منه نبتت فيه على اشكال، و ان قطع بعضها كفى دخول باقيها و ان قطعت رأساً لوحظ مقدارها بنسبه الذكر كما فى ذكر لا حشفه فيه و لا فرق فى الوطء بعد حصول مسماه بين أن يكون بدون حاجب أو معه كثيفاً أو خفيفاً اختياراً أو اضطراراً فى نوم أو يقظه انزل الواطئ و أن لم ينزل بلذه و بدونها مع انقاض الذكر و بدونه فى القبل للأنثى المتصل دون المنفصل الاصلى أو

غیره مع صدق الاسم علی اشکال أیضاً دخولًا فی فمه لا فی ثقب آخر یصل الیه سواء کان من امرأه أو بهیمه أو دبرهما کان کذلک علی وجه یقوی فی البهیمه قبلًا و دبراً خلافه. کما یقوی ذلک فیما إذا ادخل ذکر البهیمه فی فرج امرأه أو دبر انسان أو دبر غلام أو دبر الخنثی و لا عبره بما هو علی صوره الذکر فی المرأه و لا بما هو علی صوره الفرج فی الرجل و لا بهما فی الخنثی المشکل الا ان یحصل الوطء بهما معاً من غیر خنثی مثلها صغیرین کان الواطئ و الموطوء أو کبیرین، حیّاً کان الموطوء أو میتاً و فی دخول ذکر المیت اشکال الاقوی لزوم الغسل فیه. و یلزم الغسل علی المکلف واطئاً أو موطوء و علی غیره بعد البلوغ علی الاقوی، و لو شک فی اصل الوطء أو دخول الحشفه فلا شی ء علیه و مع اختلاف الواطئ و الموطوء کل یکلف بمعتقده و لا یکون احدهما حجه علی صاحبه الّا مع عداله الرجل فیکون جزء البینه.

## المبحث الثالث: فی بیان ما یتوقف علی غسل الجنابه

و یحرم ایقاعه بدونه من واجب و مندوب و مباح و هو غیر واجب لنفسه بل مستحب و یجب المشروط الواجب، و یستحب للمستحب و قد یستحب لغایه واجبه أو مستحبه أو مباحه غیر متوقفه علیه و هو عده امور:

اولها: الطواف الواجب و الصلاه واجبه أو مندوبه فما عدا صلاه الجنازه و کذا اجزائها المنسیه و سجود السهو الشکر و التلاوه فلا یشترط فیهما الطهاره و یستحب لهما.

ثانیهما: الصوم واجباً، قضاء، أو داء موسعاً أو مضیقاً، و الأحوط بل الأقوی فی المندوب بقسمیه ذلک. فلو اجنب لیلًا وجب الغسل قبل الفجر لیصبح طاهراً، و أما ما یحدث من الاحتلام فی اثناء النهار فلیس علیه مدار و الأحوط البدار.

ثالثها: مسّ اسم اللّه تعالی و ان خرج عن معناه علی الاقوی، و لا فرق فیه بین لفظ الجلاله، و ما اختص به وضعاً فی لغه العرب و غیرها علی اشکال، و کتابه القرآن بیده أو بشی ء من البدن کائناً ما کان علی نحو ما مرَّ فی الوضوء. و فی غشیه الحکم فی الاسماء المحترمه کأسماء الأنبیاء و الأئمه و الزهراء و الملائکه مع اراده مسمیاتها منها وجه قوی الا ان الاقوی خلافه، و الأحوط منع الاولیاء هنا للأطفال و المجانین و مدار المنع فی المسّ علی وجود الجنابه فما لم یتم الغسل یحرم المسّ بالعضو المغسول و بغیره.

رابعها: اللبث ابتداء و استدامه لغیر النبی (ص) و الائمه (علیهم السلام) علی أی حاله کان و لو مشیاً. و کذا احداث الجنابه و ایقاعها لغیرهم صلوات اللّه علیهم علی أی حال کان فی المساجد المشرفه مع تحقق المسجدیه. و العلم بما فی ایّ جزء منها عالیها و سافلها قرارها و قضائها و الحضرات المنوره کذلک علی اشکال فی الحاق ما خرج عن صدق البینه من السافل و العالی و لا یعتبر فیها القدیم بل کلما ادخل فیها تدخل فی الحکم، و لو خرج منه شی ء ففی تسریه الحکم الیه بعد خروجه وجه قریب و فی لبث بعض البدن وجهان احوطهما العدم و مع الاجتیاز بما یسمی کذلک عرفاً، فلا یعتبر تعدد الابواب و لا تقابلها فلا بأس الا فی المسجدین مسجد الحرام و مسجد النبی و اهل بیته (علیهم السلام) فی غیر محل الزیاده فیهما حتی لو احتلم داخلهما لزمه التیمم للخروج و لو حصل فیهما ماء لا یستلزم اجتیازاً، و تقصر مده الارتماس فیه عن مده التیمم أو ساوته أو تقصر عن جدته و

مـده الخروج معه أو ساوتهما قـدم الغسل على الاقوى. و لو كانت مـده الخروج اقصـر من مده التيمم خرج بلا تيمم على وجه، و الاقوى خلافه و لزوم التيمم و اولى منه مع التساوى و احتمال التخيير أو تقـديم الخروج ضـعيفان و فى تسـريه حكم المحتلم الى من دخل جنباً ناسياً أو جاهلًا ثمّ علم و هو فيهما أو عامداً و ان فعل حراماً أو تعمد

الجنابه فیهما وجه قوی، و احتمال لزوم المبادره الی الخروج من دون تیمم یستلزم لبثاً لا- یخلو من وجه، و ربما یقال بحرمه الاجتیاز فی الروضات أیضاً بل هو الاقوی و لا یبعد الحاق جمیع قبور الانبیاء بعد ثبوتها و فی عد محل غیبه الصاحب جعلها اللّه فداه منها وجه قریب و الاقرب الحکم باستحباب الغسل للدخول الی جمیع الاماکن المحترمه من قبور العلماء و الشهداء و الصلحاء و کذا فی رواقات الحضرات ان لم تعلم مسجدیّتها و تختلف مراتب الوجوب و الاستحباب علی تفاوت مراتب التعظیم.

خامسها: وضع شی ء من خارج و لو کان من المساجد، فی المساجد و المسجدان المتصلان حکمهما حکم المسجد الواحد فیجوز الاخذ من واحد و الوضع فی آخر، و لا

فرق فیها بین أی مسجد کان منها و لا فی اجزائها بین أی جزء کان منها بأی طریق یکون الوضع. و لو کان من واضع خارج فإن للجنب ان یأخذ و لیس له ان یضع، و فی وضع ما بعضه داخل المسجد بعضه خارجه و وضع ما عبّر فیه مروراً من دون استقرار و فی الوضع بطریق الالقاء من بعید، أو بطریق المناوله لإنسان داخل المسجد و فی ادخال انسان أو حیوان وجهان. احوطهما الاجتناب و حیث یفعل حراماً بالوضع لا یجب علیه الاخراج و جمیع ما علی الشخص الداخل حال اجتیازه أو حال لبثه لا یسمی ادخاله معه وضعاً و لو سقط منه فیه بغیر اختیار. سادسها: قراءه شی ء و لو حرفاً قصد تکملته أو لا علی تأمل فی الأخیر من سور العزائم الاربعه و العزائم بما یسمی قراءه عرفاً فلا عبره بمجرد التصور النفس و لا بمجرد حرکه اللسان بالحروف و فی قراءه الملحون منه، أو ما قصد عکس الترتیب فی حروفه وجهان احوطهما التجنب أما قصد عکس الترتیب فی الکلمات فلا اثر له کقصد عکس الترتیب فی الآیات هی: الم تنزیل، و حم فصّلت، و النجم، و اقرأ و فی المشترک یتبع القصد و جاهل موضوعها یجب علیه التعلم کجاهل الحکم و مع عدمه لو قرأها فعل حراماً بل یحرم علیه قراءه شی ء من القرآن و لو قرأ ما قصده الکاتب و هو لا یعلم بقصده، أو قرأ ما لا یعلم انه مختص أو لا ففی تحریمه وجهان اقربهما و احوطهما ذلک.

## المبحث الرابع: فی بیان کیفیته

یلزم من اراد من الرجال دون الاناثی و الخناثی المشکل و ان کان الأولی بل الأحوط فیهما ذلک سلامه طهارته و طهاره ثیابه و بدنه أن یستبری. إن کانت جنابته من خروج المنی لا بالجماع و أن کان الاولی بل الأحوط فیه مع تجویز الانزال ذلک و کان مخرج البول و المنی متحداً سواء کان مخرجاً اصلیاً أو معتاداً بالعارض، استبراء بالبول قلیلًا أو کثیراً و لا یجزی سواه فمتی اغتسل أو تیمم و لم یبل عامداً أو ناسیاً مختاراً أو مضطراً، مع امکان البول و عدمه، و خرج منه شی ء مشتبه لا یدری انه منی أو لا فی اثناء الطهاره أو بعدها نقض غسله و تیممه و حکم بنجاسته و ان خرج قبل الطهاره حکم بنجاسته، و لا نقض و حیث لا یکون خروجه حدثاً کخروجه من الموضع الغیر المعتاد ففی لزوم الاستبراء للحکم بطهاره المشتبه الخارج أو سقوط حکم الاستبراء و الحکم بطهاره الخارج مطلقاً وجهان اقواهما الثانی، و مع عدم امکان البول اکتفی باستبراء البول مع حصول العلم بالبراءه به و الا فلا علی الاقوی و لو مضت مده علم فیها عدم بقاء شی ء فی المخرج أجزأ و لو صلی بعد المغسل قبل خروجه کانت صلاته صحیحه و خروج ذلک بمنزله جنابه جدیده و لو بال و لم یستبر من البول بالنحو السابق فی الوضوء و لا مضت مده علم فیها النقاء و خرج المشتبه جری علیه حکم البول فی ترتیب الوضوء دون الغسل، و ترتب نجاسه الثوب کنجاسه البول و یقع استبراء البول من غیر البالغ و تجری علیه احکامه و لو بال و لم یستبر منه ثمّ امنی لم یکن المنی استبراء من البول علی الاظهر. و حینئذ فلو لم یستبر من المنی و خرج مشتبه بین البول و المنی فالأقرب الحکم بأنه منی و لو علم أنه غیر منی حکم انه بول و هل یکون حینئذ استبراء من المنی للحکم ببولیته وجهان الأقرب عدمه، و یغسل النجاسه اولًا عن بدنه تنزیهاً قبل الابتداء بالغسل و علیه ینزل الامر بغسل الفرج قبل الغسل و الأمر بازاله النجاسه و لزوماً بالنسبه الی العضو النجس فی غیر الماء المعصوم لیکون ماء الغسل طاهر فیحتاج الی غسلتین ان کانت النجاسه یکفی فیها المره الأولی للخبث و الثانیه للحدث و إلی ثلاث ان کانت یفتقر الی المرتین، و احتیاطاً فی الماء المعصوم کثیراً کان أو قلیلًا علی القول بعصمته مطلقاً أو عصمه ماء الغساله مطلقاً و قبل

انفصاله ليجرى ماء الغسل على محل طاهر و يجرى مثل ذلك فى الوضوء و خيال المنع لاستلزامه التداخل الممنوع مدخولًا بالطهاره الخبثيه لا تفتقر الى فعل مستقل و قصد ونيه، ثمّ ينوى الغسل مقارناً لغسل الرأس و لا يكفى مقارنتها للمستحبات السابقه على الغسل من غسل يدين و مضمضه و استنشاق و تسميه و دعاء على اشكال و يغسل رأسه بتمامه الى اسفل الرقبه إذا اللازم اجراء الماء عليه بأى نحو كان على ما مرّ فى الوضوء فإن حقيقه الغسل فيهما متحده، و لا يلزم الفرك و الدلك و أن استحب الدلك باليد و لا يكتفى بغسل الشعر عن غسل البشره. فإذا فرغ من غسل الرأس و اتمه غسل شقه الأيمن من الكتف الى اسفل القدم فإذا اتم نصف البدن غسل شقه الايسر مستوعباً لجميع اجزاءه و الصره و حلقه الدبر و فرج المرأه تغسل مناصفه، و عوره الرجل ذكره و انثياه تغسل مع احدى الجانبين

مخیراً فیهما، و الأولی بل الأحوط غسل العوره ذکر و انثیین إذا خلقت علی المعتاد لا فی احد الجانبین مناصفه أیضاً و احوط منه غسلها مع الجانبین و یکفی غسلها بعد الفراغ من الأیمن قبل البدأه بالأیسر مقدماً لجانبها الأیمن و المغسول هنا الطاهر کما فی الوضوء و البحث فیه علی ما مرّ أیضاً، و الأولی تخلیل الأذنین دون ما عداهما من البواطن و اللازم استیعاب الاعضاء الثلاثه بالغسل و لا اعتبار بالصبات واحده کانت أو متعدده و الافضل تثلیث الغسلات فی کل عضو و یکفی فی هذا الباب رمس الرأس بالماء اولا ثمّ الجانب الأیمن ثمّ الایسر و رمس البعض، و الصب علی البعض، أو تحریکه أو اخراجه أو تدافق الماء علیه و یکفی الترتیب من الثلاثه. و کذا یکفی جمیع ذلک و الترکیب من الاربعه فی اجزاء الاعضاء و لو ارتمس ثلاث ارتماسات ناویاً بکل واحده غسل عضو صحّ و هذه کلها من الترتیب و هو افضل من الارتماس. و الارتماس عباره عن جعل البدن بتمامه تحت الماء قلیلًا أو کثیراً راکداً أو غیر راکد مستوی السطوح أو منحدراً من میزاب و غیره و منه ماء المطر المتکاثر مستولیاً علیه دفعه واحده عرفیه لتعذر الحکمیه أو تعسرها. فلو خرج من الماء و قد بقی من بدنه لمعه بطل غسله و لا یصححه غسلها و لا غسل ما بعدها کما فی الترتیب و الأحوط عدم الاکتفاء بالوقوف تحت المطر و نحوه، و یقارن بالنیه إذا کان الغسل بالصب أو الغمس وقت ملاقاه اول الاجزاء أی جزء کان و هو اول اجزاء الغسل للماء لا وقت الاشتمال فإنه به ینتهی الغسل و حین التحریک إذا کان الغسل به، و یضم فی الاولین ان تمام الغسل یحصل بالکون تحت الماء و الأحوط تجدید النیه حال استیلاء الماء البدن.

## المبحث الخامس: فی شرائطه

و هی امور:

الاول: النیه مقارناً بها غسل الرأس فی الترتیب و غسل اول الأجزاء الملاقیه للماء أو المصادفه لحرکه الجسد أو لحرکه الماء فی الارتماس. و لا تجدی النیه عند اشتمال الماء علی البدن الّا أن یکون الغسل بالتحریک فتصادف النیه ذلک و لا یتحقق الغسل بالإخراج و لا بالملفّق منه و من غیره فی الارتماس و یتحقق بما عداه من صبّ، و غمس و تحریک، و بالملفق منها علی الاظهر و هل الترتیب و الارتماس حقیقتان متغایرتان فیشترط نیه احدها و لا تکفی نیه مطلق الغسل عن نیتهما أو هما کیفیتان لإیجاد الحقیقه الواحده فلا یعتبر نیتهما وجهان. احوطهما الاول، و اقربهما الثانی و علیه فلو نوی احدهما و صادف الآخر صحَّ ما وقع منه جامعاً لشرائطه. و إن کان علی خلاف النیه، و قد تبین البحث فی النیه من الکلام فی کیفیتها و حال الاجتزاء بنیه التبرد و نحوه و حال نیه القطع و غیر ذلک فی مباحث الوضوء.

الثانی: المباشره فلو تولی غسله أو شارکه فیه غیره بطل علی ما مرّ فی الوضوء.

الثالث: اباحه الماء بالنسبه الی العالم بکونه للغیر و لم یعلم الاذن فیه أو جهل کونه کذلک جهلًا غیر معذور فیه سواء علم التحریم أو جهله جهلًا غیر معذور فیه حتی المنع عن استعماله و اطلاقه و طهارته و یشترط اباحه الاناء و کذا اباحه استعماله فلا یجوز الغسل و لو بالأخذ أو بالصب منه، مع وجود غیره أو بدونه بآنیه فضه أو ذهب و لا فی جلد میته مع طهاره الماء و کذا اباحه مسقط الماء و ان بعد مع العلم بوصول الماء الیه و المکان و لو یشترط عدم مقارنه للمحرمات و لا منافات ما اوجبه الشارع من الواجبات و أن کان الأحوط مراعاه ذلک سیّما إذا کان الباعث علی ترکها فعله و یشترط بقاء مشروعیته فلو سقط لضیق وقت

و نحوه يطل فليس بطلانه عند الضيق لضديته للتيمم حتى يكون من مسأله الضد.

الرابع: الترتيب بأن يغسل الرأس مستوعباً له و يأخذ له من الجانبين من باب المقدمه ان اقتصر عليه و الّا اخذ من الايسر فقط و استمرّ على غسل الأيمن ثمّ لا يشرع فى الجانب الأيمن الا بعد تمامه و لا حاجه فيه الأخذ من الرأس من باب المقدمه الا مع استيناف النيه له و يأخذ له من الجانب الأيسر أن قصد غسله خاصه و لاستيناف النيه للأيسر، و الّا غسل آخر اجزائه بنيه مستمره على الأيسر. و كذا لا يشرع فى الجانب الأيسر الا بعد الفراغ من الايمن و يأخذ له من الرأس و كذا من الجانب الأيمن أن استأنف النيه له و متى شرع فى لاحق من الاعضاء قبل تمام السابق، و لو بمقدار شعره عمداً أو سهواً اوجب اتمام السابق ثمّ اعاد غسل اللاحق و يعتبر فيه الترتيب الفعلى، فلا يكفى فيه نيه الترتيب و لا الترتيب فى النيه، بل لا بد من تعاقب الغمس و الإخراج حسّا حيث الغسل بهما و لو استمر الغسل بتعاقب جرى الماء لاستمرار صبّ أو تحريك

أو تدافق فی الماء اجزی الترتیب فی النیه بل یکفی نیه الترتیب ابتداء نیه واحده و لا ترتیب فی الارتماس بین الاعضاء و اجزائها، و المدار فیه علی کونه بجملته آناً من الزمان تحت الماء بأی طریق کان و لا بین اجزاء الاعضاء فی الترتیبی فلو غسل اسفل العضو قبل اعلاه فلا بأس علیه و لا تجب متابعه الأعضاء و لا اجزائها فیه فلو غسل عضواً صباحاً أو بعضه و البعض الأخر منه أو عضواً مساء صحّ الغسل و لا یضرّ الفصل و ان محی الصوره و لا الجفاف و ان کان مراعاه الموالاه جرباً علی الطریقه المألوفه اولی و یعتبر التوالی العرفی فی الارتماس، و لا یشترط فیه قبل البدأه به خروج البدن أو بعضه من الماء الّا حیث یکون الغسل بالإدخال لا بالتحریک. فیلزم خروج المغسول حینئذ کلًا أو بعضاً، لتحقق ماهیه الغسل و لا یعتبر فیه نیه الترتیب، و لا اعتقاده و لا یحکم به کذلک بل هما فردان متغایران.

الخامس: وصول الماء الی البشره فلا بد من ازاله جمیع الموانع من وصوله. و لا یکفی غسل الشعر و أن کتف عن غسل البشره بل لا یجب غسل الشعر و ان کان الأحوط غسل اصوله بل غسله کله، و یلزم فیه الاستیعاب الحکمی للبدن و لا عبره بالمسامحات العرفیه فما کان زوال مانعیته موقوفاً علی ازالته ازیل أو مجرد تحریکه حرّک و لو انفصل من البدن شی ء بعد الجنابه کان المدار علی الباقی. و لو غسل ما عدا المقطوع ثمّ قطع کان القطع متمماً للغسل کغسله ما لم ینو عدم غسله فی ابتداء الغسل و ان کان من عزمه قطعه فیقوی البطلان و لو اتصل بعد الغسل شی ء لحقه حکم الطهاره من دون غسله و ان کان هو الجزء المنفصل بعد الجنابه قبل الغسل، و لو کان منفصلًا قبل الجنابه و اتصل بعدها قبل الغسل وجب غسله فمدار الغسل علی تمام البدن حین المغسل.

السادس: عدم المانع من استعماله من مرض و نحوه و لو لضیق الوقت مع العلم و الجهل علی اشکال فی الأخیر. و لا یجب فیه معرفه اجزاء المغسول تفصیلًا و لا حدود الأعضاء فلا یلزم معرفه الباطن و الظاهر و لا ما یلزم غسله من باب المقدمه و ما لا یلزم و لا کون الشعر مما یغسل أو لا یغسل مع قصد القربه بالإتیان بما طلب منه و العلم بحصوله فی ضمن ما اوقعه، نعم لو قصد التقرب بجزء خاص احتاج الی العلم بمشروعیه و الّا فسد و افسد اصل العمل ان ادخله فی نیته و مع عدم التمکن الّا من الواجب لقله الماء مثلًا أو ضیق الوقت وجب معرفته و لو اتی بما لا یعلم انه تمام المطلوب أو بعضه لا بقصد التمامیه صحّ و اجزء ان صادف التمام و الّا وجب علیه الاکمال.

## المبحث السادس: فی الغسل الاضطراری

### اشاره

و قد مرّ حکم وضوء التقیه و وضوء الجبائر و حکم العاجز عن المباشره و حکم مستدام الحکم و وضوء الأقطع. و الحکم هنا کما فی الوضوء الّا ان سقوط الصلاه عن مستدام الحکم الحدث فیه لا یخلو من وجه، و الجمع بین الغسل و التیمم فی حکم الجبائر هنا اولی بالاحتیاط و الغسل فی الأقطع لازم لکل ما بقی. و کنا الکل ما نبت فی الجسد أو زاد فیه من الاعضاء و البحث فی المتدلی بالنسبه الی دخوله فی أی عضو من اعضائه یجری فیه ما جری فی الوضوء. و فیه مباحث:

## المبحث الأول: فی بیان سببه

و هو مس المیت من الانسان مسلماً أو کافراً ممن لم یغسل حرم تغسیله، أو لزم و أن کان طاهرا مطهراً کالنبی (ص) و الائمه الطاهرین (علیهم السلام) و ایضاً الّا أن یقوم مقام الغسل فیه شی ء فمسّ الشهید و المتیمم ما لم ینتقض تیممه بوجدان الماء، و هنا احتمالان آخران لزوم الغسل بمسه مطلقاً، و سقوطه بمسّه مطلقاً. و إن وجد الماء و وجب تغسیله و من سبق غسله قبل الصلب أو الحد لا غسل فی مسه، و الأحوط الغسل و من سقط غسله و تیممه لعذر لا یسقط الغسل عن مسه. و یتحقق بمسّ المیت أی جزء منه اصلی أو زائد ظاهر أو باطناً ما لم ینفصل فیکون کالمسّ بغیره لا عبره به بعد برده تماما و قبل تمام غسله برطوبه أو یبوسه و یجب مع الغسل، الغسل فی الأول دون الثانی فلو مسه مع الیبوسه فلا شی ء و مع الرطوبه علیه غسل الجزء الماس فقط علی الاقوی کما لو اصاب جسد حیوان میت فإنه مع الرطوبه یغسل یده و لا شی ء مع

اليبوسه و لو مسه بعد الغسل فلا شی ء عليه لا غسلًا و لا غسلًا فالصوره الأربع متحققه، و لو مسه بشعره أو ظفره أو شی ء مما لا روح فيه فالأقوى لزوم الغسل ما لم يكن المس بمسترسل الشعر على اشكال فی مطلق الشعر أو مس شيئاً مما لا روح فيه منه ما لم يكن عظماً. فالأحوط الغسل بل يجب فی غير المسترسل من الشعر على الأقوى و ان كان طاهراً الوجوب تغسيله على اشكال فی مطلق الشعر و مسه فی اثناء الغسل قبل تمامه كمسه قبل الغسل و أن كان المس للجزء الذی تم غسله و قلنا بطهارته قبل تمام الغسل على اضعف الوجهين، ما لم ينفصل فيستقل بالحكم على الاقوى ظهر، و يحكم بعدم الغسل فی مسه و حينئذ فلا فرق فی العضو المغسّل مع انفصاله بين ان لا يكون سواه و بين ان يكون و قد انفصل قبل الابتداء بالغسل أو انفصل بعد غسله. قبل تمام الغسل قليلًا كان أو كثيراً أو انفصل بعد غسله و بعد تمام الغسل و لو مسّ بعضه المنفصل قبل تغسيله و لم يغسّل بعد انفصاله فإن كان قطعه فيها عظم أو كان عظماً مجرّداً طاهراً أو نجساً بعد السنه و قبلها لزم الغسل، و لو كان لحماً فقط فهو نجس صغيره كانت القطعه أو كبيره و يغسل ما مسه برطوبه و لا غسل فيه. و بالجمله فالقطعه تابعه لما قطعت منه فی الطهاره الّا حيث تقطع من تيمم و كانت مما تغسل، و امكن تغسيلها بعد قطعها فلا يبعد الحكم بنجاستها و نقض حكم التيمم فيها و لو كانت مما لو تغسل ثمّ وجد الماء فالأقرب بقاء طهارتها و أن عاده نجاسه ما قطعت منه على اشكال و تتبعه فی النجاسه العينيه و فی نجاسه الموت الّا إذا انفصلت بعد تغسيلها و اذا كانت فيها عظم أو عظم مجرد تبعته فی وجوب غسل المسّ و عدمه الا- من حيثيه الحراره و البروده، فالأقرب استقلال كل من القطعه و المقطوع منه بنسبه حالهما، و الأحوط الحاق السقط قبل ولوج الروح بالقطعه فيختلف حاله بوجود العظم و عدمه. و إن كان الأقوى عدمه فی حكم المسّ و النجاسه معاً و حال المقطوع من الحیّ كحال المقطوع من الميت، الا- انه لا- غسل فی مسّ السن من الحی، و لا- نجاسه فی الاجزاء الصغار إذا لم تكن من نجس العين. و لو مسّ ثوب الميت فلا- غسل فيه و أن كان فيه رطوبه من العرق و غيره فالمدار فی الماس و الممسوس على صدق البدن و الجسد بحال المسّ و هو حدث مانع عن الدخول فی كلما يمنع عنه الحدث الأصغر، و الأحوط مراعاه حال الأكبر فيه و هو مع الوضوء كما جزاء الطهاره الواحده فی انه لا يؤثر بانفراده عن الآخر شيئاً و المشكوك فی موته و برودته لا يلزم الغسل فی مسه كما لا يحكم بنجاسته، و المشكوك فی شهادته أو تغسيله يحكم بنجاسته و لزوم الغسل فی مسه و لا يكفی فی الحكم بطهارته تجرّد الصلاه عليه أو تكفينه أو دفنه الّا ان يظهر شاهد الحال.

### المبحث الثانی: فی كيفيه غسل المسّ

و غيره من الاغسال كغسل الجنابه فی الكيفيه و جواز الترتيب منه و الارتماس و انما يخالف الأغسال غسل الجنابه فی عدم اغنائها عن الوضوء بخلافه فإنه يغنی عنه.

### المبحث الثالث: فی شرائطه

و شروطه اباحه الماء أو اطلاقه و طهارته و غيرها كما مر فی غسل الجنابه غير ان المنوی هنا فيه رفع حدث المسّ أو كون الغسل للمسّ حيث يتمكن من معرفه السبب و هناك رفع حدث الجنابه أو الغسل لها كذلك، و حيث انتهى كلام الوالد طاب ثراه و نوّر ضريحه فی البحث على الاغسال الى هنا و ترك البحث عن الأغسال المختصه بالنساء و كانت من اهم المطالب الفقهيه و

ادقها و اکثرها دوراناً و قد عمّ الابتلاء فی اسبابها الرجال و النساء کان من اللازم البحث عنها فنقول و بالله المستعان.

## [المقصد الثالث الأغسال المختصه بالنساء]

### اشاره

باب الأغسال المختصه بالنساء و هی ثلاثه: غسل الحیض، و غسل الاستحاضه، و غسل النفاس.

### الباب الأول: غسل الحیض

#### اشاره

و فیه مباحث:

#### المبحث الأول: فی سببه

و هو عباره عن دم خروج دم الحیض من المخرج المعتاد فلا یکفی الوصول الی الرحم من دون بروز ابتداء و أن کان ذلک کافیاً فی الاستدامه، و لا الخروج من غیر المعتاد خلقه أو بالعارض، و ان کان المخرج تحت الرحم. و دم الحیض دم متمایز عن الاستحاضه مختلف مخرجهما فإن مخرج الاستحاضه من العاذل و هو عرق فی اقصی الرحم و عن النفاس علی ما یظهر من الأخبار و ان دم المخاض دم غیر دم الطمث. و عن سائر الدماء تقذفه الطبیعه بمقتضی طبعها کثر أو قل علی اختلاف الامزاج و قوه المزاج و ضعفه و حبسه. إنما یکون لعارض و هو مرض من الامراض و عیب من العیوب کما ان خروج ما عداه مرض و عیب حتی النفاس علی تأمل. و حقیقته معروفه عند النساء لیس فیها اشتباه عندهن و لا خفاء له علامات اکثریه و صفات اغلبیه قد کشف عنها سادات البریه و جعلوها مرجعاً عند اختلاط الدماء من اجل استمرار فی تشخیص الازمان و هی السواد و الحراره و العبیطیه و الدفع و الحرقه، و له خواص معلومه کثیره منها ما لا یشارکه فیها غیره، و منها ما یشارکه احدها: إن لقلیله حداً و هو ثلاثه ایام متوالیه متصل فیها الدم فی الرحم اتصالًا عادیاً لا حکمیاً. فلا یضر الفترات العادیه فلو نقص عن الثلاثه و لو لحظه و انفصل و لو لحظه منها فی ضمن العشره أو خارج عنها أو حصلت فترات زائده علی المعتاد علم فیها انقطاع الدم عن الرحم فی یوم أو فی ایام حکم بأنه لیس بحیض. و خالف فی التوالی جماعه علی احد الاحتمالین من ان النقاء بحسب حیضاً أو طهراً و مستندهم روایه ضعیفه ظاهره بالطهریه للنقاء المتخلل و هو مضعّف لها لمخالفتها ما دل علی اقلیه الطهر. و الأقوی ما اخترناه لظاهر التوالی من اطلاق الأخبار الموافق للأصل و المنجبر بالشهره و هو الغالب من عاده النساء و الحکم بالحیضه أو لا ظاهری لا یستصحب و قاعده ما امکن ان یکون حیضاً المتیقن منها، بل ظاهره فی المشکوک فی صدق الماهیه علیه، لا فی تحقیق اصل الطبیعه. و الیوم المنکسر یکمل و تدخل لیالیها الثلاث و الأیام الغیر المنکسره تدخل اللیلتان المتوسطتان فیها دون اللیله الأولی و الرابعه و لا یکونان مکملتین فلا تکمل اللیله الأولی الیوم الثالث و لا اللیله الرابعه الیوم الاول و یکفی فی الحکم بالاتصال الاستصحاب فلا یحکم بعدمه الا مع العلم. و لو اعتبر الاختبار فی کل زمان للزم الحرج و لزم المرأه ترک النوم فی جمیع الأیام، و الأحوط عدم ترکه رأساً و التعویل علی الاستصحاب بل تختبر علی المعهود من طریقه النساء و عادتهن و هذه خاصه لا یشارک الحیض فیه سواه من حدث و غیر حدث.

ثانيها: ان الكثيره حدا و هذه خاصه له و للنفاس و حدّه عشره ايام. لا يتجاوزها لحظه واحده و ما ورد انه ثمانيه منزّل على الغالب، و النقاء الذى فى ضمنها منها و بذلك افترقت الثلاثه الأقل عن العشره الأكثر فإن الثلاثه الأقل ما يرى فيها الدم و العشره الأكثر ما يرى فيها. و ايام النقاء و الكلام فى المنكسر منها و فى لياليها يجرى كما جرى فى الثلاثه.

ثالثها: إن للحدثين منه فاصله محدود اقلها، و لا حد لأكثرها كما تقتضى به التجربه و الوجدان و ما يظهر من بعضهم من التحديد بالثلاثه اشهر. فهو منزّل على الغالب و ليس

بتحدید، و ذلک الحد عشره ایام تامه یجری فیها ما جری فی العشره قبلها و یشترک فیها النفاس مع الحیض المتأخر و السابق علی الاظهر و فی النفاسین تفصیل یأتی محله ان شاء اللّه تعالی.

رابعها: إنه یخص بعض النساء فلا یحصل ممن لم یبلغ سنها التسع سنوات، و لو نقص بلحظه واحده فهو مع العلم به علامه سبق البلوغ لا- سببه. و لا- یحصل من الآیسه بل یحکم بانقطاعه عنها و یشترک النفاس فی ذلک لعدم حصول الحمل منهما و الیأس خمسون سنه تحقیقاً، و فی القرشیه الثابت نسبها شرعاً الی النظر ابن کنانه من طرف الاب ستون سنه و لا یبعد الحاق النبطیه بها. و موضوعها کحکمها لا- یخلو من اشتباه و لا ثمره فی البحث عنها الآن لعدم وجودها بحسب الظاهر فی هذه الازمان و الیأس المشکوک فیه مبنی علی عدمه. و المشکوک فی نسبها محکوم بکونها غیر قرشیه اخذاً بالعارض مع احتمال تعارض الاصل الموضوعی، فیبقی الحکم مستصحباً الی غایه الیأس و هی الستون و البلوغ المشکوک فیه محکوم بعدمه فما یخرج من المشکوک فی بلوغها بمنزله الخارج من المعلوم عدم بلوغها الّا أن تعلم حقیقته أو یحکم بها باعتبار وجود صفاته فیکون هو اماره البلوغ و دلیله کما یعرف المنی و یحکم به لبعض علاماته فیعلم به البلوغ. و الأقوی جریان ذلک فی المشکوک فی کونه امرأه فإنه بمنزله المعلوم ذکوریته فیحکم بکون الدم الخارج منه لیس حیضاً بل و لا حدثاً. الّا أن یعلم الحیضیه و لو بالعلامات الشرعیه فیکون دلیلًا علی الانثویه الّا أن یعارضها علامه اخری فیرتفع الحکم بالحیضیه أیضاً لقضاء العاده باختصاصه بالنساء. و ما یتخیل من الحکم بحیضیه الدم فی المشکوک فیه لقاعده الامکان فترد علی اصاله العدم و تکون طریقاً شرعیاً کالعلامات ضعیف لأن الدبر بین الممکن و الممتنع لا یوصف بالإمکان بل یوصف باحتماله. فلا یحکم به الّا بعد العلم بالقابلیه، و لیس مثل ذلک احتمال عدم حصول الشرط فإن ذلک لا یرفع الوصف بالإمکان و أن عیّن الفرد فی الوجود الخارجی. ثمّ أنه مع العلم بالحیضیه و لو بالعلامات الشرعیه ما لم یحصل بینها تدافع فیأخذ بالأقوی کماً أو کیفاً أو العلم بعدمه، و لو لعدم خاصه من خواصها فلا کلام و مع الشک فی اصل الخروج حکم بعدمه. و مع الشک فی ان الخارج دم أو غیره من الفضلات حکم بأصاله الطهاره حدثاً و خبثاً، و مع الشک فی خروج الدم من الرحم حکم بأصاله الطهاره حدثاً و لا یجب الاختبار فیها جمیعاً. و مع العلم بخروج الدم من الرحم و الشک فیه انه حیض أو غیره من نفاس کما إذا شک فی اصل الولاده أو استحاضه أو غیرها من الدماء. فالأصل فی کل دم خارج من رحم المرأه القابله للحیضیه ممکن لأن یکون حیضاً ان یکون دم حیض علی وفق مقتضی الطبیعه البشریه للنساء و یترتب علیه احکامه حتی إذا بان خلاف الخاصه بعد ذلک بأن الخطأ فی الحکم، کالدم المتقطع دون الثلاثه و یستثنی من ذلک صور:

احدها: ما إذا شک فی الدم الخارج بین کونه دم حیض، أو دم عذره و لم یکن طریق الی معرفته فإنه إذا علمت البکاره و علم افتضاضها و علم خروج الدم منها و لم یکن قد علم سبق الحیض و شک فی انه هل انقطع و صار الخارج حیضاً، أو انه امتزج معه دم حیض لم یحکم بالحیضیه و لزم علیها الاختبار بوضع قطنه معتاده تستدخلها و تبعتها بمقدار یستولی علیها الدم عاده، ثمّ تخرجها برفق فإن خرجت مطوقه بالدم أو لطخ بعض جوانبها، حکم بأن الدم دم عذره و ان خرجت مطوقه بالدم أو لطخ بعض جوانبها حکم مستنقعاً فیها الدم حکم بأنه دم حیض و لا حاجه فی ذلک الی الاستلقاء، و لا وضع الاصبع و متی ترکت الاختبار فعلت حراماً. و کان کل من عبادتها و ترکها حراماً، فلو صادفت الواقع عبادتها لم تکن مجزیه و مع تعذّر الاختبار لعمی أو ظلمه أو فقد قطنه أو لغلبه الدم المانعه منه احتمل الحکم بالحیضیه

للأصل المذكور و عدمها نظراً الى استصحاب الخارج و الأول اقوى، و ليس من ذلك حصول جرح محيط مع البكاره فإنه لا يمنع الاختبار و ان قام الاحتمال، و مع حصول الجرح المحيط وحده من دون بكاره ففى جرى حكم البكاره عليه اشكال و متى اختل شى ء مما ذكرناه مع عدم العلم بالبكاره أو بالافتضاض و بخروج الدم أو علم سبق الحيض و لم يعلم انقطاعه احتمل الحكم بالحيضيه للأصل و احتمل الحاقه بالمنصوص.

ثانيها: إذا شك فى الدم الخارج بين كونه دم حيض أو دم قرح و لم يكن طريق عادى تمييزه و معرفته، فإنه مع العلم بأصل القرح لم يحكم بالحيضيه بل تختبر المرأه نفسها باستلقائها على ظهرها و رفع رجليها و استدخال اصبعها الوسطى أو ما يقوم مقامها. فإن خرج الدم من الجانب الأيمن فهو دم قرح، و ان خرج من الأيسر فهو حيض. و مع عدم التمكن من تمام هذا العمل اتى بالممكن و مع عدم التمكن من اصل الاختبار جرى فيه الاحتمالان السابقان، و فى الحاق الجرح بالقرح و شمول الحكم للقرح الغير المعلوم تحققه و للقرح المعلوم كونه فى الجانب الايسر أو فى الجانبين معاً و للقرح الذى سبق خروج الدم منه أو علم سبق الحيضيه عليه الاحتمالان أيضاً، يقوى فى بعضها تمشيه ذلك و فى بعضها الحكم بالحيضيه على قاعده الدماء واصل الحكم بالتمييز فى ذلك و خصوص هذا الطريق منه غير خاليين من مثوب الاشكال.

ثالثها: الدم المتجاوز العاده و قد تجاوز العشره فإنه و أن امكن أن يكون حيضاً الى العشره الا أنه يتجاوزه قد حكم الشارع يكون المجموع ليس حيضاً و كذا كل دم تجاوز العشره و كان بعض العشره و أن امكنت حيضيه لصفه أو عاده نساء أو تحديد ايام فإن جميع ما زاد الى العشره و ان امكنت حيضيته الا انه لا يحكم بها.

رابعها: الدم المستمر إذا وقع فى اثناء اقل الظهر ثمّ تجاوزه بمقدار اقل الحيض أو يزيد عليه فإن المتجاوز و أن امكنت حيضيته دون ما وقع فى اقل الظهر، الا انه لا يحكم بحيضيته كالصوره السابقه تغليباً لجانب وحده الدم. و إن اختلفت صفاته و كان المتجاوز هنا بصفه دم الحيض و كذا ما فى العشره دون ما زاد فى الصوره السابقه.

خامسها: الدم السابق على ايام العاده و نحوها بما ينقص عن اقل الظهر فإنه كالدم المتأخر عنها، و إن امكن الحكم بحيضيه ما صادف العشره الّا انّ اتصاله بالزائد عليها سابقاً أو لاحقاً أو فيهما معاً يدفع بالحيضيه.

## المبحث الثانی: فی انواع ذات الدم و احکامها

### اشاره

و هو یتضمن مباحث:

### المبحث الأول: فی ذات العاده و فیها مباحث:

#### احدها: فی حقیقتها

و هی عباره عمن یکرر دم الحیض منها مرتین بنحو واحد غیر مفصولتین بحیضه مخالفه، فلا یکفی المره الواحده و لا حاجه الی ما زاد عن الاثنتین فلا حاجه الی تکرار الظهر حینئذ. و المدار فی دم الحیض المتکرر علی المعلوم حیضیته أو الدم الذی ینقطع دون العشره مع شرائط الحیض، أو ما کان بصفات دم الحیض دون العشره مع شرائط الحیض، و المرکب منهما بأن کان مره من الأول و الأخری من الثانی أو العکس ملحق بذلک، و فی الحاق المحکوم بحیضیته فی المرتین أو فی احدها باعتبار قوه الدم مع خروجه عن الصفات الأصلیه أو لموافقته لأقراء نسائها، أو لحکم الشارع به فی الأشهر اشکال. و المتفرقه بین هذه الصور وجه و لعل الأوجه فی الجمیع عدم الحاقها بذات العاده و لا فرق فی التکرار بین أن یکون فی شهر واحد أو فی شهرین. و ان کانت الوقتیه منها لا یمکن تکرارها فی الشهر الواحد، و لا فرق فی الشهرین بین أن یکونا متصلین أو منفصلین و لو طالت المده و صارت سنین متعدده. ثمّ المدار فی المتکرر أیضاً علی ما رأی فیه الدم فلا عبره بالبیاض المحکوم بحیضیته. فمن رأت ثلاثه دماً و یومین بیاضاً و یوماً دماً ثمّ رأت مثله مره ثانیه حکم بأن عادتها اربعه ایام، و ان کان محکوماً بحیضیه السته فلا یثبت لأیام البیاض. عاده مع البیاض و مع رؤیه الدم الّا إذا کان البیاض بین یومین قد ضبط وقتهما فإن العاده تثبتهما فیلحقهما ایام البیاض لعدم تخلل اقل الطهر، و مع تکرار المرکب فالظاهر ثبوت عاده مرکبه فلو رأت فی اول الشهر و آخره ثمّ رأت فی اول الشهر الثانی فإن رأت فی آخره حکم لها بالعاده المرکبه و إن لم تر فی آخره لم یحکم لها بعاده اول الشهر لتوسط الآخر فیما بین المرتین، و هکذا بالنسبه الی العدد فلو رأت مره اربعه و مره خمسه و ثالثه اربعه فإن رأت رابعه خمسه حکم لها بالعاده المرکبه و الا فلا. و قد یحصل الترکیب من ثلاث مرات فصاعداً أیضاً، و فی ثبوت الترکیب بعد حصول العاده من عاده ثانیه کأربع مرتین و خمس کذلک بعدها، ثمّ تکرر ذلک أو من مره واحده بعد العاده کذلک اشکال منشؤه نسخ العاده للعاده و عدم الالتفات الی ما خالف العاده، و ان للهیئات عاده حاکمه و مثل ذلک ما إذا حصل الاختلاف فی العاده من جهه المکان و تکرر ذلک أو من جهه السنین و تکرر أیضاً فتثبت عاده مرکبه ثمّ ان العاده تثبت حیضاً و تثبت الطهر فی الشهر الواحد مع استمرار الدم لا مع انقطاعه و مجاوزه اقل الطهر فإنه یحکم بالحیضیه فیه مع اجتماع شرائطه أما بالنسبه الی الأشهر فلا تثبت العاده فیه طهراً مطلقاً بل تثبت العاده فیه حیضاً، و ان کانت العاده علی الطهریه فلو رأت المرأه فی شهر دماً و لم تر فی الثانی شیئاً و فی الثالث رأت کذلک و فی الرابع لم تر شیئاً أو رأت فی شهرین دماً و فی الثالث لم تر شیئاً ثمّ فی الشهرین رأت کذلک و فی السادس لم تر شیئاً، و هکذا لم یحکم بعاده الطهریه بل متی رأت الدم فی شهر البیاض حکم بأنها ذات عاده فیه علی الأقوی.

**ثانیها: فی انواعها و هی ثلاثه:**

**احدها: و هی اصلها العددیه الوقتیه**

، و هی التی تکرر دمها بعدد مخصوص فی وقت مخصوص لم یتغیر الوقت و لا العدد ثمّ أن الوقت المتکرر أما أن یکون تمام الوقت أو بعضه یوماً واحداً أو اکثر تعین ذلک البعض بجهه معینه ککونه فی الأول أو الثلاث الأول. و نحو ذلک أو لم یتعیّن بوجه فیبقی العدد حائراً بین جعله اولًا أو آخراً أو طرفین فی الأخیر و کذا فی

الأول فی غیر الجهه التی عینتها العاده و فی الجهه التی حصلت بها العاده یحکم بمقتضاها علی وجه فی ثبوت العاده هذه الجهات الأقوی خلافه.

**ثانیها: الوقتیه فقط**

، و هی التی یتکرر فیها الوقت من دون ضبط عدد مخصوص سواء تعیّن من الوقت الأول أو الأخیر أو ما بینهما أو لم یتعیّن بل، إنما تکرر کونه منه کأن یکون مره اولًا و مره اخیراً، و فی اثبات العاده لهذه الجهات من الوقت الأشکال السابق و کذا فی اثباتها للعدد الأقل و الأقوی خلافه، و علی القول به ینتفی هذا القسم رأساً و تکون ذات العاده ملازمه للعددیه. فالمتکرر منها الدم ثلاثاً و اربعاً لا یحکم لها بالثلاث و هکذا

**ثالثها العددیه فقط**

، و هی التی تکرر دمها بعدد مضبوط مع التغایر فی الوقت و أن لم یحصل مقدار اقل الطهر بین الوقتین و یخلّ بالعدد زیاده الیوم و لو بجزء منه فی اوله أو آخره. و لا یخل التفاوت فی اجزاء الیوم کثره و قله و کذا زیاده اللیل و نقصانه علی الأظهر.

**ثالثها: فی احکامها و فیه مسائل:**

الاولی: تتحیض معتاده الوقت کلّا أو بعضا مع العدد و بدونه فی الوقت المعتاد بمجرد رؤیه الدم فیه بأی لون کان فإن الصفره فی ایام الحیض حیض، و کذا برؤیته قبله أو بعده بیومین أو اکثر الی العشره أو اکثر وافق الصفات أو خالفها فإن العاده تتقدم و تتأخر و ذات العاده العددیه فقط حکمها فی التحیض حکم المبتدئه و المضطربه.

الثانیه: إذا تجاوز دمها العدد أو تجاوز الوقت المعتاد و انقطع لدون العشره و لم یأتها دم سابق علی العاده أو لاحق قبل تخلل اقل الطهر، سواء لم یأتها دم بالمره فی غیر عادتها أو اتاها بعد تخلل اقل الطهر فإنه دم مستأنف یجری علیه ما یجری علی المبتدإ حکم بحیضیه الجمیع، المنقطع سواء کان التجاوز من سبق دم علی العاده الوقتیه أو لحوقه أو لطرفین، و سواء کانت العاده رأی فیها الدم جمیعا أو رأی فی بعضها أو لم یرَ منها شی ء اتصل السابق، و اللاحق بالعاده أو انفصل احدهما أو انفصلا معاً ما لم یکن السابق غیر جامع لشرائط الحیض لانفصاله مع نقصانه عن الثلاثه فإنه لا یحکم بحیضیته. و أما مع انقطاعه و تجاوزه العشره، و انقطاعه دون العشره مع مجی ء دم آخر قبل تخلل اقل الطهر. فانه یحکم بحیضیته الوقت المضبوط تماما لعدده إن رأی الدم فیه تماما و ان رأی ناقصاً فیه حکم علی المرئی بالحیضیه. إن جمع شرائط الحیض دون ما عداه و فی اضافه مقدار العدد الیه من خارج العاده مع امکانه وجه، و الّا اضیف الیه مقدار العدد أن أمکنت الاضافه الیه و الّا سقط اعتبار الوقت، کما لو خلی عن الدم رأساً و یحکم علی الباقی بالاستحاضه من دون فرق بین السابق و اللاحق استقل کل واحد منها بالتجاوز و انفراد احدهما به، أو کان من مجموعهما. و کذا یحکم بحیضیته مقدار عدد ذات العاده العددیه فقط، و استحاضه الباقی، و تکون فی تعیین الوقت

كالمضطربه فی الرجوع الی الاوصاف و مع فقدها فإلی النساء علی إشکال فی الرجوع الیهن فی الوقت و مع عدم إمکان الرجوع الی النساء تتخیر فی وضع العدد فی أی وقت شاءت. و الأولی بل الأحوط جعلها مقدمه. و یسقط حکم الروایات هنا و أما مضبوطه الوقت الغیر التام مع العدد التام فبالنسبه الی العدد حکمها ما ذکر و فی تشخیص بقیه الوقت یرجع الی التمییز و مع فقده تخیّرت بین جعله اولًا أو آخراً أو طرفین. و إن کان الأولی بل الأحوط جعله سابقاً هذا فی غیر الجهه التی تثبتها العاده، أو قلنا بعدم اثبات العاده للجهات. و أما ذات الوقت التی لا عدد لها فحکمها بالنسبه الی الوقت التحیض به دون ما عداه و بالنسبه الی العدد یجری علیها حکم المضطر به من الرجوع الی الصفه و إلی النساء و إلی الرواه.

الثالثه: کل ذات عاده عدداً مع اعتیاد الوقت و بدونه إذا تجاوز دمها العاده متصلًا بها أو منفصلًا عنها، و کان دون العشره یحکم بحیضیته الی العشره حتی إذا تجاوز انکشف خلافه، کالدم المرئی قبل العاده استصحاباً لحکم الحیضیه و عملًا بأصاله عدم تجدد دم بعد العشره، و لإمکان کونه حیضاً فلیکن حیضاً و لما دلَّ علی الاستظهار الی العشره و جمعاً بین الأدله المثبته للاستظهار و النافیه له، و بین الأدله المختلفه فی قدر الاستظهار بحملها علی اختلاف العادات من العشره فنازلًا.

الرابعه: کما لا یعتبر بالعاده وقتاً أو عدداً موافقه الصفات، کذلک لا یحکم بمعارضه الاوصاف لها بل هی مقدمه عند التعارض أیضاً، سواء کانت العاده ناشئه من رؤیه الدم و انقطاعه أو من التمییز بالاوصاف و أما مع عدم المعارضه کما إذا رأی الدم المتصف بعد انقضاء اقل الطهر فإن کان ذلک مع انقطاع الدم حکم بالتحیض بها بل یحکم بالحیضیه فی المرئی بعد تخلل أقل الطهر. و ان کان بغیر الصفه إذا انقطع لدون العشره، و ان لم ینقطع فوجهان اوجههما الاقتصار علی العاده، و الحکم بالاستحاضه فیه جمیعاً، و لو قیل بذلک مع حصول الصفه أیضاً لم یکن بعیداً. و ان کان مع اتصال الدم و عدم انقطاعه فالذی یظهر التحیض بالعاده فقط دون ما عداها، و یجری ذلک أیضاً فیما إذا کان الدم سابقاً علی العاده، و رأی فیها الدم الجامع للشرائط. أما مع عدم رؤیه شی ء فیها فلا اشکال فی الرجوع الی مقدار العدد و غیرها مع امکانه و مع عدمه فإلی الصفات و النساء و الروایات فی ذلک الشهر.

## [المبحث] الثانی: فی المضطربه

و هی التی اضطرب دمها مع تکرره، أما لعدم حصول عاده لها أو لاضطراب تجدد لها بعد عادتها بتکرره مختلفاً حتی لم یبق لها عاده مستقره و حکمها التحیض برؤیه الدم وافق الصفات أو خالفها. و الحکم بحیضیته کل دم انقطع دون العشره، و لم یأت بعده دم قبل تخلل اقل الطهر مع حصول شرائط الحیض فیه اتصل الدم، أو تخلل بینه نقاء کان الدم بصفه واحده أو اختلف مع تجاوزه العشره أو حصول دم ثانٍ قبل تخلل أقل الطهر. ترجع الی التمییز بالصفات فما وافق الصفات کلًا أو بعضاً حکم بحیضیته و ما خالفها باستحاضته. و الصفات المنصوصه هی الحراره و السواد و الدفع و الحرقه و العبیطیه و هی الطراوه. و فی کلام بعض الأصحاب ذکر الحمره و لعل مأخذه من قوله (علیه السلام) الدم الجریانی علی بعض التفاسیر أو من مقابلته بالاستحاضه الموصوفه بالصفره و ذکر الغلظ، و لعل مأخذه من وصف الاستحاضه بالرقه و ذکر کراهه الرائحه و لا مأخذ له من نصوص الخاصه و لعل مأخذه التجربه و هی کافیه فی ذلک فان ظاهر النصوص و الفتوی. إن المدار فی معرفته علی الامارات الملازمه غالباً بمقتضی العاده و الطبیعه کما هو الشأن فی معرفه غیره من بول و منی و غیرهما و لیست هذه الصفات من باب التعبد، و لذا اختلفت الروایات و کلمات الاصحاب فی تعدادها و فی قولهم (علیهم السلام): ان دم الحیض اسود یعرف، و قولهم: دم الحیض لیس به خفاء ابین شاهد علی ذلک، و من هنا بان أن هذه الصفات تختلف قوه و ضعفاً فالقوی منها مقدم علی الضعیف، و أقواها الحراره، و السواد علی الظاهر و لا ترجیح لها بالاولیه و انها باعتبار اجتماعها و انفرادها تقوی و تضعف فذو الصفتین أقوی من ذی الواحده و هکذا و انه مع اجتماع الأقوی و القوی یقدم الأقوی و مع اجتماع الضعیف معهما فإن لم یکن بینهما معارضه حکم بالتحیض بهما حیضتین مستقلّتین. و إن کان بینهما معارضه بحیث لا یمکن جعلهما حیضتین لعدم تخلل أقل الطهر فإن لم

يكن انضـمام احدهما الى الآخر لتجاوز العشـره حكم بالأقوى. إن جمع الشرائط و الا فالقوى مع احتمال الأخذ بالأقوى و تكملته من القوى، و الرجوع فى المقدار

الی المراتب الباقیه و احتمال سقوط الرجوع الی الاوصاف. و إن أمکن الانضمام فأما أن لا یستقل کل منهما بالحیضیه أو یستقل القوی دون الأقوی، أو العکس أو یستقل کل منهما و الأقوی الحکم بحیضیتهما معاً فی الجمیع. فی مقابله الضعیف ما لم یتخلل الضعیف بینهما فیقوی العمل بالأقوی أن استقل. و الّا فالعمل بالقوی أن استقلّ أیضاً، و الّا فسقوط التمییز مع احتمال سقوط التمییز فی الاولیین مطلقاً، و العمل علی القوی فی الثانی و احتمال العمل علی الأقوی فقط فی الاخیرین ثمّ إن للرجوع الی الاوصاف شرائط:

أحدها: أن لا ینقص بالصفه عن اقل الحیض فلو نقص سقط التمییز و لو قیل بتکملته فاقد الوصف حیث یمکن انضمامه لعدم الفاصله بالنقاء بینهما. و یرجع فی مقدار التکمله الی عاده النساء و الروایات لکان غیر بعید.

ثانیها: ان لا یتجاوز ما بالصفه اکثر الحیض فلو تجاوز سقط اعتبار الاوصاف و القول بتعین التحیض ببعضه و الرجوع فی المقدار الی عاده النساء. و الأخبار لا یخلو من قوه عملًا بإطلاق ادله التمییز الشامل لهذه الصوره و التی قبلها مع العمل بقاعده اقل الحیض و اکثره.

ثالثها: أن یتخلل الضعیف أو هو و النقاء معاً بقدر أقل الطهر، فلو نقص الضعیف حیث لا یکون نقاء أو هو و النقاء معاً عن ذلک، سقط اعتبار التمییز لعدم امکان الحکم بحیضیتهما حیضتین مستقلتین لعدم تخلل أقل الطهر. و لا حیضه واحده لتجاوز العشره و لا الحکم بحیضیه أحدهما دون الآخر للزوم الترجیح من غیر مرجح، و هناک شرطان آخران علماً مما ذکرنا سابقاً عدم معارضه العاده له و تجاوز الدم العشره اذ مع عدمهما یسقط اعتبار التمییز. هذا مع حصول التمییز و أما مع عدم التمکن منه فإن کان مع العلم بحصوله، و عدم التمکن من تشخیصه و تعیینه، فالظاهر الحاقه بناسیه العاده و سیجی ء حکمها. و إن کان مع العلم بعدمه لفقده أو فقد شرائطه فالأقوی فی صوره المضطربه علی تأمل فی الثانی تحیضها بإقراء نسائها بالنسبه الی العدد و إلی الوقت علی الأقوی و هنّ امهاتها و سائر قراباتها احیاء و امواتا علی تأمل من طرف الأب و الأم. و مع الاختلاف بینهما لا یبعد تقدیم جانب الأم، و یرجح الأقرب فالأقرب. و مع التساوی فی القرب أو البعد ترجح الکثره و الغلبه، و مع التساوی احتمل الرجوع الی الأقران منهن و الترجیح بذلک، و مع التساوی فی السن یرجع الی مرجحان اخر من مکان أو اتحاد مزاج من صحه و مرض و حراره و بروده. و احتمل التخییر بینهن لصدق نسائها علی الجمیع و احتمل سقوط اعتبار الرجوع الیهن. و لعل الأول اقوی و مع عدم الاختلاف فی المرجحات فالثالث الأقوی، و فی الحاق عدم التمکن من العلم بالتمییز لعمی أو غیر ذلک بالعلم بعدمه وجه لیس بالبعید و مع فقد عادتهنَّ أو عدم التمکن من العلم بها أو حصول الاختلاف فیها، لا یرجع الی اقراء الاقران لعدم دلیل یدل علی ذلک. و إفادته غلبه الظن ممنوعه مع ان حجیه ذلک فی الحیض فی غیر المرجحات بعد دلاله الدلیل علی أصل الماره فی حیز المنع. و ما دل من کون العمر له مدخل فی کثره الدم و نقصانه لا یفید تساوی النساء المتساویات فی السن. بل انما یفید عدم تساوی حال المرأه بنسبه حالها و لفظ نسائها ظاهر فی خلاف ذلک فلا شمول فیه. و انما تتحیض فی کل شهر هلالی بسته أیام أو سبعه أیام مخبره فی جعلها فی أی وقت من الشهر عدا الشهر الأول فإنها تتعین فی اول اوقات رؤیه الدم فیه لحصول التحیض به، و یحکم فی باقی العشره فیه بالاستحاضه و لا یعارضها احد فی ذلک من زوج و سیّد و غیرهما. و التخییر فی نفس التحیّض فیلزمها افعال الحائض و ترکه فیلزمها فعل الطاهر کالتخییر بین نیه الاقامه و عدمها لا تخییراً بین فعل الواجب و ترکه فلا اشکال

فى السابع مع نيه التحيض أو عدمها كما تتعين بقيه أزمنه الشهر بذلك و مع الغفله لا

يحكم عليه بشی ء و لها احتسابه من أی القسمين فی اثنائه و بعد مضيّه علی الأقوی و فی عدم الالتزام بمجرد النيه من دون حصول بعض احكام الطاهر أو الحائض وجه ليس بالبعيد و لو امتنعت من التخيير جبرها الحاكم فإن لم يفد احتمل ان له التعيين مطلقاً. و يجبرها علی أحكام الطاهر اللازمه فی وقت الطهاره و احكام الحائض فی وقت الحيض و احتمل عدمه مطلقاً و احتمل التفصيل بين ما يتوقف علی التعيين حق مخلوقی، كحق زوج، أو سيّد، فللحاكم التعيين و ما لا يتوقف. فليس له ذلك بالنسبه الی حق الخالق و هو غير بعيد بل لا يبعد إن لصاحب الحق التعيين مع عدم التمكن من الرجوع الی الحاكم و مع عدم حصول التعيين المعتبر عوقبت علی فعل الواجبات المشروطه بالطهاره و تركها. و علی فعل ما يحرم فعله للحائض، فتؤخذ بأشق الاحوال مع احتمال تعيين حيضها بأول الاوقات و تعيينه بآخرها ثمّ أن هذه المراتب مرتبه قبل العمل بأحدهما. أما مع العمل بالمرتبه اللاحقه. فإن كانت الاقراء ثمّ حدث الوصف بعد مضيها فالظاهر عدم الالتفات اليه فی ذلك الشهر و لكل شهر حكمه. و إن حدث فی اثنائها فاحتمالات البناء علی الوصف و الغاء الاقراء و البناء عليها و الغائه أو البناء عليهما مع عدم تجاوز العشره. فإن تجاوز احتمل الغائه أو الغائها اقربهما الأول، و إن كانت الروايات ثمّ حدث الوصف أو تبيّنت إقراء نسائها فالذی يظهر الغائها فی ذلك الشهر و العمل علی الوصف أو الإقراء كما إذا تحيّضت بصفه ثمّ جاء ما هو أقوی منها فإن العمل علی القویّ و إن جاء بعد العمل بالضعيف.

## [المبحث] الثالث: فی المبتدئه

، و هی التی ابتدأها الدم و ابتدئت به. و يجری فيها ما يجری فی سابقتها من جميع الاحكام المذكوره، غير أن العمل بالاحتياط الی مضی الثلاثه إذا لم يكن الدم بالوصف هنا اشد احتياطاً مما مضی، و تفارقها فی حصول التخيير فيها بعد فقد اقراء النساء بين السته و السبعه فی كل شهر، و بين العشره فی الشهر الأول أخذاً بغايه الممكن من الحيض و ثلاثه فی الأشهر الباقيه مصراً علی المتيقن فی الحيضه. فيكون الشهر الأول مخيراً فيه من السته و السبعه الا انه مع الاختيار فی الشهر الأول يتعين فی الأشهر الباقيه علی الأظهر فإن اختارت العشر تعيّن عليها فی البواقی الثلاث. و إن اختارت أحد الفردين تعين عليها فی البواقی اختيار احدهما ايضاً، و يلزم النساء التقليد فی معرفه موضوعات الدماء و افرادها الخفيه المحتاجه الی معرفه خواصها و أماراتها الشرعيه. كما يلزمهنَّ التقليد فی معرفه احكامها، و ليس لهنَّ التمسك بالأصل كما هو الشأن فی سائر الموضوعات المشتبهه شرعيتها و لغويها و عرفيها، و يلزمهن أيضاً بعد العلم بحصول الدم اختبار حاله من اتصال و انقطاع قبل الثلاثه و بعدها و من معرفه اوصافه حيث يرجع اليها و اختبار عاده النساء و لا يعوّلن علی الاستصحاب و لا أصاله عدم.

الرابع: الناسيه للعاده، و هی اقسام:

أحدها: الناسيه للعاده وقتاً و عدداً، و تسمی بالمتحيّره و المحيره و قد تسمی بالمضطربه، و لا فرق علی الظاهر بين من اغفلت حالها رأساً فلا تذكر أن لها عاده أو ليس لها عاده بعد العلم بحصول دم الحيض سابقاً و الّا بنت علی كونها مبتدئه أو علمت أن لها عاده وقتاً و عدداً و اغفلت تعيينها أو اغفلت حال الوقت، و علمت عدم العاده فيه و نسيت تعيين العدد أو اغفلت حال العدد أو علمت عدم العاده فيه،

و نسیت تعیین الوقت فإنها فی الجمیع یجری علیها حکم المضطربه ما لم یعلم منافاه عادتها السابقه. لذلک الحکم عدداً فیقتصر فی ذلک الحکم علی غیر المنافی للعاده. زیاده أو نقصاناً و تلاحظ کلًا من العاده و الحکم، فلو علمت زیاده العاده عن الصفه أو نقصها عنه لم تقتصر علی الصفه فی الأول، و تکملها بالقدر المتیقن من العاده دون المحتمل، و لا تحکم بالصفه فی الثانی. بل تخرج المتیقن من الزائد علی العاده و تحکم علی الباقی المحتمل و کذا مع عاده النساء. و کذا فی العدد المروی و احتمال الغاء الحکم فی مثل ذلک رأساً و الرجوع الی المتیقن من العاده. حتی ینتهی الی الثلث وجه لیس بالبعید، و کذا إذا علم منافاه العاده وقتاً فإنه یلحق الحکم بالنسبه الی المنافی، فلو علمت ان حیضها فی العشر الأوائل أو فی النصف الأول أو فی الثلثین و کانت الصفه أو عاده النساء بخلاف ذلک لم تلتفت الی الصفه، و عاده النساء و کذا کل جهه عینتها العاده بعد حصول العاده و تحققها فإنها لا یعارضها ما عداها. و لو علمت العاده و شکت فی حصول الاضطراب نفته بالأصل و استمرت علی حکم العاده.

ثانیها: الذاکره لعادتها وقتاً المغفله حالها عدداً أو الناسیه لعادتها عدداً، و حکمها فی العدد الرجوع الی حکم المضطربه علی النحو السابق. ما لم یعلم منافاه العاده للحکم فیجری فیه الکلام السابق، و فی الوقت تعین التحیض به. إن کان یوماً أو یومین أو أکثر فإن عینت جهته کالأولیه و الآخریه و الوسطیه عملت علی مقتضاها، و لا یعارض تلک الجهه وصف و لا عاده نساء. و ان لم تعیّن جهه رجعت الی ما عیّنه الوصف أو عاده النساء من الجهه فإن لم یحصل منهما تعیین جهه مع الرجوع الیهما أو فی حال فقدهما تخیرت بجعل ذلک الوقت فی أی جهه شاءت. و مع التعیین بجهه مردد فیها ککون ذلک الوقت من النصف الأول أو النصف الأخیر، عملت علی تلک الجهه و یبقی التخییر فی الترديد.

ثالثها: الذاکره لعادتها عدداً المغفله حالها وقتاً أو الناسیه لعادتها وقتاً و حکمها التحیض بذلک العدد الخاص، و ترجع فی تعیین الوقت الی الوصف و مع فقده فإلی النساء علی الأقوی ما لم یعلم منافاه العاده لذلک فیجری فیه ما مر. و مع فقدهن العدد تخیرت فی وضع العدد فی أی وقت لم تعین العاده خلافه مع احتمال تعیین الأول و لعله الأحوط، و لو ذکرت بعض العاده و نسیت بعضاً فی العاده المرکبه عملت فیما ذکرته بمقتضی العاده و فیما نسیته جری علیها حکم الناسیه، و لو ذکرت العاده المرکبه و نسیت ترتیبها جری علیها حکم الناسیه بالنسبه الی الأفراد المحصوره، ثمّ الناسیه بأقسامها إذا حصل لها الذکر بعد العمل فإن انکشفت المطابقه فلا اشکال و کذا مع الجهل بها و أن انکشف الخلاف ففی الحاق العاده بالمعلوم الحیضیه فیجری أحکام الحیض علیها من عباده و معامله و احکام الطهر علی ما عداها أو انها من الأمارات الشرعیه المعتبره مع العلم بها. فإذا انکشف الخلاف بعد مضیها لم یلتفت الیها و ان انکشف قبل وقتها عمل علیها و جری علی ما مضی حکم الطاهر من لزوم القضاء حتی فی صحه الطلاق علی الأقوی لعدم اشتراط العلم بحصول الشرط فی غیر العبادات وجهان مع احتمال البناء علی ما مضی و ترک العمل بالعاده مطلقاً، و لعل أوسطها خیرها و أن کان الأول لا یخلو من قوه و حیث أن الحیض مما یکثر فیه الاشتباه عند النساء سیما عند اختلاط الدماء و النصوص غیر وافیه بمجملاته فضلًا عن شعبه و مفصلاته مع ما فیها من الاختلاف الذی نشأ عنه تشعب الأنظار و الاداء. و الأصول فیه متعارضه متصادمه کان مقتضی الاحتیاط فی کثیر من صوره السابقه سیّما صور النسیان و خصوصاً نسیان العاده اختیار محرمات الحائض الذاتیه و الاتیان بواجبات الطاهر فی کل عدد مشتبه الی نهایه اکثر الحیض من

العشره أيام بالنسبه الى جميع الأوقات المشتبه فقد يستمر تمام الشهر ذلك. و قد يكون فى عشرين منه و قد يكون فى عشره و قد يكون فى اقل.

## المبحث الثالث: فى احكام الحائض

و منه يعلم احكام غسلها و حقيقته و شرائطه على ما مرّ سابقاً، و احكامها أقسام:

أحدها: ما يتبع حكم الحديثه فى اثناء الدم و بعد انقطاعه قبل الغسل و هى تحريم ايقاع كل مشروط بالطهاره من صلاه واجبه أو مستحبه و مسّ كتابه قرآن متصف بأى حكم من الاحكام الخمسه، و طواف واجب و تحريم ما يحرم ايقاعه من الجنب على نحو ما مرَّ من اسم اللّه، و اللبث فى المساجد و وضع شى ء فيها، و الاجتياز فى المسجدين و المشاهد المشرفه للزياره أو لغيرها، و قراءه شى ء من سور العزائم، و الصوم مطلقاً، و لا يحرم عليها سجود الشكر و سجود التلاوه بل يجب عليها سجود التلاوه عند قراءه العزيمه أو استماعها و فى سماعها من دون استماع قولان. اقواهما الوجوب كما سيجى ء فى محله و يكره لها الاجتياز فيما عدا المسجدين سواء كانت ملطخه بالنجاسه أو فقيه منها امنت التلويث أو لم تأمنه ما لم تعلم التلويث فيحرم الاجتياز حينئذ. كما يحرم لكل مصاحب للنجاسه من مستحاضه و مسلوس و مبطون على تأمل فيما إذا لم يكن الاجتياز لأجل التلويث المحرم اذ لا ملازمه بين جرمه التلويث و حرمه الاجتياز و لعل حرمه من الاصحاب مع عدم الافراد أو صوره العلم و يجب عليها التيمم مع مفاجأه الحيض فى احد المسجدين للخروج على نحو ما مر فى الجنب. و فى الحاق المشاهد بهما فى هذا الحكم كالحكم بالتحريم اشكال لعل الأقوى خلافه هنا إلّا حيث يكون فرضها التيمم و تتمكن منه من دون لبث فإنه يقوى لزومه لتحصيل الطهاره فيما زاد من الاجتياز على مده التيمم.

ثانيها: ما يتعلق بها حال اتصال الدم أو فى فتراته المعتاده و هو أمران:

احدهما: حرمه الوطء قبلًا ابتداء و استدامه إذا كان القبل محلًا للدم بما يسمى وطياً و دخولًا و أن لا يربع الحشفه و لا يحرم ما عدا ذلك. سواء كان الاستمتاع فوق المئزر أو تحته على الأقوى دبراً أو غيره و أن كره فى ما تحت المئزر لأن من يرتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه، و لأجل ذلك تشتد الكراهه كلما قرب الى الفرج و خصوصاً ظاهره و تتضاعف بالوطى فى الدبر و لو اعتيد الدم من غير الفرج، ففى الوطء بالفرج الخالى و كذا فى الاستمتاع بموضع الدم وجهان اقواهما المنع فى الأول الجواز فى الثانى و يكفر مستحل الوطء رجلًا أو امرأه لغير شبهه و يفسق فاعله منهما عمداً. و لا يعذر بجهله و يعزر بما يراه الحاكم و لا حد عليه بربع حد الزانى كما فى المروى مطلقاً أو فى اوله فقط لأعراض الاصحاب عن ذلك و لا بثمنه كما عن لعض بعدم الصور على مستند له، و يكفر الرجل الفاعل شاباً أو مضطراً شبقاً أو غيرهما مع علمه لحال الموطوءه على الحكم أو جهله لا لعذر استحباباً و احتياطاً لا وجوباً على الأقوى بدينار بأول كل حيض بنسبته و هو ثلاثه الأول و نصفه فى وسط و هو ثلاثه الوسط و ربعه فى آخره و هو فى ثلاثه الأخير، و المكسر فى ثلاث يتبعه و فى الاجتراء بقدره من الذهب و بقيمته وجهان أحوطهما و أظهرهما و أعرفهما عدمه، و هو متجه فى الدينار دون كسره لأن الظاهر مرجعه الى القيمه و يدفع الى الفقراء و المساكين و مع العجز يكفى مسمى الصدقه على مسكين و الأولى بل الأحوط اشباعه و الّا استغفر اللّه عز و جل. و يتبع التكفير الحكم بالحيضيه

شرعاً و لو من جهه اختبار المرأه و تعيينها و عدم انكشاف خلافه و لا تحريم الوطء فلو حرم الوطء لأحتمال الحيضه لم يلحقه حكم التكفير و كذا لو حرم للقطع بالحيضيه فبان خلافه. و يلزم تصديق المرأه فی اخبارها بالحيض و يجری علی ما اخبرت به جميع

احکام الحیض، و لیس ذلک من باب التعبّد علی الأقوی فمع اتهامها یقوی عدم الاعتماد علیها، و لا فرق فی اصل التکفیر بین الابتداء و الاستدامه فمن تعمد البقاء بعد حصول الحیض و ان کان قد وطئ قبله لحقته الکفاره و یختص الحکم فی مراتبه بالنسبه الی الابتداء أما مع الاستدامه فالمرتبه اللاحقه تدخل فی السابقه و لا یثبت لها حکم مستقل کما لا یثبت بالنسبه الی الاستدامه فی کل مرتبه فإنها لا تتکرر الکفار الا بتکرر ابتداء الوطء بالنسبه الی المراتب فقط. أو مطلقاً مع تخلل التکفیر أو مطلقاً و هو الأقوی و إن کان الاقتصار علی التکرر مع تعدد المراتب له وجه غیر بعید کما أن التکرر بالاستدامه مع تعدد المراتب غیر بعید أیضاً ثمّ أن ما ذکر جمیعاً جارٍ بالنسبه الی الحره و الأمه زوجه دائمه أو منقطعه موطوءه بشبهه أو مزنی بها مطاوعه أو مکرهه. و لو کانت الموطوءه أمه الواطئ قنه أو مدبره أو ام ولد أو مزوجه و ان حرم وطئها تصدّق عن وطئه فی أی وقت من اوقات الحیض بثلاثه امداد من طعام علی ثلاثه مساکین، و فی روایه التصدق علی عشره مساکین من دون بیان قدر المتصدق به، و الحکم بالتخییر بینهما غیر بعید لو لا اعراض الاصحاب عنه و فی وطئ المبعضه أوجه اجراء حکم الکفاره السابقه و توزیع الکفاره علی حسب التبعیض و الحاقه بوطء الأمه اقواها الأول و اضعفها الأخیر و فی الحاق المحلله بالأمه المملوکه وجهان الأقوی عدمه و لا یشترط العلم بالقنیه أو عدمها فی ترتیب الحکم مع العلم بأصل الحیضیه کما لا یشترط العلم بالمراتب السابقه فی ترتب أحکامها. فلو ظن الموطوءه امته فبانت زوجته لحقه حکم الزوجه و کذا العکس، و لو ظن المرتبه الأخیره فبانت الأولی لحقه حکم الأولی.

ثانیهما: عدم صحه طلاقها و ظهارها مع الحضور و ما فی حکمه و الدخول و عدم الحمل علی ما سیجی ء تحقیقه فی محله.

ثالثها: ما یتعلق بها بعد انقطاع الدم و هو امور:

احدها: وجوب الغسل لکل مشروط بالطهاره من الحدث الکبر من الواجبات و استحبابه لکل مشروط بها من المستحبات، و شرط فی المشروط بها مما عداهما و لا یجب لنفسه بل هو مستحب راجح فی حد ذاته.

ثانیها: وجوب الوضوء معه سابقاً أو لاحقاً أو فی أثنائه. و إن کان السبق أفضل لکل مشروط بالطهاره من الأصغر من الواجبات و استحبابه فی المستحبات، و شرط فیما عداهما أیضاً فلا یتوقف رفع الأکبر علی الوضوء کما یتوقف رفع الأصغر علی الغسل و إن سبق الوضوء علیه. فان کل حدث أکبر متضمن اصغر فلا ینفک عن الأصغر و سبق الوضوء علی الغسل لا یستلزم سبق الرفع للأصغر علی الغسل بل یبقی موقوفاً کما یبقی رفع الأصغر فی کل من الاغسال موقوفاً علی غیره مع اجتماعها ونیه الرفع بالوضوء لا تنافی تأخّر تأثیره بعد الغسل و لا عکس فینفک الأصغر عنه. و من هنا صح ان یغتسل عن الأکبر و یتیمم عن الأصغر و لا یصح ان یتیمم عن الأکبر و یتوضأ عن الأصغر بل یتیمم لهما لأن التیمم لم یرفع الأکبر فیبقی الأصغر فیه فلا یرفعه الوضوء مع بقاء الأکبر و الوضوء غیر رافع لا یشرع الا فی مقامات خاصه دلّ علیها الدلیل لیس هذا منها، و التجزی فی الرفع للأصغر غیر معقول و الأحوط الجمع بین الوضوء و التیمم و لا بأس بتقدم التیمم علی الغسل و تأخره علی الأظهر و إن کان التأخیر أحوط الجمع بین الوضوء و التیمم، و لا یحرم وطئها قبل الغسل و الّا لحرم وطئ الکافرات و المخالفات من زوجات و إماء إذا حضنَّ مره واحده لعدم صحه غسلهن و الاکتفاء بالصوره لا وجه له و کذا لأوجه لتولی النیه غیرهنّ و لحرم أیضاً وطئ من لا تتمکن من الغسل بعد حیضها، و التیمم لا یعنی شیئاً لانتقاضه بمجرد الدخول و خیال حرمه

ابتداء الوطء و قد ارتفعت بالتيمم دون الاستدامه لا وجه له لأن الحكم فيهما بعد القول به متحد و ابعد منه ما يتخيل من عدم انتفاض التيمم من غسل الحيض بالجنابه مع ان التيمم لم يكن رافعاً بل مبيح و الإباحه لا تتجزى فما ورد من الأمر بالتيمم دليل على عدم اشتراط الغسل لحل الوطء، و هو منزل على الاستحباب فلا- محيض عن القول بجواز الوطء كما تقتضيه الأخبار المعتبره و لو بالانجبار و الإجماعات المنقوله المتكثر بعد قضاء الوطء الأصل و العمومات و استصحاب التحريم مدفوع بانقطاع الحيض. و الكتاب لا نص فيه على التحريم بل قاض بعدمه و انما يكره ذلك الى حين الغسل و لا يبعد ارتفاع الكراهه بالاحتياج الى الوطء و بالتيمم و هل يتوقف حلّ الوطى على غسلها موضع الوطء قولان. أحوطهما و أظهرهما فتوى و روايه ذلك، و حينئذ فيجب عليها ذلك بطلب الزوج الوطء عليها طلب الماء و تحصيل قيمته.

ثالثها: لزوم قضاء ما فاتها من كل صوم يقضى رمضانياً أو نذراً معيناً، و عدم قضاء ما فاتها من صلاه واجبه أو مستحبه يوميه أو صلاه آيات أو منذوره نذراً معيناً و إن قلت يلزم قضائها فى غير ذلك، و يستثنى من ذلك ركعتا الطواف فقط و يسقط القضاء وجوباً و استحباباً مع استيعاب الحيض تمام الوقت. أما لو حاضت بعد دخول الوقت و مضى مقدار يسع أقل افراد الصلاه المكلف بها بتمام أجزائها على حسب التكليف بها من قصر و اتمام و فى مواضع التخيير يتعين القصر على الأظهر و من ركوع و سجود و إيماء و قيام و قعود بنسبه حال المكلف من ضعفه و قوته و عجزه و قدرته و ثقل لسانه و خفته و سرعه اعضائه و بطؤ حركته، و يسع الطهاره للفاقده لها على حسب التكليف بها من غسل و وضوء أو تيممين أو غسل و تيمم و كذا سائر الشرائط لفاقدتها بنسبه تكليفها من اصل الستر و مقداره و الاستقرار و عدمه و نحو ذلك فإنه يلزمها القضاء وجوباً و متى انتفت السعه لتمام الصلاه لم يصح القضاء سواء وسع الوقت لأكثر الصلاه أو لا على خلاف غير معتبر فى الأول و المدار على سعه الوقت لذلك واقعاً فلو كان باعتبار حصول العلم و المعرفه بالشرائط من وقت أو غيره لا يسع الوقت. و كذا لو كانت معتقده شرطاً لا يسعه الوقت فبان خلافه و ان الوقت يسع الشرط الواقع و يتبعه القضاء و من هنا يظهر انها لو كانت متحيره فى القبله كفى فى لزوم القضاء سعه الوقت لفرض واحد. و لا يلزم سعه الوقت لأربع صلوات أو ثلاث و كذا لو كانت مكلفه بصلاتين فى ثوبين و نحو ذلك فإنه لا يعتبر سعه الوقت للصلاه المتعدده و يجرى جميع ذلك فى لزوم الأداء و لزوم القضاء مع التفويت بالنسبه الى آخر الوقت أيضاً فيتبع القضاء حصول التكليف الواقع و ينقلب الأداء باعتبار معذوريه الجهل الى التكليف بالعباده الاضطراريه، فتصلى صلاه واحده مع التحيّر فى القبله و التحيّر فى الساتر و فى المسجد و نحو ذلك على اشكال فى الجميع و يقوم هنا دون ما سبق سعه الوقت لأدراك ركعه بركوعها و سجدتيها و فى الرفع تأمل مقام سعه الوقت للفريضه كلها فيلزمها أداء الفريضه بإدراك ذلك و تعص بالتأخير و مع التفويت يلزمها القضاء، و من ذلك ما لو ادركت فريضه على النحو السابق و ركعه فإنه يلزمها الفرضان معاً فيجب على المقصره صلاه الظهرين بإدراك ثلاث و العشائين بإدراك اربع و المتمه بإدراك خمس فى الظهرين و العشائين و متى لم تدرك الركعه تامه سقط لزوم الأداء و لا خطاب بالقضاء. و القول باستحباب التأديه حينئذ غير بعيد عملا بظواهر بعض الأدله و باستحباب القضاء أخذاً بفتوى جماعه من الأصحاب، و لو ظنت سعه الوقت للفرضين أو للأولى و ركعه من الثانيه فصلت الأولى ثمّ بان الضيق قضت صاحيه الوقت و بطلت الأولى. و لا يتعين قضائها نوراً لو بقى من الوقت أقل من الركعه و يتحمل عدم قضاء الثانيه نظراً الى الوقت مع عدم العلم بالضيق ليس

لها و صحه الأولی مع قضاء الثانیه و بدونه تعیین القضاء بإدراک شی ء من الوقت و الأوجه فی الجمیع ما ذکرناه و لو ظنت الضیق فصّلت الثانیه ثمّ تبین سعه الوقت صحت الثانیه و ان وقعت فیما یتضیق للأولی و صلت الأولی بعدها فی وقت الثانیه. و تتعین المبادره علی جهه الأداء و القول بعدم صحه الأولی فی الوقت المختص بالثانیه و ان سقط التکلیف بالثانیه فإنه مقتضی الاختصاص و علی فرض صحتها فلا یتعین هذا الوقت بل هو و ما بعده من اوقات القضاء متساویه، و علی فرض التعیین فهو علی جهه القضاء و کذا القول بعدم صحه الثانیه حیث تقع فیما یتضیق للأولی تنزیلًا له منزله المختص من أول الوقت لا یخلو من وجه و الأوجه ما ذکرناه و لو شکت فی سعه الوقت بنت علی عدمها و سقط عنها القضاء و یحتمل لزومه لظاهر تعلق التکلیف بأول الوقت و لم یعلم الرافع و هو انکشاف ضیق الوقت و هو الأوفق بالاحتیاط و کذا لو شکت فی ضیق الآخر لا یلزمها الأداء و لا مع التفویت القضاء ان لم تنکشف السعه و یحتمل الحکم بسعه الوقت نظراً الی استصحاب بقائه فیلزمها الأداء و القضاء مع التفویت ان لم ینکشف الضیق، و لو ظنت سعه الآخر فبان خلافها فی اثناء العمل فإن صادف شیئاً من الوقت حرم القطع بناء علی استصحاب التأدیه و الّا لزم الأبطال.

تذنیب: یلزم المرأه عند رؤیه الدم المحتمل حیضیته و المقطوع بها و عند انقطاعه ظاهراً مع عدم العلم بانقطاعه واقعاً الاستظهار عنه بقطنه و نحوها تحتشی بها سواء کان بعد الثلاثه أو قبلها فی اثناء العاده أو فی غیرها لمن لها عاده أو لیس لها عاده، ثمّ تخرجها بعد مضی الفترات المعتاده للدم فإن خرجت نقیه اغتسلت و لا یجوز لها الّا الانتظار و أن اعتادت النقاء علی اشکال و أن خرج بها دم و لو مسماه مثل رأس الذباب انتظرت و تکلف الاستظهار. و مع عدمه یحرم علیها محرمات الحائض و لو تشریعاً و محرمات الطاهر و لا یجوز لها الاحتیاط و یقهرها زوجها علی ذلک، و لا یجوز ان یقربها بدون الاستظهار و لا یعتبر فیه زیاده علی ما ذکرناه من قیامها و الصاق بطنها بحائط و رفع رجلها أو الاعتماد علی الحائط بالرجل الیسری و الاستدخال بالید الیمنی، بل ذلک مستحب و لعل کلما فیه زیاده استظهار لا یخلو من رجحان، و یستحب للحائض فی اوقات الصلاه الیومیه و غیرها من الواجبات الموقتات دون المستحبات و المبادره فی أول الاوقات افضل التحشی و الوضوء و ان سبق علی الوقت متصلًا به و الجلوس فی مکان طاهر و القرب من المسجد افضل و بعده الجلوس فی مکان صلاتها مستقبله القبله ذاکره اللّه عز و جل علی قدر صلاتها بنسبه حالها فیها بأی ذکر من الأذکار من تسبیح و تکبیر و تحمید و تهلیل و ربما الحق به الاستغفار و الصلاه علی النبی (ص) و لعل الذکر یشمل ذلک و یشمل الدعاء، و فی خبر ابن عمار تلاوه القرآن مع الذکر و لا یبعد اشراط تعقیب ذلک للوضوء. فلو حصلت فاصله اعادت الوضوء و کذا لا یبعد قیام القیام و الاضطجاع و المشی مقام الجلوس عند الضروره و کذا غیر القبله مقام القبله عند التعذر و التفکر مقام الذکر عند الامتناع و التیمم مقام الوضوء و عند عدم العذر یقوی بقاء الرجحان فی غیر الصوره الأخیره و إن أخذ الجلوس و الاستقبال و الذکر من قبیل المستحب فی مستحب و ربما قبل وجوب ذلک فالأحوط فعله و یکره لها الخضاب بالحناء و غیرها، مما یسمی خضاباً لیدیها و رجلیها و شعرها و لا یبعد تسریه الکراهه لما بعد انقطاع الدم قبل الغسل و ربما ظهر من بعض

التحریم و هو مردود بنص الأخبار، و کذا یکره لها کراهه عباده قراءه شی ء من القرآن و خصوصاً السبع آیات و اشد منه السبعون، و یکره لها ان تغتسل من الجنابه إذا کان علیها غسل جنابه مده حیضها فإن اتاها ما یفسد صلاتها و هو أعظم من جنابتها و لا یبعد تسریه الکراهه لجمیع الاغسال الرافعه الثانی و فی مده الحیض و تسریتها لها عند سائر الاحداث الکبریات من جنابه و استحاضه.

## الباب الثانی: غسل الاستحاضه

### اشاره

و فیه مباحث:

### المبحث الأول: فی حقیقه دم الاستحاضه

و هو فی الأغلب دم أصفر بارد رقیق یخرج بفتور من دون لذه و حرقه ربما وصف بالفساد فی بعض الأخبار و بالصفاء فی کلام بعض الاصحاب و هو علی عکس دم الحیض فما کان أضعف فی الحیض کماً و کیفاً هو أقوی فیها و بالعکس بالعکس، و هو أصل لکل دم خارج من الرحم بعد العلم بعدم الحیضیه و عدم العلم بالسبب من ولاده أو جرح أو قرح أو بکاره کما هو ظاهر الأدله و تقتضیه السیره و لولاه لانتفی دم الاستحاضه رأساً لتعذر العلم بالباطن فیقوم الاحتمال. أما مع العلم بالسبب و عدم معرفه الدم فالظاهر الحکم بنفی الاستحاضه سواء کان بالوصف أو بغیره علم خروج دم اولا اولی و لا یلزم الاختبار کما فی الحیض بل لا یجدی لو حصل الّا مع العلم بکونه استحاضه تمسکا بأصل الطهاره و لا حدّ لقلیله و لا لکثیره و لا یخصه سن من أسنان النساء فیحصل من الصبیّه و یجری علیها حکم الحدثیه بعد البلوغ و یجری علیه حکمه فیما یتعلق بالغیر من نزح البئر، و عدم العفو عن قلیله و یحصل من الآیس و لا یعتبر بین افراده فاصله و لا بینه و بین ما عداه.

### المبحث الثانی: فی انواعه

لا ـ یختلف دم الاستحاضه باعتبار ثبوت عاده أو کثره أیام و قلّتها أو اختلاف وصف و ما فی بعض الأخبار من وصف الصغیره لبعض اقسامها فهو کنایه عن القله. و انما تختلف باعتبار کمیه الدم فما کان الدم فیها قلیلًا فهی قلیله و ما کان متوسطاً فهی متوسطه و ما کان کثیراً فهی کثیره فان علمت المرأه ذلک برؤیه الدم الساقط منها أو بوضع شی ء فی فرجها علمت بمقتضی علمها و أن اشتبه الحال علیها بین الثلاثه أو بین قسمین منها اختبرت باحتشائها فی فرجها بقطنه و ما اشبهها غیر ملبده تمنع من تعوّز الدم فیها أو فی بعض اجزائها وضعا فی المحل المتعارف بالقدر المتعارف بنسبه حال فرجها فی المده المتعارفه فإن لم یثقب الدم الکرسف استوعب ظاهره أو لا ـ نفذ فی اعماقه أو لا ـ فهی قلیله و ان ثقبه سواء غمسه جمیعاً أو لا ـ و لو من بعض جوانبه و لم یسل خارجاً عنه فهی متوسطه و ان ثقبه و سال و لو یسیراً من بعض الجوانب فهی کثیره. و مع الشک و عدم التمکن من الاستعلام فإن کان بین الکثیره و غیرها نفت الکثیره بالأصل و إن کان بین المتوسطه و القلیله نفت المتوسطه أیضاً بذلک، و

مع التمكن من الاستعلام شرعاً بالطريق المذكور أو غيره و لو بالرجوع الى غيرها فى محل يكتفى بذلك لزمها ذلك و لا يجوز لها ان تعوّل على الأصل و لو عولت عليه و عملت بمقتضاه فسد علمها و أن طابق الواقع فلو اعتقدت شيئاً أو اختبرت ثمّ بان خلافها انتقض ما ثبت عليه أولًا، و جرى على ما مضى حكمها الواقع و لو اخطأت طريق الاختبار بعذر شرعى و لم ينكشف حالها السابق نبت فيه على مقتضى الأصل و ينظر الى مطابقه العمل له و عدمها و يحتمل الحكم بصحه ما مضى و ان خالف حكم الأصل و انه من الشك بعد الفراغ.

## المبحث الثالث: فی احکام هذه الأقسام الثلاثه

تشترک المستحاضه باقسامها بلزوم تغییر القطنه الملوثه أو تطهیرها أو رفعها مع انقطاع الدم عند کل صلاه یومیه أو غیرها واجبه أو مستحبه. کما دلّت علیه بعض الروایات مع شهره الفتوی به فلا حاجه الی الاستدلال بعدم العفو عن قلیله حتی یطالب بمستنده و دلیله بل العکس فی الاستدلال اولی و منه یعلم لزوم غسل الفرج إذا کان متنجساً بالدم و لو قلیلًا و کذا عدم العفو عن الحرقه مع اصابه الدم لها و ترتفع المناقشه فی ذلک تکون القطنه محموله و نجاسه المحمول لا مانع فیها و کونها مما لا تتم بها الصلاه و نجاسته. و ان کان من أحد الدماء الثلاثه معفو عنها و کونها نجاسه باطنیه و النجاسه الباطنیه لا یجب رفعها و کون التغییر مع استمرار الدم و عدم انقطاعه لا یؤثر سوی تخفیف النجاسه و تخفیف النجاسه غیر لازم و یلزمها الوضوء بعد ذلک فی جمیع اقسامها لکل صلاه من فرض و نفل فلا یجتمع الفرضان و لا النفلان و لا الفرض و لا النفل بوضوء واحد مع تجدد الدم بعد الوضوء و عدم انقطاعه و الأحوط تقدیم التغییر علی الطهاره الحدثیه فیما یکون اصابه الدم لا تنفک عن الاستذفار. أما فیما یکون اصابه الدم لها اتفاقیه فالظاهر التخییر و یلزمها بأقسامها أیضاً التوقی من التلویث بنجاسه الدم و التحفظ ما أمکن من سیلانه خارجاً بوضع القطنه و نحوها و الاستذفار و متی اهملت ذلک لم یصح شی ء من عملها. و ان فاجئها فی اثناء الغسل أو الوضوء أو بینهما و الصلاه لزمها اعادتهما و کذلک فی اثناء الصلاه علی الأظهر الّا مع التعذر فیکون المدار علی غایه القدره و جمیع ذلک هو الموافق للأخذ بالمتیقن من صحه الغسل و الوضوء و الصلاه مع الحدث، و فی الأخبار دلاله علیه أیضاً و یختص القسمان الأخیران بالغسل سابقاً علی الوضوء أو لاحقاً کغیره من الأغسال و لا غسل فی القسم الأول و یفترقان بلزوم غسل واحد فقط لصلاه الفجر فی المتوسطه و لزوم غسلین معه غسل جامع للظهرین و غسل جامع للعشاءین فی الکثیره مع استمرارها فی الأوقات الثلاثه و الّا فضلان أن استمر فی وقتین أولًا فواحد و خیال لزوم الثلاثه بمجرد حصول الدم الکثیر و لو فی وقت ضعیف. و الجمع علی ما یظهر عزیمه لا رخصه فلیس لها ان تصلی کل فرض بغسل إلّا أن یکون قد فاجئها الدم بعد صلاه فرض أو کانت مکلفه بصلاه فرض واحد فانها یلزمها الغسل له و کذا إذا صلّت فرضاً ثمّ اخّرت الفرض الثانی لعذر أو عصیاناً فانها یلزمها تجدید الأعمال المذکوره جمیعاً للفرض الثانی مع احتمال الاکتفاء بذلک الغسل. و إنها لا تکلف مع الاستمرار ازید من ثلاثه و هو غیر بعید، ثمّ ان هذا الیوم قلیله ناقض للطهاره الصغری موجب للوضوء و غیر قلیله من متوسطه و کثیره ناقض للکبری موجب للغسل فمتی حصل شی ء منه کان حکمه ذلک سواء حصل قبل اوقات الصلاه أو بعدها فی اثناء الطهاره أو بعدها قبل الصلاه أو فی اثنائها فیلزم لخروج کل جزء منها ان کان وضوء فوضوء و ان کان غسل معه فغسل معه الّا ان الشارع لطفا منه و تخفیفاً و دفعاً للعسر و الحرج اکتفی فی مقام الاستمرار و عدم الانقطاع بإباحه الوضوء و ان خرج الدم فی أثناءه أو بعده و فی أثناء الصلاه و بعدها و بإباحه غسل واحد عن الدم المستمر فی المتوسطه لصلاه الفجر و ما بعدها الی الفجر الثانی، و لا تکلّف بأزید من ذلک و ان کان الناقض موجوداً الّا إذا جاءها الدم بعد صلاه الفجر فانها تکلف بالغسل لأول صلاه تعقبت الدم متصلًا بها، و یکتفی به الی الفجر الثانی و احتمال الاکتفاء بوقوعه فی أی وقت شاءت قبل تلک الصلاه له وجه الّا ان الأقوی اعتبار الاتصال فلا یستباح لها اعمال الظاهر الّا بعد دخول وقت الصلاه و الغسل لها. و بإباحه ثلاثه اغسال عن الدم المستمر فی الکثیره و إن کان الحدث لم یفارقها و حینئذ فمتی حصل الانقطاع إن کان فی اثناء الطهاره أو بعدها فی أثناء الصلاه أو

بعدها لزم تجديد الوضوء فقط فى القليله و تجديده و تجديد الغسل فى الكثيره و المتوسطه لأى صلاه كانت لم يدخل فيها أما مع الدخول فأشكال سبق نظيره فى المسلوس و المبطون سواء كانت التى تكلّف بالغسل لها أو غيرها، فقد يلزم المتوسطه أغسال خمسه لحصول الانقطاع عند كل صلاه و التجديد بعدها، كما قد يلزم الكثيره ذلك، و متى انتقلت قبل المغرب و العشاء فإنها تكلّف بالغسل للكثيره التى انقطعت و يبقى حكم المتوسطه من الغسل للفجر عليها و بما ذكرنا ينكشف أن كل وضوء و غسل للانقطاع حكمهما حكم غيرهما من الطهارات، و كل وضوء و غسل مع الاستمرار يعتبر فيهما المبادره و تعقيب الصلاه و لا بد من التشاغل بالمقدمات و الشرائط قبلهما و لا- يجوز التراخى الّا فيما يتعلق بالصلاه مما يكمل الطهاره كأذان و إقامه و سائر المستحبات فى اثنائها بل و لا يبعد فى الغسل الحاق نوافل كل فريضه بها حتى نافله الليل مع صلاه الغداه متصله بها و إن كان الأحوط ترك ذلك و لا- يشترك على الأظهر دخول الوقت فى صحه الوضوء و الغسل بل يكفى اتصالهما بالعمل و ان كان الأحوط مراعاه ذلك و بما كان فى بعض الأخبار دلاله عليه و يظهر لك أيضاً ان الاستحاضه مع الانقطاع حكمها حكم سائر الأحداث إذا انقطعت فيحرم على المستحاضه القليله ما يحرم على المحدث بالأصغر، و ترتفع بمجرد الوضوء و يحرم على المتوسطه و الكثيره ما يحرم على المحدث بالأكبر من صلاه و صيام و لبث و قراءه عزائم، و يرتفع حكم الأكبر بالغسل فقط و حكم الأصغر بالوضوء معه و لا- مانع من وطئها حتى قبل الغسل و ما يتخيل من ان الاستحاضه بأقسامها مع الانقطاع ليست الّا حدثاً أصغر و ان الغسل لأجل الاستمرار فلا يلزم فيها سوى الوضوء فهو خيال ضعيف و أضعف منه نفى الحدثيه و ان الطهاره لأجل الاستمرار و يردهما ثبوت اللوازم الشرعيه لملزوماتها مع ظواهر بعض الأخبار، و أما مع الاستمرار فحكمها حكم ذات حدث مستمر فإن كانت قليله منعت الأعمال المنافيه للحدث الأصغر دون ما ينافى الأكبر فقط. و إن كانت كثيره أو متوسطه منعت جميع الأعمال المنافيه للحدث الأكبر فلا- يجوز صدور شى ء من تلك الأعمال من صاحبيتهما و لا يجوز وطئهما مع وجود الدم بل ربما يستظهر من بعض الفتاوى و الأخبار إن وجود دم القليله أيضاً مانع من الوطء و ان كان حدثاً اصغر و هو أوفق بالاحتياط، إلّا أن الذى يظهر بعد إمعان النظر فى الأدله ان للمستحاضه القليله ان تأتى بكل مشروط بالطهاره مستقلًا مع الإتيان له بما تقدّم من اعمالها فى الصلاه، و لا تكتفى بإباحه كل مشروط بفعلها تلك الأعمال فى الصلاه فقط و لا تمتنع من سائر الأعمال سوى الصلاه و تقتصر على خصوص الصلاه المفروضه أو مطلقاً. بل لها أن تعمل كل مشروط مع فعل ما هو مبيح للصلاه له كما فى المبطون و المسلوس و لا تجمع بين الأعمال المتعدده و المرجع فى الوحده و التعدد الى ما هو فى نظر الشرع كذلك. و إن للمستحاضه الكثيره و المتوسطه ان يأتيان بكل مشروط بعد الحدث الأكبر بمجرد اتيانهما بما لزمهما من الأعمال فى اوقات الصلاه و انهما قد ابيح لها ذلك بمجرد تلك الأفعال سواء تعقبتها الصلاه أو لا و لا يعتبر تحقق الوضوء للصلاه مع تلك العمال و ان كان مراعاته اوفق بالاحتياط، أما ما يتوقف على رفع الحدث الأصغر فلا بد من تجديد الوضوء و بقيه الأعمال عدا الغسل له و كذا يباح وطئهما مع الإتيان بالأعمال السابقه و الأحوط غسل الفرج معها فى أى وقت كان الى ان تنتهى غايه العمل فيباح من الفجر الى الفجر فى المتوسطه ان عملت وقت الفجر و الّا فمن حين عملها ان تأخر عن ذلك فإنه يلزمها ايقاع الغسل إذا فاتها الفجر عن عذر أو غير عذر عند وقت الصلاه الثانيه كالدم المبتدأ، و يكتفى بذلك الغسل بالنسبه الى ما بعده و لا يسقط رأساً حكم الطهاره فى ذلك اليوم لفوات محلها و هو الفجر. و لو جاءها الدم قبل الفجر و لم تكن

عامله له سابقاً لم يجز وطئها و يباح من وقت صلاه عملت فيها الى وقت الأخرى فى الكثيره فان عملت أبيح وطئها أيضاً و الّا فلا و هكذا.

و من هنا علم حال الصوم فيحكم بصحته الى حين العمل الآخر فإن عملت الفجر صح صومها من دون توقف على الغسل الماضى للعشاءين صحه مستمره الى الأخر فى المتوسطه و صحه ظاهريه الى وقت صلاه الظهرين فى الكثيره. فإن عملت فى وقتهما عملها لهما تبينت صحته، و لا يتوقف على غسل العشاءين فى الليله اللاحقه و الّا حكم ببطلانه و ما يسبق من الصوم على العمل و لم يكن سبقه عمل كالدم المفاجئ للصائمه فى النهار بالنسبه الى المتوسطه أو الكثيره فهو نظير ما ذكرناه من الحكم بصحته ظاهراً الى حين العمل اللاحق الواقع فى النهار فينكشف صحته أو فساده و لا يتوقف على ما يقع فى الليل و لو كانت مفاجأه الدم بعد صلاه الظهرين و فى لزوم المبادره لأجل الصوم الى المغسل حين مفاجأه الدم و أن لم يكن وقت صلاه وجه بعيد، و كذا يبعد الحكم ببطلان صوم ذلك اليوم بمجرد خروج الدم الغير المتعقب غسلًا فلا يقبل الصحه و لا يعتبر فى الصوم تقديم غسل الفجر عليه، بل لو قدّم مع فاصله غير مؤذون فيها فالأقوى عدم الاجتراء به فى صحه الصوم و الأحوط مراعاه تقديمه مع اتصال آخره بأول الفجر سيما إذا لم يسبق غسل فى ليل أو فى فجر سابق على هذا النهار حتى لا يمضى جزء من الصوم غير متعقّب غسلًا، و لبحث المسلوس و المبطون مزيد ارتباط فيما نحن فيه فلا بد من مراجعته و إمعان النظر فى ظواهره و خوافيه.

تذنيب: يقوم التيمم مقام كلّ من الوضوء و الغسل فى المستحاضه كغيرها و يجرى فيه ما يجرى فيهما، فللصغرى مع الأعمال على حسب الإمكان عند الاستمرار خمس تيممات و الوسطى معها تيمم زائد فى الفجر عن الغسل، و للكثيره مع ذلك تيممان للظهرين و للعشاءين فتكون ثمان تيممان و مع التمكن من ماء الغسل لزم الإتيان به و تتساوى أقسامها بالتيمم و مع التمكن من الماء فى فرض دون آخر لزم كل فرض حكمه، و فى لزوم الوضوء هنا مع الاستمرار عند التمكن من ماءه دون ماء الغسل أو سقوط الوضوء و قيام التيمم مقامه تبعاً للغسل كما هو الشأن فى غيره من الوضوءات المجامعه للأغسال الرافعه وجهان اقربهما الأول، لكون الوضوء هنا مبيحاً فيبيح من الأصغر الباقى فى ضمن الأكبر الذى أباح منه التيمم فلا مانع من العمل بأدله الوضوء على عمومها أما مع الانقطاع فيجرى فيها ما تقدم فى غسل الحيض.

## الباب الثالث: غسل النفاس

### اشاره

و فیه مباحث:

### المبحث الأول: فی سببه

و هو خروج دم الولاده معها مقارناً لأول جزء منها أو فی أثناءها أو بعد انتهائها من المحل المعتاد خلقه أو بالعارض، فلو حصلت الولاده و لا دم کما اتفق فی زمن النبی (ص) أو حصل الدم و کان قبل ابتدائها و لو بلحظه أو حصل الدم معها أو بعدها، و لکن خروجه من غیر المحل المعتاد و ان کان هو موضع الولاده لم یکن نفاساً و لو خرج من المحل المعتاد و کانت الولاده من غیره، فأشکال الأقرب اجراء حکم النفاس علیه. و المدار علی صدق اسم الولاده عرفاً و تحقق بوضع الإنسان تام الخلقه أو ناقصها علی صوره الانسان أو غیر صورته أو وضع جزء منه أو وضع ما کان مبدأ الانسان حتی المضغه. و فی العلقه مع العلم بها أو شهاده النساء الأربع، بها وجهان لعل الأقوی الحاقها حیث یعلم منها ذلک أو یثبت ثبوتاً شرعیاً و یکفی فی اضافه الدم الیها خروج الجزء من الکل أو من الجزء أو من المبدا، و مع الخروج و رجوعه ففی الدم الحاصل بعد الرجوع إشکال الأقوی عدم صدق الولاده علی ذلک و لا یضاف الدم الخارج بعد الرجوع الیها، فلا یحکم بنفاسیته حینئذ و لا بد من العلم بالولاده أو ثبوتها شرعاً أما مع الشک فتنفی بالأصل و یتبعها حکم الدم و مع التمکن من الاستعلام و الاستخبار الظاهر عدم الوجوب فوجود الولاده ناف للحیضیه و الاستحاضه فی الدم واصل بالنسبه الی ما عداهما من سائر الدماء ما لم یعلم کونه منها و مع حصول سبب آخر من بکاره أو جرح أو قرح، و الشک فی نسبه الدم الیه أو الی الولاده ففیه وجهان منشؤهما التمسک بأصل الطهاره مع قیام الاحتمال، و قوه السبب الطارئ الذی هو الولاده فیستند الأثر الیه. و صدق خروج الدم بعد الولاده فتشمله ظواهر الأدله و التفصیل بین اتصال دم تلک الأسباب و عدمه فیحکم بنسبه الدم الیها فی الأول و یحکم بالنفاس فی الثانی لا یخلو من قوه.

### المبحث الثانی: فی خواص دم النفاس و بعض احکامه

لا یخص دم النفاس وصف من الاوصاف و لیس لقلیله حد من دون نکر و خلاف و لا یتجاوز کثیره مع اتحاد سببه و عدم استمرار ذلک السبب عشره أیام. فلو تعدد السبب مع الحکم بحده النفاس أو تعدده لحق کل سبب مدته فقد یتجاوز المجموع منها العشره و العشرین، و کذا لو خرج بعض الولد و بقی ذلک مستمراً و الدم مستمر معه حتی تجاوز العشره حکم بنفاسیه الجمیع و حینئذ فمبدأ العشره انتهاء الخروج الذی به انقطاع السبب لا ابتدائه فالزمان قبل تمام الولاده و ان طال لا یحسب من العشره و لا بد من فصل اقل الطهر بین دم النفاس و الحیض سابقاً و لاحقاً فکل قبل النفاس فی العاده أو غیرها لم یفصل بینه و بین دم النفاس بعشره حکم باستحاضته. و کذا ما بعد النفاس و لو حصل الفصل بأقل الطهر بین بعضه دون بعض مع اتصاله و کان ذلک البعض المفصول بشرائط دم الحیض، فالأقوی الحکم باستحاضه الجمیع فی ذلک الشهر قضاء لوحده الدم، و مع موافقه ذلک البعض للعاده أو للأوصاف دون المتصل معه لا یخلو من إشکال، و لو لم یحصل فصل بین الدم السابق و الولاده

سواء كـان لاـ دم مع الولاده أو حصل بعـدها دم مفصول بأقل الطهر فظاهر الأدله الحكم باسـتحاضه السابق و نفى حيضـيته. و ان تعقب الولاده كاشف عن كون الدم دم مخاض لا دم طمث، و حيث تبيّن ان الولاده لا تكون سبباً لنفاسه الدم الزائد على العشره المحكوم بالنفاس فيها من جهه اسـتمرار الدم أو ما فى حكمه يعلم انها لا تكون سبباً لكل دم جاء بعد العشره و أن كانت العشره كلها ليست بنفاس،

أو كان بعض منها نفاساً دون بعض كلما إذا جاء الدم بعد الولاده بيوم أو يومين أو اكثر الى ما دون العشـره فحينئذ دم النفاس لا يزيد على عشـره و لا يحصل فى غير العشره المتصله بآخر الولاده و من اجل ما ذكرناه كان الاصحاب اكتفوا بذكر الحكم الأول عن الثـانى بـل جعلوهما شـيئاً واحـداً، و لا يشترط تخلل أقل الطهر بين نفاسـين تعـدد سـببهما سواء كان لخروج توأمين متعاقبين رأت الـدم معهما أو لخروج قطعتين كـذلك فقـد يتصل الـدم الأول مع الدم الثانى إذا وقع فى اثناء العشـره فيتصل النفاسان و قد يتخلل بينهما نقاء اقل من عشره فى أثناء العشره أو بعد العشره أو يتخلل دم بعد العشره بمقدار اقل الطهر فيحكم بالطهر فى

جمیع ذلک و انفصال النفاسین، و لا یحکم علی النقاء الواقع بینهما فی اثناء العشره بالنفاسیه سواء رأی النفاس الثانی أو لم یر و أما بالنسبه الی النفاس الواحد ذی السبب الواحد فقد أفتی کثیر من الأصحاب بعدم تخلل اقل الطهر فیه فحکموا ابان کل نقاء یتخلل بین دمین فی اثناء العشره قد حکم بنفاسیه الثانی منهما هو من النفاس کالنقاء المتخلل بین أیام الحیض فإنه حیض، و هو غیر بعید استناداً الی عموم أقل الطهر و ظاهر اطلاق ما دلَّ علی التنفس بالعشره من دون شرط استمرار الدم مع ظاهر الفتوی و الّا فلا استبعاد بعود النفاس بعد انقطاعه من دون تجدد ولاده استناداً الی الولاده فی اثناء العشره فإنه من حین الولاده الی رؤیه الدم محکوم فیه بالطهاره و بحصول الدم یحکم بالنفاسیه ثمّ ان اکثریه العشره المتصله بالولاده للنفاس بالنسبه الی کل من انقطع نفاسها من العشره فنازلًا، و لا یقتصر علی العاده فقط فی ذات العاده الحیضیه دون ما زاد علیها و أن نقص عن العشر للأمر فیها بالاستظهار و کذا بالنسبه الی مبتدئه الحیض و مضطربته مع التجاوز عن العشره استصحاباً لحکم النفاس و لظاهر ادله العشر و الفتوی مع أن نسبه العشر کلها متساویه اذ لا وصف یرجع الیه و لا عدد و قدّره الشارع یبنی علیه و الاقتصار علی القدر المتیقن مؤدی للاقتصار علی أول جزء من بعد الولاده لا یتجزی فلا معنی للتمسک بأصل الطهاره و فی الرجوع الی عاده النساء و کذا الرجوع الی العاده النفاسیه روایتان غیر صحیحتین أعرض عنهما الاصحاب و أما ذات العاده الحیضیه فالذی یقتضیه اتحاد حکم الحائض و النفساء عد المستثنی و یقتضیه أدله الاستظهار فإن معناه الاستکشاف لحال محتمل و مقتضی الجمع بین ما دل علی العشره فتوی و روایه و ما دلَّ علی الرجوع الی العاده انها مع تجاوز الدم العشره تتنفس بعادتها و ینکشف ان ما عداها استحاضه و المدار فی العاده هنا علی العاده العددیه و لا عبره بالوقتیه لعدم ارتباط النفاس بخصوص الوقت و کل دم وقع عقیب الولاده محکوم بنفاسیته و ان صادفت العاده الوقتیه بعده و کذا ما یحصل بعدها سواء وقع النفاس فی اثنائها أو قبلها محکوم بنفاسیته الی تمام العدد و إلی العشره ان لم یکن لها عاده عدد و احتساب العاده علی الأظهر من بعد انقطاع السبب و هو انتهاء الولاده و النقاء المتخلل المحکوم بنفاسیته لتخلله بین دمین قد حکم بنفاسیتهما الظاهر احتسابه من العاده و لیس الاحتساب مقصوراً علی ما یری فیه من الدم فلو رأت دماً ثمّ نقاء ثمّ دماً فی آخر العاده و استمر و تجاوز العشر کانت العاده نفاساً و ما فوقها استحاضه و لو رأت دماً ناقصاً عن العاده ثمّ رأت نقاء به العاده ثمّ رأت دماً لم یمکنها التنفس بقدر العاده لأن النقاء الذی لا یتعقبه دم لا یحکم علیه بغیر الطهریه و فی تنفسها بالدم الناقص فقط أو فیه و فی النقاء و شی ء من الدم الثالث لأجل تحصیل قدر العاده و ان زاد علیها أو سقوط العاده لعدم امکان التنفس بها و الرجوع الی العشره أوجه اوجههما الأول و یجری مثله فی الحیض ایضاً.

### المبحث الثالث: فی احکام النفساء

النفساء کالحائض فیلزمها الاستخبار عند الانقطاع الصوری علی الأظهر و یلزمها الغسل عند الانقطاع الحقیقی و کذا الوضوء فیما یلزمان له و یجب علیها القضاء و الأداء بعد الغسل علی النحو السابق و یحرم علیها و علی زوجها وطئها مع وجود الدم و الکلام فی الکفاره کما مرّ و یحرم علیها قبل الغسل ما یحرم علی الحائض من صلاه و صیام و مس و قراءه عزائم و مکث و اجتیاز و یکره لها ما یکره لها من وطئ بعد الانقطاع قبل الغسل و مباشره من السره فنازلًا و خضاب و قراءه قرآن و اجتیاز و یستحب لها ما یستحب لها من وضوء و جلوس و ذکر اللّه عزَّ و جل. و بالجمله فالحیض اصل بالنسبه الی النفاس فی جمیع الأحکام الّا ما علم فیه الخلاف من الأحکام التی مرت الإشاره الیها.

و منها عدم احتسابه فی العاده لا مع نفاس ثانی، و لا مع حیضه علی الأظهر و ربما عدَّ منها مدخلیه الحیض فی انقضاء العده دون النفـاس لسـبقه بالولادـه و دلالـه الحیض علی سـبق البلوغ دون النفـاس لسـبقه بالـدلیل و هو الحمل، و فی ذلک بحث ظاهر غیر خفی.

## المقصد الرابع: فی التیمم

### اشاره

و فیه مباحث:

### المبحث الأول: فیما یتوقف علی التیمم

التیمم قائم مقام الوضوء و الغسل الرافعین للحدث فی المبیحین کالوضوء و الغسل لمستدام الحدث فیثبت لما ثبت له الوضوء و الغسل من واجبات مشروطه بهما أو مستحبات. کذلک رواتب أو غیرها موقوتات أو غیرها أو مباحات کذلک عند لابدیّه فعلها و عدمه و قد تقدم تفصیله. و فی الحاق الغایات الراجحین لها الغیر المشروطه بهما من واجبات و مستحبات و مباحات وجهان. اقواهما ذلک و یستثنی من ذلک ما إذا منع منه مانع خارجی کالتیمم قبل دخول الوقت للصلاه تهیؤاً لها فإنه لا یصح لما فیه من التیمم قبل دخول الوقت و فی التیمم لما شرعت الطهاره له احتراماً کالمسّ و اللبث و الاجتیاز وجهان اقربهما ذلک لحصول الطهاره الشرعیه فیحصل الاحترام بها، و کذا فی التیمم مقام الوضوء حیث تکون غایته الکون علی الطهاره الوجهان اقربهما العدم لعدم ثبوت الکون علی الاباحه غایه فلا یشرع له الطهاره مائیه أو ترابیه، و أما الأغسال و الوضوءات الغیر رافعه للحدث صوریه کانت أو مکمله أو مستقله کالأغسال المستحبه. فالبدلیه فیها لا تخلو من وجه قوی الا حیث یکون التیمم تجدیدیاً لمائیه سابقه أو ترابیه مثلها أو مکملًا لمائیه سابقه کالتیمم عن الوضوء للمذی و نحوه ففیه وجهان و الأحوط بل الأقوی العدم و فی المکمل لترابیه سابقه کالتیمم لخروج المذی لمتیمم الأقوی ثبوت البدلیه فیه.

### المبحث الثانی: فی کیفیه التیمم

و هو ان تضرب بباطن الکفین دون ظاهرهما أو ظاهر احدهما و باطن الأخری مجتمعین أو منفردین مضمومی الاصابع أو منفرجها، و الأول الأحوط ضرباً غیر متعاقبین فیه و لا یکفی مجرد الوضع عنه من دون قوه اختیاراً علی التراب أو غیره مما یسمی ارضاً سواء کانت الید مستعلیه علی الأرض أو بالعکس، أو مساقه و سواء کانت الأرض علی غیرها و لو وجه المتیمم اولا و لا یکفی ضرب الأرض علی الید أو تضاربهما علی اشکال و یلزم استیعاب ظاهر باطن الکفین فی الوضع و لا یلزم تحرّی الشقوق و فرج الأصابع و فی لزوم الاستیعاب فی الضرب کالوضع وجهان اقواهما ذلک، و أما النفض فمندوب و کذا مراعاه اصل المعوّق و یمسح بهما مجتمعین أو منفردین و الجمع احوط غیر متعاقبین فی المسح. و إن تعاقبا فی الوضع تمام مسطح الجبهه و هو موضع السجود من قصاص الشعر لمستوی الخلقه و غیره یرجع الیه الی أعلی الأنف مستدیراً فوق الحاجبین الی الجبینین المجاورین للصدغ المکتفین بالجبهه، و الأحوط ادخالهما فی الممسوح، و احوط منه ادخال الحاجبین و الاحتیاط بدخول الأنف الی طرفه الأسفل أو دخوله و ما حاذاه من الوجه ضعیف، و اضعف منه الاحتیاط بدخول الوجه جمیعاً ثمّ تمسح بباطن کفک الیسری تمام ظهر کفک الیمنی مما یماسه باطن الکف فلا عبره بما بین الأصابع و لا بما زاد علی الکف سوی ما یتوقف علیه العلم کما یلزم مسح ما زاد الجبهه من أعلی و من أسفل لذلک و لا یبعد استحباب المسح من المرفق ثمّ تمسح بباطن کفک الیمنی تمام ظهر کفک الیسری علی ذلک النحو. و کما یلزم استیعاب ظاهر الممسوح بما یقتضیه استیعاب المسح عاده من دون

تحرّى لما بين الاصابع و هو اصل

الأظفار. و لا یلزم استیعاب الماسح و الأحوط استیعاب ما قابل الممسوح من الماسح و یلزم البدأه فی المسح من الأعلی مستمراً به الی الآخر فلا تجزی البدأه من غیره و لا مسح أسفل قبل أعلی و لا المسح نکساً، و فی المسح عرضاً اشکال الأحوط عدمه و یکفی ضرب واحد للوضوء و الاولی بل الأحوط الضربتان، و للغسل ضربتان واحده للوجه و اخری للیدین و یستحب ضرب کل ید لمسح اختها فتکون الضربات اربعه و لا یبعد استحباب تکرر الضرب ابتداء مرتین فتکون خمسه و لو تیمم لهما بضربه واحده تیمماً و بضربتین واحده للوجه و واحده للکفین تیمماً آخر کان أحوط، و یکفی فی الاحتیاط أن یضرب واحده للوجه و الکفین و أخری للکفین فقط و أقرب منه فی الاحتیاط محافظه علی الموالاه ضربه للوجه و ضربه للیدین فی کل من التیممین و الاحتیاط فی تعیین الضرب لأی عضو ضعیف.

## المبحث الثالث: فی شروط التیمم

و هی عده امور:

احدها: النیه مقارناً بها الضرب، و الأحوط مراعاتها حین المسح علی الوجه أیضاً و یعتبر فیها کما مرَّ تعیین العمل و الإخلاص. و یقصد هنا استباحه ما یتوقف علیه لا رفع الحدث به و فی اشتراط تعیین مبدله من وضوء أو غسل فی بیته وجهان اقربهما عدمه و إن ماهیته واحده، و إن إختلاف بدلیته من عوارضه لا من مقاومته و ان زیاده الضرب فی بدل الغسل لا تنوع حقیقته کزیاده رکعتی التمام علی الصلاه القصریه و هو علی الأظهر تابع لمبدله فحیث یکون مبدله غسل جنابه أغنی به واحد و حیث یکون غیره من الأغسال افتقر الی تیمم آخر عن الوضوء. حیث أن الغسل و الوضوء لا تداخل فیهما لم یتداخل تیمماهما و حیث ان الاغسال تتداخل مع النیه تداخلت التیممات بدلها مع النیه أیضاً، و لو قیل بلزوم اعتبار نیه التعدد فی المبدل، فیکون التیمم بدلًا عن غسل واحد منوی فیه اغسال و لا یکفی تعدد النیه فی البدل بأن ینوی بتیمم واحد عن تیممات متعدده عن الاغسال لکان غیر بعید و احتمال عدم التداخل فیه مطلقاً أو القول بالتداخل فیه من دون نیه لاتّحاد طبیعته کالوضوء عن أحداث إفراط أو تفریط و الوجه ما ذکرناه.

ثانیها: المباشره بنفسه الّا مع العجز فییمّمه غیره، و الأحوط بل الأقوی لزوم استعمال کفّی المنوب فی ضرب و مسح مع التمکن منهما لا النائب، و إن کان الأقوی عند بعض جوازهما معاً. و لا بد من اتحاد الکف الضاربه و الماسحه اختیاراً و اضطراراً علی الأظهر و لا یجزی تعددهما و إن کانت احداهما کفّ الشخص نفسه و لو تعذر تمام المسح بالکف الضاربه کرر الضرب لکف اخری و مسح الباقی و لو دار الأمر بین الضرب بلا مباشره و الوضع مع المباشره قدم الثانی و لو توقفت مباشره الغیر مع العجز علی أجره غیر مضره بذلها و إن زادت عن ثمن المثل اضعافاً مضاعفه.

ثالثها: الترتیب بتقدیم الضرب علی الجبهه و الجبهه علی الکف الیمنی علی الکف الیسری، فلو ترک عامداً أو ساهیاً محتاراً أو مضطراً شیئاً من السابق، و کان أحد أفعاله عاد علیه و علی اللاحق ما لم تفت الموالاه فیستأنفه و ان کان جزء من الضرب أو المسح ففی الاکتفاء بالعود علیه أو لزوم استینافه تماما وجهان أحوطهما الثانی و لو کان بین السابق و اللاحق صحَّ السابق و عاد علی اللاحق فقط.

رابعها: الموالاه للمختار عامداً و ساهیاً و لیست شرطاً فی المضطر فی کل من التیممین علی نحو ما تلخص فی الوضوء سیما فی هو بدل من الوضوء فی وجه قوی بل هو الأقوی، و هی فیهما عباده عن المتابعه العرفیه العادیه بنسبه حال المتیمم لا علی نحو ما تلخص فی الوضوء من حقیقه المولاه فیه.

خامسها: مباشره بشره الماسح لبشره الممسوح، فلو حصل حاجب جزئی علی الماسح أو الممسوح لزمت ازالته. و مع التعذر للمباشره لحصول حائل لا یمکن زواله أو لتعذر المماسه من دون حائل لضرر أو غیره قام الحائل مطلقاً جبیره أو غیرها، اتصل اتصال الأجزاء أو لا مقام البشره یمسح علیه و احتمال سقوط التیمم رأساً أو التفصیل بین ما یفتقر فی الطهاره المائیه من جبیره و نحوها دون ما عداها و إن کان لکل وجه الّا ان الأوجه و الأحوط ما ذکرناه.

سادسـها: تعذر الماء كلًا أو بعضاً لطهارته المكلف بها ان كانت وضوء أو غسلًا أو تعسره مع خشيه خروج وقت الفريضه أو وقت النافله أو فوات المشروط بالطهاره للعلم

بعدمه أو عدم الوصله اليه، و لو كان للعلم بعدم عثور عليه أو لذهول عنه أو نسيان و لا فرق بين جميع ذلك و أن انكشف خلافه على الأقوى أو العجز عن طلبه أو ثمنه أو ثمن الموصل اليه، من شراء أو اجاره أو كون الثمن حالًا أو مؤجلًا، ضاراً بحاله و إن لم يكن مجحفاً و لو فعل حراماً و اشتراه و لا ضرر فى تلفه وجب استعماله و سقط التيمم. و لو أجحف و لم يكن ضاراً فالأقرب لزوم بذله و تحصيل الماء أو لامتناع استعماله شرعاً أما لتعلق حق لغير به و لا اذن شرعيه أو مالكيه مسقطه له و من ذلك افساد الماء فى المياه المشتركه للجهه التى أعدت لها. و أما لخوف فوات الوقت عن بعض ما يجب فعله من الصلاه فيه ان كان كلّا فكلا و ان كان بعضاً و لو ركعه فبعضاً لقصور الوقت عن استعماله أو عن مقدّمات تحصيله، أو عما يتوقف عليه استعماله من تسخين و نحوه و الأحوط هنا الاعاده و أما خوفاً من حدوث مرض له أو لمؤمن مخوف أو غير مخوف و المدار على صدق مسمّاه عرفاً و لا عبره بالعوارض اليسيره من يسير زكام و سعال و صداع أو خوفاً من شده المرض أو زيادته أو بطء برئه شده و بطئ، معتداً بهما أو تشويه خلقه كذلك. و المرجع فى الخوف من المرض الى التجربه أو اخبار العارف مسلماً أو غيره ثقه أو غيره مع حصول الخوف المعتبر من خبره أو خوف من عدو أو من عطش أو غرق أو حرق و نحوه، على نفسه أو على نفس محترمه مؤمنه أو نفس والديه. و إن كانا كافرين على الأقرب و لا عبره بغير المملوك من الحيوان، و أما المملوك الكافر و الحيوان المملوك أمكن ذبحه مع الانتفاع به و بدونه أو لم يكن فهما من المال و الأقرب فى المال إذا اخشى عليه التلف أنه مع الضرر يجب حفظه و بدونه أن كان معتداً به عاده و حفظه التيمم و جاز تلفه و مع عدم الاعتداد لا يجوز مراعاه و أما فى صوره بذله من صاحبه فالأقرب دوران الحكم مدار الضرر و عدمه و فيما يأخذ من صاحبه بطريق القهر وجهان اقربهما إلحاقه بالثانى، و يجرى ذلك بالنسبه الى مال الغير إذا كان مؤمناً على اشكال فى غير الضار و نحو ذلك من الخوف على العرض بل و على الاعتبار له أو لمؤمن و لا يبعد ان الاعتبار حكمه حكم المال الغير الضار فى جواز التيمم و عدمه. و المدار فى جميع ذلك على صدق الخوف عرفاً فلا عبره بالاحتمالات البعيده و يكفى تساوى الطرفين بل الاحتمال المرجوح إذا كان معتداً به عاده و يعتبر حصوله لمستقيم المزاج فخرابه لا عبره بها. كما ان واهمه الجبان لا حقيقه لها الّا إذا اخيف بسببها ذهاب العقل و حصول مرض أو أدت الى حصول كلفه أو مشقه كليه و الخوف المشكوك فى بلوغه الحد مع عدم التمكن من استعلامه و لو اضيق الوقت من الخوف و لواقع نفسه فى الخوف اختيار أجرى عليه الحكم بعد وقوعه فيه. و إن كان قد فعل حراماً و لو تمكن من ازالته و لو ببذل المال الغير الضار وجب و هل يجب السعى فى ازالته مع الاحتمال وجهان الأقرب فى المرض العدم دون ما عداه. و يجرى ذلك جميعاً فى سائر العبادات و شرائطها و مما يمنع من استعماله شرعاً و إن كان موجوداً حصول نجاسه فى بدن المصلّى أو غير بدنه أو مسجده، و لا مطهّر لها سوى الماء و لم يكن الماء بإزالتها مع الطهاره الحدثيه فإنه يتعين تطهيرها بالماء لعدم البدل له و يلزم التيمم بدلًا عن الطهاره الحدثيه و لو عصى و ترك التيمم و تطهّر بالماء بطلت طهارته فى جميع ذلك و مع الغفله أو النسيان أو الجهل المعذور فيه ففى الصحه فيها جميعاً أو البطلان وجهان و الأحوط الإعاده.

سابعها: كون ما يتيمم به ارضا تراباً أو غيره و إن كان الأفضل بل الأحوط الأول و لا فرق فى الأرض المتيمم بها بين ذات اللون الأصلى و العارضى و غيرها، و لا بين الرمل و السبخا ما لم تصل حد الملحيه و غيرهما و ان كان التيمم بهما مكروهاً بل تركه أحوط و لا بين

عوالی الأرض و غیرها. و ان کانت العوالی لتنزهها أولی و لا بین تراب القبر و لو منبوشاً مرات و بین غیره ما لم یعلم نجاسته لو مزجه بأجزاء من المیت لم تستحل، و مع الشک فالأولی التنزه عنه و لا بین ما یکون اصله ارضاً أو لم یکن و استحال الیها و لا بین الجاف منها و المبتل. و إن کان مراعاه الأجف فالأجف اولی و لا بین المستعمل منها فی التیمم و غیره و ما خرج عن اسم الأرضیه لا- یصح التیمم به اختیاراً سواء کان عن عمد أو نسیان أو علم أو جهل و لو مع العذر من دون فرق بین ما نبت فی الأرض و غیره و بین ما لا یکون من الأرض أو کان أصله منها و خرج عنها بالاستحاضه الأصلیه کما فی الکمائه و المعادن، و لیست هی عباره عن ما فیه خاصه و نفع فإن فی الأرض قطعاً متجاورات و لا ما اختص منها باسم فإن للفصول أسماء، فضلًا عن الأنواع مع اتحاد جنسها، و لا ما زادت قیمته منها فإنَّ کثیراً من الطین یزید علی الملح اضعافاً بل المدار علی القیام فیها سلب و صدق الأرضیه عنها. فهی فی الأرض کالماء المضاف فی المیاه أو خرج عنها بالاستحاله العرضیه کاستحاله الطین ملحاً بالوضع فیه، أو استحالته رماداً بالاحتراق فرماد کل محروق لا یتیمم به، و مجرد الطبخ فی النار لا یخرجه عن الأرض و أن غیّرت النار خواصه و صفاته فالجص و النوره المطبوخان و الآجر و الخزف غیر خارجه عن الأرضیه و فی الجیّنی و البلور و الشیشه وجهان أقربهما الخروج و الممزوج من الأرض و غیرها تابع لصدق الاسم. فما اغلب علیه اسم الخلیط أو سلب الاسمان لا یصح التیمم به و لو صدق علیه الاسمان فوجهان، و المشکوک فی ارضیته بمنزله المعلوم عدمها و المشکوک باستحالته بمنزله المعلوم أرضیته و فی لزوم الفحص مع التمکن من وجهان و الأقرب الحاق المشکوک فی معدنیته و ارضیته بالأول دون الثانی و المشتبه بین الأرض و غیرها، کالمشتبه بین المطلق و غیره و حیث تتعذر الأرض تعذراً عادیاً أو شرعیاً علی نحو ما مرَّ فی الماء. إلا أن حکم الغلوه و الغلوتین لا یجری فیما عدا الماء یجب التیمم بغبار الأرض مع استیعاب الکفین له أو ما یثیر منه و لا بد ان یکون أما علی ظاهر الغبار، أو علی محل متداخل فیه یثیر منه فلو ضرب علی ما فیه الغبار، دون اثاره أو علی ما لا غبار فیه و إن ثار الغبار من تحته لم یکن مجزیاً و مع التمکن من ظاهر الغبار و لو بنفض ما فیه الغبار و بروزه الی خارج ثمّ الضرب علیه، فالأولی تقدیمه بل ربما کان أحوط للاقتصار علیه فی ظاهر بعض الفتاوی و الأخبار، و لا فرق فیما یثیر منه الغبار بین الثیاب و عرف الدابّه و لبد السرج و غیرها تساوت فی کثره الغبار و قلته أو اختلفت و إن کان الجمع مع التمکن بین الثیاب و العرف و اللبد احوط. کما أن الأحوط مراعاه الأکثر غباراً أو تقدیم غبار التراب علی غیره من غبار الأرض، و لو امکن جمع الغبار حتی یصیر تراباً من دون مانع شرعی و لا مشقه عادیه وجب، و مع تعذر الغبار علی نحو ما مرَّ یتیمم بالطین الممزوج من ماء مطلق و أرض و هی المعنی بقوله (علیه السلام): (صعید طیّب و ماء طهور) تیمماً علی النحو المعهود من التیمم، و لا حاجه الی الفرک بین الوضع و لا الی مسح احدی یدیه بالأخری الّا لرفع ما یحول من الطین عن المباشره. و لعل من اعتبره اراد ذلک و لا الی یبسهما بل یکون مفسداً حیث یخل بالموالاه. و لا- فرق بین أفراد الطین و أن کان مراعاه الأثخن فالأثخن أولی، و لو تمکن من تجفیف الطین من دون مانع شرعی و مشقه حتی یعود ارضاً وجب و مع تعذر الوحل و الطین علی نحو ما مرَّ یتیمم بالثلج و نحوه من برد و غیره من کلما جمد من الماء المطلق تیمماً علی النحو المعهود، سواء حصل باستعماله نداوه منه لا- تصل حد الغسل او لا. و إن کان الأحوط مع حصول النداوه به الجمع بین التیمم و امرارها علی جمیع أعضاء الوضوء و اعضاء الغسل مع امکان تحصیل مسمی الغسل به بکسر أو تحریک أو تسخین و لو

دهناً وجب الأحوط فی هذه الصوره بعد التیمم و الصلاه و اجراء حکم فاقد الطهورین علیه و حکم المزج و الشک و الاشتباه فی هذه المراتب کحکمه فی المرتبه الأولی، و مع تعذر هذه المراتب عاده أو شرعاً أو تعسّرها لم یجز التیمم بما عداها من معادن و نباتات و غیرها. و یسقط وجوب من اداء الصلاه فی وقتها سواء کان التعذر نشأ علی اختیار أو غیر اختیار و حصل فی أثناء الوقت و استوعبه فإن القدره علی الشرط الوجودی کالقدره علی المشروط نفسه شرط وجوب للمشروط الّا ان تتقید شرطیته بحال التمکن لدلیل خاص و لا- احتیاط فی فعلها علی الأظهر. و ان احتمل وجوبه بعض المتأخرین لأحتمال الحرمه الذاتیه غیر التشریعیه فیکون الاحتیاط بالترک، و کذا لا قضاء بعد التمکن من احد الطهورین علی من فقدهما فی تمام الوقت أو فی مقدار وقت التکلیف و ان کان فی الوقت قبله غیر فاقد کالحائض إذا طهرت فی اثناء الوقت و المجنون و یلحق بهما الکافر إذا لم یکن فاقداً حتی إذا اسلم فقد فإن حب الإسلام لما قبله مصیّر له بمنزله من لم یکن مکلفاً، و المتمکن من أحدهما فی وقت لم یسع الفعل بمنزله الفاقد تمام الوقت سواء کان فقدانه اضطراریاً أو اختیاریاً عن عذر أو غیر عذر. و أما مع مضی وقت یسع الفعل و التکلیف متعلّق فإنه یجب القضاء و لا یسقط برفع وجوب الأداء بعد عروض الفقدان و الأحوط القضاء فی الجمیع، و لو ترکبت هذه المراتب جمیعها أو بعض منها بالنسبه الی مجموع الضربتین أو الی اجزاء الضربه الواحده ففی لزوم التیمم بها أو سقوطها وجهان اقربهما الأول. و علیه ففی دخوله فی اثناء المراتب أو عده مرتبه خامسه وجهان اوجههما الأول و علیه فهل تتوسط بین المرتبتین المرکب منهما فتقدم علی اللاحقه و تتأخر عن السابقه أو تکون بمنزله المرتبه اللاحقه فالمرکب منها و ما سبق علیها بمنزلتها أو تتأخر عن اجزاء المرکب علی اختلاف الترکیب خیرها أوسطها، و مقطوع بعض الأعضاء الأخبار یتیمم بالباقی، و لا یقوم غیره من الاعضاء مقامه و لا حاجه الی الاستعانه فی ضرب أو مسح مع قطع بعض الأیدی و ممنوع الاستعمال فی بعض الاعضاء الأقرب الحاقه بالمقطوع و لزوم التیمم بالباقی، و لیس کالطهاره المائیه فی سقوطها عند عدم التمکن من استعمال الماء لبعض الأعضاء لوجود البدل لها و عدمه فی التیمم. و لو لم یتمکن مما یتیمم به الّا بما یفی لبعض الید. فإن تمکن من الاستیعاب بتکرر الضرب لکل جزء مستقل أو تکرره لتمام الید حتی یستوعب أجزائها. و إن کان مراعاه تقدیم الثانی مع التمکن اولی لزم ذلک و الّا فالأقرب سقوطه و کان من فاقد الطهورین کالواجد لبعض الماء ثمّ انه یشترط فیما یتیمم به فی کل مرتبه ان یکون خالصاً غیر ممزوج بأشنان أو دقیق و نحوهما مما یخرجه عن اسم التراب أو الأرض أو اسم غبارهما أو اسم الطین أو الثلج، أما مع عدم الخروج و عدم امتیاز الأجزاء الممزوجه بحیث یکون الضرب علیها فلا- بأس بالتیمم بها و لو مع التمکن من غیر الممزوج، و لو لم یتمکن الّا من غیر الخالص کان من فاقد الطهورین و ان یکون طاهراً حلالًا فغبار النجس لا غیره بهما اختیاراً و اضطراراً الّا ان یخرج عن التحریم بعد صیرورته غباراً و فی خروجه عن النجاسه وجهان و مع اشتباه الحرام بالحلال یلزم التجنب مطلقاً. أما مع اشتباه الطاهر منه بالنجس فیلزم اجتناب الجمیع مع التمکن من معلوم الطهاره و مع عدمه ففی لزوم اجتنابه کما فی الماء المشتبه أو لزوم استعماله احتیاطاً وجهان أقربهما الثانی، و فی لزوم اباحه المکان و محل التراب و غیره مما یتیمم به من أرض و غبار و غیرهما وجه هو الوجیه لا- یعدوه الفطن البینه و شرطیه الخلوص و الطهاره واقعیه بخلاف شرطیه الإباحه فإنها شرط فی العالم المختار و الجاهل جهلًا غیر معذور فیه، سواء کان فی حکم أو موضوع، أما الناسی و المضطر و الجاهل المعذور فلیست هی شرطاً بالنسبه الیه. و فی اشتراط طهاره الماسح

و الممسوح مع الاختيار وجهان اقربهما العدم و احوطهما مراعاته و كذا فى اشتراط العلوق الوجهان اقواهما عدمه لا- حين الضرب و لا بعده حال المسح، و يلزم نفضه إذا كان كثيفاً حائلًا عن المماسه و يستحب فى الخفيف و إن كان الأولى مراعاه بقاء شى ء منه الى تمام المسح.

ثامنها: دخول وقت العمل فى فريضه أو نافله كذلك فلو تيمم قبله لأجل ذلك العمل بطل، نعم لو كان الوقت مضيقاً للعمل و محل مقدمته سابق عليه كما فى الصوم فإنه يتقدم عليه و يقارنه مقارنه عرفيه. أو كان متيمماً لصلاه سابقه أو لغيرها و لو ينقض تيممه بحدث أو بالتمكن من الماء و دخل وقت لاحقه كان تيممه باقياً على الصحه و يجوز به الدخول فى تلك الصلاه، و لو فى آخر وقتها و ان سبق على وقتها بل جاز الدخول به فى الصلاه فى أول الوقت ما لم يعلم أو يغلب على ظنه زوال العذر و يعتبر فى غير الموقّت من واجب أو مستحب مطلقاً أو مقيداً حال، و تعلق الخطاب فلا- يجوز التيمم قبله و فى المباحات اراده الفعل فلا يجوز التيمم قبلها و لا- يكفى فيه مجرد حصول القصد و لا- يعتبر الاتصال الحقيقى بل المرجع فيه الى مقتضى العاده و لا يبعد مراعاه ذلك فى جميع الغايات. و إن دخل وقتها أو تعلق التكليف بها فلا يصح التيمم لها الّا عند اراده فعلها، نعم لو تيمم لها و صادف التأخير لم يكن به بأس و الأظهر ان هذا الشرط للمعذور و غيره فلو تيمم باعتقاد دخول الوقت فبان خلافه بطل و من علم بوجود الماء فى مكان لزمه طلبه مع الامكان، و عدم التعسّر بنسبه حال الطالب و زمان الطلب و مكانه و عدم فوت الوقت و كذا من تمكن من ايجاده بالقوه البشريه يلزمه ايجاده سواء كان بمزج أو بإحاله و لو لم يعلم لزمه ان يطلب الى أن يحصل القطع بالعدم أو يخشى فوت الوقت و كذا كل محتمل للتحصيل يلزمه السعى فيه الى أن يرتفع الاحتمال أو يفوت الوقت، و فى غير الموقّت من الفوريات الى حين القطع أو يخشى فوت الفوريات و فى المطلقات و المباحات الى حين القطع بالعدم أو حصول الاتصاف بالفقدان و عدم الوجدان عاده و قد اكتفى الشارع لطفاً منه و تخفيفاً فى طلب الماء نفسه دون آلاته و مقدّماته فى الصحارى دون البلدان و القرى و نحوها عن غيرها بأن يطلب فى الوقت لا قبله فى الطريق رميه سهم من قدامه و أخرى عن يمينه و أخر عن شماله. إن كانت الأرض ارض فيها جبال أو شجر مثلًا و لو كانت أرض سهله فمقدار رميتين من الجوانب الثلاثه بحيث يطلع على خلوها من الماء، و لو اختلفت الأرض و عوده و سهوله فإن كانت باختلاف الجوانب تبع كل جانب مقدره و كذا مع اختلاف الجانب الواحد و يحتمل دوران الحكم مدار الاسم و هو دائر مدار الأغلبيه و مع التساوى يحكم عليه بالغلوه و نصف و لو لم يكن مطلعاً على جهه الخلف طلب فيها أيضاً فيكون طلبه من الجوانب الأربعه و الاولى، بل الأحوط ان يطلب فى الجهات على وجه الاستداره و احوط منه أن يكون طلبه فى كل جزء جزء منها ليطلع على تمام ما دخل تحت الحد و لو طلب قبل الوقت اعاده بعده، ما لم يحصل له العلم بالعدم فإنه يسقط الطلب مع العلم بعدم الماء فى المقدّر، و هل يكلف مطلق الطلب أو الطلب فيما وراء المقدّر بمقدر مثله الظاهر عدمه و كذا يسقط حيث لا فائده فيه لعدم اطلاع الطالب كما فى الظلمه الشديده، و حيث يكون أعمى و فى سقوط مطلق الطلب حينئذ عنه وجهان أقربهما العدم ما لم يقم غيره مقامه فيكتفى بطلبه مع الاطمئنان عن طلب نفسه و حيث يتعذّر أحد الجوانب يلزم الاتيان بالممكن منها و كذا مع تعذر بعض الجانب يأتى بالمقدور منه و لا يكلف تأخير الطلب الى آخر الوقت. و ان قيل بتأخير التيمم اليه فلا يلزم مقارنته مع التيمم و ان أجزناه فى اول الوقت و مع عدم المقارنه مع التيمم و تجدد احتمال حصول الماء، فى المقدّر ففى لزوم تجديد الطلب وجهان احوطهما ذلك و لا يسقط الطلب المقدر السعى فى طلب الماء لا من هذه الحيثيه فمن طلب المقدار و احتمل

وجود الماء فی رحله أو رحل رفقته لزمه التفحص عنه فیها و المدار فی غلوه السهم علی الوسط من السهم فی ید الرامی المتوسط معرفه و قوه فی حاله المتوسط و الزمان المتوسط حراره و بروده و سکون الهواء موافقاً و مخالفاً مع الجذب المتوسط و لا حد لها بالمائه باع عشر المیل و لا بالثلاثمائه الی الأربعمائه ذراع و لا بالجزء من خمسه و عشرین جزء من الفرسخ الی غیر ذلک. و لو علم بعدم امکان حصول الماء فی الوقت أو غلب علی ظنه ذلک جاز له التیمم فی اول الوقت فی وجه قویّ و الأحوط لمن فرضه التیمم لعجز کان أو مرض أو غیرهما التأخیر الی آخر الوقت، و لو تیمم عن قضاء أو لنافله مطلقه أو موقته ضاق وقتها جاز له الصلاه فی أول وقتها بذلک التیمم ما لم یعلم زوال العذر أو یغلب علی ظنه زواله فیه فإنه یکلف الانتظار فی العمل فإن زال العذر انتقض التیمم و الّا بقی علی صحته، و ساغ الدخول فی العمل و مثله ما لو تیمم مع علم عدم الزوال أو غلبه الظن ثمّ انقلب اعتقاده قبل الدخول فی العمل فإن التیمم یبقی علی صحته و یکلف الانتظار بالعمل. أما مع علم الزوال أو غلبه الظن فإنه لا یقع التیمم صحیحاً فی الموقت و نحوه کصلاه الکسوف و إن استمر العذر و بان الخطأ فی الاعتقاد، و أما فی الاعتقاد و أما فی المطلقات واجبات أو مستحبات فوریات أو غیر فوریات طلب فیها التکرار کالصلاه المطلقه و الأذکار و الدعوات أو المرّه کقضاء الفرائض و الرواتب و صلاه الزلزله، و منها القضاء عن الغیر بتبرع أو اجاره و کذا المباحات فالأقرب جواز التیمم عند اراده فعلها و لا یکلف الانتظار، و الأحوط مراعاته بما لا یؤدی الی التهاون فی العبادات و لا تفوت به الحاجه فی المباحات و لو تساوی الاحتمالان فی زوال العذر و بقائه فالأقرب لزم الانتظار فی التیمم الی آخر الوقت فی الموقت. واجبه و مستحبه و یلحق به المحدود بحد غیر الوقت و أما المطلقات فالأرجح فیها المبادره و ترک الانتظار، و من ذلک صلاه الجنازه عند حضور وقت الصلاه بل لا یبعد مشروعیه التیمم لها و ان انتفی شرط الفقدان و لا یصح الدخول به حینئذ فی غیرها و لا جریان مثله فی التیمم المنوّم و الأحوط فیهما عدم الفقدان و التمکن من الماء الترک کغیرهما من الغایات و لا یلزم الانتظار فی العمل مع سبق التیمم و صحته عند تساوی الاحتمالین، و لو احدث بالأکبر أو الأصغر المتیمم بدلًا عن الغسل الرافع للأکبر أو الأصغر أو تمکن من الماء فلم یغتسل اعاد التیمم عوضاً عن الغسل فقط فی الجنابه اذ لا وضوء معه.

و غسل غیر الجنابه له تیممان: احدهما عوض الوضوء و الآخر عوض الغسل و لو احدث اعادهما معاً و کذا لو تمکن من مائهما، أما لو تمکن من ماء الغسل فقط انتقض تیممه دون تیمم الوضوء، و لو تمکن من ماء الوضوء فلا یبعد عدم انتفاضه و الأحوط الوضوء ثمّ ان التمکن ناقض من حینه کالحدث فلا یؤثر فیما مضی و لو کان بعض العمل فإنه یصح و تلزم الطهاره الباقیه ما لم یکن شرطه الموالاه فیبطل ما مضی عنه و المدار فیه علی ما یمکن ایقاع الطهاره به، فلو تمکن منها فی اثناء الصلاه أو قبلها و لم یبق ما لم یسع الطهاره و الصلاه لم ینتقض تیممه بنسبه تلک الصلاه و هل ینتقض بنسبه غیرها الأقرب عدمه فلو عاد الی الفقدان قبل انتهائها بقی تیممه علی صحته و لا یلزم اعادته لعمل آخر، و کذا لو تمکن من الماء آناً لا یسعه الطهاره فیه علی اشکال و الأحوط الاعاده و لا فرق فی التمکن الناقض بین حصوله فی اثناء التیمم أو بعده، قبل العمل أو فی اثنائه، و یستثنی من ذلک خصوص الصلاه واجبها و مستحبها و قد حصل التمکن بعد الرکوع فیها فإن تمکن لا ینقض اثر تیممها لها و لغیرها ما لم یستمر التمکن الی ما بعد انتهائها و لا فرق فی ذلک بین امکان حصول المائیه، و فی اثنائها من دون منافاه و عدمه. و ان کان الأحوط اعادته فی الصوره الأولی لعمل آخر غیرها. و أما التمکن قبل

حصول مسمی الرکوع، و لو حال التشاغل فی مقدماته، فالأظهر نقضه للتیمم و بطلان تلک الصلاه و منه یظهر انه لیس المدار علی حرمه قطع العمل فیسری حکم الصلاه بعد الرکوع الی کل عمل حرم قطعه اصاله أو بالعارض. و إن وجد أن الماء فی أثنائه قبیل الماء الموجود الممنوع من استعماله شرعاً فلا تمکن و لا نقض لأن حرمه قطعه بعد فرض صحته و لا صحه بعد انتقاض طهارته، و متی أحدث فی أثنائه بحدث اکبر موجب للغسل و الوضوء أو للغسل فقط أو أصغر موجب لهما أو للوضوء فقط، کان التیمم عوضاً عن الوضوء، أو عن الغسل المنفرد أو المشارک للوضوء، أو أحدث فی أثناء غسل الجنابه کذلک اعادهما من رأس لزوماً فی الأول و احتیاطاً فی الثانی و الّا فالأقوی فی غسل الجنابه المضی مع حصول الحدث الأصغر أو الأکبر فی اثنائه، ما لم یکن جنابه فإنها تنقضه و تلزم اعادته و تجدید الوضوء فقط بعد الفراغ من الغسل ان کان اصغر موجباً له و تجدیده مع الغسل إن کان أکبر أو أصغر موجباً لهما و الأحوط مع ذلک الحدث بالأصغر بعده ثمّ الوضوء مستقلًا أو منضماً مع الغسل و أما فیما عدا غسل الجنابه من الأغسال الرافعه. فإن کان الحدث الواقع فی اثنائه من جنس ماء الغسل له فقد نقضه و لزم اعادته. و إن کان من غیر جنسه مضی غسله علی الأظهر و جدّد غسلًا فقط ان کان مما یوجب الغسل فقط، و لا حاجه الی وضوء ذلک الغسل الأول إذا لم یفعله و جدد غسلًا و وضوء إن کان مما یوجبهما و ان کان أصغر و یکفی بوضوئه عن وضوء الغسل الأول إذا لم یفعله وضوء فقط إن کان مما یوجبه فقط و یکتفی به و ان لم یتوضأ للغسل، و ینبغی الاحتیاط أیضاً فی اعاده باقی الأغسال الرافعه أیضاً مع وقوع الأکبر الغیر المجانس لأسبابها فی اثنائها و هو مع وقوع الأصغر فی اثنائها لا یخلو من وجه سیّما إذا کان الغسل رافعاً للأصغر کغسل المسّ، و کذا فی اعاده الأغسال الغیر الرافعه إذا وقع فی اثنائها حدث أکبر أو أصغر. و أما الوضوء فینتقضه و ینقض مقدماته المستحبه وقوع کل من الأکبر و الأصغر فی أثنائه، و فی اعاده صوریّ الوضوء إذا وقع فی أثنائه، وجه ضعیف و لو تعاقبت الأحداث قبل الاشتغال بالطهاره أو وقعت دفعه فإن کنَّ صغریات موجبها الوضوء سواء کانت من جنس واحد أو اجناس أو کبریات من جنس واحد أو اصغر موجبه الغسل کذلک تداخلت و کانت بمنزله السبب الواحد لا توجب الّا اثراً واحداً ینوی به القربه أو رفع ماهیه الحدث أو جمیع تلک الأحداث أو حدثٍ معین من دون نفی ما سواه، فیرتفع الجمیع و لا یجوز تکرر الطهارات لها، و لا نیه طهارات لها بطهاره واحده و لو نوی حدثاً و نفی ما عداه ففی صحه تلک الطهاره أشکال و هو نظیر ما لو نوی الطهاره و قصد عدم رفع الحدث. و إن کنَّ أصغر مع أکبر موجب للغسل فقط أو موجب مع الوضوء أو مع أصغر موجب للغسل أیضاً دخل الأصغر فیه دخولًا قهریاً و کان الغسل و الوضوء أو الغسل فقط رافعین له و لا یشرع له وضوء مستقل فعلًا و لا نیه و یجری فیه ما مرّ من نیه الخلاف و ان کنَّ کبریات مختلفه الجنس أو أکبر مع أصغر موجب للغسل لم تتداخل سواء کانت معها جنابه أو لا و سواء اتحدت صفتها من الوجوب و الاستحباب أو اختلفت بل یقع الغسل لما نواه منها و یبقی الباقی و لا یقع الغسل لشی ء منها ان نوی مطلق رفع الحدث، و لو نوی المتعدد منها اثنین أو أکثر و اوقع الغسل لذلک المتعدد وقع ما نواه و یکون العمل الواحد المنوی به عن الجمیع بمنزله أعمال متعدده و یعطی فضل أعمال و لیس من باب اتحاد مطلوب الشارع و تعلّق خطابه بالطبیعه و الماهیه و الغایه خصوصیه الفرد کما فی التداخل القهری و لا من قبیل العفو و الإسقاط لما زاد علی الواحد بإیقاع ذلک الواحد منویه اسبابه المتعدده و لا من قبیل غایات العمل غیر

المقومه لحقيقته و طبيعته، فيكون من الصمائم و يعتبر فيها ما مرَّ فى الصمائم و تكون على وفق الأصل فى كثير من صورها.

و لو نوى رفع المتعدد من دون استحضار اكتفى به على اشكال من لحوقه بنيه المطلق مع عدم الاستحضار، و لو نواه و أوقعه ثمّ احدث فى اثنائه من جنس أحد أسبابه نقضه بنسبه ذلك السبب و بالنسبه الى بقيه الأسباب يحكم بصحته على ما مرَّ فوائد:

الأولى: حيث علم اشتراط المباشره و المماسه و الموالاه و اعتبار الضرب و تماميته و تعدد مراتب المضروب عليه. و إن هذه شرائط اختيار لا ينتفى التيمم بانتفائها عند الاضطرار، فصور الدوران بينها عديده و لا نص عليها بالخصوص و لا ضابطه لمعرفه الراجح بعد اشراكها فى شرطيه الاختيار، و ليس المرجع فيها الّا نظر الفقيه بمعرف الأهم منها و الّا فالتخيير و طريق الاحتياط فى امثال ذلك غير خفى.

الثانيه: إذا اجتمع أشخاص متعددون و كان الكل مكلفاً باستعمال ماء لطهاره حدثيه أو خبثيه، أو باستعمال الأرض كذلك، أو باستعمال غيرها من سائر مراتب التيمم، و لم يكن عندهم ما يكفيهم اتحد تكليفهم بنوع الطهاره و صنفها، أو اختلف اتحدت غاياتهم أو اختلفت. فالذى يظهر إن ذلك أما أن يكون مختصاً بأحدهم اختصاص ملك أو اولويه فيلزمه استعماله و لا يجوز بذله لغيره، و لو بذله فهو آثم و يستعمل المبذول له أن كان بطريق الملك لانتقاله و حرمه التمليك لا تفسده و إن كان بطريق الإباحه فوجهان اقواهما ذلك و أما أن يكون مشتركاً اشتراك ملك أو أولويه أو اباحه استعمال، و تصرّف فيلزم كل واحد تحصيل اسهم اصحابه مع التمكن و لا يجوز لأحدهم التصرف و بدون اذن الباقين الّا إذا كان الاشتراك اشتراك أولويه و عصى بالتغلب فإن فى جواز تصرّفه وجهين اظهرهما المنع. فى مثل اولويه التحجير و الجواز فى أولويه سبق الوقف و لا يجوز لأحدهم الأذن لغيره مع احتمال حصول تكملته من الباقين أو من خارج، و مع اليأس من التكمله لا يجب عليه البذل و يسوغ له ذلك الّا إذا اجتمع الجنب مع الميت أو مع المحدث بالأصغر أو معهما فإنه مع الاشتراك و عدم وفاء نصيب كان تكليفه و عدم امكان استعمال الجميع بطريق الاجتماع أو التعاقب فإنه يرجح بذله للجنب بقيمته أو مجاناً و احتمال لزومه لظاهر النص بعيد لمنافاته تسلط الناس على اموالهم و لعدم وجوب البذل مع استغناء صاحبه عنه، و فى تسريه ذلك الى ما يتيمم به و إلى غير الوضوء من الاغسال و إلى غسل الأخباث غير تغسيل الميت و إلى غير الجنب من الاحداث الكبريات لتعليل تقديم غسل الجنب بأنه فريضه، لا يخلو من وجه، و أما أن يكون مباحاً فيلزم كل السبق الى حيازته و ملكه أو السبق الى استعماله و لا يجوز لأحد تقديم غيره فى ذلك.

الثالثه: لو اتى بطهارتين كبراويتين أو صغراويتين أو كبرى و صغرى رافعتين أو مبيحتين أو ملفقا منهما مع كل واحده عباده قد تخلل بينهما حدث، و علم الخلل فى أحدهما حكم بصحه واحده منهما و بطلان الأخرى لا بطلانهما لعدم احراز الطهاره فيهما و لا صحتهما تمسكاً بأصل الصحه فى كل منهما، لضعف كل من الوجهين و لا يحكم بالطهاره فى كل منهما لتيقن الحدث و الشك فى الطهاره الرافعه، و ما يتخيّل من الحكم بالصحه لتجاوز الشك محله مدفوع بالعلم ببطلان واحده، فيسقط اجرائه فيها و اجرائه فى واحده منهما للزوم الترجيح من دون مرجح، ثمّ أن اختلفت العبادتان حقيقه و هيئه وجب اعادتهما معاً. و إن اتفقت هيئه و جنساً وجبت اعاده عباده واحده بنيه الجنس مع التقرب من دون تشخيص. و إن اتفقت هيئه و اختلفت حقيقه سواء اتفقت صفتها من الجمر و الإخفات أو اختلفت. ففى اعاده عباده واحده بتلك الهيئه منويّاً بها التقرب على تلك الصفه أو مخيراً فيهما

مع الاختلاف، أو اعادتهما معاً لعدم الاكتفاء

بنیه الجنس لعدم تقومه بدون فصله، و الترديد فی النیه مفسد لها فلیس الّا اعادتهما بنیته وجهان، اظهرهما فتوی و روایه فی الصلاه الأول و هو علی الظاهر رخصه لا یمنع الثانی، و الأقرب عدم تسریته فی غیر الصلاه من انواع العبادات و لو علم بالحدث و شک فی تخلله و تأخره فلا یبعد الحکم بصحه العبادتین لعدم العلم ببطلان واحده منهما لأحتمال تأخر الحدث عنهما و وقوع الخلل فی الطهاره الثانیه فیکونا صحیحین و حصول کل من الحدث و الطهاره بالنسبه الی العباده الثانیه و الشک فی السابق و اللاحق منهما لا یقضی بطلانها بعد الفراغ منها و لو اتی بطهارتین حقیقیتین معهما عبادتان من دون تخلل حدث. و قد تیقن الخلل فی احدهما حکم بکونه متطهّر أو کانت عبادته الثانیه صحیحه لمصادفتها الطهاره الواقعیه و فی صحه العباده الأولی وجهان اقربهما الصحه لحصول الشک فی الطهاره الاولی بعد تجاوز المحل. أما لو کانت احداهما صوریّه و الأخری حقیقیه فمع العلم یکون الأولی الصوریه بطلت عبادتها و حکم بصحه الثانیه و احتمال بطلانها لأحتمال بطلان طهارتها لا یؤثر بعد تجاوز المحل، و مع العلم بکون الصوریه الثانیه احتمل بطلانهما و صحتهما و لا تنفک إحداهما عن الأخری و حیث انه من الشک بعد الفراغ فالأقرب الحکم بصحتهما. و مع الشک فی سبق الصوریه أو الحقیقه فالأقرب الحکم بالصحه أیضاً و لو اتی بطهارتین حقیقیتین معهما عباده واحده ثمّ ذکر خللًا فی احداهما حکم بکونه متطهّراً و کانت عبادته صحیحه. ان لم یتخلل حدث بینهما. و ان تخلل کانت العباده الثانیه محتمله الصحه لکون طهارتها محتمله الّا انه من الشک بعد التجاوز أیضاً فیکون الأقرب فیه الحکم بالصحه و لو کانت احداهما حقیقیه، و الأخری صوریه أو غیر رافعه الأغسال المستحبه أو فاسده غیر صحیحه تخلل بینهما حدث أو لا فالأقرب صحه العباده و الطهاره لأحتمال صحتهما و وقوع الخلل فی الصوری و هو کاف فی الحکم بالصحه بعد التجاوز، و ما یتخیل من الاقتصار فی الشک بعد التجاوز علی الشک فی أصل الشی ء لا ما علم حصوله، و شک فی محله فهو تقیید لعموم الأدله من دون دلیل. و ای فرق بین الشک فی حصوله و بین سبقه و لحوقه و بین الشک فی محله و ما ذکرنا یعلم حال ما زاد علی الطهارتین، و حال ما زاد علی العبادتین، و حال تخلل الحدث بین الأکثر من

الطهارتين مع وحده الحدث و تعدده. و به يتفاوت المعلوم فواته و المشكوك فيه كثره و قله فليتأمل فى ذلك و يمض النظر مع الأخذ بالحائطه فى أغلب الصور.

## المقصد الخامس: فى احكام النجاسات

### اشاره

و فيه مباحث:

### المبحث الأول: فى تعدادها

#### اشاره

و هى عشره:

#### أولها و ثانيها: البول و الغائط

خرجاً من الموضع المعتاد أو من غيره و المدار على صدق الاسم عرفاً و لو يحكم الشارع كالخارج قبل الاستبراء.

و كونهما ما يحرم لحمه إذا كان له دم يخرج بقوه و لو صبياً رضيعاً أو خفاشاً، و إما ما يرشح منه الدم رشحاً فبوله و خرئه طاهران.

و المعنى بحرام اللحم ما يعم المحرم بالأصاله كالثعلب و الأرنب و نحوهما و ما حرام بالعارض، كالجلّال و موطوء الانسان طيراً كان أو غيره، و حلال اللحم طاهر البول و الخرء و الأحوط فى ذرق الدجاج و الاجتناب سواء اعتيد كله كالبقر و الغنم لو لم يكن معتاداً كالخيل و الحمير و البغال، و الأقوى الكراهه فيهما و الأحوط التجنب فى الأبوال و المحكوم باجتنابه للشك فى حرمته لا يحكم بنجاسه بوله و خرئه على الأظهر.

#### ثالثها و رابعها: [المنى و الدم]

المنى المحكوم شرعاً بصدق الاسم العرفى عليه كما فى المشتبه الخارج قبل الاستبراء، و الدم قليله و كثيره من ذى النفس السائله و لو مائياً كالتمساح، و منه دم العلقه و دم البيض على الأقوى، و يستثنى من الدم ما يتخلف فى الذبيحه المحلله بغير المحرم منها كالطحال و نحوه فما يبقى بعد انقطاع دم المذبح فى بطن الذبيحه و سائر اجزائها متصلًا باللحم أو منفصلًا عنه و لم يصبه دم المذبح و لا نجاسه غيره طاهر حلال ما لم ينفصل و الأحوط تجنّب من استعماله أكله و شربه كذلك، و أما ما تخلف فى المحرّم فالأحوط اجتنابه و الأقوى طهارته.

### خامسها: الخمر و الفقاع و جميع المائعات بالأصاله

. و إن جمدت بالعارض من المسكرات بمقتضى طبعها غالباً و المدار فيه على ذهاب العقل مع بقاء القوه فلو كان مذهباً لهما أو للقوه دونه لم يكن مسكراً. و المدار على صدق الوصف مع الميعان و لو فى آنٍ ما و أن عرض له بواسطه التركيب، أما الجامد بالأصاله و أن عرض له الميعان و بقى على السكر فليس ينجس، و العصير العنبى إذا غلى بنار أو غيرها و لو بنفسه و اشتدّ، و لا ملازمه بين الغليان و الاشتداد على الأظهر و المدار على صدق اسم العصير فلا بأس بالخل و أن غلا و اشتد و لا بالماء الملقى فيه بعض حبات لا- تخرجه عن اسم الماء. و كذا غيره من المائعات و لا- بما يغلو أو يشتد داخل الحبه و لا- فرق فى العصيرين المعصور ماءه أو المدقوق و الممزوج بماء أو الخارج ماءه يتنقع أو غليان بدون عصر و لا يلحق بالعنب الحصرم فلا يتبعه فى الحكم كما لا يشمله الاسم، و الظاهر طهاره العصير التمرى و العصير الزبيبى مطلقاً و المحافظه على الاحتياط سيما فى الثانى اكلًا أو استعمالًا أولى.

### سادسها: الكفار الأصليون و التبعيّون

كأولادهم و اجزائهم المنفصله حلّتها الحياه أو لا و سقطهم ولجته الروح أو لا، و لو تعقب الإسلام فالظاهر بقاء حكم النجاسه على الجزء

المنفصل حال الكفر، و كذا السقط المنفصل حينه، و يدخل فيهم الجاحد و المشرك و الشاك فيهما فى غير فسحه النظر. و لو قيل بنجاسته فيها و معذوريته سيما فى الشك الابتدائى لا لطرق شبهةٍ بعد ذلك لم يكن بعيداً، و المعالى و المجسّم على الحقيقه و المشتبه و المشبه كذلك و كذا كلما استلزم الجحود أو الاشتراك استلزاما بيّناً و لا عبره بغير البيّن و الجاحد لنبوه محمد (ص) كاهل الكتاب و نحوهم و المشترك فيها و الشاك فى ذلك، و كذا الجاحد للمعاد و الشاك فيه و ليس الأخذ عن دليل شرطاً فى الإسلام و أن وجب و كذا معرف تفاصيل احوال المعاد و كيفياته و الناصب و هو المبغض لأهل البيت (عليهم السلام) و أن لم تدين ببغضهم، و كذا الساب لله أو للنبى (ص) أو لعلى و للزهراء أو لأحد الأئمه (عليهم السلام) و كذا كلما فيه استخفاف بهم و استهانه من قول أو فعل، و المنكر للضرورى الدين كصوم شهر رمضان، و الصلاه اليوميه، و الزكاه الماليه، و نحوها و ليس هذا كفراً لذاته بل حيث يستلزم انكار النبوه أو تكذيب النبى (ص) و كذا سائر القطعيات الّا ان الضرورى يحكم بظاهره بذلك دون ما

عداه، و الهاتک لحرمه الإسلام کالبائل فی الکعبه أو علی القرآن استهانه بهما فلو فعله لا بقصدها عن غفله أو اشتباه أو اکراه أو نسیان، لم یکن کذلک و کذا الهاتک لحرمه الأیمان کالبائل علی التربه الحسینیه علی الأقوی.

### سابعها و ثامنها: الکلب و الخنزیر البریان و أجزاؤهما المنفصله عنهما

. و إن لم تکن ذا حیاه و منها السقط قبل ولوج الروح، و الأقوی الحاق المتولّد منهما بهما و إن لم یصدق علیه الاسم و لا بأس بالبحریین و بالمتولد بین احدهما و بین حیوان آخر مع عدم صدق الاسم صدق علیه اسم آخر أو لا اسم له، و الأحوط الاجتناب سیّما فی القسم الثانی. و نجاسه الکافر و اخویه جاریه فی الشعر و الظفر و الظلف و نحوها و فی جمیع الأجزاء ظاهره و باطنه علی الأظهر.

### تاسعها: المیته من کل ذی نفسٍ سائله

و جمیع اجزائها نجسه من نجس العین، و لا ینجس من طاهر العین ما لا روح فیه کالشعر و الظفر و الظلف و نحوهما و کلما قطع من الحی کل ذی النفس السائله، و کان مما تحلّه الروح بالأصاله نجس سوی الأجزاء الصغار التی تنفصل من الانسان و الحیوان و لا تسمی قطعه و الأحوط التجنب سیّما فی الحیوان.

### عاشرها: عرق الجنب من محرم واقعی

و ان اعتقد الحلّ ما لم یکن معذوراً فی اعتقاده شرعاً و کذا المعذور فی فعله لإکراه أو غفلهٍ، کالزنا و نحوه و لو بالاستمناء و الحاق عرق وطئ الحائض و النفساء، و کذا کل وطئ حرم العارض لا یخلو من تأمل و الحقَ عدمه و لا فرق بین ما یحصل حین الجنابه أو بعدها قبل الغسل تماما مما یحصل فی أثناء الغسل فی العضو المغسول أو غیره یلحق به و لا یطهر بتمامیه الغسل بل لا بد له من مطهّر، و لا تنجس باقی رطوباته کالبصاق و نحوه، و أما عرق الإبل الجلاله و کل جلّال فالأقوی طهارته و الأحوط تجنبه و نعنی به المتغذی بعذره الانسان حتی ینبت لحمه و یشتد عظمه و فی الحاق تغذیته بباقی النجاسات وجه قوی و الأقوی خلافه.

## المبحث الثانی: فی الأسآر

سؤر کل حیوان یتبعه فی الطهاره و النجاسه فالفأره و الثعلب و الأرنب و سائر الحیوانات مما عدا الکافر و الکلب و الخنزیر سؤرها طاهر، و کذا لعابها و فضلاتها و عرقها و جمیع رطوباتها و التنزه عن سؤرها لا یؤکل لحمه، و سیّما الجلّال و المسوخ و اکل الجیف من الخرم، فلبن أم البنت طاهر و ان کان التنزه عنه اولی.

## المبحث الثالث: فی طریق الحکم بالنجاسه

تحصل النجاسه بالإصابه للنجس مع رطوبته المؤثره أو رطوبه المصیب المتأثره و لو لم تکن رطوبه فلا نجاسه للمصیب ساریه و

لا ـ غير ساريه فى ميته و غيرها، ميته انسان و غير فالنجاسه الحكميه تحكّميه و لو كانت نداوه لا يحصل بها تأثير فكذلك و لا فرق فى النجس بين ان يكون نجس عين أو متنجساً زالت العين عن المحل أو لا. و لا بين معلوم النجاسه أو محكوم بها شرعاً و لو باستصحاب و مع ملاقاه الرطب للنجاسه فإن ما ينجس محل الملاقاه و لا تسرى النجاسه الى غيره لسريان الرطوبه الّا إذا كان مائعاً عرقاً سائله خبر. إن اجزاءه فإنه بملاقاه النجاسه ينجس جميعه، و لا يحكم بنجاسه الشى ء الّا باليقين عاده أو بأخبار صاب اليد ملكاً أو وكاله أو ولايه أو عاريه أو بأذن شرعيه و لو من جهه الأذن الفحوائيه من المالك و لا عبره بيد الغاصب على الأظهر و يعتبر فيه البلوغ و العقل دون العداله و الايمان بل و الاسلام فى وجه قوى و من ذلك حريه الطفل بالنسبه اليه و إلى ثيابه على الأظهر و لا تعتبر افاده المظنه، أو بشهاده العدلين و إن لم تفد الظن أو العدل الواحد فى وجه قوى مع افاده الظن و كذا

کل خبر یکون بمنزلته، و لا یثبت بالظن الّا فی المجتمع من غساله الحمام ففیها اشکال و الأقوی عدم اعتباره و الأحوط ذلک و الّا عبره بالشک الّا ما خرج قبل الاستبراء علی نحو ما ذکر و لا فرق فی ذلک بین الاشتباه فی الإصابه و بین الاشتباه فی نفس النجاسه فی حصولها أو فی الحاصل.

## المقصد السادس: فی المطهرات

### اشاره

و فیه مباحث:

### المبحث الأول: فی عددها، و هی اقسام:

#### احدها: المیاه المطلقه:

و هی التی تسمی ماء من غیر اضافه و تقیید بخلاف المیاه المضافه و هی التی یطلق علیها اسم الماء مقیداً قیداً مقوماً للحقیقه، کماء الورد و الصفصاف و نحوهما. لا- مییزاً بین أفرادها کما البئر و نحوه فإنهما لا تصح الطهاره بها و لا التطهیر و لا فرق فی المیاه المطلقه بین ماء البحر و غیره، و لا- بین ما یرشح من الأرض أو یسیل منها و بین المتلون و غیره، باقیاً علی لونه أو تغییر بنباتٍ أو وسخ و نحوهما، و فی الماء المستحیل من الأجسام. و کذا المتصاعد من ماء مطلق أشکال و الأقوی فی الأول الحاقه دون الثانی، و لو خالطها شی ء طاهر طیناً کان أو غیره و زال اسم المائیه عنها خرجت عن حکم الماء و لو شک فی الزوال فکذلک فی وجه قوی و تفصیل الحال ان المشکوک فی اصله لا یحکم علیه بالإطلاق و منه المتصاعد المشکوک فیه و أما المشکوک فی زوال الاطلاق عنه بعد تحققه فإن کان الشک من حیثیه احتمال غلبه الممتزج و بقاء اسمه و صدقه فکذلک لا یحکم بإطلاقه و ان لم یکن من تلک الحیثیه فالأقوی بقاء حکم الاطلاق.

#### ثانیها: الشمس

و هی مطهّره بإشراق عینها لا- بحرارتها للأرض و ما یتصل بها مع زوال عین النجاسه عنها من جص و أحجار و نوره و قیر و نحوها، و للجدران و الأشجار و النبات و الثمار ما لم تقطع و إن حان قطعها، و جمیع ما یتعذر أو یتعسر نقله و للحصر و المفروشه و البواری فمتی کان شی ء منها رطباً و یبسته الشمس فقد طهر و بواطنها مع الجفاف بحراره الشمس لا بعینها تابعه لتجفیف ظاهرها و ذو الظاهرین یعتبر تجفیف عین الشمس لکل منهما و لا یبعد الحکم بطهاره الباطن مع تجفیف عین الشمس للظاهر و إن جف الباطن بغیر حراره الشمس و الأحوط اعتبار ذلک و لو کان شی ء مما ذکر یابساً رش بالماء لیصیر رطباً و تجففه الشمس و لو جففت بغیر الشمس أو بالشمس و غیرها. بحیث لا یقال جففتها الشمس لم تطهر و کذا لو شک فی کون الجفاف منها أو من غیرها، و أما الثیاب و الأوانی التی یمکن نقلها فلا تطهر بالشمس.

#### ثالثها: الأرض

حجراً أو تراباً أو رملًا أو غيرها الطاهره اليابسه على الأحوط الأقوى فيهما، و القول بعدم اشتراط الطهاره و اليوميه قوى و لا بأس بالرطوبه اليسيره التى لا يحصل منها تعد عرفاً كما لا تأمّل فى عدم التطهير بما خرج عن الأرضيه كالوحل، و هى مطهّره لما يباشرها و يماسّها من باطن القدم و النعل و الخف و حافاتها المتصله بها سواء تنجست فى حاله المشى أو غيرها، و كل ملبوس فى القدم بالمشى عليها أو المسح بها من دون مشى حيث تكون الأرض ممسوحه أما لو كانت ماسحه فأشكال و عدم التطهير به حينئذ لا يخلو من قوه.

و فی الحاق القبقاب وجهان أقواهما الالحاق و فی خشبه مقطوع الرجل وجه قوی فی الالحاق و الأقوی خلافه، و أما اسفل العکاز فالظاهر عدم جری الحکم فیه و الأحوط فی الثلاثه التجنب.

### رابعها: ذهاب الثلثین

فإنه مطهّر للعصیر و الأوانی و ثیاب المباشرین سواء ذهب بالنار أو بالشمس أو بهما مع الغلیان و بدونه، و لو ذهب بغیرهما مع الغلیان فالأحوط اجتنابه، الریّاح کنفس و بدونه الأقرب و لو امتزج مع العصیر غیره و ذهب ثلثا المجموع أجزی فی التطهیر.

### خامسها: زوال التغییر بالنجاسه

عن المعصوم بالماده کالجاری و ماء البئر و ماء الحمام و نحوه إذا کان متصلًا بالماده و زال تغییره و لو شک فی أصل الماده حکم بعدها، أما لو عملت و شک فی انقطاعها حکم ببقائها علی أشکال أما الماء الذی کان متصلًا بها فإنه یحکم ببقاء عصمته استصحاباً لحاله و تظهر الثمره فیما لو تنجّس بالتغییر فإنه لا یحکم بتطهیر الماده له بعد زوال التغییر له مع عدم الحکم ببقائها و فی عدّ هذا القسم من المطهّرات تسامح فإن المطهّر هو الماده المتصله.

### سادسها: النزح

کما لو تغیر ماء البئر و لم یزل تغییره الا بنزح جمیع الماء فإذا نزح بتمامه طهّرت، و لیس النزح مطهّراً لها ما لم یحدث ماء جدید یطهّرها و لعل فی عده مطهّراً أیضاً مسامحه و علی المشهور تطهّر البئر ینزح المقادیر الموظفه و یکره مطهّراً مستقلًا علی رأیهم، و الأقوی الاستحباب فیها جمیعاً لاستعمال الماء لا تعبّداً محضاً.

### سابعها: خروج الدم المذبح تماما ینبه حال الذبیحه

، فإنه باعث علی طهاره الدم المتخلف فی ذبیحه مأکول اللحم فی الأبعاض المأکوله منها و فی ذبیحه غیر المأکول و غیر المأکول من ذبیحه المأکول اشکال، و الأقوی النجاسه فی الأول و الطهاره فی الثانی و لو لم یخرج منها دم أو خرج منها شی ء و منع الباقی أو قطع منها لشی ء قبل انقطاع دم الذبیح فالأقرب عدم الحکم بالطهاره و یلحق بدم المذبح دم النحر و هل یلحق ما عداه من دم الخارج من الصید و الممتنع و الترذیه وجهان، احوطهما العدم ثمّ ان عد هذا القسم من المطهّرات مبنی علی نجاسه النجاسات فی الباطن و هو قوی.

### ثامنها: إسلام الکافر

فإنه متی أسلم طهّر ذاتاً و طهّر جسده عن نجاسه الکفر السابقه عما أصابه من فضلاته النجسه و کذا ما أصابه من المتنجسات و النجاسات بغیر الکفر مع زوال أثرها قبل الإسلام اشکال الأقوی ذلک و الأحوط تطهیره.

**تاسعها: آلات الاستنجاء**

فإنها مطهّره من الغائط كما مرَّ.

**عاشرها: زوال عين النجاسه**

و أن أدخلت النجاسه من خارج من البواطن، فإن ذلك يطهّرها و لا يبعد عدم الحكم بتنجيس الباطن بالنجاسه الباطنه و الخارجه فلا- بأس بابتلاع الريق المتصل بالدم إذا لم يصاحبه جزء منه ففى عدّ زوال النجاسه هنا مطهّراً مسامحه، و لو أصابت رطوبات الباطن نجاسه فى الباطن و إن كانت النجاسه قد دخلت من خارج و خرجت غير متلوثه بها كانت طاهره و كذا ما دخل طاهراً الى شى ء من البواطن و خرج غير متلوث بالنجاسه بعد ما أصاب فيه نجاسه، كانت النجاسه داخليه أو خارجيه أدخلت تلوث بها داخلًا ثمّ زال التلوث قبل الخروج أو لم يتلوث، و إن كان الأحوط التجنب و الأقوى انه كما لا يتنجس الباطن لا تنجس النجاسه الباطنيه للخارج فالرطوبات الخارجه و الماء الخارج و أن اتصل بها طاهره، أما لو دخل نجساً و خرج، أو خرج متلوثاً بالنجاسه فإنه نجس.

**حادى عشرها: زوالها عن الحيوان الصامت مطلقاً**

نفسه دون ما يتعلق به من لجام و رجلٍ و نحوهما الانسان مطلقاً صغيراً كان أو كبيراً عاقلًا أو مجنوناً مؤمناً أو غير مؤمن

لبـدنه. و فی الحاق ما اتصل به وجه الأحوط خلافه مع علمه أو علم ولیه بکل من الموضوع و الحکم و غیبته و فی الحاق النوم و الغفله و العمی بها اشـکال الأقوی عـدمه، و احتمال التطهیر و إن کان ضـعیفاً و فی ذلک اشـکال و الاکتفاء بالغیبه مطلقاً قوی الا مع احتمال التطهیر ففی عدها من المطهرات مسامحه.

### ثانی عشرها: الاستحاله

کصـیروره النطفه حیوانـاً و الخمر خلًا و کـذا العصـیر بانقلابه خلًا و إن لم یـذهب ثلثاه و الکلب ملحاً و العـذره دوداً أو رماداً أو دخانـاً أو نحو ذلـک بعلاـج أو علاـج فإنها تطهّر هی و محالها و ما حلَّ فیها علی الأقوی و الأحوط التجنب مع حلول شـی ء من خارج هذا ان عمت الاسـتحاله، و لم یبق منها شـی ء و الا نجس المسـتحیل باتّصاله مع غیره و بقیت المحال علی نجاسـتها، و أما صیروره الحطب جمراً أو فحماً و الطین خزفاً و العصـیر دبساً و الحنطه دقیقاً أو عجیناً أو خبزاً أو نحو ذلک فلیس من الاستحاله و المرجع فیها الی صدق الاستحاله و الخروج عن الحقیقه عرفاً فلا یعتبر فیها الانقلاب الحقیقی، و تکون مبنیه علی مسئله حکمیه و لا یکفی فیها مجرد تغییر الاسم و الخروج عن اطلاق الاسم السابق.

### ثالث عشرها: الانتقال

کانتقال دم الانسان و نحوه الی البعوضه و نحوها مما لا نفس له فإن ذلک یطهره.

### رابع عشرها: استبراء الجلال من الحیوان المحلل

بما یخرجه عن اسم الجلل فإن ذلک یطهّر بوله و خرئه الحاصـلین فیه حاله الجلل. أما ما حدث بعد زوال الجلل فذلک طاهر فی نفسه و یحصـل اسـتبراء الناقه بأربعین یوماً و البقره بعشـرین و الأربعون أحوط و الشاه بعشـره و البطه بخمسه و الـدجاجه بثلاثه و الأحوط مراعاه العرف بعد اکمال العدد.

### خامس عشرها: الاتصال

فإن الأقوی طهاره رطوبات الکافر المتصله به و کانت منه لاتّصالها به عند اسلامه.

### سادس عشرها: الانفصال

فـإنه تطهر الرطوبه البـاقیه علی المغسول بانفصـال مـاء الغسـاله عنهـا و کـذا المـاء المتخلف فیه و أن انفصل بعـد ذلک لنفسه أو بعلاج.

### سابع عشرها: الاستعمال

فإنه تطهر آلات العصير و آلات نزح البئر و ثياب المباشرين و جوانب البئر و محل العصير إذا طهر. و ثياب مغسل الميت و بدنه عمل اشكال فيهما و الأقوى عدمه، و إنما يطهّر تبعاً للميت و زمرته و كذا جميع الثياب التى يغسل فيها الميت على الأقوى.

### ثامن عشرها: التبعيه

فإن أولاد الكفار تطهّرهم تبعيتهم للأبوين و للمالك المسلم و الأولى ادخال القسم الذى قبله و القسم الخامس عشر مع شرطيه الاتصال فى هذا القسم، و ترك عدّ أولاد الكفار منه. فإن التبعيه فى الإسلام لا فى التطهير فيدخلون تحت مطهّر الإسلام اصلياً كان أو تبعياً، و فى الحكم بتبعيه أولادهم الأموات فى زمان الكفر

سیّما قبل الدفن وجه، الأقوی خلافه و فی تبعیه ثیاب الکافر المتنجسه بنجاسه الکفر لا بغیرها وجه قوی.

### تاسع عشرها: التیمم للمیت

مع تعذر استعمال الماء فإنه یطهره فی وجه قریب ما لم یوجد الماء و وقت الغسل باق فتعود حینئذ النجاسه.

## المبحث الثانی: فی احکام المیاه

و هی قسمان:

۱ مطلقه: و هی التی یطلق علیها اسم الماء بغیر إضافه و بها یحصل التطهیر.

۲ مضافه: و هی التی لا یطلق علیها اسم الماء إلّا بالإضافه الی شی ء کماء الورد و الصفصاف و الهندباء و نحو ذلک سواء بقی علی طعمه و رائحته أو سلب ذلک منه و هذه تنجس بوقوع النجاسه فیها قلیلها أو کثیرها و لا یجوز التطهیر بها عن الأخباث و لا عن الأحداث، و لا مطهّر لها الّا الإلقاء بالماء الجاری و نحوه فیستحیل فیه و إن بقیت الرائحه و الطعم و لا یکفی مجرد الاتصال و لا مسمی الامتزاج و یجری ذلک فی سائر المائعات و المدار فی تطهیر الکر لها علی انقلابها الی الاطلاق قبل نقصان مقدار الکر و خروج جزء منه عن الاطلاق سواء انقلب الجمیع أو البعض، وقع فی الکر أو وقع الکر علیه صادف الانقلاب ملاقاه الکر دفعه أو حصل الانقلاب تدریجیاً، بملاقاه الزائد فی المطلق علی مقدار الکر. أما لو لم ینقلب الی الاطلاق و قد نقص مقدار الکر لم یحکم بطهارته و حکم بنجاسه المطلق مع عدم علوه و انحداره.

و أما المیاه المطلقه فجمیعها ینجسّ بالتغییر بالجسّ و بوقوع عین النجاسه فیها و لا عبره بما یکون عن المجاوره و أن وقعت النجاسه قبل التغییر أو بعده، مع الشک فی التغییر أو الشک فی سببه لم یحکم بالنجاسه به، و مع العلم بوقوع النجاسه و التغییر بها و الشک فی سببه فوجهان احوطهما التجنب و مع اشتراک الوقوع و المجاوره فی التغییر فالظاهر الطهاره أیضاً. و لا عبره أیضاً بالتغییر بالمتنجس الّا إذا غیّر بما فیه من وصف النجاسه وصفاً قد اکتسبه المتنجس من حلول النجاسه فیه لا بمجاورته، و یعتبر أن یکون المتنجس ممازجاً للماء. أما لو لم یکن کذلک فلا عبره بتغییر الماء بما اکتسبه المتنجس من وصف النجاسه کما لا عبره بتغییره بما اکتسبه الطاهر من وصف النجاسه کما لو تغیّر الماء برائحه نجاسه اکتسبها من حلول جسم ظاهر فیه و کذا لا عبره بالتغییر بالنجس إذا لم یکن بصفاته نفسه أصلیه أو عارضه لها لذاتها. کنتن المیته سواء غیره الی صفه جدیده أو الی صفه حلّت فی النجس لم تکن من صفاته، و الشرط فی التغییر ان یکون بأحد الأوصاف الثلاثه اللون أو الطعم أو الریح و المدار فی ادراکها علی المتعارف فلا عبره بقوی الادراک و لا ضعیفه علی الأقوی، و لا اعتبار بوصف الرقه و الغلظه و نحوهما ما لم تغلب علی الماء فتسلبه اسمه سواء سمی باسم النجاسه أو خرج عن الاسمین معاً. علی الأقوی و ان یکون محسوساً فلا اثر للمقدر ما لم یکن منع من تشخیصه و تمییزه جواره لمساوٍ له فی الوصف کالدم و بعض الصبغ الأحمر فإن علم أن الدم یستقل بالتغییر فلا یفید عدم تشخیصه و یحکم بتنجیسه سواء کان ذلک الوصف فی النجاسه أو فی الماء و یقدر حاله حین مجاورته للمساوی له أو حین وقوع النجاسه فی الماء أو فی کل وقت بحسبه و لعل الأخیر أظهر. و أما الصفات الأصلیه فیهما فلا یقدر عدمها و مع زوالها

لا يقدّر وجودها الّا مع حصول الغلبه السالبه لصدق المائيه، فالأقوى التنجيس. و أما لو وقعت فيها نجاسه غير مغيّره. فإن كانت لها ماده من الأرض كالجارى، و النابع من الأرض كالبئر و العين غالباً، فإن الغالب فيهما عدم انقطاع الماده و الرشيح و جميع ما مادته صادره من

بطن الأرض و لم يعلم انقطاعها و إن علم كريته و إن شک فيها أو لم يكن كراً فأشكال مع عدم العلم ببقاء الماده و الأحوط التجنب كما إن الأحوط فی البئر مطلقاً ذلک أو كان كراً أو متصلًا بما يبلغ كراً كماء الحمام و بعض الحياض المتصله بالكر أو يحصل من مجموعهما كر و أن كان ماء حمام. و إن كانت تطهير ما فی الحياض الصغار موقوفاً على كون الماده كراً كما إن الشأن فی غيره كذلک فلا ينجسنَّ بمجرد الملاقاه مع مساواه السطوح أو اختلافها اختلاف تسنيم أو انحدار من دون فرق بين وقوع النجاسه فی الأسفل و وقوعها فی الأعلى فإن اتصال الماء كافٍ فی وحدته على الأقوى و وحدته عاصمه له عن النجاسه الخارجه و أما حكم التطهير و التنجيس فذلک مخصوص بالعالی و لا يؤثر السافل شيئاً منهما فی العالی فمتى كان شی ء مما ذكر، أو كان الماء نازلًا من السماء كماء المطر الجارى من ميزاب أو غيره أو غير جار قبل نزوله الى الأرض أو بعده حال تقاطره، أو

كان متصلًا بشی ء من المذكورات مع العلو أو السفل أو التساوی، فإنها لا تنجس بمجرد الملاقاه و ينجس القليل من غير ما ذكر بملاقاه النجاسه قليله كانت أو كثيره.

و الكرّ بالوزن عباره عن اثنی عشر وزنه و أربع حقق و نصف، و الوزنه فی عرف اليوم عباره عن أربع و عشرين حقه، و الحقه عن أربع اواق، و الأوقيه عن سبعين مثقالًا صيرفيه فمدار معرفه الوزن علی المثاقيل و يختلف ذلك باختلاف الماء خفه و ثقلًا ورقه و غلظه و مع اختلاطه بما لا يخرجه عن اسم الاطلاق، احتمل ملاحظه الوزن بدونه و الاكتفاء بالوزن معه و التفصيل بين الأجزاء البينه و غيرها و هو غير بعيد و بالمساحه ما بلغ مكسره سبعه و عشرين حصه، كل حصه طولها شبر، و عرضها شبر، و عمقها شبر، و ذلك يحصل بما إذا كان طول الماء ثلاثه اشبار، و عرضه ثلاثه اشبار، و عمقه ثلاثه أشبار، أو بما يكون بهذا المقدار. و الأحوط مراعاه كون المكسر ثلاثه و اربعين شبراً الّا ثمناً و يتقدر بثلاثه أشبار و نصف طولًا، و ثلاثه و نصف عرضاً، و ثلاثه و نصف عمقاً، أو ما يكون بهذا المقدار. و هذا الطريق أصلی كسابقه فيتخير المكلف بالاختيار بأيهما شاء و مع الاختبار بهما اخذ بما وافق منهما و ليس الوزن أصلًا و لا الحكم بالتخيير فی البناء و العزم فيتعين عليه ما بنی عليه و يختلف حال المكلفين باختلاف اختبارهم بل متی حصل أحد الطريقين كشف عن الكر واقعاً و لكن غير بعيد. و إن عدم موافقه احدی الطريقين امارته ظاهريه علی عدم الكريه فتقطع استصحابها مع الشك فی بقائها و لا يلزم الاختيار فی كل منهما و يحتمل المدار علی نقض الاماره السابقه فلو حكم أولًا بكريته بالوزن لم ينقضه الّا الاختيار بنقصان الوزن، و كذا فی المساحه و لو اخبر بهما فلا ينقضهما الّا الاختيار بنقصانهما و مع العلم بأحدهما ينقضه بالاختيار بنقصان أحدهما، و المرجع فی الأشبار المذكوره الی المتوسطه المتعارفه و التقدير فيهما تقريب فی أصل الاعتبار لعدم ضبط الاشبار و طريقه وضعها و لا الأعايير و طريقه الوزن بها، و تحقيق فيما قضی فيه الاعتبار بعد حصوله لا تقريب فلا يتسامح و لو بالشعره من الشبر و لا القيراط من الوزن و مع حصول الاختلاف بالاختبار أخذ بالموافق سواء تعدد المختبرون. و إن تكرر من الشخص الواحد.

### المبحث الثالث: فی تطهير المياه

تطهّر المياه المعتصمه بالمواد مع العلم بوجود الماده لا مع الشك فی انقطاعها علی الأقوی كالجاری، و ماء المطر، و مطلق النابع من الأرض، و المتصل الكر بمجرد زوال التغيير لأنه متی زوال التغيير حكمت الماده بتطهيره، و الأحوط أيضاً مراعاه ما يحصل فيه الامتزاج جديداً بعد زوال التغيير، و أما الكر حيث لا ماده له فلا يطهّر بمجرد زوال التغيير لأن الكرّ إذا سبقته النجاسه قبل كريّته أو بعدها لا تؤثر فيه كريته و يكون مع التغيير كحال القليل أی غلبته، و طهارتهما موقوفه علی زوال التغيير و الاتصال بالمنبع و الكر إذا كان ماءه متصلًا أما مع تفرقه و اتصال الأجزاء المتفرقه دفعه فلا يبعد الحاقه أيضاً و الأحوط اجتنابه أو الجاری و نحوه كالمطر و لا يكفی فی اتصاله علی الأظهر وقوع القطره الواحده و القطرتين بل لا بد من التقاطر العرفی و لا يبعد اعتبار ذلك فی مطلق الحاقه بالجاری و الكثير فيكون لماء المطر حالتان، حاله كالقليل و حاله كالكثير، و يشترط علو المطهّر أو مساواته فلو سفل و كان الماء منحدراً لم يطهر السافل ما علا و اتصل به من الماء القليل و المنبع المتصاعد فی أسفل الماء مع عدم انحدار الماء ملحق بالمساوی. و كذا الماء الفائر من شاذروان مع الانحدار يطهر ما اتصل به و ما سفل دون ما علا، و الأحوط فی التطهير مراعاه الامتزاج بذلك و احوط منه فی الكر القائه دفعه عرفاً و إن كان من متفرّق علی أشكال هذا ان

استولى التغيير على تمام

الماء أو على بعضه بحيث لم يبقَ مقدار الكر سالماً، أما لو بقى مقدار الكر سالماً من الطرف الآخر كفى زوال التغيير و لو كان السالم فى الطرفين و بهما يتم الكر و التغيير فى الوسط فإن قطع عمود الماء بحيث لا يبقى من الماء شى ء سالم واصل بين الطرفين فقد نجس الكل و الّا طهر بمجرد زوال التغيير. و ان كانت الكريه لا تتم بالطرفين بل بهما و بما تحت الوسط من غير المتغير و كذا الحال فى الجارى و نحوه و القليل ينجس سواء وقع على النجاسه أو وقعت النجاسه عليه، أو اتصلا مع تساويهما، أو علوّ النجاسه علو تسنيم، أو انحدار لا مع اسفليتها. فإن السافل لا ينجس العالى مع عدم قرار الماء، فماء غساله النجاسه قبل طهاره المحل نجسه تغيّرت أم لم تتغير، انفصلت عن المحل أو لم تنفصل لم تثمر فى التطهير أو أثمرت فى الغسله المطهره أو الأولى من الغسلتين.

نعم، ما تخلّف فی المحل بعد انفصال ماء الغساله عاده بعصر أو غیره و صدق اسم الغسل عرفاً فإن الأقوی طهاره المحل المشتمل علیه و طهارته. و إن انفصل بعد ذلک و لو قیل بالعفو عنه ما دام فی المحل و نجاسته بعد الانفصال لکان له وجه ثمّ إن نجاسه ماء الغساله لا عفو فیها علی الأقوی قبل الانفصال و بعده فینجس ما یلاقیها و لا یطهر ما لاقته بانفصالها عنه الّا فیما اتّصل بالمحل اتصالًا عادیاً و لو حین الغسل، کالید العاصره و آلات التثقیل و نحوها فإنه یکفی فی طهارته بعد ملاقاتها له مجرّد انفصالها عنه و من ذلک الأجزاء الطاهره فی المغسول إذا جری علیها ماء الغساله و انفصلت عنها و کذا الاجزاء المغسوله إذا عاد الیها ماء الغساله بعد انفصالها عنه الی جزء آخر و قبل انفصالها عن المغسول تماماً. فإنه بعد عودها و تنجیزها ذلک الجزء یطهّر الجزء بانفصالها مره ثانیه ایضاً، و أما فیما عدا ذلک فلا بد من تطهیره عنها و لو کان المحل بعد انفصال ماء الغساله عنه و عودها الیه و تکفی مره واحده فی الغسله الأولی و الأخیره و لا حاجه الی التعدد مطلقاً و ان کان الأحوط ذلک فی الغسله الأولی حیث یکون المأمور به غسلتین فهی کالمحل قبل طهارته فتتبعه فی سقوط العصر لا کالمحل قبلها و لا قبل الغسل و لا کالمحلّ بعدها و لا- بعد الغسل. و اذ تبین أن نجاسه ماء الغساله مفتقره فی التطهیر فلیعلم ان ذلک مقصور علی النجاسه المکتسبه من نجاسه المحل السابقه أما لو کان الماء نجساً قبل الغسل به أو اصابته نجاسه من خارج و هو فی المحل حال الغسل به فلا یکون مطهّر أو لا یستثنی من ماء الغساله المنفصل الّا ماء الاستنجاء. فإنه طاهر یحل شربه لا موروداً لها و یزیل خبثاً و لا ینجس ما یلاقیه و لیس نجساً معفواً عنه کما قیل ما لم یتغیر بالنجاسه بأحد الأوصاف الثلاثه، و فی الحاق مطلق التغییر و لو بالثقل و الغلظ وجهٌ هو الأحوط و الأقوی خلافه أو یکون الغائط مصحوباً بالدم و کذا البول مصحوباً به أو بمنیّ أو تصبه نجاسه خارجیه و لو کانت نجاسه الید الناسیه من المحل بعد انفصالها. أما مع الاتصال فلا یلحق بالنجاسه الخارجیه و فی شمول ذلک لإصابه النجاسه للمحل النجس لا- للطاهر وجه الأقوی خلافه مع عدم بقاء عین النجاسه الخارجیه حین الاستنجاء، و اتحاد النجاستین حکماً أو کانت نجاسه الاستنجاء أغلظ أما مع غلظ النجاسه الوارده فإن کانت أصابت عین النجاسه کبول أصاب غائطاً فی المحل فلا حکم له بعد ذهاب العین و أن اصابت المحل. فالظاهر بقاء حکمها و ترفع حکم ماء الاستنجاء مع أن الأحوط فی صورتی الاتحاد و ورود الخفیفه تجنب ماء الاستنجاء و لا- فرق فی النجاسه الخارجیه بین ان تکون من خارج أو غائطاً یتجاوز المخرج تجاوزاً فاحشاً، و کذا البول و لا یشترط فی طهارته زیاده علی ما ذکر خلوه من اجزاء النجاسه ظاهره کانت أو غیر ظاهره. و ان انفصل وقع فی محل آخر و هی مصاحبه له فلا فرق بین الغسله الأولی و الثانیه و أن کان الأحوط الاجتناب مع ظهور الأجزاء و سیّما مع مصاحبتها بعد الوقوع فی محل آخر و جمیع الماء طاهر مطهّر للخبث، ورد الماء علیه أو ورد علی الماء اللیث، و مع الأول دون الثانی فی القلیل علی الأقرب، و أما الحدث أکبره و أصغره فماء الاستنجاء لا یرفعه و فی الاکتفاء به فی الأغسال المندوبه و الوضوءات الغیر الرافعه وجهٌ قوی و الأقوی خلافه، و ماء غساله الجنب یقوی ارتفاعه بها و الأحوط تجنبها فی الماء القلیل مع انفصالها عن بدن المغتسل بعد الغسل بها فی الغسله الأولی فلا بأس بالماء الکثیر و لا یجرّ الماء من عضو الی عضو و لا- رمس عضوٍ عقیب آخر و لا- بالارتماس و لا- بالغسله الثانیه بعد اکمال الغسل و قبله علی تأمل فی الأخیر و فی تجنب الماء المتقاطر علیه من الغساله ما کان مستهلکاً لها احتیاط ضعیف. و لا اشکال فی غساله الوضوء و باقی الأغسال فإنها طاهره مطهّره للحدث و الخبث، و ینبغی الاحتیاط فی جمیع الأغسال الرافعه للأکبر و إن

كان فی الجنابه اشدّ و كذا فی استعماله فی الوضوءات و الأغسال الغیر الرافعه و إن كان ضعیفاً.

## المبحث الرابع: فی كیفیه التطهیر بالماء الجاری

و نحوه مما لا ینجس الّا بالتغییر فیكفی استیلائه علی المتنجس مع زوال العین و لا حاجه فیه الی جریان الماء من جزء الی جزء آخر، بل یكفی الإصابه علی اشكال و لا الی تعدد فی بول أو ولوغ لا تعدّد تحقیقی و لا تقدیری كتعاقب الجریان، فالجاری و المنحدر من الماء التحریك فی الراكد و الأحوط ملاحظه التعدد و لو تقدیراً، و أحوط مراعاه التحقیقی و لا یحتاج فیه أیضاً الی عصیر. و الأحوط العصر و لا الی تراب علی اشكال و الأقوی لزومه و تطهّر به جمیع المتنجسات مما ترسب فیه النجاسه و أن تعذّر عصره كالأرض الرخوه فیطهّر منها ما وصل الیه الماء حال كثرته، من ظاهرها و اعماقها علی حسب نفوذ الماء و كذلك ما لا یرسب فیه كالأوانی و نحوها و المدار فی الرسوب و عدمه علی نفوذ الأجزاء المائیه و عدمها، و ما تنفذ فیه الرطوبه فقط فلیس مما یرسب فیه و هو قابل للتطهیر بالقلیل و لا عصر فیه علی الأقوی، و أما التطهیر بالقلیل فلا یقع فیما یرسب فیه ماء الغساله و لا یعصر و لا تخرج غسالته كالأرض الرخوه و نحوها و یقع فیما لا یرسب فیه ماء الغساله و لا یعصر و لا تخرج كالأرض الصلبه و أجزاء البدن و نحوهما و یكفی فیها الصبّ مع انفصال ماء الغساله عن المحل عاده و لو بمعونه صبّ ماءٍ علیه یزیله، و لا حاجه الی الدلك و الفرك ما لم یتوقف علیه ازاله النجاسه فیلزم حینئذ و الأحوط الدلك مطلقاً و الحكم باستحبابه قویّ و أما ما یرسب فیه و یمكن اخراجه بالعصر فیجب عصره باللّی. إن أمكن علی المعتاد بنسبه المعصور رقه و غلظه و كبراً و صغراً و لا یعتبر حال العاصره قوه و ضعفاً، و الّا یمكن ذلك كفی الغمر أو التثقیل أو غیرهما مما یخرج ماء الغساله و مع التعذر تسقط الطهاره بالقلیل و یغسل من البول مرتین تحقیقیتین و لا یكفی التقدیریتان، و فی الاستنجاء منه تجزی المره و الأحوط الحاقه بغیره فی لزوم المرتین و یعصر مرتین. إن كان مما یعصر بعد كل غسله عصرٌ و لو قبل بالاكتفاء بعصر واحد اخیراً لم یكن بعیداً، أو یغمر أو یثقل. كذلك إن كان من قسیمیه و الأحوط أن یكونا بعد الغسله الازاله و من غیره مره واحده غسلًا و عصراً و هی مجزیه، و الأحوط ان تكون ثانیه بعد غسله الازاله و لا عصر فی بول الصبی الذكر إذا لم یتغذ بالطعام و كان عمره دون الحولین فیكون الشرط كلا الأمرین علی الأظهر. بل یكتفی فیه الصب علیه و هو أنما یتحقق باستیعاب الماء للمحل فلا یكفی فیه البعض و لا استیعاب الرطوبه و البلّه و لا یعتبر فیه الانفصال عن المحل و لا الانتقال من محل الی آخر كما فی الغسل، و لو عصره طهر المحل بمجرد انفصاله عنه. أما مع عدم العصر فلا یظهر إلّا بعد الجفاف و هل یسقط التعدد فی بول الصبی وجهان أقربهما نعم، و أحوطهما ذلك و المدار فی التغذیه علی حصولها عرفاً فلا یكفی الدواء و النادر من الغذاء و المشترك غذائه من غیر المتغذی بالطعام حیناً یستمر حكمه، و إن رجع الی غذاء الحلیب علی الأظهر و المراد بالطعام كلما عدا الحلیب من الانسان حتی مثل السكر و حلیب غیر الانسان و نحوهما، و كذا الحلیب لو عمل و امتزج بسكر و نحوه علی تأمل فی الجمیع و یجب غسل الإناء من ولوغ الكلب بلسانه من مائع فیه لتمام محل المائع أو لطعه الإناء نفسه لمحل اللطع فقط ثلاث مرات، الأولی بالتراب لمحل اللطع و الأقوی اشتراط طهارته و تحریكه و لا یكفی مجرد وضعه و القائه و الأحوط الدلك به رطباً أو یابساً إذا المدار علی الاسم و اثنتان بالماء، و لا یجزی عن التراب غیره من دقیق و اثنان و نحوهما مع تعذر التراب یبقی الاناء علی حكم النجاسه و لا یسقط حكم التعفیر و یكتفی بالغسلتین و لا یقوم غیره

مقامه عند التعذر، و لا ينتقل الفرض الى غسل ثالث بالماء و مع فساد المحل بالتعفير و لو خضّاً من دون ذلك فلا يبعد مساواته لفقد التراب و إن كان القول بسقوط التعفير فيه لا يخلو من قوه و تعدد الولوغ لا يقضى بتعدد التعفير و لا الغسل الّا أن يحصل فى أثناء الغسلات للأول فيحتاج الى الاعاده لما وقع كما ان اجتماع البول معه و كذا كل نجاسه مع اخرى اصابا المحل دفعه أو تعاقبا عليه قبل الغسل لا تقضى بتعدد الغسل بل تدخل الخفيفه فى الغليظه، و الأحوط الخنزير سبع بالماء و احوط منه مجامعتها الثامنه بالتراب، و كذا الاحتياط بالسبع فى اوانى الخمر بل و كل مسكر و كذا فى موت الجرذ فيها و موت الفاره و الأقوى فى الجميع استحباب السبع و لو قيل به فى الكلب الّا أن أولهنّ بالتراب لم يكن بعيداً و يكفى فى غسل الإناء من غير ما ذكر المره و الأحوط ثلاث مرات و دونه فى الاحتياط المرتان، و لا احتساب للغسله الغير المزيله لعين النجاسه فيما يطلب فيه تعدد الغسل وجوباً و استحباباً و كيفيه غسله. أما بوضع الماء فيه و تحريكه بحيث يباشر جميع اجزائه ثمّ يكفئ ثلاثاً، أو بصب الماء على باطنه بحيث يأتى عليه كله كذلك و لا يشترط الكفاءه على الأظهر و لو مع التمكن منه بل يكفى اخراج الماء و لو بآله تنزحه و يعتبر فى الآله طهارتها و لو أدخلها بخسه، و لو من ملاقاه ماء الغساله و انفصالها، ثمّ عودها فالأقوى عدم التطهير حينئذ بانفصال ذلك الماء، و لو انفصل بكفاء بعد ذلك و يطهّر المتنجس بزوال العين و لا يضر بقاء الوصف كاللون و الرائحه مثلًا و لا يحكم بنجاسه الشى ء. الا بالعلم أو ما قام مقامه و قد مرّ الأقرب عدم اعتبار خبر ذى اليد فى النجاسه بعد انتقال العين الى يد غيره و سيّما بعد المباشره أما لو اخبر و العين فى يده حكم بنجاستها و أن انتقلت الى الغير و كان المخبر بالنجاسه غيره، و لا يحكم بطهارته بعد العلم بالنجاسه الّا

بـالعلم القطعی، و لیس المراد به علی مـا یظهر فی امثـال ذلـک ما احال العقل و العاده خلافه و لا ما تطمئن به النفس. و إن کان الطرف المقابـل احتمالًا معتبراً، بل المـدار علی ما تجزم به النفس عاده و یکون الاحتمال المقابل له عنـدها من الأوهام الضـعیفه الساقطه عن درجه الاعتبار و لا فرق فی ذلک بین العلم القطعی أو الشـرعی بالتطهیر، کأخبار صاحب الید المسـلم أصـیلًا کان أو وکیلًا فی التطهیر أو غیرهما علی ما مرَّ فی قبول خبر غیر المؤمن حملًا لخبره علی الصـحه کفعله فی الطهاره وجه قریب أو شهاده العـدلین أو العـدل الواحـد أو الغیبه فیما تکون له مطهّره کما تقـدم أو نحوها، و لا یجوز اکل النجس و شـربه فلا بد من اجتناب الأوانی النجسه إذا تعـدّت نجاسـتها الی المأکول و المشـروب بل لا یجوز مجرد ابتلاعه و ادخاله الجوف سواء کان نجساً عیناً أو متنجسـاً و فی لزوم قیئه بعـد الابتلاـع وجه الأـقوی عـدمه و کلمـا یحرّم اکله یحرّم اعطـائه للأـکـل علی الأـظهر فلاـ یجوز اعطائه للجاهل بالنجاسه و لا لغیر المکلف و لا للمسـتحل و لو معذوراً باجتهاد أو تقلید فیحرم علی مجتهد نجس شـیئاً و علی مقلدیه ان یعطوا ذلک للأکل الی مجتهـد اسـتحل اکله أو الی مقلدیه، و یجب اجتناب أوانی الذهب و الفضه دون غیرها و أن غلت اثمانها و الممزوج منهمـا ملحق بهمـا علی الأظهر، الّا ان هـذین یحرم اسـتعمالهما فی الأکل و الشـرب و لا یحرم المأکول نفسه بخلاف السابق، و مطلق اسـتعمال أوانی الفضه و الذهب بل مجرد قنیتهما حرام فیجب کسـرهما و زوال هیئتهما و لو من غیر المالک و لا ضمان علیه للهیئه بل و لا للماده إذا توقفت تلف الهیئه علی تلفها أو تلف شـی ء منها، و المدار علی الصدق العرفی فی الآنیه من دون فرق بین الصـغیر و الکبیر و مـا یظرف فیه الـدواء و الطیب و غیره و لا تصـدق علی موضع فص الخاتم، و کـذا کلما التصـق بمظروفه من مرآه و رأس قلیان و موضع ماءه و قاب الساعه الأسفل دون ما عداه و لا یبعد خروج ما جرت العاده بعدم وضع شی ء فیه و اتخذ کذلک عن صدق الآنیه، و کذا ما اتخذ علی عدم انفصال مظروفه عنه و أن لم یکن ملتصقاً و کذا القنادیل غالباً، و مـا کان منها آنیه لا یخرج عن حکمها لما فیه من تعظیم الشـعائر کما یتخیل و کـذا العوذ و الاحراز. فإن ما کان منها آنیه الأقوی عـدم اسـتثنائه من الحکم و الأقرب ان المنیه و القصـد تأثیراً فی الصـدق العرفی فیما لا یکون أصل وضع هیئته علی الآنیه فیکون منهـا مختص لیس للنیه فیه مـدخل و منهـا مشـترک یتوقف تشـخیصه علی المنیه و کـأنه من هنـا لاـ یحرم وضع الملتصـقات قبل التصاقها و کـذا ما یخرج بالترکیب عن کونه آنیه قبل ترکیبه و یکره اسـتعمال المذهب و المفضـض فی أکل و شـرب و غیرهما علی تأمل فی الأخیر، و یشـمل ذلک المطلی کلّا أو بعضاً معتـداً به و المصاغ علیه مع الالتصاق کلّا أو بعضا کـذلک و المضـبب بضـبهٍ معتدّ بها و فی شـموله لذی الحلقه و الممزوج بهما اشـکال لا یبعد عدمه و یلزمه اجتناب موضع الذهب و الفضه کالضبه و نحوها فی الأکل و الشـرب لا فی مطلق الاستعمال. و ان کان الأحوط ذلک فلا یباشرها بفمه بوضعها داخل الفم أو بمباشره الفم من خارج و لو وضع الفضه فی فمه و إن کان للأکل و الشرب و لکن فی غیر الإناء فلا بأس به و لا کراهه.

## المقصد السابع: فی لباس المصلی

### اشاره

و فیه مباحث:

## المبحث الأول: فی مقداره و کیفیته

و یعتبر فیه أن یکون ساتر للعوره و هی مع عدم الضروره فی الصلاه مطلقاً و فی غیرها مع وجود الناظر المدرک أو احتماله احتمالًا معتداً به عدا الأزواج و ملک الیمین، عباره عن الذکر ظاهره و باطنه و ما نبت فیه من لحم أو غدد الأصلی أو المشتبه کما فی ذکر الخنثی المشکل و فی العارض وجهان أقواهما الالحاق، و الدبر حلقته کذلک و لا یلحق فضائهما بهما، و البیضتین و یدخل فیهما الجلد المحیط بهما و ما نبت فیه و ما خرج عن هذه الثلاثه لیس من العوره. و إن وجب ستر ما اتّصل بها من باب المقدمه و یستحب استحباباً اکیداً ستر ما بین السره الی الرکبه بل هو أحوط و الاحتیاط الی نصف الساق ضعیف و یستحب ستر العاتقین فی الصلاه و لو صلی و هما مکشوفان وضع علیهما و لو حبلًا بل یستحب فیه ستر جمیع البدن عدا الظاهر منه بل لا یبعد فی غیرها کذلک. و فی المرأه فی غیر الصلاه عن الناظر المحرم غیر الزوج و مالک الیمین و کذا الطفله البالغ سنها خمس سنین، و فی الثلث احوط عباره عن الفرج و الدبر و یجری فیهما ما مرّ، و فی الصلاه واجبها و مستحبها و اجزائها المنسیه و سجود السهو و کذا عن کل ناظر اجنبی عباره عن جمیع بدنها و فی الحاق الخنثی المشکل بها وجهان أقواهما ذلک فی الصلاه دون الناظر و یدخل فی البدن الرأس و الرقبه و جمیع ما نبت فیه شعر و غیره و أن خرج عن محاذاته الّا مقدار ظاهر الوجه و فی الحاق الباطن من المستثنیات الخارجه عن معتاد النظر إشکال الأحوط عدمه، و یراد من الوجه هنا مجموع ما یسمی وجهاً عرفاً و هو أوسع من وجه الوضوء علی وجهٍ الأقوی خلافه و إن تحدید الشرع کاشف عن معناه اللغوی و العرفی فیکون المستثنی هو المحدود بذلک الحدّ، و الکفین ظاهرهما و باطنهما، و القدمین کذلک علی الأقوی و إن کان الأحوط ستر الباطن فیهما بل سترهما مطلقاً و لا فرق فی استثناء ذلک بین الحره و الأمه. و إن اختصت الأمه بحکم الرأس و لا یتجاوز إلی ما عدا هذه و ما نبت فیها و یلزم ستر ما استرسل علیها من غیرها و کذا ستر شی ء منها من باب المقدمه لستر غیرها، و رأس الأمه التی لم یتحرر منها شی ء مکاتبه مطلقه أو مشروطه لم یؤد منها شی ء أو مدبره أو ام ولد حی أو میت أو غیرها و شعر الرأس و الرقبه إلی أصلها داخلان فی الرأس، و الصبیه التی لم تبلغ لیسا من العوره أیضاً فی الصلاه فقط لا بالنسبه إلی الناظر و الأولی فیهما الستر سیّما فی أم الولد حیاه ولدها الا مع اشتباه الحرائر بالإماء فالأقرب الکراهه و ربما کان ترک ستر الرأس مطلقاً فی الإماء أوفق بالاحتیاط، و لا بد ان یکون ساتر اللون الأصلی أو المکتسب و یختلف الستر بحسب شده اللون و ضعفه و بحسب المقارنات من ضیاء شمس و غیرها و بحسب حده نظر الناظر و ضعفه فی الناظر و یرجع إلی متعارف الناظرین بالنسبه إلی الصلاه ما لم یکن حدید النظر موجوداً فیجب الستر عنه حینئذ من حیثیه الصلاه و لو کان الناظر مما یحل له النظر و مثل ذلک ما لم لو أدخلت المرأه رأسها تحت ثیاب زوجها تنظر الیه فإن الأقرب عدم الاکتفاء به فی الصلاه، و لا یضر الحجم مرئیاً داخل الثیاب أو معها مع إن ستر الحجم فی العوره الحقیقه بالنسبه إلی الصلاه أحوط سیّما فی الصوره الأولی و یجب الستر عن الناظر من أی جهه حصل النظر، و فی الصلاه من الجانبین و من جانب الیمین و الشمال و من جهه الأعلی حال قیام و جلوس و رکوع و سجود سواء ظهرت عورته للغیر أو لنفسه، فیجب

حینئذ شد الأزرار مع توقف الستر علیها و مع احتمال الانکشاف و یکره حلها، و لا یجب من جهه الأسفل إذا لم یکن ناظر من جهته و لا فی مکان معدّ للنظر کأن یقف علی شباک أو روشن فلا یجب لبس ما یستر الأسفل من السروال و نحوه و استحبابه لیس بالبعید، أما مع وجود الناظر محللًا أو محرماً فیجب الستر من جهته و مع الاستعداد وجهان. أقواهما و أحوطهما لزوم الستر، و لا فرق فی وجوب الستر فی الصلاه بین وجود الناظر المدرک و غیر المدرک المحلل و المحرم و بین عدمه مترقباً أو غیر مترقب، و لا بین حصول الظلمه المانعه عن الرؤیه و بین عدمها بخلاف الستر فی غیر الصلاه فإنه لا یجب الّا مع حصول النظر من الناظر المدرک المحرّم أو ترقبه و یجب حینئذ العلم بحصول الستر أو ما قام مقامه من استصحاب أو شهاده عدلین أو خیر عدل فی وجه قوی و سیّما فی معرفه الساتریه لا فی حصول الستر و یأثم مع عدمه و فی الاکتفاء هنا بما تطمئن به النفس من ساتریه الساتر أو حصول الستر به وجه لیس بالبعید. و أما فی الصلاه فلو صلی أو صادف جزء من صلاته و هو غیر مستور بزعمه لکل من العوره أو بعضها عمداً أو جهلًا منه بوجوب الستر أو بکیفیته شرعاً أو فی مشکوک أو مظنون ظناً غیر معتد به شرعاً بستره شکاً أو ظناً مقارنین لما یفعله کلًا أو جزء مع التفطن لحاله حین الفعل و ان سبقت له حاله القطع ثمّ تغیرت و لو مع عدم استحضار دلیل القطع علی إشکال. الّا أن یکون الشک فی بقاء الثابت و بعد دوامه العلم بتحققه. فإنه لا یلتفت الیه و لو قبل الدخول فی العمل بطلت صلاته، و إن انکشف الستر بعد ذلک واقعاً، أما لو لحقا العمل أو سبقاه و لکن حین التلبس به کان ذاهلًا فالأقرب صحه فعله فیهما و لو زعم الستر فبان خلافه من اصله لجهل بموضوع أو نسیان أو حصل الانکشاف بعد زعمه المصیب و هو لا یعلم به أو ذهل عن الستر و غفل عنه أو ذهل عن حکم الستر أو حکم کیفیته لم یکن من عزمه الدخول فی الصلاه علی حاله الأول فیهما أو کان أو خطأ فی الحکم الشرعی، خطأ معذوراً صادف ذلک جمیع الصلاه أو بعضها بمده طویله أو غیر طویله لجمیع العوره أو بعضها بأن الخطأ فی الاثناء أو قبل حصول الستر مع التمکن من الستر من دون منافٍ، و بدونه و یلحق به المعتقه فی الأثناء إذا کانت مکشوفه الرأس و المتمکن من الساتر فی الأثناء بعد دخوله فی الصلاه فاقداً

و کذا لو بان الخطأ فی اثناء العمل بعد حصول الستر لما کان غیر مستور أو انکشف الستر للعوره کلّا أو بعضاً فی الأثناء بغیر اختیاره. فالظاهر الصحه فیما لو کان ترک الستر عن عدم علم به و لم یصادف العلم بعدمه فی الأثناء حاله عدمه و فیما عدا ذلک من جمیع الصور الباقیه وجهان اقواهما و احوطهما الظاهر مع سعه الوقت للإعاده، و مع الضیق صادف العمل الوقت الاضطراری أو قبله الّا ان یکون دخل فی العمل فی وقت لا یسع الصلاه مع الستر، و منه ما إذا حصل الانکشاف فی اثناء الصلاه فی آخر الوقت منه مختاراً عن عذر، و الأحوط الإعاده فی جمیع صور الصحه و القضاء ما لم یصادف العمل عدم التمکن واقعاً من الستر و فی الحاق عوره المرأه بعوره الرجل و باقی بدنها بالعوره فی الحکم بالصحه اشکال الأقوی ذلک و فی صور البظر الأحوط الاتمام ثمّ الاعاده، و لو تمکن من ستر البعض فقط احدی العورتین أو بعضاً منهما فلا ریب فی لزومه عن الناظر. و أما فی الصلاه فالظاهر لزومه غیر أن ستر العوره الواحده لا یبعد تقدیمه علی ستر البعض من الأخری و علی ستر البعض منهما و ستر القبل مقدم علی ستر الدبر المستور بالألیتین حیث یکون مستوراً بهما و حیث لا یکون کذلک فلا تقدیم لازم بالنسبه إلی الرجل، و فی اولیّته بالنسبه إلی الناظر وجه قریب، و کذا اولویه الذکر علی الأنثیین و بالنسبه إلی المرأه لا یبعد لزومه فی الناظر أیضاً و المرأه تقدم ستر عورتها الحقیقیه أو بعض منها علی باقی بدنها بالنسبه إلی الناظر علی الأقوی، و فی الصلاه فی وجه قوی و الحکم بتبعیته حکم الصلاه لحکم النظر مطلقاً وجه غیر بعید، و لا فرق بین حصول الستر بالثوب الواحد أو بمجموع الثیاب الرقاق. و ان کان فی الصلاه الأولی حصوله بالثوب الواحد، و یستحب تعدد الثیاب للمرأه فی الصلاه بلبس درع و خمار و ملحفه تشتمل علی جمیع بدنه فوقهما لا یبعد استحباب تعدد الثیاب للرجل أیضاً و التعمم و لو فعل ذلک مع عدم نیّه خصوصیه الاستحباب کان أولی.

## المبحث الثانی: فی جنسه

و یشترط فیه امور:

أحدها: أن یکون لباس المصلی الساتر للعوره مما یعتاد لبسه جنسا و هیئه کثیاب القطن و الکتان و الصوف، و لا یجزی اللیف و الخوص و نحوهما مما لا یکون معتاداً جنساً و لا هیئه و کذا معتاد الجنس دون الهیئه کالتستر بالقطن و الصوف و الکتان قبل وضعها بهیئه الثوب و کذا مغزولها قبل نسجه کل ذلک مع الامکان و فی معتاد الهیئه دون الجنس اشکال، الأقوی الاکتفاء به فلا یجزی التستر بما ذکر من اللیف و الخوص و غیرهما من معادن و نباتات الا إذا جعلت بصوره الثوب و إن لم تکن مبنیه علی الدوام کثوب من حشیش أو ورق.

ثانیها: أن لا یکون لباس المصلی الساتر و غیره ما تتم به الصلاه أو لا تتم من شعر غیر مأکول اللحم، و لا من جلده، و لا من صوفه و وبره سواء کان غیر مأکول اللحم بالأصاله أو بالعارض. کالجلال و الموطوء حتی صوفهما و شعرهما النابتان قبل الجلل و لا یدخل فیه ما عرض تحریم آکله من حیثیه موته و لا فرق فی غیر المأکول بین أن یکون قابلًا للتذکیه أو لا، ذا نفس سائله أو لا، حیّاً أو مذکی أو میتاً من السباع أو غیرها بریاً أو بحریاً، و إن لا یکون فیه و لا فی البدن الشی ء من فضلاته من رطوبات و البان و أبوال و أروان و مع زوال عینها، و لو بالجفاف یزول المنع و أن بقی أثر النجاسه فی النجس منها و لا شی ء من اجزائه دخلت فی اللباس أو اتصلت به خارجه عنه، و یستثنی منه ما کان من الانسان لنفسه و لغیره و الاحتیاط فی الأول لا وجه له و فی

الثانی ضعیف، أو ما کان من حیوان صغیر لا لحم فیه کالبق و الذباب و القراد ودود القز و الزنابیر و نحوها فلا بأس بالعسل و الشمع، و کذا العقارب

و الخنفساء و العنكبوت و ما شاكلها مما لا لحم فيها و لا ينصرف اطلاق الأكل اليها و إن كان الاحتياط فى غير ما قامت ضروره العسره و الحرج فيه أو قام الدليل عليه و القزّ ان عد من فضلات غير المأكول و دم البق و البرغوث لا ينبغى تركه و الحاق كل ذى نفس سائله كما قيل و إن كان له وجه و فى روايه السكونى عن الصادق (ع): (

ان علياً كان لا يرى بأساً بدم ما لم يذكّ يكون فى الثوب فيصلى فيه الرجل

) يعنى دم السمك دلاله عليه الّا أن الأوجه ما ذكرناه. فإن صدق الأكل و اللحم على كثير من غير ذى النفس اولى منه فى كثير من ذى النفس و لا- مخصص للأدله اجماعاً و نصاً و خروج البعض غير معلوم الجهه فلا يحكم باشتراك غيره معه، و اللؤلؤ لو كان من غير المأكول فهو مما ذكرناه و يلحق الصدوق الروايه بوهنها و ضعفها و اعراض الاصحاب عنها و فى مكاتبه ابن الريان ما يدل على أفضليه ازاله دم البق مع جواز الصلاه فيه، و فى دم البراغيث و ربما يتخيل سريان الأفضليه إلى الجميع. الّا أن يقول أن للبق خصوصيه من جهه سرعه انتقال دم الانسان فتكون الافضليه للتنزه عن دم الانسان لا لغير المأكوليه، و لذا وقع فيها بلفظه الطهر و كذا يستثنى ما كان من جلود الخزّ و شعورها الخالصه الغير مغشوشه بوبر ارانب أو ثعالب أو غيرها مما لا يصح الصلاه بشى ء منه فالمغشوش بالإبريسم لا بأس به و فى الحاق سائر فضلاته بجلوده و وبره وجه قوى، قد ارشدت اليه بعض الأخبار الّا ان الأحوط خلافه، و الخزّ قد اختلفت فيه كلمات العلماء و الأخبار أشد اختلاف و القول بإجراء الحكم على ما يسمى خزّاً بحسب ما اشتهر و تعارف. و إن لم تعرف أصل حقيقته من أنه برى أو بحرى ذو نفس سائله أو لا غير بعيد بل لا يبعد من أنه نوع خاص من كلب الماء يكون فى اماكن مخصوصه فيعتبر فى جلده دون شعره التذكيه لأنه مما يذكى على الظاهر ثمّ انما يستثنى من غير المأكول هو ما ذكرناه فقط دون ما كان من الثعالب و أرانب و سمّور و فنك و غيرها، و كذا ما كان من السنجاب و الحواصل الخوارزميه فى وجه قوى بل هو الأقوى، و الأحوط و لو قيل بتعيينهما عند الضروره و تقديمهما على ما عداهما من غير المأكول لكان له وجه، و لو كان غير المأكول كلّه ميتاً أو حيّاً أو بعضه محمولًا و ليس بملبوس و لا- ملتحق باللباس، فالأقوى جواز الصلاه به و الأحوط الترك ثمّ إنه قد ورد النص بالنهى عن الصلاه فيما يلى جلود الثعالب و قد فسّر فى الأخبار بما فوقها و ما تحتها و فى بعضها. إنه الذى يلصق بالجلدى فيكون ما تحتها و فى بعض العبارات ما فوقها و هو منزّل أما على الكراهه مطلقاً أو مع احتمال تساقط شى ء عليه، و أما على صوره العلم بالتساقط فيبقى النهى على حقيقته و التنزّه عنه بل عن كلما يلى جلد غير المأكول أولى و أحوط.

ثالثها: أن لا يكون اللباس الساتر و غيره فى الصلاه تحريماً و شرطاً و فى غيرها من لباس الذهب أو المذهب تمويهاً أو تنبيتاً أو لحماً تتم به الصلاه أو لا تتم، و لا فرق فى الذهب بين أن يكون خالصاً أو ممزوجاً مزجاً لا يسلبه الصدق، و لو قيل أن تحريم الذهب فى اللباس دائر مدار صدق اسم اللبس عرفاً لما يعد لباساً أو لا، و لا يحرم بدون ذلك كما هو أيضاً من أدله التحريم فتوى و نصاً و فى الصلاه يكفى فيه صدق الصلاه فى شى ء منه. و إن لم يدخل تحت مصداق اللبس أو اللباس كما فى غير المأكول لكان له وجه فكثر افراد المذهّب و الزرّ و نحوه مما لم يتصل اتصال الجزء باللباس و وضع الحلى أو ما لم يعتد لبسه بغير طريق اللباس لا يحرم فى غير الصلاه و فى الصلاه يكون مبطلًا. إلّا ان الأقوى مراعاه ذلك فى الجميع. و إن طلاق النهى عن الصلاه فى شى ء منه هنا و فى الحرير منصرف إلى اللبس لكونهما من الملبوس عاده للظرفيه الظاهره فى اللبس قد خرجت فى

غير المأكول لإطلاقها

على الأـرواث و الألبـان و الشـعرات مع فهم الاصـحاب فى المقـامين ذلـك و لـذا يظهر منهم كظاهر الأدله اتحاد حكمى اللبس الصـلاه فيهمـا، فتكون الصـحه فى الـذهب و الحرير فى صورتين و البطلاـن فى واحـده و فى غير المـأكول الصـحه فى واحـده و البطلان فى اثنتين، و حينئذ فلا يحرم ما يوضع فى البواطن من أسـنان و غيرها من الذهب بخلاف غير المأكول. فإنه لا تفاوت فيه بين البـاطن و الظـاهر على تأمل من انصـراف الأدله إلى الظاهر أيضاً و إن لم يكن الحكم فيه مقصوراً على اللباس فقط و لا على اسم اللبس و هو وجه غير بعيد و يعتبر فى اللباس بل فى مسمى اللبس أن لا يكون مما ذكر.

أو من الحرير و منه القز و الديباج حيث يكون المصـلى رجلًا أو خنثى مشـكلًا و لا يحرم على الخنثى مجرد اللبس على الأظهر، و لا بأس على النساء لبساً و صـلاه فى الثلاثه المذكوره و إن كان الأحوط فى الصـلاه للنساء اجتناب الحرير، و يعتبر فى الحرير أن يكون خالصاً محضاً، و لا بأس بالحرير المخلوط مع ما تصـح للصـلاه به إذا خرج عن اسم الحرير الخالص سواء كان خلط اجزاء و لو بلغ الخليط العشـر أو خلط خيوط بأن يكون السّـدا مما تصـح الصـلاه به أو اللحم كـذلك أو الخلط فى كل منهما و لا عبره بخلط الخياطه و لا خلط التطريز و لا خلط الطرائق و لا خلق الالتحام و الاتصال كالبطائن و الحشو فإن جميع ذلك لا يخرجه عن الخلوص و لاـ بـأس أيضاً بما لا تكون له سـعه يمكن احاطتها بعوره المصـلى الـذكر تماماً بحيث يمكن أن يصـلى به وحـده فى الاختيار غالباً، لا بنسـبه عوره المصـلى كالقلنسوه و التكه و نحوهما، و إن تعـدد و اتصل بما يصـلى به وحده كطريقه أو علم من ثوب أو عمامه و غيرهما و الأحوط التجنب فيما لا سـعه له مما يصـدق عليه اسم لبس الحرير الخالص صـدق عليه اسم اللباس أو لاـ فإذا كانت له تلك السـعه لم تصـح به الصـلاه و لم يسع لبسه و إن كان لا يفى ببعض عوره المصـلى و مع الشك فى السـعه يحكم بعـدمها و إن كان الأحوط التجنب الا مع العلم بعـدم السـعه و لو كان المانع عن الصـلاه به وحده وقته لا صـغر حجمه فلا يجوز لبسه و كـذا لو كـان المانع كونه غير معتاد الهيئه فإنه لا يجوز لبسه أيضاً، و لو كان مما يمكن الصـلاه به بعـد التصـرف به كجعل طوله فى عرضه أو العلاج فى تمطيته صـحت به الصلاه ما لم يتصرف به، و كذا تصح الصلاه بالواسع لو تصرف به فصار بحيث لا يمكن الصـلاه به وحده و لو أمكنت الصـلاه به بالإداره مرات لم تصح الصلاه به و لو بدون اداره ما لم يحتج إلى اداره كثيره خارجه عن المعتاد تسـلبه صدق تماميه الصـلاه به. كخيط و حبل طويلين لو اسـتدار الستر فإن الأظهر جواز الصـلاه به و لو حـال اسـتدارته، بـل حال كونه هو الساتر لا غيره و لو امكن الصـلاه به بتعليقه بخيط أو بخياطه طرفيه و نحو ذلك مما لا يتوقف الستر به إلى علاـج. و انمـا يتوقف مكثه على معالجه فالأقوى البطلان و بالجمله فمـدار التحريم فى الحرير و بطلانه الصـلاه. إنما هو على صـدق اللبس عرفـاً و أن لم يصـدق عليه الثوب و لاـ الثيـاب و لا اللباس فيحرم لبس الحرير قبل غزله و لبس مغزوله قبل نسـجه، و لاـ بـأس بمـا لم يكن ملبوسـاً لباساً كان أو غيره و ان اتصل بالملابس كحرير أو قطيعه منسوجه يتصل بالثياب و ليسـت منها و إن كانت مما تتم بها الصـلاه و كالزر و نحوه، و كذا لا بأس بحمله و إن تمت الصـلاه به و لا بخيوطه مخاطاً بها أو مطرزاً و فى المجتمع منها فى التطريز حتى صار كثوب التصق وجهان أقواهما، نفى اللباس لعدم الاستقلال فلا يدخل تحت المصداق و الأـولى التنزه عن الجميع و لاـ يسـتثنى من ذلـك سوى مـا لاـ تتم به الصـلاه. فمـا كان منه لا بأس به مسـتقلًا و لا بأس بعمله و لا بمكفوفه و لاـ راد على عرض أربع أصـابع فالأـحوط اجتنـابه و مـا لم يكن منه ففيه اللبـاس مكفوفاً أو غيره ثمّ ان هـذا الشـرط و الذين قبله يستوى فيها العالم و الجاهل المعذور و غيره، و الناسى

و المتذكر، و الحاصل له فی أثناء الصلاه و قبلها، و لو بإلقاء علیه فتلزم الاعاده للجمیع فی الوقت و خارجه.

رابعها: ان لا یکون مغصوباً و کذا کل منهی شرعاً عن لبسه و استعماله و التصرف به لتعلق حق مخلوق به أو خالق، و لو بحصول ضرر بلبسه تعلم مغصوبیته و عدم الاذن الشرعیه فی استعماله أو تجهل جهلًا لا عذر فیه شرعاً، و القول بالبطلان للصلاه و لو بمصادفه جزء منها قوی مع العلم و الجهل الغیر معذور فیه شرعاً فی حکم أو موضوع، أما مع الجهل المعذور فیه شرعاً أو الغفله و الذهول عن حکم أو موضوع أو نسیانهما مع اعتقاد الخلاف فی الحکم، لا مع شکه فیه فالأقوی الصحه. و ان کان الأحوط الاعاده سیّما فی الوقت و فی متعمد الغصب لبساً و نسیانه عند الصلاه وجهان أقواهما البطلان لدورانه ظاهراً مدار الحرمه العقابیه و هی متحققه حین الصلاه و أن کان الاستلزام العقلی یتبع الحرمه الخطابیه، و کذا الوجهان فیما لو حصلت الأذن بالبقاء حین الصلاه فلا ریب فی الصحه. و إن قلنا ببقاء حکم الغصب من الضمان ثمّ ان بطلان الصلاه فی المغصوب ثابت من غیر فرق بین أن یکون بعض الثوب وقت السجود تحت بعض المساجد أو وقت القیام أو الجلوس تحته، أو یکون هو الساتر للعوره أو بعضها أو هو بعض الساتر کأحد ثیاب یحصل بمجموعها الستر أو أحد الافراد الساتره کأحد ثیاب یحصل الستر بکل واحد منها کان هو المتصل بالعوره أو غیره أو یکون مما تتم به الصلاه أو یصدق علیه اسم اللبس و اللباس عرفاً، أو لا یکون شیئاً من ذلک و لو لا الاحتیاط و الإجماع منقولًا بل محصلًا و روایه تحف العقول المعتضده بالشهره و الأصل المقرر بوجوه و ما یظهر من التتبع ان الصلاه هی أفضل أحوال المکلف و انها أقدس و أطهر من غیرها. و إن ما حرم لبسه و حرمت الصلاه فیه و ما یتخیل من أن أفعال الصلاه استعمال و تصرف فیما حرم استعماله لتحرکه بحرکتها و أکوانها هی أکوانه المحرمه لکان للبحث فی ذلک مجال الّا أن البحث فی الصوره الأولی لخیال الفضل خال عند ذوی الفضل و البحث فی الصوره الثانیه حیث یتعین للشرطیه بعدم استلزام النهی عن الشرط إذا لم یکن عباده النهی عن مشروطه غیر وجیه فی الشرائط الشرعیه لحکم النهی علی دلیل الشرطیه ظاهراً فیکون الشرط غیر المنهی عنه. مع أن ذلک لو تم لتم فی الشرائط السابقه لا لمقارنه حیث تبقی علی شرطیتها، و لا تخرج عن ذلک لضیق وقت و نحوه لانحلال النهی فی المقارنه إلی الآخر بأبطال العمل إذ لا یقع بدون شرطه فیکون العمل منهیاً عنه لذلک یحکم بفساده و من التأمل فیما ذکرناه تبین أن حکم الحمل فی المغصوب حکم لبسه علی الأقوی. و انه لا فرق بین الیسیر منه و الکثیر المتمول منه و غیر المتمول غصب حال عدم تموله أو خرج بعد ذلک و لا بین الظاهر منه و الباطن ما لم یخرج عن الملکیه فیجب التخلص منه مع الإمکان، و لو بفیئه و مع عدم امکان التخلص و لو شرعاً کعظم مغصوب جبریه و یحصل ضرر من قلعه فالأقرب عدم جواز الصلاه به مع سعه الوقت و سیجی ء فی المکان ما له دخل فی المقام.

خامسها: أن یکون اللباس فی الصلاه ساتراً أو غیره طاهراً شرعاً فلو لم یحکم بطهارته سواء لم یحکم بنجاسته کما فی المشتبه فی النجس المحصور أو کان نجساً عیناً أو متنجساً غیر معفو عنه و تعمد الصلاه به مع العلم بالنجاسه الشرعیه و العلم بحکمها أو الجهل فیهما أو فی أحدهما. مع عدم العذر الشرعی و کان ملبوساً لا متصلًا به و أن صدق علیه اسم اللباسیه بل و الثوبیه الّا فی المیته فالمنع له وجه لقول الصادق (ع) فیها لا تصل فی شی ء منها مع أن الصحه فیما لا یعد استعمالًا و انتفاعاً أقوی و لا محمولًا و إن کان نجساً عیناً و فی مرسل ابن سنان ما یرشد إلی لزوم اجتناب المحمول إذا کان مما تتم به الصلاه و ربما اومت الیه بعض

عباراتهم و الأقوى دورانه فيما خرج عن البدن مدار صدق اللبس و أن لم يكن للباس معتاد. و المرجع فى ذلك إلى الصدق العرفى و على الشك يبنى على عدم مسمى تحقق اللبس هل يعتبر فى الملبوس هنا و فى الحرير و الذهب و غير المأكول ان يكون مما يقلد البدن فى جزء من اجزاء الصلاه وجهان الأقوى، عدم اعتباره ما لم يتجاوز تجاوز فاحشاً أخرجه عن شمول صدق اللبس، و كذا الحكم فى المغصوب الّا ان يتحرك بحركه المصلى فى الصلاه فإنه يحكم ببطلانها و ان خرج عن صدق اللبس و يعتبر أن يكون لبسه اختياراً لا اضطراراً من أى جهات الاضطرار مع التمكن من الطاهر أو التطهير لجميع النجاسه أو بعضها فى اللباس الواحد، أو فى لباسين بطلت صلاته واجبه أو مستحبه و اجزائها و لزمته الاعاده فيما يلزم إعادته منها، و يستحب فيما يستحب فى الوقت و خارجه، و كذا إن كان عالماً أو جاهلًا جهلًا غير معذور فيه و كان من نيته الصلاه فيه أو من نيته نزعه أو لا نيه له، و قد ذهل حال الصلاه أو نسى و صلى سواء تفطّن لصلاته فيه أو ذكر فى أثناء الصلاه أو يعدها فى الوقت الاختبارى او الأضطرارى أو بعده و كذا لو علم صلاته به أو قامت عنده حجه شرعيه فإنه يلزم اعادتها على كل حال مع التمكن من الطاهر حين صلاته التى صلاها و لو صادفت آخر الوقت، أما إذا لم يعلم بالنجاسه حصولها أو حاصلها أو اصابتها سواء علم حكمها أو جهله كان من نيته عدم النزع لو اصابته تلك النجاسه أو لا، كانت النجاسه سابقه على الصلاه و لم يعلم بها حتى دخل فى الصلاه صادفت تمام الصلاه أو بعضها و زالت أو وقعت فى اثناء الصلاه و زالت قبل تمامها أو لا فإن علم بعد الفراغ منها. أو فى اثنائها بعد زوال النجاسه مضت صلاته. و لا اعاده عليه لا فى الوقت و لا فى خارجه. و ان كانت مع ظن النجاسه أو الشك فيها و ترك البحث و التفحص الاعاده و فى الوقت و خارجه أولى و أحوط بل الاعاده مطلقاً فى الوقت أحوط و أولى الاعاده خارجه لا تخلو من الفضل و الاحتياط فيها ضعيف، و لو علم فى أثناء الصلاه بنجاسته سبقت على حال علمه صادفت أول الصلاه أو فى أثنائها و كانت الصلاه ممكنه بالطاهر و الوقت متسعاً لاستينافها، فالأقوى البطلان امكن نزعه فى اثناء الصلاه و التستر بغيره مما هو عليه أو يلبسه من خارج مع الافتقار إلى فعل مناف أو بدونه أو لم يمكن نزعه فى أثنائها و لو من جهه توقف النزع على فعل مناف أمكن تطهيره من دون فعل مناف أو لا، و الأحوط نزعه أن أمكن و قد كان عليه غيره أو لم يكن و لكن لا يستلزم التستر بغيره فعلًا منافياً أو امكن تطهيره كذلك ثمّ اتمام الصلاه و الإعاده أما مع مصادفه النجاسه له فى اثناء الصلاه دون اختياره فالأقوى الصحه مع الضيق و يلزمه الابدال أو التطهير أن أمكن من دون فعل مناف و الإتيان ببقيه الصلاه و مع امكانهما، أخذ بالأقصر زماناً و مع السعه الأقرب البطلان، و الأحوط اتمام الصلاه مع التطهير أو الأبدال ثمّ الإعاده و لو قيل بالصحه أيضاً أخبار عمل عليها كثير من الأصحاب لكان قريباً. و لو كان الوقت غير متسع للاستيناف فالأقوى الصحه و يلزم الأبدال أو التطهير مع الإمكان، و مع عدمه يسقط لصحه الماضى من الصلاه مع الجهل و صحه الباقى للضيق و أما مع عدم التمكن من الطاهر فلا تأمل فى الصحه فى جميع ما مضى بناء على جواز الصلاه بالنجس. و أما بناء على لزوم الصلاه عرياناً جرى فيه ما مضى صحه و بطلاناً على اختلاف صور الجهل و النسيان و المصادفه فى الأثناء سعه و ضيقاً ثمّ ان مورود الفتوى و الروايات صورتا الجهل و النسيان. و بقيت صور آخر منها الصلاه فى النجاسه عن جهل بالحكم مع العذر الشرعى كاشتباه فى تقليد أو اشتباه حصل لمجتهده أو لواسطته الذى بينه و بين مجتهده، و منها الصلاه فيها مع العلم بها و التعويل على التطهير بحجه شرعيه كشهاده العدلين، و اخبار ذى اليد، ثمّ انكشف

اشتباهها. و منها الصلاه فيما طهره بنفسه ثمّ بان بقاء النجاسه و منها الصلاه فی نجاسه علم ببقائها متخيلًا العذر فيه لخوف أو ضرر أو ضيق وقت و نحوه فبان خلافه و لم أرَ للأصحاب فيها نصباً بالخصوص و ربما يقال ان ظاهر اطلاق الشرطيه المتكرره فی كلماتهم المتفق عليها فيما بينهم و مقتضاها المستفاد من اطلاق الأوامر بغسل النجاسه و ازالتها مع الاحتياط بطلان الصلاه فی جميع ذلك و قد يستنهض له بروايه ابی بصير الداله علی الاعاده مع العلم و عدم العلم إذا علم بها. و فی مقابلها التمسك بظاهر الأمر القاضی بالصحه و الأجزاء و حديث رفع الخطأ القاضی برفع جميع ما يلزمه و جميع ما ذكر من الخطأ مع ما يرشد اليه. فی روايه سماعه فی الناسی حيث قال: يعيد صلاته كی يهتم بالشی ء إذا كان فی ثوبه عقوبه لنسيانه، و فی الأخبار المفصله بين النظر إلی النجاسه و طلبها فلا اعاده بعد ذلك و عدم النظر فعليه الاعاده ما يؤذن بسقوط الاعاده فی كثير من هذه الصور. و يؤيد ذلك ما يظهر من بعض الأخبار، ان عدم الاعاده مترتب علی نفی العلم حين الصلاه و فی الصحيح إلی ميسر قال: (

قلت لأبی عبد اللّه (ع) امر الجاريه فتغسل ثوبی من المنی فلا تبالغ فی غسله فأصلی فيه فإذا هو يابس، قال اعد صلاتك، أما انك لو كنت انت غسلت لم يكن عليك شی ء

)، دلاله علی الاعاده مع أخبار ذی اليد بالتطهير و عدم الاعاده مع تطهيره هو بنفسه، الّا أن يقول أن الجاريه لم تخبره بل عوّل علی مجرد فعلها أو أنه اطلع علی غسلها فكان الظن بخلاف خبرها و قبوله ليس طريقاً شرعياً، و طريق الاحتياط لا يخفی و لعل البناء علی الصحه فی جميع ذلك أقوی ثمّ إن الاكراه السالب للاختيار و الاضطرار الجامع له فی التقيه و غيرها عذر مسوغ للصلاه مع فقد شرط اللباس فی جميع الشرائط المذكوره، و تتقدر الضروره بقدرها و قد تتلفق انواعها فی أبعاض الصلاه كل ذلك مع الاطمئنان ببقاء العذر تمام الوقت أو الشك فيه مع الاطمئنان بزواله، فلا يكون ذلك عذراً صادف ابتداء العمل أو حصل فی أثنائه فيحكم حينئذ ببطلان العمل المصادف فقد الشرط فی الأثناء من غير اختيار مع التمكن من اعاده الصلاه مع الشرط الّا فيما إذا كان الإكراه عن تقيه و لم ترتفع و المانع باق بعدها، فالأقرب الصحه مطلقاً، و كذا فيما إذا كان الإكراه فی غصب فی ابتداء الصلاه أو فی اثنائها و بادر إلی النزع من دون مناف و لو علی التصرف لا فی خصوص الصلاه فله الصلاه به مع سعه الوقت ما لم يستلزم تصرفاً زائداً علی الأقرب و لا فرق فيما ذكر من شرط النجاسه بين انواع النجاسات و لا بين مقاديرها قليلها و كثيرها، و انما يعفی عن الدم خاصه ما لم يكن بسعه الدرهم بنسبه حال الدم إن كان كثيفاً أو خفيفاً و لا عبره بتكرار الدم علی المحل الواحد، إما ما كان بسعه الدرهم أو ازيد فلا يعفی عنه سواء كان فی الوزن قد رخّصه أو أقل و المدار فی الدرهم علی البغلی و هو الدرهم الكسروی الوافی الذی هو عباره عن ثمانيه دوانيق فيكون درهماً اسلامياً و ثلثا، و الإسلامی هو ما حدث فی زمان عبد الملك أو الثانی من جميع الطبريه الخفاف و العبديّه و تسمی البغليه الثقال و قسمتها نصفين: متساويين فيكون سته دوانيق وسعته غير معلومه علی التحقيق و المحقق منه ما هو بسعه الدينار، بل هو أوسع من الدينار، و لو اعتبر قدر أخمص الراحه و هو ما ينخفض من باطن الكف أو قدر عقد الإبهام الأعلی لم يكن بعيد أو الأحوط خلافه. و إنما يعفی عما نقص عن الدرهم إذا لم يكن من حيض محكوم به شرعاً و لو فی أيام الاختيار و لو بان خلافه بان العفو عنه. و إن جری عليه أحكام الحيض أو لا و لو صلی به ناسياً لم يكن يلزمه الاعاده بعد ذلك و لو بان انه منه جری عليه الحكم من حينه. و فيما مضی يكون ملحقاً بصور العذر السابقه و يجری فيه ما مرَّ و لا يلحق بدم الحيض الدماء الخارجه من المرأه بل يقتصر علی ما كان منه من استحاضه أو نفاس علی الأقوی

و ربما أرشد اليه تغيير القطنه و الخرقه فى المستحاضه. و الإجماع على مساواه النفساء للحائض فى الأحكام الّا ما استثنى، و حينئذ فلا يعفى عما كان منها، أو من دم نجس العين أو دم غير المأكول اللحم عدا دم الإنسان لنفسه أو لغيره و ان كان لا يبعد فى دم الغير إن الأفضل ازالته أو دم من ظاهر العين و مأكول اللحم. و إن عرض لها النجاسه و عدم المأكوليه بالموت، ثمّ ان ما ذكر من استثناء نجس العين قول معروف لا نرى عليه دليلًا بل أدله العفو شامله له و الإجماع منقول على عدم استثنائه و ما يتخيل من انصراف ادله العفو إلى حيثيه نجاسه الدم لا- إلى العفو عنه من حيثيه نجاسهٍ احرى، و دم نجس العين فيه حيثيتان ذاتيتان أو من حيثيه ملاقاته لنجاسه اخرى من الأجزاء الباقيه فهو و أن عفى عنه من حيثيه لا- يعفى عنه من اخرى و هو كما لو انضم إلى الدم نجاسه اخرى مبنى على قابليه النجس لتعدد حيثيه النجاسه، و هو فى محل المنع بل ربما ظهر من التتبع فى أفراد النجاسات و تداخل أحكامها و حيثياتها عدمه و مجرد قابليتها للشده و الضعف و لو قلنا به لا يقضى بتخصيصها كما هو الشأن فى غير ذلك مما يتخيل التفاوت فيه و كذا ما يدعى من خروج ذلك عن الأفراد المتعارفه فلا تشمله ادله العفو لا وجه له فإن مثل هذا التعارف لا يقيد اطلاقاً من دون فهم الأصحاب أو شهره على الحكم تنظم معه و توهن الاطلاق و لعل الأقوى عدم الاستثناء. و إن كان الأحوط ذلك و أما دم غير المأكول فيستثنى فى وجه قوى لو لا اعراض الأصحاب عنه لظهور اختلاف حيثيه المنع فيه فلا تشمله أدله العفو الظاهره من حيثيه النجاسه فيكون كالدم الظاهر من غير المأكول و كنجاسته من غير المأكول فيما لا تتم به الصلاه و لو لا- تعرض كثير منهم لنجس العين لحمل اطلاق الأصحاب على مراعاه حيثيه النجاسه و يكون اطلاقهم فى غير المأكول كافياً فى حكمهم بالمنع و لو منع ذلك الظهور لكان دليل غير المأكول معارضاً لدليل العفو. و الترجيح فى جانب غير المأكول لطرحته بالعموم و ظهور حيثيه المنع فيه فيتعين حمل دليل العفو على مراعاه حيثيه النجاسه فيه و لو سلّم التكافؤ بقى على حكم لزوم اجتناب الدم و اجتناب كل نجاسه و بناء على ذلك يدخل فيه دم الكلب و الخنزير من حيثيه عدم المأكوليه لا من حيثيه نجاسه العين و يستر الحجم فى العوره الحقيقه بالنسبه إلى الصلاه احوط سيّما فى الصوره الأولى و يجب الستر عن الناظر من أى جهه حصل النظر و فى الصلاه من الجانبين و من جانب اليمين و الشمال و من جهه الأعلى حال قيام و جلوس و ركوع و سجود سواء ظهرت عورته للغير أو لنفسه، فيجب حينئذ شد الأزرار مع توقف الستر عليها و مع احتمال الانكشاف و يكره حلها، و لا يجب من جهه الأسفل إذا لم يكن ناظر من جهته و لا فى مكان معدّ للنظر كان يقف على شباك أو روشن فلا يجب لبس ما يستر الأسفل من السروال و نحوه و استحبابه ليس بالبعيد. أما مع وجود الناظر محللًا أو محرماً فيجب الستر من جهته و مع الاستعداد وجهان اقواهما و احوطهما لزوم الستر، و لا فرق فى وجوب و يبقى دم الكافر مبنياً على ما سبق و كذا دم الميته أن ادخلناها فى نجس العين لعروض النجاسه العينيه لها ايضاً، و لو اصابته نجاسه لم تصب محله أو اصابت محله بقيت عين النجاسه فيهما أو ذهبت فلا عفو على تأمل فى ذهاب العين فى الصوره الأولى لعل الأقوى بقاء العفو لعدم تأثيرها شيئاً، فلا يبقى لها حكم بعد ذهابها، و يجرى العفو فيه سواء كان فى الثوب أو البدن و إن كان الأحوط فى البدن ازالته و الأفضل فيها ذلك، و لا يجرى العفو فيما تنجس به من المائعات إذا اصابت بدن المصلى أو ثيابه نقص مجموعهما عن درهم أو زاد بقيت عينها أو ذهبت. و فيما إذا كان المائع دماً طاهراً وجهان أقواهما عدم العفو ايضاً، و أما ما اتصل به فى محل الإصابه كالقيح و الرطوبه و العرق المقارن له فإن اصاب الدم دون المحل و قد ذهبت عين ما اتصل به فالعفو

یسری الیه أما مع بقائها أو اصابه المحل ففی الرطوبات الصادره من الانسان غالباً و کانت من محل الإصابه یسری العفو الیها فی وجه قوی و الأحوط احتساب ما زاد من المقدار و فیما عدا ذلک الأقرب المنع، و الأجزاء المتفرقه من الدم المعفو عنه تفرض مجتمعه سواء کانت فی الثوب الواحد أو فی ثیابٍ متعدده أو فی البدن أو فیهما. فإن کانت بحیث تبلغ الدرهم فما زاد فلا عفو علی الأقوی و الّا جاء العفو و مع الشک فی البلوغ فالأقوی العفو و کذا لو شک فی الدم الواحد و لا یجب الاختیار و الأحوط التجنب، و لو کان الثوب کثیفاً جداً بأصل صنعته أو بالتصاق شی ء به کتطریز و نحوه أو بالتصاق ثیاب بعضها مع بعض حتی عدّت ثوباً واحداً. فإن أصاب کل جانب منهما خالٍ عنه دم مستقل اتصلا أو لم یتصلا احتسبا دمین و أن أصاب الدم الثوب من جانب واحد و ان تکرر و اخترقه الدم فالأحوط احتساب ما فی الجانبین بمنزله الدمین و کذا لو تجاوز فی الکثافه، فالأحوط احتساب ما فی الوسط دماً ثالثاً بل لو لم یخرق الجانب الآخر احتسب ما فی الجانب و الوسط دمین، و بحسب التجاوز فی الکثافه یحتسب ما فی الوسط دماً متعدداً و الأقوی احتسابه دماً واحداً فی الجمیع الّا ان تنفصل الثیاب الملتصقه بعد اتصالها فإنها تحسب دماء متعدده و لو اتصلت بعد انفصالها بقیت علی حکم التعدد و الأقوی تسریه العفو إلی محل الدم بعد ذهاب عنه و ان کان الأولی بل الأحوط تظهیره، و کذا یعفی عن دم الجروح و القروح لصاحبها کثیراً کان الدم أو قلیلًا صغاراً کانت الجروح و القروح أو کباراً ظاهره أو باطنه. قدم البواسیر و الشقاق منه، و کذا دم البکاره خرج الدم منها بعلاج أو بدونه التی یشق التحرز بتطهیر و بغیره عنها أو عن بعض دمها دون البعض الآخر أو لا یشق سواء کانت فی محل الجرح أو محاذیه له أو بعیده عنه وصل الدم الیه من دون اختیار أو اصله اجنبی أو الشخص نفسه. و إن کان الأولی التنزّه عنه فی القسمین الأخیرین مع تعمد ذلک من دون التجاء الیه و سواء کان الدم فی الثوب أو البدن، و الأفضل بل الأحوط غسل الثوب مع عدم المشقه فی کل یوم مره، و الأولی مراعاه النهار و تشطیر الزمان و فی تسریه ذلک إلی البدن وجهٌ و یقوم الأبدال مقام الغسل و یستمر العفو فیهما ما داما غیر برئین و لو صحَّ القرح أو الجرح فلا عفو ما لم لو یصح و دمه سائل أو غیر سائل أو انقطع دمه فترات بحیث یمکنه غسله أو انقطع مستمراً لکنه فی معرض الخروج فالعفو باقٍ و الأحوط الازاله و لو برءا عن خروج الدم و لم یحصل البرء منهما فلا عفو علی الأقرب و إن کان للعفو وجهٌ و لو شک فی البرء فالأقرب العفو، و لو شک فی أصل وجودهما أو انفجارهما و خروج الدم منهما فلا عفو عما یراه من الدم، و لو علم بحصول دمٍ منهما و شک فی دم أنه من دمهما أو من غیره فالأقرب عدم العفو و کذا لو شک فیما دون الدرهم أنه من دم معفو عنه أو من حیض و نحوه ما لم یشک فی اصل نجاسه الدم. فالأقرب فی الحکم بالطهاره فلو شک فی کونه دماء معفواً عنه أو دماً طاهراً بنی علی الطهاره و لو قیل بذلک مع تساوی العلم بحصول سببهما أو الشک أما مع العلم بحصول سبب أحدهما، و الشک فی سبب الآخر فیحکم بأنه من المعلوم لکان له وجه و یجری فیما اتصل بهذا الدم ما مرَّ فی المتصل بالأقل من درهم و العفو هنا عن القیح و الرطوبات المتصله به أولی، و حیث استثنی من نوع النجاسه و مقدارها ما مرَّ من الدم خاصه، کذا یعفی فی محالها من أی نجاسه کانت میته أو غیرها من حیثیه النجاسه. أما لو قارن مانعیته عدم المأکولیه فلا عفو عما لا تتم الصلاه به لصغره ذاتاً أو بعمل صیّره قطعه واحده عرفاً لا لجعله بکیفیه عارضه لا تتم الصلاه به معها کالعمامه و لو أخیطت بکیفیتها علی الأظهر و لا لمانع شرعی غیره کعدم اعتیاد هیئته و لا لرقته کالقلنسوه و التکه و نحوهما. اتحد ما لا تتم به الصلاه أو تعدد قارب بعضه بعضاً أو لا ما لم یدخل الجمیع تحت

اسم الشی ء الواحد کان فی محاله أو خارجاً عنها فإن النجاسه لا تؤثر فیه منعاً و لو کان فیه دم و فی غیره دم ناقص عن الدرهم لم یکمل دمه دم غیره الناقص و یجری العفو فیهما. و المعتبر فی تمامیه الصلاه به و عدمها حالته التی هو علیها کما تقدم فلو أمکن ستر العورتین به بوضع شی ء من الطول بالعرض أو بالعکس فلا یخرج عن کونه لا تتم الصلاه به و الأحوط اجتنابه و فیما مرّ فی الحریر غیّه عن اعاده البحث هنا و الأفضل ازاله النجاسه عنه مطلقاً و یستثنی من عموم العفو عمّا لا تتم به الصلاه نصّا و فتوی القطعه من المیته إذا کان منتفعاً بها لنهی الصادق (ع) عن الصلاه فی شسع نعلٍ. و عن الصلاه متقلّد السیف و هو یعلم أن فیه جلد میته و فی الحاق المبانه من الحی بذلک وجه قریب و کذا خرقه المستحاضه فإن الظاهر لزوم تطهیرها أو تغییرها عند کل صلاه و ان کانت لا تتم بها الصلاه دون ما عداها مما یصیبه دم الاستحاضه. و لا تتم به الصلاه و لا یلحق بها حفیظه المسلوس و المبطون فلا یجب تطهیرها أو تغییرها إذا کانت مما لا تتم بها الصلاه و حینئذ فیلزم فی الحفیظه وضع ما لا تتم به الصلاه مع الاکتفاء به عن الکبیره و لا یجوز وضع حفیظه تتم بها الصلاه و لا یلزم ذلک فی خرقه المستحاضه بل لها أن تضع کبیره و إن أمکن الاکتفاء بالصغیره و حیث یحتاج الی الاستذکار بخرقه و إلی وضع حفیظه کبیره لا یمکن التحفظ بدونها، یعفی أیضاً عن خرقه المستحاضه و حفیظه المسلوس و المبطون المستدام، و کل مستدام خروج النجاسه منه متیّاً او دماً فإنه لا بد من جعل حفیظه له أیضاً. کل ذلک مع حصول التخفیف للنجاسه إلَّا فمع عدم الفائده الأقرب سقوط الوجوب و یدور العفو فی ذلک مدار مشقه التحرر بدونها و یلزم مراعاه الفترات علی تأمل فی المستحاضه و مع مفاجأته فی الأثناء یستمر العفو من حیثیه الخبثیه و إن لزم اعاده الوضوء فی بعضها و کذا یعفی عن ثوب المربیه لا بدنها و لا ثوب المربی و لا الخنثی، أما کانت المربیه أو غیرها، و الأم الغیر المربیه لا یشملها العفو علی تأمل من جهه ظاهراً لدلیل الأم. و إن لم تربِّ و عنوان الأصحاب بالتربیه اتحد الثوب أو تعدد مع الاحتیاج الی الجمیع قمیصاً کان الثوب أو غیره للمربیه للولد و الظاهر إراده الذکر. فلا تدخل الأنثی و لا الخنثی تغذی بالطعام او لم تغذَ اتحد الولد أو تعدد. فإنها تجتزی فی الیوم و اللیله بغسله لا بالصب علیه فیما إذا لم تغذِ الولد بالطعام علی

إشکال مره واحده تقع فی الیوم لا- فی اللیل علی الأظهر عند وقت بحیث لا- یعلم تنجیسه قبل الدخول فیها و الأحوط مراعاه الجمع بین الصلاه مع الإمکان بدون نجاسه و التأخیر آخر النهار مع امکان جمع الأربع صلوات، مع عدم النجاسه أحوط و الجمع مع العلم بالنجاسه أولی لحصول الخفه للنجاسه حال الصلاه إذا لم یکن عندها غیره، مما لها الأذن فی استعماله ملکاً أو إجاره أو عاریه أو إذن فحوائیه و کان مما یمکن الاکتفاء به فی اللبس سواء کان مما یسوغ الصلاه اختیاراً أو لا- سواء، تمکنت من تحصیله بأحد هذه الطرق أو لا. و فی المتمکنه فی الشراء أو الإجاره و لا مانع لها من ذلک سوی حب المال و نحوه لا تخلو من إشکال و یخص العفو ما أصاب الثوب من نجاسات الولد لا الخارجه عنه. و یختص البول و الغائط من بین نجاساته بل الأحوط و الأقوی الاقتصار علی خصوص البول و یلحق به المتنجس من الولد بالبول إذا أصاب الثوب برطوبه علی إشکال. ثمّ أن الغسله یجتزی بها للصلاه الماضیه و اللاحقه مع حصولها فتصلی المبدئه بالتربیه بالنجاسه الی حین الغسل. و أما مع حصولها فتبطل اللاحقه و یحتمل فی السابقه الصحه و البطلان و لو قیل بالفرق بین السابقه التی سبقها غسل قبلها کمبدئه التربیه لکان له وجه الأقوی الصحه إلّا مع العزم علی عدم إیقاع الغسل و التطهیر، و إن کان البطلان مطلقاً أحوط، ثمّ أن هذا الشرط من شرائط لباس المصلی، کما هو شرط فیه شرط فی بدنه من دون تفاوت بین شعره و إن استطال. و إن لم یتحرک بحرکه و بشربه و المدار علی ظاهر البدن لا باطنه علی الأظهر، فلا بأس فی الصلاه بنجاسه أدخلت فی الباطن من دم غیره.

### المبحث الثالث: فی فقده.

إذا فقد الساتر الجامع للشرائط المعتاد هیئه لکل العوره أو بعضها فی کل الصلاه أو أبعاضها فقداً عادیاً أو شرعیاً، و حصل معتاد الجنس کصوف أو کتان أو قطن أو غیر معتادهما، کلیفٍ أو شجر أو نبات تستر به. و فی الترتیب بینهما وجه و إلّا تستر بالطین و نحوه إن أمکن. و فی الحاق الستر لجهه الأعلی أو غیرها بیده أو ید غیره للحله شرعاً أو الشعر کذلک من شعر لحیته أو رأس أو عانه بالمراتبه الثانیه أو الثالثه أو عدمهما مرتبه مستقله مترتبه علی الثانیه أو الثالثه أو سقوطها رأساً فی الصلاه و إن لزمت عند وجود الناظر و اکتفی بها و لو مع التمکن من غیرها. أوجه ظاهر الفتوی و الروایات فی عد الفاقد لما عداها من العاری الأخیر، و مقتضی الأمر بالتستر و ترک الرکوع و السجود فی صلاه العاری قیاماً و قعوداً، لئلا یفوت ستر الألیتین للدبر. و أمر الباقر (ع) یجعل المرأه یدها علی فرجها، و وضع الرجل یده فی سوأته و نهیه عن الرکوع و السجود مع الجلوس فیبدو ما خلفهما، و إطلاقه عن الستر علی الستر بالألیتین للدبر لزوم الستر، و هو الذی یقتضیه الاحتیاط أیضاً، و منه یظهر لزوم الستر فی حفره ضیقه متصله بالبدن أو حبّ کذلک أو تابوت و نحوه لأجل الصلاه. و فی الستر بماء کدر أو بمائع غیره وجهان لا یبعد عدم لزومه، و کذا الدخول فی حفیره واسعه تسعه للرکوع و السجود، و مثلها الفسطاط الضیق و البیت کذلک لیس من التستر للصلاه بشی ء. و إنما یلزم عند خوف الناظر، و یجری فیها ما یجری فی الصلاه عاریاً، و من عوّل فیها علی مرسل بن نوح اقتصر علی خصوص الحفیره و استثناه من حکم العاری و ربما الحق بعضهم بها غیرها فقد تبیّن أن الستر فی الصلاه بما لو کان ناظر متصل به لستر عنه لا یسقط علی حال مع الإمکان و لا- یدخل تحت حکم العاری و لو قیل بلزوم الستر بذلک مع اجزاء حکم العاری علیه لکان له وجه. و أما تقدیم الساتر المعتاد هیئه فیقضی به اطلاق الستر المنصرف الیه و ادله الصلاه بالثوب و الثیاب و الدرع و الملاحف و نحوها و کونه المعهود مع الاحتیاط،

و أما تقديم الحشيش و الورق و نحوها على ستر اليد و الأليتين فقد علمت وجهه مما تقدم و إما تقديمه على الطين و نحوه فلعله للأقربيه إلى الستر المعتاد المدعى فهمها من الاطلاق عند تعذر الفرد الغالب كما هو الشأن فى سائر المطلقات أو شمول لا يسقط الميسور بالمعسور للأجزاء العقليه، كالحسيه مع فتوى جماعه من الاصحاب، و لا أقل من الشك فيقضى بد دليل الاحتياط و أما صحيحه على بن جعفر الوارده فى الحشيش فلا دلاله فيها نفياً و اثباتاً. و إن كان موردها غرق متاعه و بقائه عرياناً و أما ترتيب بعض الخصوصيات الباقيه فليس عليها دليل. و إن كان الأولى بل الأحوط مراعاه الأقربيه إلى الهيئه المعتاده فى الستر هذا مع التمكن من الستر فإن فقد الجميع الساتر لكل العوره أو بعضها صلى رجلا كان أو امرأه من قيام أن لم يره أحد و يطلع على عورته أو بعضها و لو عن غير قصد من الرائى أو يترقب حصوله أو حصول الرؤيه منه على اشكال و فى الحاق محلل النظر وجه لا يبعد عدمه و لا عبره بالاطلاع على بقيه بدن المرأه غير العوره حتى ما يستتر منه بالجلوس، و مع ستر حلقته بالأليتين يصلى مومياً لركوعه و سجوده حال قيامه و لا يلزمه الجلوس حال الايماء السجود سواء انكشفت العوره حال جلوسه أو لم تنكشف، بل لا يبعد المنع فى كلا الصورتين و لو قيل بالجواز فى الصوره الثانيه لكان له وجه و لو كانت الخلقه منكشفه على كل حال ففى لزوم الركوع و السجود وجهان، أقواهما ذلك هذا إذا امن المطلع، و الّا صلى جالساً كذلك و لو مع التمكن من القيام حال ايماء الركوع، و كذا يسقط القيام بين اتمام الركوع و السجود. و إن تمكن منه مع الستر و مع الأمن فى ركعه دون اخرى جرى على كل حكمها و كذا فى الركعه الواحده يتحرى حال الأمن و عدمه على الأظهر فقد تحصل من التأمل فيما ذكر أن الستر عن الناظر مقدم على سائر أفعال الصلاه فلو توقف ذلك على استلقاء على بطنه سقط القيام و الجلوس معاً على الأظهر و الستر فى الصلاه مقدم على الركوع و السجود و ما ورد من أن العراه المأمون يركعون من جلوس و يسجدون مطرح لعارضته ما هو اقوى منه أو مؤول أو يخص مورده بل و مقدم أيضاً على الجلوس بين السجدتين و فى حال التشهد و التسليم، أما لو لم يعارض الستر ذلك فالأقوى سقوط الجلوس بين السجدتين تبعاً للسجود دونه حال التشهد و التسليم فإنه يلزمه ذلك، و القيام مقدم على الستر فى الصلاه و لو بالمعتاد على اشكال فمع الدوران بينهما يقدم القيام و لو قيل بالتخيير لكان له وجه الّا أن الأقوى نظراً إلى ادله القيام عامه مع ما ورد فى العارى مطلقاً مع روايات التفصيل المؤيده بالشهره ما ذكرناه و حينئذ فمع التمكن من محل يأمن فيه و محل لا يأمن فيه لزمه الصلاه فى الأول محافظه على القيام، و لا يبعد الاقتصار فى ذلك على خصوص الغرض أما النفل فيقدم فيه حال الستر و يتعين الجلوس و لا يلزم فى ايماء السجود فى الجلوس تحرى المساجد من وضع اليدين و الركبتين و الابهامين مع التمكن. و إن كان الأولى ذلك و كذا لا يلزم الانحناء إلى حد لو زادت عليه لبدت العوره بل يجتزى بمسمى الايماء بالرأس و لا يلزم تحريك البدن تبعاً له، و الأحوط بل الأقرب كون الايماء فى السجود أخفض منه فى الركوع و كذا يلزم فى ايماء السجود حال الجلوس أن يرفع شيئاً إلى جبهته مما يسجد عليه على حسب الاختيار و الاضطرار و فى الحاق غير الجبهه بها هنا مما يقوم مقامها اضطراراً وجه و لو أمكنه التستر فى حفره عن الناظر، و كذا بكل حاجب يحجب عن النظر لزمه ذلك من حيث الناظر و لا يبعد لزومه حينئذ من حيثيه الصلاه فتفسد الصلاه بترك ذلك عمداً و حيث تبين اشتراط أصل الستر و شرائط الساتر و كان المجموع سته فصور الدوران الآحاديه حينئذ خمس عشره، و منه يعلم حال الثنائيه و ما زاد على ذلك فإن دار الأمر بين التكشف و عدم الاعتياد قدم غير المعتاد و كذا لو كان بين عدم الاعتياد و بين فقد احد الشرائط

الأربعه الباقیه و إن کان بین المغصوب و التکشف أو بینه و بین غیر المأکول أو الحریر و الـذهب أو النجس قدّم ما سواه علیه، و ان لم یتمکن الّا من الحریر و نحوه الذهب و جلد المیته و غیرهما مما حرم لبسه لنفسه تحریماً خالقیاً و لو لنذر أو حصول ضـرر، و کـذا مـا حرم للصـلاه و کان من وبر أو جلـد غیر مأکول اللحم و أمکنه النزع صـلی عریاناً مع عـدم وجود الناظر أما مع وجوده فالأـقوی تقـدیمهما علیه حیث لاـ یکون یمکن تستره بالجلوس الّا حیث یکون التحریم ناشـئاً عن الضـرر فإنه یبقی عاریاً و حیث یعین علیه اللبس للمحرم لنفسه. و یـدور الأمرین أفراد المحرمات قـدم الأخف حرمته علی الأشد من التقدیم ما خالف النذر علی الحریر و نحوه. و مع عدم العلم بالتفاوت تخیّر. و إن تمکن من الثوب النجس قدمه علی ما سـبق من الحریر و نحوه و ما کان من غیر المأکول علی الأظهر فیه و تخیّر کذلک بین الصـلاه به و الصـلاه عریاناً و لو مع تعیین الجلوس حیث لا یؤمر من المطّلع و له الصـلاه ملفقه منهما و لا فرق فی ذلک بین عدم حصول نجاسه فی البدن أو مع حصولها، فیکون الدوران بین تخفیف النجاسه و ترک الستر و من هنا یظهر أن الصلاه به یلزم مراعاه التخفیف ما أمکن فیقدم قلیل النجاسه علی کثیرها و الواحد علی المتعدد، و فی مراعاه شدید النجاسه مع ضعیفها وجهٌ هو الأحوط و علیه فمع الدوران بین کثره النجاسه و شدتها ففی تقدیم أیهما أو التخییر اوجه لعـل الأـقوی مراعـاه القله و لو حصـل من لبس النجـاسه نجـاسه اخری خـارجه عن اللبـاس کتلویث فی البـدن. احتمل بقاء التخییر و الأحوط الاقتصار علی الصـلاه عاریاً و هو لا یخلو من قوه، و حیث لا قائل معلوم من الأصـحاب بتعیین الثوب النجس و القائل بتعیین الصـلاه عاریاً جمع کثیر بل ادعی علیه الاجماع و هو الأوفق بمقتضـی الشـرطیه فالمتمکن منه فاقـد للساتر و وجوده کعدمه شـرعاً کان الثانی أحوط و أحوط منه نظراً إلی ظواهر الأخبار الجمع بین الصـلاه عاریاً و الصـلاه بالثوب النجس. و حکم جماعه بأفضـلیه الثوب النجس و هو غیر بعید من ظاهر الأدله و أفتی بعضهم بلزوم الاعاده إذا صلی بالثوب النجس ثمّ تمکن بعد ذلک من الطاهر و هو أحوط و استحب آخرون القضاء و هو غیر بعید من ظاهر الخبر و مع الدوران بین ما حرمته ذاتیه و بین غیر المأکول قدّم الثانی ثمّ إن شـرط الستر و شـرائط الساتر ان حصل القطع بوجودها فاستمر فلا یبحث و إن لم یستمر و بان الخلاف ففی شـرط غیر المأکول و الحریر و الـذهب یحکم بالبطلان و فی أصل الستر و المغصوب و النجس قـد علم حکمها مما تقدم و أن حصـل الضن یبنی علیه مطلقاً من لا طریق له إلی العلم غالباً کالأعمی و فاقـد حاسه اللمس و من لم یحکم یکن کلًا بنی علی الظن الناشئ من اماره شرعیه. و منها أخبار العدل الواحد وذی الید و لو فی معرفه الماهیه و لو مع التمکن من العلم علی الأظهر و فیما عـدا ذلک من سائر الظنون فالأقرب الحاقها بالشک. و إن حصل الشک فیها فإن کان مع العلم بحاله سابقه لم یعلم بحدوث حـاله سـابقه مغـایره لهـا بنی علی الحـاله السـابقه و لحقهـا الحکم بالصـحه و البطلاـن ما لم یتوقف دماها علی أمر ینفی بالأصـل کالطهاره الموقوف دوامها بعد الموت علی شرط التذکیه المنفی بالأصل أو تقم حجه شرعیه تعبدیه. و إن لم تعد المظنه علی ما ینافی ذلک فیـدور الحکم مـدارها کما فی شـهاده العدلین مطلقاً و اخبار ذی الید فی الطهاره و النجاسه و فی الملکیه و عدمها و الأـذن من المالک و عـدمه و حصول الیـد من الانسان علی ما شک فی ملکیته له فإن الأظهر عـدم مراعاه الظن فیها جمیعاً. و إن کان لم یعلم بالحاله السابقه أو علم و نسی أو علم و علم حاله أخری مغایره و شک فی التقدم و التأخر فهناک صور:

أحدها: لو شک فی أصل الستر بنی علی عدمه.

ثانیها: لو شک فی الغصب فإن کان الشک فی الأذن أو الشک فی ملکیته و ملکیه الغیر فإن لم تقم حجه شرعیه فکذلک. و إن قامت فإن کانت ید الغیر أو شهاده عدلین حکمت بالحل و ان علم بوجود المغصوب و حصل الاشتباه معه یحصر أو غیره و إن کانت ید شخص نفسه فالأظهر إنه مع الاشتباه یجری فیه ما سیجی ء من التفصیل بین المحصور و غیره.

ثالثها: لو شک فی نجاسه الثوب مثلًا أو البدن بنی علی الطهاره الّا فیما حکم الشارع بنجاستها کالملاقی للرطوبه الخارجه قبل الاستبراء، و یجری فی الثوب ما سیجی ء من التفصیل بین الحضر و عدمه.

رابعها: و لو شک فی کونه حریراً أو ذهباً أو جلد غیر مأکول اللحم أو صوفه أو عظمه أو شیئاً منه لم تصح الصلاه به سواء کان الشک بین فرد من الحریر محصور اتحد فیهما أو تعدد فیهما أو اتحد فی أحدهما أو تعدد فی الآخر و کذا الذهب و غیر المأکول أو کان بین أفراد غیر محصوره فیهما و لا عبره بحصر الأجناس و عدمه. إنما المدار علی حصر الأفراد و عدمه أو کان بین فرد من غیر الحریر محصور فی أفراد من الحریر غیر محصوره. أما لو انعکس الحال بأن کان فرد الحریر محصوراً و افراد غیره مما لبسه غیر محصوره فالأقوی صحه الصلاه به، و عدم الالتفات إلی هذا الشک، هذا بالنسبه إلی الصلاه الموقوفه صحتها علی العلم بحصول شرطها من اجتناب أجناس مخصوصه لم یجعل الشارع أصلًا فیها و لا ضابطه یرجع الیها مع الاشتباه و الأصل الموضوعی فیها متعارض متساقط أما بالنسبه إلی اللبس فیما یحرم لبسه و کذا بالنسبه إلی الصلاه حیث یکون المنع فیها تابعاً للتحریم کالمغصوب. فالظاهر قصر التحریم و یتبعه البطلان علی الصوره الأولی و الثالثه لحصول العلم بالحرام فیهما أو لانعقاد الإجماع کذلک أو لظاهر النصوص الوارده فی الجزئیات الکثیره أو لسقوط حکم أصل البراءه و الإباحه الشرعی و العقلی لحصول التعارض فیه القاضی بلزوم الاجتناب، أما الصوره الثانیه فالأقوی سقوط حکم التحریم فیها کالرابعه و حیث أن الشارع قد جعل الطهاره أصلًا یرجع الیه عند الاشتباه و الأصل الشرعی بمنزله العلم کان الحکم فی مشکوک النجاسه فی الصلاه، کحکم المشکوک فی جواز اللبس فیمنع منه فی الاولی و الثالثه یجوز فی الثانیه و الرابعه، و مما ذکرنا یتضح لک حکم الشک فی کثیر مما مضی و سیأتی هذا کله فیما لم یقم دلیل شرعی خاص علی جواز الصلاه فیه. أما ما قام فیه الدلیل فیتبع مورده و قد قامت السیره و العسر و الحرج علی إنه لو اشتبه فی المتصل بالثیاب أو البدن من غیر

المأكول أو فى الجزء من الثياب مع أصدق الاسم بدونه فلا بأس بالصلاه به و لا يلزم ازالته و ازاله ما لم تحصل المظنه بكونه من ذلك. فإن الأقوى حينئذ عدم استثنائه و بطلان الصلاه فيه و الأحوط فى الجميع الترك، ثمّ ان ما ذكر وحده المشكوك فيه أو تعدده و عدم العلم بوجود القابل أولا، و أما لو تعدد و علم بحصول القابل فى ضمن المتعدد و اشتبه القابل للصلاه بغيره فإن امكن الصلاه بغير المشتبه لزم ذلك و لم تجز الصلاه بالمشتبه اذ الاحتياط أنما يشرع مع عدم التمكن من اصابه الواقع بدونه و إن لم يمكن ذلك فيه و لا فرق فى الاشتباه على الظاهر بين الشك و حصول الظن الّا ان يكون معتبراً شرعاً فإن كان الاشتباه فى فردين متحدين أو فى افراد قابله الصلاه متعدده و فرد واحد غير قابل، صلّى كل صلاه واحده واجبه أو مستحبه على الأظهر من مشروعيه مثل هذا الاحتياط فى المستحبات صلاتين و لا يسوغ ازيد من ذلك و لو تعدد كل من القابل و غير القابل، أو تعدد غير القابل و اتحد القابل صلّى صلوات بعدد غير القابل و زاد صلاه واحده يعلم فيها مصادفتها القابل. إلّا إذا كان الغير القابل أو بعض أفراده المغصوب بالنسبه إلى الرجال و النساء فإنه يسقط وجوب الصلاه عنهم عن اللباس و عليهم الصلاه عراه حتى على القول بصحه الصلاه معه لو تعمد الاثم و فعل و كذا الحكم فى كل مشتبه بالحرام إذا تابا بالنسبه إلى من حرم عليه فإن تعلق التحريم به لخصوصه جرى عليه الحكم. و إن حرم عليه لكونه امرأه و كان ذلك مما يحرم على النساء كلبس ذى الرّجل لها، أو حرم لكون ذلك مما يحرم على الرجل كلبس ذى النساء و الحرير و ما فيه الذهب بالنسبه إلى الرجال فإن عليهم الصلاه عراه حينئذ و لو تعمّد و افعل ذلك بطلت صلاتهم فى جميع ما ذكر على الأظهر، و كذا لو وقعت واحده منهن عن ذهول أو الجميع عن ذهول إلّا واحده عمداً وجبت الإعاده فى الوقت و القضاء خارجه سواء تفطّن فى الأثناء أو استمر الذهول إلى تمام الصلاه على اشكال فى الأخير نظراً إلى أنه شك فى صحه العمل بعد الفراغ منه، و الأقوى الأول أجزاء لهذا المشكوك فى نظر الشارع بمنزله المعلوم فيسقط القضاء و الإعاده فى المشتبه المغصوب و نحوه مع الصلاه ذاهلًا. و فيما يجب فيه التعدد لو فعل واحده مع الذهول لا يسقط عنه الإتيان بالباقى و من هنا يظهر فيما نحن فيه قوه لزوم الإعاده بعد التمكن من لباس قابل و مع عدمه الإعاده عارياً لو ذهل عن الجميع و لزوم القضاء فيه و فيما مرَّ لو ترك الجميع أو البعض عن نسيانٍ أو عمدٍ و يلزم فى القضاء كالإعاده مره واحده و لا حاجه إلى التعدد فى القضاء. و مع عدم اتساع الوقت فيما مرَّ لفعل الجميع أتى بالممكن و لا قضاء و جمع بينه و بين الصلاه عارياً إن تمكن مع الاشتباه بغير النجس و الأصلى عارياً فقط و هو غير بعيد فى الصوره الأولى أيضاً و مع الاشتباه بالنجس يصلى بالممكن على الظاهر فلو تلف بعض المشتبه فإن كان بتلفه قد ارتفع العلم بوجود القابل فالأظهر رجوعه إلى حكم المشكوك فيه ابتداء مع الحصر من أنه بمنزله المعلوم فيترك و يصلى عارياً فى غير النجس و احتمال لزوم الصلاه به مع الصلاه عارياً له وجه و يتخير فيه فى النجس. و إن لم يرتفع العلم رجع حكمه إلى ما مرَّ ثمّ أن مدار الفقد فى الساتر على عدم امكان التستر عاده أو شرعاً و لو لحصول ضرر من بذل المال فى شرائه و تحصيله و مع عدم حصول الضرر فلا يبعد سقوط الوجوب مع الإجحاف و مع عدم الإجحاف و لو زاد على ثمن المثل و لا تنتقل مرتبه منه إلى مرتبه ثانيه مع التمكن من سابقتها و فى سقوط حكم التعدد فى محل الاشتباه مع حصول التمكن ببذل الزياده على ثمن المثل وجهان، أقواهما ذلك و عدم مشروعيه الاحتياج حينئذ و لو كان ممنوعاً شرعاً من ملكيه الساتر فملكه لزم التستر به، و فى الحاق بذل المال دفاعاً أو قبول الهبه

و العاریه و الصدقه بالتمکن وجهان معلومان اقواهما نعم، فی حق من لا غضاضه علیه فی ذلک.

## المقصد الثامن: فی مکان المصلی

و هو عباره عن الفراغ الذی یشغله المصلی أو جزء منه فی تمام الصلاه أو فعل منها أو جزءه أو یستقر علیه کذلک و لو بوسائط، و شرائطه عدیده:

أولها: کونه مباحاً الصلاه به و الکون فیه حالها و ان کان غاصباً متعدیاً فأعادها و لو اباح المالک الصلاه علی فرض بقاء المنع عنه و رفع یده عنه فالأقرب إنه لا إباحه و لا فرق فیها بین ان تکون عن ملکیه عین أو منفعه أو اذن من المالک أو وکیله أو ولیه فعلیه أو قولیه صریحه أو ظاهره أو قطعیه محققه أو مقدره بعد فرض العلم، و لا یشترط معرفه المالک و الولی و یشترط فی اذن الولی کونه مما له الأذن فیه شرعاً کالوکیل، فالولی الإجباری له الأذن ما لم تحصل مفسده و الحاکم و الوصی یأذنان مع المصلحه فی مال الأطفال، و کذا فی مال المجانین و السفهاء علی الأظهر مع احتمال الاکتفاء فیه برفع المفسده و کذا الوصی فی مال الثلث و فی مال الغائب یتولی الحاکم رفع المفسده لا- غیر فیکون اذنه معتبراً فیها فقط فلا عبره حینئذ بمجرد العلم بإذن الولی. و إن علم تعدیته و یکفی العلم بإذنه مع احتمال الموافقه الشرعیه و لا یکفی العلم برضا المولی علیه مع فرض زوال الحجر عنه و یعتبر اذن الحاکم فیما له الولایه علیه من الحقوق العامه و یکفی فیها عدم المفسده، و کذا یعتبر فی الأوقاف اذن المتولی العام أو الخاص فیما یتوقف رجوعه إلی المتولی و الّا کان کالمباحات انما مدارها علی الأذن الشرعی و لو فعل حراماً فی أصل الملک ثمّ ملک لم یکن بأس فی الصلاه فیه و کذا لو فعل حراماً فی الاستئذان ثمّ جعلت الأذن بل لو حرمت الأذن شرعاً لم یمنع من جواز التصرف بالأذن المالکیه الّا أن تقوم بفصل لم یحصل فهناک تنتفی بانتفائه کالأذن المجامعه للبیوع و الإجارات الفاسده و کذا الأوقاف و الصدقات فیحتاج إلی اذن أخری و کما یفتقر إلی اذن المالک یفتقر إلی اذن صاحب الحق سواء کان له الانتفاع کالحجر أو لیس له کالمرتهن عنده و فی الحاق من سبق إلی الوقف بذلک وجه قریب و أن احتمل خلافه، فلو صلّی فی مکان مغصوبه أرضه و فی حکمها الدابه و السفینه و نحوهما أو فضائه أو فراشه أو مغصوب شیئاً منها عالماً بالغصب مع العلم بالحکم أو جهل غیر معذور فیه و مع التذکر و النسیان حال الصلاه إذا تعمد اللبث علی نحو ما مرَّ فی اللباس، و یکفی الغصب عدم العلم برضا المالک أو ولیه بطلت صلاته و لو صادف کون من اکوانها ذلک فعلًا کان أو مقدّمته، و لو کان مستحباً کما لو غضب بجلسه الاستراحه أو بوضع المسجد المستحب، أما لو شمّر یده إلی فضاء مغصوب سواء کان حال قنوت أو حال رفع إلی تکبیره أو غیر ذلک فأشکال و البطلان قوی، و کذا لو کان الغصب فی سقفه و جدرانه مما یکون جزء منها و لو جصاً مملوجاً علیها لاستلزامه حرمه الفضاء حاذی محل الغصب أو بَعُدَ عنه ما لم یکن بعداً فاحشاً لا یصدق معه التصرف کسور البلد. أما ما یکون زینه فیها من نقش و غیره، ففی الحاقه وجه، الأقرب عدمه و فی حکمه بیت الشعر و نحوه و أطنابه و حباله و أوتاده و کذا ما یدل علیه أو یوضع ساتر فی وسطه، و یقوی الحاق سرج الدابه و وطائها و نعالها، حیث تکون الصلاه علیها و حیث أن بطلان الصلاه بفوات شرط الاباحه تابع لثبوت التحریم فیها خطابیاً أو عقابیاً لاستلزامه له استلزاماً عقلیاً أو ظاهریاً أو لانعقاد الاجماع فیه محصلًا و منقولًا أو لدلاله بعض الأخبار

علیه، کما مر فی اللباس و یزیده ما ورد فی تحلیل المساکن لصحه العباده کان المدار علی تحقق الحرمه و الإثم الشرعی و ما یستثنی مما یحکم فیه بالصحه. فهو استثناء منهما و هما دائران مدار صدق التصرف و الاستعمال و الانتفاع عرفاً کل بحسبه و لو لم یحصل صدق اسم المکان و متی حصل الشک فی ذلک کان الأوفق عدم الحکم بالبطلان و من هنا لم یخص هذا الشرط خصوص الصلاه بل هو جار فی عباده افتترت إلی حیّز استلزمت صدق التصرف المحرم و لو بواسطه مقدماتها القریبه، و لا فرق فی الأمراض الغیر المعلوم اذن المالک بها بین الدور و العقارات و البسیطه الضیقه منها و الواسعه الغیر متسعه.

و أما الصلاه فی الأماکن المغصوبه و ما لا یعلم اذن المالک بها المتسعه فجائزه لغیر الغاصب ما لم یعلم کراهه المالک لذلک للعلم برضا المالک فتکون من الفحوی أو الحاقاً لهذا الظن، بالظن الناشئ من ظواهر الأفعال فیکون من شاهد الحال للإجماع أو السیره أو لزوم الجمع، حیث یتوقف علی الأذن مثل ذلک، هذا إذا لم یتجاوز الاتساع بحیث یحصل من المنع عنه ضیق للمسلمین و مشقه و تعطیل لمارّتهم و استطراقهم، أما إذا وصل الاتساع إلی ذلک فالذی یظهر سقوط حق المالک و حصول الأذن من المالک الأصلی الحقیقی و لاعبره بمنع المالک الصوری و کراهته و فی أجزاء ذلک فی حق الغاصب نفسه وجهان الأقوی عدمه عقوبه له، و لو حبسه ظالم فی مکان مغصوب علی هیئه لا یسعه غیرها و لو خوفاً، صلی فیه علی تلک الهیئه صلاه واجبه أو مستحبه و لو اختلفت هیئات حبسه راعی أقرب الهیئات إلی الصلاه و صلّی علیها، أما لو حبسه لا علی هیئه خاصه تخیّر فی أی هیئه شاء تقع الصلاه علیها و یلزمه مراعاه أقل الهیئات تصرفاً علی حسب امکانه و ساغت له الصلاه ما لم تستلزم الصلاه تصرفاً زائداً علی أصل الکون و لو دار الأمر بین التصرف فی الفضاء بقیام و التصرف فی الأرض بجلوس أو اضطجاع تخیّر، و لو خرج من المغصوب بعد ان کان عاصیاً بدخوله و بقائه و صلّی فی خروجه عند ضیق الوقت موماً لرکوعه و لسجوده بالعینین و مستقبلًا القبله بحسب امکانه صحت صلاته و الأحوط الاعاده، و لو صلی قبل الضیق و الحال هذه حیث تسوغ له الصلاه ماشیاً فالأقرب البطلان للاستلزام الظاهری بین الحرمه العقابیه و البطلان و یدفعه حال الضیق، أما مع السعه فلا و کذا تصح صلاته مع السعه خارجاً حیث لا حرمه عقابیه فی خروجه لدخوله بأذن المالک أو عن اضطرار أو غفله ثمّ خرج نوراً مع التفطن و التمکن و لو أذن المالک له بالدخول فصلی الداخل أو صلی بأذن فحوائیه أو عن غفله أو اضطرار ثمّ منع المالک فی اثناء العمل فالأقوی القطع و البطلان مع سعه الوقت و الصلاه خارجاً مع ضیقه و لو اذن فی الصلاه ثمّ منع فالأقرب المضی علی الصلاه مع السعه و الضیق من دون قطع و لا خروج لإسقاط حق المخلوق المعرض لحق الخالق ابتداء و استدامه بإذنه فی الدخول و الصلاه و تقییده بقید الشرع.

ثانیها: أن یکون مما یستقر علیه فیما یلوم فیه الاستقرار من رکوع أو سجود بقدر الذکر الواجب أو قیامه حال القراءه أو بعد الرکوع أو قبل الرکوع بعد القراءه علی قول أو جلوس بین السجدتین، فلا تصح الصلاه علی مثل بیدر التبن أو الرمل و نحوهما مما لا یحصل علیه استقرار، أما ما لا یحصل به استقرارا فی بقیه أفعال الصلاه مع حصول القرار فی المکان فلا أری به بأساً الا ان یدخل تحت الفعل الکثیر أو الماحی للصلاه، و من هنا لو کان مضطرباً اول الوقوف قبل الدخول فی القراءه أو أول السجود قبل التلبس فی الذکر الواجب ثمّ استقر جاز الّا مع بطؤه، و الأحوط اجتنابه و هذا الشرط کالذی قبله جاریان فی الصلاه الواجبه و المستحبه.

ثالثها: فی خصوص الفریضه بالأصاله و لو کانت صلاه کسوف أو بالعارض علی الأظهر و هو أن لا یکون سفینه و لا حیواناً مما یتحرک بحرکه سائرین مطلقاً أو واقفین مضطربین أمکن الاتیان بأفعال الصلاه فیهما تماماً حتی الاستقرار و الطمأنینه فإنها لا تنافی الحرکه العارضه بسیر السفینه عرفاً، و کذا الاستقبال أو لم یمکن هذا بالنسبه إلی الدابه و نحوها من المحامل لا تأمل فیه علی اطلاقه سفراً و حضراً للإجماع محصلًا و منقولًا للأخبار المعتبره و فیها الصحیح مع أنه ربما یدعی عدم امکان الاستقرار و الطمأنینه فیها لحصول الاضطراب بحرکه الحیوان المنافی للاستقرار، و هو غیر بعید و کذا بالنسبه إلی السفینه مع عدم استیفاء الأفعال و الشرائط تحکیماً لأدلتها مع موافقه الاحتیاط و الاخبار المسوغه للصلاه فی السفینه مطلقاً معارضه بمثلها مع إنه لا صراحه فیها بکون السفینه سائره. و إن أشعر بعضها بذلک لما فیها من التشبیه بصلاه نوح فالحکم بأن للسفینه صلاه أخری مغایره للصلاه شرائط و اجزاء فی غایه البعد، و أما مع الاستیفاء فالذی یقضی به کثیر من الأخبار المانعه عن الصلاه فی السفینه و الملزمه للصلاه خارجاً مع ما ورد أن المحمل بمنزله السفینه مع الشک فی حصول شرط الاستقرار و الطمأنینه الثابت نصاً و فتوی لأحتمال زوالهما بحصول هذه الحرکه العارضیه مع دلیل الاحتیاط و دعوی بعض الاساطین أنه ظاهر الأصحاب. إنما هو المنع و لزوم الصلاه خارجها و ما یعارضها مما دلَّ علی جواز الصلاه فی السفینه، فمنزل علی الاضطرار کما یشهد به أن مورد اکثرها عدم امکان استیفاء الأفعال و عدم امکان الاستقبال و ربما کان فی تشبیهها بصلاه نوح (ع) کما اشتمل علیه کثیر منها ارشاد إلی ذلک، و مما ذکرنا یظهر قوه بطلان الصلاه لو صادفت حرکه السفینه ما لا یشترط فیه الاستقرار أیضاً مع احتمال تحقق الفعل الکثیر فی ذلک أیضاً هذا کله مع الاختیار، و لو تعذّر فعلها علی الأرض لمرض أو خوف و لو علی مال نفسه أو مال مؤمن من غیره و لو یسیراً معتداً به صحَّ، و لو تمکن من بعضها علی الأرض و تعذر البعض الآخر فالظاهر سقوط حکم الأرض بل تقدم الصلاه علی الراحله و السفینه و یسقط التلفیق الا عند الضیق و یجری فی کل منهما أفعال الصلاه و أجزائها علی حسب الإمکان بالنسبه إلی الفرد الواحد و الأفراد المتعدده و فی لزوم تحری السیر بطء و سرعه وجه قریب و کذا فی تقدیم السفینه مطلقاً علی الراحله و تقدیم الراحله مع التمکن من القیام علی المشی، أما بدونه فیقدم المشی علی الأظهر و یلحق بالسفینه جمیع ما یمشی علی وجه الماء و بالراحله جمیع ما یمشی علی وجه الأرض و لا یبعد الحاق ما یمشی فی الهواء بالسفینه و کذا یلزم أن یتحری المصلّی القبله الاختیاریه أو الاضطراریه بقدر امکانه معهما أن أمکن و الّا دار إلی القبله حیث یتوجهان إلی غیرها. الّا مع لزوم ما یمحو الصوره فلا یبعد سقوطه و لا فرق فیما یتحری به بین الکثیر و القلیل قولًا و فعلًا فیجب التحری و لو بتکبیره الإحرام. بل ربما یقال بلزوم ذلک و لو ببعضها أو بشی ء من القراءه أو بعض الأفعال أو مقدماتها، و روی أنه إذا عصفت الریح بمن فی السفینه و لم یقدر علی الدوران إلی القبله صلّی إلی صدر السفینه، و کذا روی لزوم التحری للرجل لا یدری این القبله. فإن لم یدر صلی نحو رأسها و العمل بها علی جهه الاستحباب قوی و کذا یلزم الإتیان بالممکن من کل فعل و من مقدماته فیلزم الانحناء إلی الرکوع ما أمکن و أن لم یصل حد الراکع و کذا إلی السجود و یلزم وضع ما أمکن من المساجد. و إن یرفع إلی جبهته أو ما قام مقامها ما یسجد علیه اختیاراً أو اضطراراً، و فی الأخبار بعد الاحتیاط و شمول لا یسقط المیسور بالمعسور دلاله علیه ایماء و تصریحاً و لو کانت السفینه واقفه أو الراحله کذلک فلا بأس

بالصلاه عليها، مع التمكن من أفعال الصلاه و شرائطها و لم تكن فى معرض الحركه قبل تمام الصلاه و لو احتمالًا و أدله المنع غير شامله لهذه الصوره لانصرافها إلى السائره أو ما كانت فى معرض السير و مع الشك فى حصول الحركه فى الاثناء و التمكن من الصلاه فى غيرها وجهان من الاستصحاب و من شمول أدله المنع الّا ما علم أو اطمأن ببقائه، و عدم حصول النيه مع عدم الاطمئنان بتمام العمل فالأوجه الأول للقدح فى شمول أدله المنع لذلك و منع عدم حصول النيه مع الترديد بحصول البناء و الأقدام على أحد الطرفين و لو سلم ذلك فالبناء على الاستصحاب يدفعه و لو تمكن من بعض الصلاه فيها مستقره لزمه أن يأتى منها بما امكن مع الاستقرار ثمّ أن صور الدوران حيث يحصل الاضطرار بين الافعال بعضها مع بعض و بينها. و الشرائط كالقبله و السر و الاستقرار و بين الشرائط بعضها مع بعض و بين الكثره فى فواتها مع وحده الجنس و القله و بين الوحده فى الفائت و تعدده و بين الشده فى بعضها و الضعف كثيره لا حصر لها، و الأدله و الفتوى خاليه من اكثرها فلا مرجع فى ذلك فيما خلى استنباطه من الادله الّا إلى نظر الفقيه فيما يرى اهميته فى نظر الشارع قدمه و عند التساوى حكم بالتخيير. و حيث أن فوات الاستقرار كسائر أحوال الاضطرار و الصلاه معه عن صلاه ذوى الاعذار كان من اللازم تأخير الصلاه مع الاطمئنان و المظنه بزوال العذر الا حيث يكون الاضطرار للتقيه فإن الأقوى جواز المبادره فيها و الأقوى جواز المبادره بالصلاه، مع العلم و الاطمئنان ببقاء العذر و الاحتياط لا يخلو من وجه و كذا مع الشك فى الزوال و البقاء فلا يبعد جواز المبادره ايضاً، و الأحوط تأخير الصلاه مع إمكان الأرض و الاستقرار فيها أو فى غيرها إلى آخر الوقت.

رابعها: فى الفريضه فقط و هو أن لا تكون فى جوف الكعبه و لا على سطحها اختياراً كما هو مقتضى جعلها قبله و مقتضى أدله الاستقبال و توليته الوجه و التوجه من كتاب و سنه فإنها ظاهره فى كون المستقبل خارجاً عن المستقبل و أن كان يكفى فى صدق ذلك استقبال جزء منها و مقتضى الأخبار المتكثره، المشتمله على الصحاح الناهيه عن صلاه المكتوبه و النافيه لصلاحها فى الكعبه و الناهيه عن الصلاه على ظهرها الموافقه للاحتياط المؤيده بالإجماع المنقول. و بما ورد من الصلاه فيها إلى أربع جوانب إذا اضطر إلى ذلك و ما ورد فى الذى تدركه الصلاه و هو فوق ظهر الكعبه انه ان قام لم يكن له قبله و لكن يستلقى على ذلك قفاه و يفتح عينيه إلى السماء و يقصد بقلبه القبله التى فى السماء البيت المعمور و لا معارض لذلك سوى بعض الاخبار غير صحيحه قابله للحمل على النافله أو الاضطرار و لكن حيث ان الاصحاب مع ظهور مدرك التحريم اعرضوا عنه و أفتوا بالكراهه كان القول بها و عدم الخروج عما اشتهر بينهم و تلقوه بالقبول غير بعيد، فإن صلى فى جوفها اضطراراً أو نفلًا صلى إلى أى جانب من جوانبها و إن صلى على السطح اضطراراً أو صلى نفلًا قدّم بين يديه شيئاً منها.

خامسها: أن لا يجتمع فيه صلاه رجل و امرأه دون الصبى و الصبيه المميزين على أقوى الوجهين. و ان قلنا بشرعيه صلاتهما فلا بأس بصلاه الصبى مع الصبيّه و صلاه الرجل مع الصبيه و صلاه المرأه مع الصبى، و أما الخنثى فإن الزمناها بالاحتياط جرى عليها حكم المرأه إذا كانت مع الرجل و حكم الرجل إذا كان مع امرأه و حكم المرأه و الرجل لكل من الخنثيين إذا كانت خنثى مع خنثى. و إن أجرينا الأصل فيها جرى عليها حكم المماثل فى الصور الثلاث و الأقوى فى شرائط العباده مراعاه الأول و يعتبر صحه الصلاتين عند الاجتماع لولاه و اقترانهما بدايه و فى الحاق اقترانهما فى الاثناء و هما صحيحتان. و إن سبقت إحداهما الأخرى

فی الوجود وجهان أقواهما ذلک إذا کان عن اختیار لعموم الحکم للأجزاء و لو قیل بلحوق الحکم لصلاه من کان سبب الاجتماع دون صلاه من لم یکن سبباً لکان له وجه، فلو کانت احداهما فاسده من غیر حیثیه الاجتماع لم تؤثر فی الصحیحه شیئاً الا مع عدم العلم بالفساد فتحرم الصحیحه أو تکره للأقدام کما لو اعتقد وجود الصلاه المنافیه و صلّی و لم یکن هناک مصلّی و یکفی فی العلم بفسادها اخبار فاعلها سبقها أو لحقها، و لو اعتقد الفساد فبانت الصحه أو لم یعلم بوجود مجتمع معه ثمّ علم فلا تحریم و لا کراهه إذا بان بعد الفراغ، و علی القول بالشرطیه فالأقوی انه علمی و اذا انکشف فی الأثناء فإن أمکن الافتراق فوراً و هو علی حال صلاته تعلّق الحکم بالمتمکن منهما. و إن لم یتمکن من الافتراق إلی مضیّ الوقت سقط الحکم فی حق المتمکن، و أما مع التمکن من الافتراق فی الوقت فبناء علی الکراهه یسقط حکمها و بناء علی الشرطیه یقوی القطع و الأبطال و بناء علی التحریم وجهان من تعارضه مع حرمه ابطال العمل و لو سبقت احداهما ثمّ ابتداء بالثانیه حین الاجتماع، فالأقرب لحوق الحکم کراهه أو تحریماً أو شرطیه للثانیه فقط، و لا یلحق الأولی شیئاً و لو صحت الثانیه لاضطرار أو عدم علم بقیت الأولی علی حکمها أیضاً ان لم یتمکن صاحبها من الافتراق من دون منافٍ و یحتمل انتقال حکم الثانیه الیها مع التمکن من ایقاعها من دون اجتماع بناء علی الشرطیه، و هو وجه قریب و لا فرق فی الصلاتین بین اتحادهما فرضاً أو نفلًا أو تغایرهما و الرکعات الاحتیاطیه منها و کذا الأجزاء المنسیه، و لا یدخل سجود السهو علی اشکال، ثمّ أن هذا الحکم لیس علی اطلاقه بل لا یجتمع صلاه رجل و امرأه الّا و الرجل مقدم علیها و لو بعقبیه أو بمنکبیه لتحقق الخلفیه بذلک. و فی معناه ما فی صحیح زراره من الاستثناء من صلاه المرأه بحیال الرجل أن یکون قدّامها و لو بصدره و کذا ما فی خبر عمار من نفی البأس عن صلاه المرأه خلف الرجل و أن أصابت ثوبه. و ما فی مرسلتی ابن فضال و ابن بکیر من نفی البأس إذا کان سجود المرأه مع رکوع الرجل و لعل المراد به محاذاه موضع سجودها لما یسامت رأسه عند الرکوع لا ما یسامت رکبتیه و ان صرح به فی روایه ابن سالم فیما إذا أمّ الرجل المرأه الّا أنه لیس فیها ذکر الرکوع فیحتمل اراده الرکبتین حال الجلوس و هو قریب من مسامته الرأس فی الرکوع فمحمول علی فضیله و ما ورد من اعتبار الشبر فی الفصل أو هو أو عظم الذراع أو عظم ذراع أو ما لا یتخطی أو قدر موضع رحلٍ. فإن نزل علی صوره التقدم فمحمول، أما علی المثال أو علی اختلاف الفضیله فی مقدام التقدم و حیث لا تقدم یثبت الحکم فی الجهات الثلاث و یسقط الحکم إذا کانت فوقیه أو تحتیه بحیث لا یحاذی جزء من بدن احدهما جزء من بدن الآخر فی فعل من أفعال الصلاه لعدم صدق الحذاء و الجنب و الحیال فیها و عدم انصراف الاطلاق الیها أو کان بینه و بینها عشره أذرع بذراع الید من موقفه إلی موقفها و لو لوحظ موضع سجوده إلی موقفها فی صوره تقدمها حتی تصدق البینونه فی جمیع أحوال الصلاه کان اولی و اعتبار الأکثریه من العشره فی موثقه عمار للعلم بتحققها و لا یلاحظ هذا المقدار فی الفوقیه و التحتیه، لا بالنسبه إلی جهه العلو مستقیماً و لا بالنسبه إلی ما سامته فیسقط بعد العلو رأساً الا حیث یمنع الرؤیه فیکون کالحاجز و لا یراعی من محل السافل إلی محل العالی تسریحاً أو یکون بینهما ما یمنع الرؤیه فی جمیع أفعال الصلاه، کما هو ظاهر مورد الفتوی و الروایات من اطلاق الحاجز و الستر و الحائل و روایه قرب الاسناد النافیه للبأس فی الحائط الطویل و القصیر و روایه علی بن جعفر النافیه للبأس عن صلاه رجل فی مسجد حیطانه و امرأه تصلی حیاله یراها و لا تراها ما ینافی ذلک و تنزیلهما بعید، و المدار علی صدق الحائل و الحاجز فلا فرق بین غمض عینیه و من لم یغمض و لا بین الظلمه من غبار و دخان و نحوهما

و عدمهما و لا فرق بين الاعمى و البصير و الليل و النهار، و كل من تأخر بالصلاه عن صاحبه أو اقترنت صلاته مع صاحبه اعاد الصلاه فى الوقت و قضاها خارجه بناء على الشرطيه من غير فرق بين الزوجين و المالك و مملوكته و المحارم و الاجانب صلت المرأه بصلاه الرجل أو منفرده، و على القول بعدم الشرطيه يلحقها حكم التحريم و الكراهه كذلك و يسقط جميع ذلك مع الاضطرار إلّا أنه بناء على الشرطيه هو عذر كسائر الاعذار فيعتبر فيه الاطمئنان بعم الزوال و احتماله، أما مع الاطمئنان بالزوال فلا يقع العمل صحيحاً الّا مع التقيه. و إن كان الاثم مرفوعاً، و من هنا بان إن ضيق المكان ليس من الاضطرار المسوّغ مع سعه الوقت بناء على الشرطيه و التحريم بل و لا يرفع الكراهه و ما ورد منه فى مكه فأما لخصوصيه فيها أو لبيان حال الاضطرار فيها. و إنه لا تنفك الرجال فيها عن النساء و حينئذ يتخير كل منهما فى تقديم صلاته، و فى صحيحه ابن مسلم ما يدل على تقديم صلاه الرجل، و يظهر ذلك أيضاً من روايه ابن بصير و هما منزلان على الاستحباب و لا يخص المحمل كما هو موردهما و لا يبعد الحكم بالأفضليه لها. إن تقدم الرجل و أن كان المكان لها مختصاً أو مشتركاً و حيث ورد نفى البأس عن صلاه الرجل و المرأه تصلى بحذاه و ورد أنه لا ينبغى ذلك الظاهر فى الكراهه، و وردت الرخصه فى مكه و أنه انما يكره فى سائر البلدان و دلّت الروايات المعتبره و فيها الصحيح على جواز صلاتهما إذا كان بينهما قدر شبر أو بينهما ما لا يتخطى أو قدر عظم ذراع أو قدر موضع رجل أو شبر أو ذراع مع التصريح فى بعضها بأن المرأه على يمين الرجل بحذاه، و على جواز صلاتهما مع وجود الحائل الذى لا يمنع الرؤيه كان الأقوى إن ذلك على الفضل و الاستحباب لا على الفرض و الايجاب اذ به يحصل الجمع بين الأخبار مع أن شده اختلافها فى أصل الحكم و الحائل و البعد قرينه اراده الاستحباب و اختلافها باختلاف مراتبه بل اراده الكراهه عند عدمه على اختلاف مراتبها و ربما كانت الأكثريه فى جانبها. و إن كان الأحوط المحافظه على التجنب للأخبار الكثيره الداله على المنع منطوقاً و مفهوماً و ربما ظهر من بعضها الحكم بالبطلان مع الاجماع المنقول و دليل الاحتياط هذا فيما إذا صليا معاً و لو صلى أحدهما و الآخر قائم أو نائم أو جالس فلا بأس محللًا كان أو محرماً.

خامسها: طهاره المكان فى موضع الجبهه بمقدار اللازم من السجود و الاولى مراعاه جميع المسجود عليه منها سواء تعدت النجاسه، و كانت غير معفو عنها أو لم تتعدّ و سلامته من النجاسه المعفو عنها و غير المعفو المتعدّيه بنجاسه لا يعفى عنها إلى محل لا يعفى عنه فى غيرها مساجد كانت أو غيرها فلا تضر نجاسه محل البدن المشتمله عليه الثياب أو العارى مع عدم رطوبته، إذا صادف يبس الثياب و يبس البدن أو حصل فاصل يمنع وصول الرطوبه، و كذا لا يضر إذا تعدّت نجاسه يعفى عنها كما دون الدرهم من الدم أو كان دم جرح أو قرح أو تعدّت إلى محل يعفى عنه كالتكه و القلنسوه، و أما موضع الجبهه من القدر اللازم فى السجود و الأحوط مراعاته مطلقاً فلا بد من كونه طاهراً شرعاً، و لا يكفى عدم الحكم بالنجاسه كما فى المشتبه المحصور و لو وضع على النجس عيناً أو متنجساً طاهراً و سجد عليه فلا بأس به و ان فعل حراماً بوضعه بل و إن فعل حراماً ببقائه فى حين السجود كوضع التربه الحسينيه على نجاسه ساريه بل و غير ساريه على اشكال فى ذلك ما لم يستلزم السجود انتفاعاً محرماً كوضع المسجد على جلد ميته فالأقرب البطلان.

سابعها: مساواه موضع القدمين عند الوقوف عليهما و لا عبره بحال السجود عليهما و إن كان الأولى بل الأحوط مراعاه ذلك فى الحالين و لو تفاوت موضع القدمين احتمل مراعاه ما به، يحصل الزياده و مراعاه الناقص و الأحوط الأول و لو اختلف محل القدم الواحد فالمدار

على محط الثقل، و موضع الجبهه فى الذكر الواجب و غيره فى صلاه الجالس يحتمل سقوط تلك و مراعاه القدمين فى السجود و مراعاه محل الجلوس و لعل الأول اظهر و مراعاه الحالين الأخيرين مطلقاً احوط و مع التفاوت فى موضع الجبهه علواً أو انخفاضاً يراعى المحل الناقص اذ به يحصل محل مسمى السجود شرعاً، و عدم ارتفاع موضع الجبهه عليه فى غير التسريح بيّناً أو غير بيّن ما لم يتجاوز حتى يخرج الساجد عليه عن مسماه و الأحوط فى البيّن منه الصادق عليه اسم العلو و عدم التساوى اجراء غير المسرح عليه فيراعى عدم الارتفاع بأكثر من أربعه أصابع عرضاً مضمومه لزيادته على اللبنه المنفى عنها، البأس فى الأخبار على ما يظهر من النظر فى الآثار مع إن الجرى على الطريقه المألوفه و ما دل على اعتبار التساوى مع دليل الاحتياط قاض باعتبار ذلك فلا يقتصر بالمنع على ما يخرج بالعلو عن مسمى السجود و الأحوط مراعاه ذلك الاشتراط أيضاً فى هذا الارتفاع التسريحى إذا كان زائداً أو الأفضل مراعاه صدق التساوى مطلقاً، بل ربما كان أحوط و لا يضر هبوطه عنه و ان كان بأكثر من لبنه ما لم يخرج عن مسمى السجود عملًا بظاهر الفتوى و اطلاق الروايات و الإجماع المنقول و الأفضل مراعاه اللبنه بل هو أحوط لما دل على اشتراط التساوى مع ظاهر موثقه عمار، و الأولى مساواه أمكنه المساجد و عدم الاختلاف هبوطاً و ارتفاعاً فى التسريح و غيره و جعله بعض الاصحاب أحوط و ربما يظهر من بعضهم مساواه بقيه المساجد لموضع القدم فلا يجوز ارتفاع الجبهه عليها بأكثر مما ذكر

و يجوز انخفاضها عنها، و حيث أن البعد بين الامام و المأموم و مراعاه مكانه من خواص الجماعه لم يجعل من شرائط المكان على الاطلاق.

ثامنها: أن لا يتقدم تقدم مسامته بأن يكون بين يدى المتقدم عليه و ذاك خلفه كما هو ظاهر الأخبار، و فى شموله للمتقدم إذا كان فى جانبه كتقدم المأموم على الامام وجه ربما ظهر من بعضهم ارادته، و كما لا يتقدم لا يقف و لا يجلس من دون فرق بين أن يكون فى غير حال الصلاه أو حين الصلاه كلًا أو بعضاً ابتداء و استدامه واجبه أو مستحبه على قبر المعصوم (ع) موضع مرقده أو موضع حفرته و الأحوط اعتبارهما معاً و المراد بالمعصوم نبينا (ص) و أحد الائمه صلوات اللّه عليهم أجمعين و فى الحاق قبر الزهراء سلام اللّه عليها و قبور الانبياء الماضين وجه بناء على الاستحباب و كونه من الآداب و لو قيل بالوجوب. فالأظهر عدم الإلحاق لعدم شمول أدله المنع له و يتمشى الحكم فى القرب و البعد ما لم يحصل بعدٌ يمنع من رؤيه القبر نفسه بحسب حال الرائى و فى الحاق رؤيه الصندوق و الشباك وجه الأقوى عدمه و كذا يمشى فى غير المصر و المبصر مع وجود ما يمنع من الرؤيه من ظلمه و نحوها أولا- الا- مع الحاجز المانع للرؤيه الرافع لسوء الأدب و فى الحاق مثل البرده و الإزار و الإنسان وجه فلا تعدّ الشبابيك فاصله و لا الصندوق الشريف و لا ثوبه و لا يكفى فى الحائل، و البعد ما يكفى فى الصلاه بين القبور أو اليها ثمّ ان هذا الحكم مقطوع برجحانه فتوى و روايه و هو من التعظيم للشعائر و الأخلاق الكريمه، الّا أن الحق أن ذلك من الآداب المحبوبه دون الواجبات المفروضه لفقد دليل الوجوب مع أن ظاهر الاصحاب على عدمه و ما ورد من نفى الجواز عن الصلاه بين يدى قبر الامام و الأمر بالصلاه خلفه، و النهى عن التقدم عليه فضعيف عن اثبات الوجوب بعد اعراض الاصحاب عنه و عدم فهمهم الوجوب منه فينزل على الفضيله و الإرشاد على مقتضى الأدب المحبوب. كما يرشد اليه التعليل بأن الامام لا يتقدم عليه و أما القيام على نفس القبر و الجلوس عليه فلا- يبعد الحكم بتحريمه لما فيه من الإهانه و الإذلال، و أما الصلاه محاذياً لقبورهم (عليهم السلام) يميناً أو يساراً. فالأقرب الحكم برجحانه كما تقتضيه الأدله فتوى و روايه، و لكن ينبغى المحاذاه لأول جزء من القبر لا يتخلف خلفه منه شى ء فى جميع افعال الصلاه فالأولى التأخر عنه بيسير، أو الصلاه إلى جانبه و لعل ما ورد من النهى عن التساوى منزّل على ذلك أو أن غيره أفضل منه و أما الصلاه خلفها فلا ارى فيه بأساً. كما جرى عليه طريقه الاماميه و نطقت به اخبارهم و اطلاقات القبر و القبور لا تنصرف إلى قبورهم و ما ورد من نهى النبى (ص) عن اتخاذ قبره قبله فمراده منه أما جعله كالقبله فى التوجه اليه من أى جهه كانت أو النهى عن قصد التوجه اليه و مواجهته لا مجرد تقديمه و تبعيته كما فى امام الجماعه و الفرق ظاهر.

تاسعها: أن يكون مما يمكن امكاناً عادياً أو شرعياً أداء افعال الصلاه به اللازمه أن كانت فى فريضه أو نافله، فلو كان المكان ضيقاً أو فيه مانع بحيث لا- يتمكن فيه من اداء الواجبات فلا تصح فيه الا حيث يكون المانع التقيه فالأقرب جواز الصلاه به مع التمكن من غيره بل لا يبعد رجحانه.

عاشرها: أن يكون مطمئناً فى بقائه على قابليه الصلاه أو شاكاً ما لم يظن خلافه فلو وقفت السفينه و الملّاح يعالجها فلا يبعد أن حكمها حكم السائره، و لو قيل بجواز الاقدام ما دام

احتمال البقاء و عدم صدور المانع احتمالًا معتداً به غير وهمی و لو ظن بالوقوع لم يكن بعيداً تمسكاً بالاستصحاب، و لا قدح فی النيه فی ذلك و جميع الموانع المذكوره فی المكان عدا الغصبيه مفتقره عند ضيق الوقت لتمام الصلاه لا لقدر الركعه فقط و عدم التمكن من المكان الجامع للشرائط.

## المقصد التاسع: فی الأوقات المقدره اليوميه فرائض أو نوافل

### اشاره

و فيه مباحث:

### المبحث الأول: فی بيان الأوقات للفرائض و نوافلها

التی سنّها الشارع و رتّبها مكمله لها و قد جعلها ضعف الفرائض لكل ركعه منها ركعتان و ندب اليها و اكّد فی الحث عليها، و هی مشروعه لمن فعل الفريضه أو لم يفعلها و هی أوقات خاصه فلا تصح فی كل وقت. الّا أن منها وقتاً إجزائياً لا يجوز المتقدم عليه و لا- التأخر عنه لغير عذرٍ و منه فضلیّ قد جعل له حداً به يحصل التوصيف، و قد يتحد و يتعدد مرتباً فأول الظهر زوال الشمس و هو ميل نصفها الشرقی عن خط نصف النهار إلی الجانب الغربی و هو اول وقت الفضيله، و الاجزاء و ما فی بعض الاخبار من القدم و الذراع بعد الزوال. فإنما هو لمكان النافله لا تحديد لأجزاء الظهر و لا لفضيلته أن كان مخاطباً بالنافله أو غير مخاطب و يستمر وقته إلی أن يبقی مقدار أداء العصر القدر الواجب منه بنسبه حال المكلف من قصر و اتمام و سرعه و بطؤ و تمام أجزاء و نقصها، و لا عبره بحال الشرائط وجوداً و عدماً، و كذا لا عبره بما يلزم تكراره من جهه باب المقدمه. إنما المدار علی الفرض الواقعی و تتعين صلاه الظهر فی وقت المكرر من العصر و ينقص من مكرر العصر ما تقع صلاه الظهر به. واحدها أو مكررها فيقدم مكررها علی مكرر العصر أيضاً و يكون الباقی للعصر إلی ان ينتهی اداء الفرض الواحد، فيتعين حينئذ للعصر و لا قضاء علی الظاهر لمكرر العصر حينئذ و لا- لما بقی من مكرر الظهر و ما كان مخيراً فيه بين القصر و الإتمام يتعين فيه مراعاه القصر و حينئذ يخرج من وقتيه الظهر مقدار أداء الواجب من العصر واقعاً بأقل افراده بالنسبه إلی من لم يصل العصر مكلف بالظهر أو غير مكلف و إلی من صلاه علی أشكال فی الأخير و فی خروج ذلك عن وقتيه القضاء للظهر كخروجه عن الادائيه وجهٌ قريب كما هو ظاهر من فرع علی الاختصاص بطلان من صلی الظهر فی وقت العصر ناسياً أو ظاناً السعه. فإن نيه الادائيه و القضائيه غير مقوّمه و الأقرب خلافه لعدم ما ينهض علی ذلك و ربما كان فی لزوم من ادرك من آخر الوقت خمساً صلاه الظهر و العشائين إرشاد إلی ذلك و إذا مضی مقدار ما يؤدی به صلاه الظهر علی نحو ما مرَّ علی تأمل فی مراعاه حال الشرائط هنا. و فی تسريه الحكم من أول الوقت إلی كل وقت تعلّق به الوجوب فيثبت الاختصاص لمن افاق فی الاثناء أو طهرت فيه وجه غير بعيد و ربما يستند له بلزوم الترتيب و شرطيته مطلقاً الّا ما علم خروجه و ليس معنی الاختصاص فی الوقتيه سوی ذلك و حيث يمضی مقدار أداء الظهر دخل وقت العصر أجزاءً و فضيلياً و ما فی الروايات من القدمين و الذراعين فإنما هو للنافله لا تحديداً للأجزاء و لا الفضيله، و يستمر للمختار و المضطر إلی الغروب أو إلی مضی مقدار أداء الصلاه فيمن أدرك ركعه و قد صلی علی وجه و المراد بالغروب فيه ما سيجی ء و أن كان الأحوط هنا مراعاه الغروب الحسّی، فلا- يتأخر عنه اختياراً و مع

الصلاه فيه ينوى القربه من دون تعيين أدائيه أو قضائيه، و يدخل وقت المغرب بانتهاء النهار و دخول الليل و يتحقق ذلك بغروب

الحمره المشرقیه و زوالها من جانب الشرق و هو ربع الفلک الشرقی لا نصفه حتی یراعی من جانب القبله و عکسها ذلک إلی ان تتجاوز قمه الرأس إلی الجانب الغربی، کما نصّ علیه فی بعض الاخبار و افتی به بعضهم و هو مقتضی النسبه المشرقیه و لو قیل أن المدار علی هذه الحمره المعهوده و زوالها بذهابها عن محلها المعتاد لکان وجیهاً، و لا عبره بالحمره الغیر المعتاده الناشئه من عارض کارتسام الحمره المغربیه فی غیم أو قتام أو یرتسم منها حمره فی جانب الشرق کما لا عبره ببقاء الصفره و البیاض بعد ذهاب الحمره و صلاه الرضا (ع) إذا اقبلت النجم من الشرق محمول علی الأفضلیه، و علی بیان الرخصه أو اراده الحمره أو ابتداء ارتفاع السواد فإنه ملازم لذهاب الحمره و کذا قول الصادق (ع) فی وقت المغرب: (

اذا تغیرت الحمره فی الأفق و ذهبت الصفره

)، و یستمر وقت المغرب إلی أن یبقی من انتصاف اللیل مقدار صلاه العشاء علی نحو ما مرّ و وقوع صلاه المغرب عند بقاء الأربع بناء علی القول به لیس من الوقت بل هو من المزاحمه فی وقت العشاء کمزاحمه الظهر لوقت العصر فیمن أدرک خمساً و ما زاد من الانتصاف لمن أدرک رکعه بمقدار أداء الباقی فلبس من الوقت. و إن وجب الفعل فیه علی الأوجه و أن احتمل جعله وقتاً للمضطر کما مرَّ، و اذا مضی بعد غروب الحمره المشرقیه مقدار ما یؤدی به المغرب علی نحو ما مضی دخل وقت العشاء الاجزائی للمختار و صاحب العذر و أما الفضلی فیدخل بغیبوبه الشفق و هو الحمره دون الصفره و الکدره و البیاض من الجانب الغربی، بل مراعاته لغیر ذی العذر أحوط، و یستمر إلی انتصاف اللیل علی النحو السابق و بعد انتصاف اللیل إلی الصبح وقت للمضطر فی المغرب و العشاء علی الظاهر من أخبار قد عمل علیها جماعه من الاصحاب و لا ینافیها تجدید الآیه الشریفه و الأخبار المتکثره حملًا لها علی اصل الوقت الموظف المختار فیه، و هو أوفق بالاحتیاط و إن کانت اصاله الشغل لا تجری فیه و کذا فی کل وقت متأخر شک فی توقیته لثبوت الصحه علی کل حال و لزوم التقدیم ینفی بالأصل، و مع مصادفه ما لا یسع المغرب و رکعه من العشاء آخر اللیل یتعین العشاء بناء علی التوقیت و الأحوط حینئذ بعد صلاه العشاء اعادته، و المغرب مرتباً بعد ذلک و یدخل وقت صلاه الفجر بظهور الفجر الصادق من أسفل الأفق و هو الفجر الثانی المعترض المنتشر لا الأول الکاذب المستطیل إلی فوق المستدق اسفله کذنب السرحان، و المراد بظهوره مجرد بدوه لا أسفاره و أضائته حسناً و أن کان الأفضل مراعاه ذلک علی الأظهر، و أما الانکشاف التام حتی یقرب ظهور الحمره فالتأخیر الیه مناف للفضیله و المدار فی الظهور علی الغالب المعتاد لا علی حدید النظر لا فی حقه و لا فی حق غیره و لا علی ضعیف البصر أو الادراک و لا عبره بالعوارض المانعه عن الظهور کغیم و قتام و غیرهما فیکفی العلم بوجوده واقعاً فیما کان معتاد الأفق کعارض ضوء الکواکب وضوء القمر الظاهر مراعاه الظهور بنسبته و لا عبره بالواقع، و یستمر للمختار و ذوی الأعذار إلی طلوع شی ء من قرص الشمس و لا عبره بظهور الحمره من جانب المغرب و من اضطر إلی التأخیر أو تعمده. و إن آثم بالتأخیر من مقدار أداء الفرض تامّاً أو صادف التکلیف کصبی بلغ أو مجنون افاق أو حائض طهرت فأدر من آخر الوقت المختص أو الوقت المشترک بین الظهرین و العشائین لمن صلی الفرض الثانی أو لم یصله رکعه تامه بنسبه حال المصلی سرعه و بطئ اللازم منها اختیاراً من قراءه و رکوع و سجود لزم الإتیان بها و لا یکفی مجرد ادراک الرکوع و لا الرفع منه و لا السجود من دون اکمال السجدتین و فی اعتبار الرفع من السجود وجهان لعل الأقرب عدمه هنا لتوقف الحکم علی ادراکها لا علی الفراغ منها و الرفع غیر متوقف علیه الأول. و إن توقف الثانی و کذا لا یکفی الذکر الاضطراری و القراءه

كذلك و ترك الاستقرار ما لم يكن أصل صلاه المصلى اضطراريه فى نفسها فإن المدار على حال المصلى فيها و ربما انتهت إلى تكبيره و يعتبر فى ادراكها ادراكها مع شروطها المشروطه فى حالتى الاختيار و الاضطرار كالطهاره من الحدث، و أما شرائط حال الاختيار من طهاره خبث و لباس و نحوهما مع تحقق شرطيتها بنسبه حال المصلى فهل يعتبر فى ادراك الركعه ادراكها معها و بدونها لا ادراك لها و يكون المدرك لها بدونها كالمدرك بعض الركعه أو لا يعتبر ذلك لقيام مدرك الركعه مقام مدرك الفرض فى الوقت و المدرك للفرض يلزمه الاتيان به، و يسقط عنه اعتبار تلك الشرائط مع الضيق أو يفصل بين من ابتدأه التكليف فيراعى فيه ادراك الشروط حاله الاختيار و بين من سبقه الخطاب فلا يراعى فيه ذلك عند الضيق لتوجه الخطاب اليه أو لا- فلا- تسقط الصلاه عنه على حال و مدرك الركعه مدرك للصلاه أوجه ظاهر كثير منهم الثانى لاقتصاره فى الادراك على الطهاره و به صرح بعض و عليه تنطبق ظاهر اجماعاتهم المنقوله، و صرّح آخرون بالأول و إنه لا فرق بين الطهاره و غيرها و لعل الثانى أقوى و أن كان الثالث لا- يخلو من قوه و لا- دار الأمرين بالإتيان بركعه اختياريه الأجزاء و الشرائط، و بين تمام الفرض بصلاه اضطراريه ناقصه الأجزاء و الشروط فالأقرب الثانى، و إنه لا يجوز التأخير كما هو مقتضى الخطاب و التوقيت و جعل المدرك للركعه مدركاً للصلاه كما فى الروايات لا منافاه فيه لتعليق الحكم على حين الادراك لا قبله. و إنما مفادها، و ظاهر الاجماع على العمل بمضمونها لزوم ايقاع الفعل و لزوم القضاء مع عدمه و مزاحمه ذلك الوقت لسائر الواجبات و صيروره ما زاد وقتاً و قد نقل عليه الاجماع فيحكم بالأدائيه فيه و ينوى كذلك و يكون مسقطاً لمن التزم بالإيقاع اداء، و من هنا تبين أن من أدرك الوقت ركعه فكأنما أدرك الوقت للصلاه تامه كله، و لو قيل بتسريه ذلك إلى الوقت الفضيلى أيضاً لكان له وجه و لا وجه للحكم بتسريته فى غير الفرائض اليوميه من واجبات أو نوافل يوميه أو غيرها و لو أدرك اقل من ركعه لم يجب الايقاع و أن كان أكثرها و لو أوقع كما فاته من الفرضين لزمه الترتيب و لا يلزمه القضاء مع ادراك ذلك فقط و الحكم باستحباب التأديه حينئذ لظاهر بعض الأخبار و استحباب القضاء لفتوى بعض الأصحاب غير بعيد، و هذه أوقات الأجزاء فى الفرائض للمختار و ذوى الاعذار.

و أما الفضيله فوقت الظهر، ينتهى إلى بلوغ زياده الظل و هو الفى ء الزائد مثل الشاخص فيكون منضبط لا اختلاف فيه مكاناً و لا زماناً و الشاخص بنسبه فلا يحصل اختلاف و اعتبر جمعٌ من الأصحاب المماثله بين الفى ء الزائد و الظل الباقى حين الزوال، و هو مخالف لظاهر الأدله مع عدم امكان عمومه لسائر الأمكنه لانتفائه حيث يعدم الظل رأساً و قصوره على قدر الاداء، حيث يبقى منه يسير لا- يفى مماثله لإيقاع الصلاه فيه و مساواته لقدر الاداء حيث يبقى منه ما يفى مماثله بقدره على أنه لا انضباط له لاختلافه باختلاف الفصول و الأمكنه اختلافاً فاحشاً بيّناً يبعد جعله مدار للحكم الشرعى و من هنا بان إن تفسير الظل على الوجه الأول لما يشمل الزائد و الباقى من المستبعد أيضاً و ان كان هو من الأدله أظهر لعدم حصول الانضباط به أيضاً و ربما كان فى بعض الأمكنه لا- يبقى لزياده الفى ء على الظل السابق حتى يساوى الشاخص قدر المعتد به. و فى بعض الأخبار ما يدل على انتهاء الوقت بالقدمين و هما المعبر عنهما بالذراع و ربما عبر عنه بالقامه أيضاً كما أنه قد يعبر عن قامه الرجل بالذراع بعكس ذلك فيكون موافقاً لأخبار المثل فى بعض آخر منها التحديد بأربعه أقدام و يعبر عنها بالذراعين. و المراد بالقدم قدم الانسان المستوى كنى به عن سبع الشاخص لكونه سبع القامه غالباً و الظاهر أن التحديد بالأقدام و الأذرع. إنما هو للفى ء الزائد لا لمجموعه و الظل الباقى

فیکون منضبطاً متعلقاً فی جمیع المحال و فی الاخبار اختلاف کون الحد نهایه الوقت أو انه حدّ للتأخیر فعند الحد تقع الصلاه و قد عمل بکل منهما بعض من الاصحاب و ظاهرهم إراده التحدید للتوقیت و جمع بعض بینها و بین ما دل علی المثلیه بجعل القدمین آخر الوقت الفضیلی و الأربعه آخر الوقت الاجزائی و المثل آخر الوقت المضطر و الأقرب بعد الحکم بجعل غایه الفضیلی المماثله کما هو المشهور روایه و فتوی حمل القدمین و الأربعه علی اختلاف مراتب الفضیله فیکون لفضیلی الظهر مراتب ثلاث متفاوته فی الفضل و به یحصل الجمع بین الأخبار و ما یتخیل من الجمع باختلاف حال النافله. فبعید و تنتهی الفضیله فی وقت العصر إلی مثلیه و یجری فیه ما مر فی الظهر و قد جدّ فی مقابل القدمین هناک بالأربع هنا و لیس فی مقابل الأربع تحدید. و إنما ورد فی التحدید فی بعض الاخبار بالسته أقدام و فی بعضها بالسته و نصف و ربما نزلت علی أقدام الفی ء تنزیلًا لمجموعه منزله القامه فیبقی علی الأول من غروب الشمس قدم و فی الثانی نصف قدم و یکون ذلک تحدیداً فی مراتب الاجزائی أو بالنسبه إلی من یرید الصلاه بوظائفها و لو حمل علی ما بعد المثل الأول فیوافق روایه المثلین مع بقاء قدم أو نصف قدم لأداء الصلاه لم یکن بعیداً أو کذا حمله علی فضیلتی للعصر فوق الاربعه، و أقل من المثلین لا یخلو من وجه، و تنتهی الفضیله فی المغرب إلی غروب الحمره المغربیه، و ما ورد فی الاخبار من التحدید بربع اللیل و ثلثه، فالظاهر أنها مراتب فی الاجزائی خارجه عن الفضیلی، و تنتهی الفضیله فی العشاء بعدها إلی ثلث اللیل و فی بعض الاخبار تحدید وقتها بالربع و هو منزل علی مرتبه أولی فی الفضیلی فیکون للعشاء فضیلان مرتبان کما ان له إجزاءین سابق و لاحق و تنتهی الفضیله فی الصبح إلی طلوع الحمره المشرقیه بعد الفجر علی اختلاف سرعه ظهورها و بطؤه. و فی الأخبار التحدید بتحلل الصبح السماء و الظاهر لمراده ذلک منها هذا کله فی اوقات الفرائض اجزائیاً و فضیلیاً. و أما النوافل فلها اوقات موظفه لا یجوز التقدیم علیها و لا التأخیر عنها و ما ورد من ان النافله کالهدیه متی اتی بها قبلت، فمراد منه نوع النافله لا صنفها و وقت نافله الظهر من الزوال إلی أن یبقی من فضیله الظهر مقدار أربع رکعات علی حسب حال المصلی و لا یجوز تقدیمها علیه و لا تأخیرها عنه بعنوان الوقتیه، و لو فعلها کذلک مع الاشتباه صحت قضاء و احتمال البطلان بعید و إن کان عن غیر اشتباه معذور فیه فعل حراماً بنیته و فی بطلانها أو وقوعها قضاء وجهان جاریان فی کل صلاه شرع قضاؤها و قد صلیت خارج الوقت بنیّه الأدائیه و ما ورد من أن صلاه النهار ست عشره رکعه فی أی ساعات النهار شئت أن تصلیها صلیتها و ان صلاه النهار أی النهار شئت ان شئت فی اوله و ان شئت فی وسطه و أن شئت فی آخره. و إن نافله النهار ست عشره رکعه متی ما نشطت، انما النافله مثل الهدیه متی ما أتی بها قبلت فمحموله علی الرخصه فی التقدیم لمن خاف الفوات و القضاء لمن فائته، و قول الکاظم (ع): (

نوافلکم صدقاتکم فقدموها ان شئتم

) لا منافاه فیها صریحاً و الأصل فی الخروج عن ظاهرها أدله التوقیت مع أعراض الاصحاب عن العمل بمضامینها ثمّ أن امتداد النافله بامتداد فضیلتی الفرض إلی مقدار أدائه صریح بعضٍ من الاصحاب، و هو اوفق بالتوقیف فی العباده و مقتضی عدم مزاحمه النافله للفریضه و لکن النظر فی ظواهر الأدله لوقت النافله مع اطلاق کثیر منهم الامتداد إلی نهایه الوقت فالقول به غیر بعید.

و یمتد وقت نافله العصر إلی ان یبقی من فضیلتها مقدار أداء العصر، و یجری فیه ما مرَّ فی نافله الظهر، و الأولی مراعاه القدمین و

قريب منهما الـذراع فى نافله الظهر و اربعه اقـدام و قريب منها الذراعان فى نافله العصـر بل الأقرب أن ما مرَّ أجزائى للنافله و هذا فضيلتها

و الأولی بل الأحوط أن لا یؤخرها عن ذلک و القول بتبعیه اجزائی النافله لآخر فضیلتی فریضه و فضیلی النافله الباقی المراتب فی فضیلتی الفریضه غیر بعید.

و وقت نافله المغرب إلی غروب الحمره المغربیه کما أفتی به الأصحاب و نقل علیه الإجماع و یرشد الیه ما تومی الیه أدله نافله الزوال من تبعیه النافله لفضیلی الفریضه. و ربما استنهض بعضهم علی ذلک بالنهی عن الثقل وقت الفریضه و هو ضعیف و لو لا ما ذکرناه لکان مقتضی ظاهر أدلتها الاتیان بها بعد المغرب متی ما وقع فی وقته.

و وقت الوتیره ممتد إلی فضیلتی العشاء بل إلی إجزائیه لما دل علی وقوعها بعد العتمه و لو قیل أنها تصلی قبل النوم فی أی وقت شاء لم یکن بعیداً للشک فی کونها نافله لها، مع اطلاق ما دل علی أنه لا یبیت بغیر وتر، و الأولی مراعاه أداء الفرض بل فضیلیه مع قبلیه النوم، و أول وقت نافله اللیل و المراد بها ما یعم الوتر من انتصافه و هو زواله ما ورد من نفی البأس عن فعلها من أول اللیل إلی آخره الّا أن أفضل ذلک إذا انتصفت اللیل، و کذا ما روی أنه فی أی وقت صلی فهو جائز فمحمول علی العذر لما دلَّ علی التوقیت بالانتصاف قولًا و فعلًا و نهایه و یمتد وقتها إلی طلوع الفجر الصادق و ما روی من صلاتها بعده لا دلاله فیه علی التوقیت، بل هی رخصه علی القضاء مطلقاً و أن زاحمت الفرض و النهی عن اتخاذ ذلک عاده أو لمن أصابه عذر فقط. و کلما قرب فعلها من الفجر فهو أفضل فالثلث أفضل من قبله و الربع أفضل منه و السحر افضل الجمیع و أحب صلاه اللیل الیهم آخره و تتأکد الفضیله فی الشفع و الوتر و خصوصاً بعد الفجر و لو عدَّ ذلک وقتاً فضیلیاً لها لم یکن بعیداً من النظر فی الأخبار و ما ورد من ان فی اللیل ساعه لا یصلی و یدعو اللّه فیها الا استجاب له کل لیله و انها هی إذا مضی نصف اللیل إلی الثلث الباقی فلا منافاه فیها، و لا حاجه إلی التمحل فیها بحمل الساعه علی الساعه وصول کف الخضیب سمت الرأس، و لو قیل باستحباب ذلک لمن صلاها مجتمعه أما مع صلاتها متفرقه فالأولی الاشتغال بها من نصف اللیل و الّا فمن ثلثه لم یکن بعیداً ثمّ إن نوافل الرواتب کل رکعتین منها عباده مستقله فمن فعل البعض کان له أن یترک الباقی نوی ذلک أول الدخول فی العمل أو عرض له فی الاثناء و کذا لو ضاق وقتها الا عن بعضها اتی به و لا یسقط فعله و قضی الباقی ان کان کلّف بها أجمع و الّا سقط قضائه و یقضی ذلک البعض لو لم یأت به و لا تشخیص لأجزاء النوافل فلا تتعین بالأداء فلو نوی رکعتین مطلقاً أجزاء و لو عیّنها بالأول أو الوسط أو الآخر مع الاتیان بالجمیع أو عدم الاتیان بالبعض فی اول الوقت أو آخره أو وسطه لغت النیه، و لا یستثنی من ذلک الا ثلثیه الوتر فالظاهر انها عباده مستقله تتلخص بنیتها و لو أتی بها مع السعه بنیه التقدیم و عکس الترتیب فسدت و لو أتی بها مستقله من دون سابقها من غیر نیه ففی الصحه وجهان لا یبعد عدم المشروعیه بها و أما مع ضیق الوقت فالأقرب التخییر بینها و بین ما سبق علیها و أیها فعل قضی الآخر. و إن الإتیان بالوتر افضل بل ربما یظهر من صحیحه ابن وهب سقوط قضاء ما عدا الوتر و انه یفعل ذلک مع نافله الفجر یکتب له بصلاه اللیل و الأولی حملها علی اراده الرخصه فی ترک القضاء و الحث علی الإتیان بالوتر و لو اوتر ثم بانه السعه فی أثنائها أکملها رکعه و أضاف الیها ما بقی من صلاه اللیل، و أوتر علی روایه و أن بانت السعه بعد الفراغ اتی بما فاته من صلاه اللیل و تمت له الأولی اعاده الوتر و المدرک لشی ء من وقت النافله إن کان قدر رکعهٍ أو رکعتین أو أزید لا یتجاوز حکم الأدائیه إلی ما بعد الوقت و لکن فی نافله اللیل یزاحم الفجر بها علی سبیل الفضل و الاستحباب فلا ینافی الرخصه بصلاتها تماماً بعد الفجر، إذا صلّی اربع رکعات رفع رأسه من سجودها الأخیر أو لا عمد إلی صلاتها فقط ابتداء لعلمه یضیق الوقت أو فاجئه الفجر عند

ذلک أو علم بمفاجأته بعد الدخول فی الصلاه و الأظهر مراعاه أن لا یکون أوتر سواء کان الوتر من الاربعه أو خارجاً عنها کما إذا صلی اربعه ثمّ بان له الضیق فأوتر و الاقوی انه إذا لم یدخل فی الثالثه أو دخل فی الثالثه فلا مزاحمه لبقیه النافله. و إن کان تتمه الرکعتین بعد الدخول فیهما یزاحم بها و لا یسوغ له قطعهما و ابطالهما و یعتبر فی المزاحمه عدم خروج فریضه الصبح عن وقتها الفضیلی و لعل من اعتبر التخفیف عن ذلک و الّا فلا دلیل علی لزومه و لو قیل بأولویه محافظه علی المبادره بالفریضه لم یکن بعیداً و لو صلی الأربع رکعات من جلوس زاحم الفریضه لباقی و لو من قیام و لو صلی من جلوس یجعل کل رکعتین عوض رکعه من قیام ففی الثمانیه منها تحصل المزاحمه و فی الأربع وجهان اقربهما الاکتفاء بها فی المزاحمه، و یتخیر فی الباقی بین القیام و الجلوس بجعل رکعتین برکعه أو رکعه برکعه و حیث کانت صلاه اللیل من افضل النوافل، و أهمها شرع الشارع قضائها عند فواتها کغیرها من الرواتب لعذر أو غیر عذر و یجوز تقدیمها للشاب و الشیخ الکبیر و المسافر و المریض و من به علّه خوفاً من المشقه، و کذا کل من یخاف عروض المانع عن الاتیان بها فی الوقت کما یقتضیه التعلیل بخوف الفوت و بخشیه عدم القیام آخر اللیل ان فات النصف فأوله و آخره جائز و لا یعنی بفواته بالأول الا خشیه الفوات، و یرشد الیه التعلیل فی جواز صلاه المسافر و المریض فی اول اللیل بالاشتغال و الضعف و الرخصه فی الصیف فی اللیالی القصار و تدل علیه الروایات المسوغه بإطلاقها للصلاه اول اللیل و لو خاف عروض المانع عن البعض فقط. ففی جواز تقدیم الجمیع وجه و الأحوط الاقتصار علی ما یخشی عروض المانع له و لو تغیّر اجتهاده لم یجز له الإکمال و لو قدم الصلاه ثمّ صادف الوقت ففی مشروعیه الاعاده وجهان أقواهما ذلک و لا یشرع القضاء ان صادف الوقت و لم یفعل فیه و یتخیر ابتداء ذلک و التأخیر فیقضیها و بین تقدیم بعض و تأخیر بعض و القضاء افضل و هو داع علی التنبّه من النوم کما فی الخبر بل فی صحیح ابن وهب قصر و الرخصه للنساء فی الصلاه أول اللیل إذا ضعفن و ضیّعن القضاء.

و وقت نافله الفجر طلوع الفجر الکاذب و کأنه المعبّر عنه بسدس اللیل الباقی، و فی خبر ابن مسلم. و لذا عدت من صلاه اللیل و یمتد إلی طلوع الحمره بامتداد فضیلتی الفجر و ربما اعتبر إلی مقدار اداء الفرض کما مرَّ و یجوز فعلها قبله إلی نصف اللیل بعد نافله اللیل تامه و لو اشترط عدم الفصل الظاهر الأمر بالحشو بهما صلاه اللیل لکان قریباً و لا یبعد الحکم بأن ذلک لیس مجرد رخصه، بل الاتیان بها حشواً مع نافله اللیل أفضل من تأخیرها الّا ان ذلک لیس من التوقیت کما یرشد الیه الأمر بالإعاده فی الوقت، و لا یقتصر بها علی خصوص النوم بل هی مستحبه مطلقاً الا أنها تخص ما بین الفجرین فلا تعاد بعد الفجر الثانی و لو قیل باستحباب اعادتها عند الفجر الصادق و أن وقعت حشوا بعد الفجر الکاذب لکان له وجه و لا یشترط فی صلاتها فی وقت یسع صلاه اللیل ایقاعها بعدها فلو صلاها بعد الفجر الکاذب و لم یصل صلاه اللیل لم یکن به بأس و هل یعتبر الترتیب بینها و بین صلاه اللیل فلا تصلّی و من نیه صلاه اللیل بعدها و لو صلاها غیر ناوٍ و صلاه اللیل لم یکن له أن یصلی صلاه اللیل وجهان اقربهما عدمه. و الأوقات کلها عدا الوقت الضیق للحاضره مع العلم لا مع الجهل علی الأقرب فإنه و سائر الأوقات قابله للقضاء فرضاً أو نفلًا لفرض أو نفل، و لنوافل الابتداء و ذوات الأسباب علی کراهیه فی ایقاع المبتدأه فی بعض الاوقات کما سیجی ء تفصیله، و تضیق الوقت لأداء الواجبات فی غیر الحاضره لا یدفع القابلیه و لو مع العلم بناء علی ما حقق مع عدم استلزام الأمر بالشی ء النهی عن الضد، الّا حیث تکون منفعه الزمان مملوکه

للغير فحينئذ لا يقبل الزمان لإيقاع العباده المستحبه من دون اذن المالك و فى الموسعه وجهان أقربهما الجواز، ما لم يحصل المنع و يدل على أصل الحكم بعد اطلاق أدله النوافل و اطلاق قضاء رواتبها عموم ما دل على قضاء النوافل فى أى ساعه شئت. و إن قضائها ما بين طلوع الشمس إلى غروبها و ما دل على قضائها فى اوقات الفرائض و على قضائها قبل قضاء الفرائض و ما رؤى من نفى البأس عن التطوع قبل الفريضه و من الاذن بصلاه نافله فى وقت فريضه و ما فى صحيحه ابن يزيد من تحديد وقت الفريضه المنهى عن التطوع فيه بما إذا أخذ المقيم فى الإقامه فيكون النهى لفوات الجماعه و ما ورد عن التنفّل بين الأذان و الإقامه بركعتين على اطلاقهما و فيما ورد من استثناء العذر من النهى عن صلاه الرجل النافله فى وقت الفريضه و عدول المنفرد إلى النفل لأدراك الجماعه و قول الصادق (ع) فى صحيحه ابن مسلم: (

إن الفضل أن تبدأ بالفريضه مع الأذن فى سائر التطوعات غير الصلاه

) و الصلاه أهمها ارشاد إلى ما ذكرناه، و حيث قد وردت روايات فيها الصحيح بالنهى عن التطوع فى وقت الفريضه، و الأمر بالابتداء بالمكتوبه قد عمل عليها كثير من الاصحاب بل أكثرهم كان الأحوط أن لا يتطوع بشى ء من الصلوات لا غيرها من أصناف التطوعات و إن ورد النهى عن مطلق التطوع للكشف عنه فى الأخبار الباقيه مع فهم الاصحاب الصلاه و عليه شى ء من الصلوات الواجبات بالأصاله مؤدات أو مقضيات دون سائر المفروضات غير الصلوات و دون الصلوات الواجبات بالعارض من اجاره و نذر و قضاء عن ميت، و لو اقتصر فى الاستثناء على الإجاره لكان له وجه و يشتد الاحتياط فى المؤدات فى وقتها الفضيلى و الأجزائى سوى ما استثنيناه من فعل الرواتب فى

أوقاتها. أما فعلها بعد خروج وقتها فی أجزائی الفریضه فترکه أشد احتیاطاً کما یظهر من التدبّر فی الأخبار و یستثنی منه أیضاً مزاحمه بعض النوافل للفرائض کنافله الفجر و کذا کل رکعتین من النوافل إذا شرع فیهما فإنه یزاحم الفرض بإکمالهما فنافله المغرب إذا دخل فی الثالثه و قد ذهب الشفق زاحم بها العشاء و أن لم یکن فرضها، و کذا نافله الزوال اذن فی مزاحمتها الظهر فمتی شرع فیها و لو عن علم بضیق الوقت أتم الرکعه منها أو لم یتم و إن کان مراعاه الرکعه فی مزاحمه بقیه الرکعات أولی أحوط، زاحم بها فضیله الظهر بل و اجزائه و لو فات وقتها و لا حاجه فیها إلی التخفیف و إن کان المحافظه علیه أولی و لا المبادره فی ایقاعها بل تمتد حینئذ بامتداد الوقت الإجزائی و أن کان مراعاه المسارعه أولی، و یجری ذلک فی نافله العصر أیضاً الّا ان المحافظه علی الرکعه هنا أشد للاقتصار فی الروایه فیها علی خصوص الرکعه، و کنافله اللیل لمن صلی الأربع علی ما مرَّ و کذا لمن لم یصل أربعاً و إن لم یدخل فی شی ء منها رخصه فی المزاحمه علی الأظهر کما تقدم.

## المبحث الثانی: فی طریق معرفتها

روی الصدوق بأسانیده عن الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) إنه قال: (

إنما جعلت الصلوات فی هذه الأوقات و لم تتقدم و لم تؤخر لأن الأوقات المشهوره المعلومه التی تعم أهل الأرض فیعرفها الجاهل و العالم أربعه

) و عدَّ غروب الشمس و سقوط الشفق و طلوع الفجر و زوال الشمس، و کذا إذا تأملت فی حدود الأوقات الفضیله و حدود أوقات النوافل لم ترها الّا شیئاً معلوم محسوساً لصاحب النظر و غیره الّا أن النصف من النهار و النصف من اللیل لما لم یکن له علامه بینه یدرک بها حال حصوله و یشترک بها سائر الناس کل منهم علی نسبه نهاره و لیله و فصله الّا مراعاه ما یسیر فی الأفق و قسمه سیره فإن حرکته مضبوطه متساویه و کان وجود النهار بوجود الشمس تابعاً لسیرها، کان المرجع فی نصف النهار إلی سیر الشمس و صار الوقت زوالها و دلوکها و هو میل وسطها علی خط نصف الأفق و لما کان ذلک الخط غیر ظاهر فلا یعرف تجاوز الشمس عنه الّا بعد مده طویله یعلم بتجاوز نصف النهار فیها ضبط له طرق یدرک منها ذلک بغیر فاصله طویله، مخلّه و مجرد مضی القدر الیسیر و الفاصله الغیر المعتد بها لتحقق العلم بذلک غیر مخل کما هو الشأن فی العلم بسائر اوقات العبادات و اسبابها من صلوات و غیرها. و تلک الطرق التی یعرف بها الزوال قطعیّه کاشفه عنه لا حاجه فیها إلی الرجوع إلی الأدله و لا إلی النظر فی الأخبار.

أحدها: یعرف الزوال بنصب الشاخص المعتدل فی أرض معتدله طال الشاخص أو قصر و فی المرسله عن الصادق (ع) انه قال: (

تبیان الزوال أن تأخذ عوداً طوله ذراع و أربعه فی الارض

) و لعله (ع) أخذ الأوسط لأضبطیته من الطویل و أسرع لمعرفه الزیاده من القصیر فإن حدث له ضل بعد العدم کما فی بعض البلاد النادره نادراً و لذا ترک فی الروایات و أکثر العبارات أو حدثت زیاده فی الظل و هو المعبر عنه بعدم النقص إذ لا واسطه بینهما واقعاً علی الأظهر فإنه لا رکود للشمس، و ما فی الأخبار فمراد منه معنی آخر و لا یدرک عدم النقص ظاهراً الّا بحصول

الزياده فقـد دخل وقت الظهر الـذى هو مـدار أقدام المكلف على العمل فيه و الّا فيعلم دخوله قبل ذلك لأن بروز الظل و الزياده إلى الحس تستدعى زمناً سابقاً فينكشف سبق الوقت.

ثانيها: طريق الـدائره الهنـديه و هو معلوم و ربما كانت أسـرع بياناً لمعرفه الزوال الا أنها فى منعدم الظل لا تكون طريقاً فلا عموم لها.

ثالثها: میل الشمس إلی الحاجب الأیمن لمن تکون قبلته علی نقطه الجنوب و کذا ما یقاربها من جانب المشرق الّا ان هذه ابعد مده مما سبق فإنه لا یعرف بها ذلک الّا بعد مضی زمن کثیر مع توقفه علی العلم بکون القبله علی ذلک الخط و النقطه.

رابعها: ما فی صحیحه ابن سنان من استعلام ذلک بالأقدام و هو مع قصره علی بعض الأماکن و استلزامه، مضیّ زمان کثیر للأستعلام و ربما کان الاستعلام ببعض العادیات أقرب منه تضمن ما یشکل الاعتماد علیه.

و یعرف الغروب بغیاب الحمره المشرقیه کما مرَّ و انتصاف اللیل بملاحظه ما یطلع عند الغروب و یغرب عند الفجر من الکواکب، کالقمر و بعض النجوم السیاره فی بعض الاوقات ففی مثل ذلک یعلم بوصولها إلی محل زوال الشمس و هو کبد السماء، و کذا یعرف الثلث و الربع و الثلثان بالمقایسه إلی ذلک و فی روایه المروزی عن العسکری (ع) قال: (

إذا انتصف اللیل ظهر بیاض فی وسط السماء شبه عمود من حدید تضی ء له الدنیا

). و یعرف الانتصاف أیضاً بالثوابت و السیاره حیث لا تقطع الأفق لیلتها لو لاحظها وقت الطلوع إن کان عند الغروب أو لاحظ محلها التی هی فیه عند اول رؤیتها عند المغرب، و رأی بعدها عن المشرق و لاحظها عند الفجر و رأی نسبتها إلی المغرب و قسم مقدار سیرها بخیاله کان الانتصاف ببلوغ نصف المسافه و کذا لو لاحظ دور الفرقدین أو بنات نعش علی الجدی و قسمها بخیاله، عرف ذلک و ما یمضی من غروب الشمس إلی حین رؤیه الکواکب لا بد من مراعاته و إدخاله فی النسبه و کذا یعرف الانتصاف و نحوه بملاحظه الساعات و ارباب الاعمال و ربما أفادت القطع فی بعض المقامات، ثمّ أن الأوقاف فی الواجبات و المستحبات أسباب لتعلق الخطاب و التکلیف فلا خطاب قبلها و بمصادفتها ابتداء و استدامه لقابلیه التکلیف للمکلف بتوجه الخطاب، و یتعلق التکلیف و یکون مراعیً بمضی قدر یسع الفعل المکلف به بنسبه حال المکلف من أجزاء و شرائط و لو من جهه الضیق فیما شرع سقوط بعض الأجزاء و الشرائط لأجله مع بقاء قابلیه التکلیف و یستمر ذلک الخطاب مع تلبسه بالفعل الواقع فیه علی حسب تعلق التکلیف به إلی تمامه و ینقطع بعده سواء کان الوقت مضیّقاً أو موسعاً فعل فی أوله أو آخره أو وسطه و ان یتلبس بالفعل فإن کان الوقت مضیقاً بالأصل أو بالعارض انقطع ذلک الخطاب بمضی جزء منه و عصی بالتأخیر ان کان واجباً و ان لم یکن مضیّقاً بقی ذلک الخطاب مستمراً علی التوسعه فیکون له التأخیر فی جمیع أجزاءه و لو فاجئه الموت حینئذ قبل الدخول فی العمل أو فی اثنائه قبل تمامه و کذا لو عرض له ما یسقط معه التکلیف من جنون أو حیض أو نسیان أو فقد للطهورین مع استمراره إلی آخر الوقت لم یکن عاصیاً بتأخیره و إن لزمه و لزم ولیّه القضاء و تسقط التوسعه بالعلم بالبقاء مقدار یزید علی الفعل و یلزم المکلف المبادره و کذا العلم بحصول المسقط للتکلیف من هلاک و نحوه فإنه یتضیق به الوقت و تلزم المبادره و یقوم الظن فی ذلک مقام العلم سواء کان عن حجه شرعیه اولا فی شأن من تکلیفه الرجوع إلی المظنه کالأعمی و نحوه أولا و لو جعل المدار فی الضیق علی خوف إلا تضاف فیما نهایه وقتیه ذلک و کذا فی سائر الاوقات و حصول المسقطات لم یکن بعیداً، فیحکم بالضیق حینئذ بمجرد احتمال ذلک احتمالًا معتداً به لتعذر حصول المظنه فی أمثال هذه غالباً و ربما نزلت المظنه الواقعیه فی کلام کثیر من الأصحاب و المنقول علیها بالإجماع علی ذلک کإطلاقهم المظنه فی مقام خوف الضرر و لعل المستند فی أصل الحکم ظاهر تقیید التوسعه عاده و عرفاً بذلک کما یقتضیه النظر فی ظاهر الأوامر و احوال الأمرین و لو قیل أن مقتضی الطلب المبادره و التوقیت لا ینافیها و شمول الأذن فی التأخیر لمثل ذلک مشکوک فیه، فیحکم

بعدم جوازه لکان له وجه و علی کل حال فلا یبقی للتمسک بالاستصحاب للوقت و للحاله فی عدم المبادره وجه بعد استظهار ذلک من الخطاب، و حال المخاطبین و أن کان بالنسبه إلی بقاء الوقتیه و الحکم بها لا یبعد البقاء علی حجیته، فلو عصی و أخّر أتی بالفعل أداء ما لم یعلم خروج الوقت فیلزمه المبادره بالفعل حینئذ و أن کان ظن الخروج عملًا بالاستصحاب و لو ضاق الوقت عن الاختیاری جزءاً و شرطاً بنسبه حال المکلف فهل یلزم المبادره و ترتفع التوسعه الأقوی ذلک و حینئذ فیحرم من المکلف بعدد دخول الوقت ما یؤدی إلی فقد الشرط الاختیاری من طهاره اختیاریه و حکم لبأس و نحوهما و یلزمه المبادره إلی الصلاه حیث یعلم بحصول العذر فی أثناء الوقت أو یظنه أو یخافه الّا عذر التقیه فلا یبعد استثنائه و لو ظن الضیق فبادر و صلی أو تأخر و صلی فی اثناء ذلک الوقت أو خروج الوقت فصلّی ثمّ بان خطأ ذلک الظن، صحّت صلاته أن نوی بها الأدائیه أو وقعت بنیه القضائیه أو بنیه مطلقه، هذا بالنسبه إلی انتهاء الوقت و أما ابتدائه فلا بد فیه من الجزم و الیقین العادی و لا یجوز التعویل فیه علی الظن و التخمین و من تعذّر علیه العلم رأساً کالمحبوس أخذ بأقوی الظنون و مع فقده تخیّر و لا یلزمه تحری الفاصله بین الصلوات بحیث یحتمل کل فی صلاه مصادفه الوقت و لا یعلم بحصول واحده فی غیر الوقت و لو تردد فی وقتین احدهما بین کونه وقتاً أو سابقاً، و الآخر بین کونه وقتاً أو لاحقاً تعین الإیقاع فی الثانی من شق علیه العلم أو تعذّر فی أول الوقت و أن تمکن من تحصیله فیه و کان العارض غیر عله السماء کما فی الأعمی و العاجز عن الرؤیه لخوفٍ أو اقعاد أو عاجزٍ عن المعرفه یسأل أو یتطلب الأمارات أو ینتظر حتی یحصل له الیقین أو الظن الذی تطمئن به النفس لقضاء السیره و الطریقه

برجوع العميان و الجهال و إلى غيرهم و متابعتهم لمن سواهم و اقتضاء نفى العسر و الحرج فيما دل على الاكتفاء بأذن المؤذنين و إنهم اضناء المؤمنين و الاعتماد على اذان المخالفين دلاله على ذلك، و فى اخبار الاكتفاء بالمظنه فى حال الغيم ارشاد اليه و ان كان العارض عله فى السماء كما فى يوم الغيم و ليلته يكتفى فى الكل بالمظنه، و الأحوط الانتظار إلى حين اليقين. ان لم يكن فى التأخير احتمال الخروج عن الوقت و فى لزوم تحرى أقوى الظنون سوى ما يحصل من التأخير و الانتظار وجه الأقوى عدمه و فى الاكتفاء بصياح الديك ثلاثاً، و صياحها و تجاوبها دليل على عدم لزوم ذلك و مثله العلل السماويه الحاجبه عن الرؤيه للمحل الذى يعرف به الوقت، فى مكان لا يمكن فيه ازاحه العله و لو بطلب مكان آخر من دون مشقه و لا يبعد لحوق بعض العلل الأرضيه العامه كظلمه من دخان يعم البلد أو غبار من حيواناتها كذلك أو ضياء من حريقه يعم بالسماويه حيث لا يشق طلب مكان آخر يمكن الاستعلام فيه و مع عدم العله كما فى يوم الصحو، لا بد من العلم للمتمكن للأصل و العمومات و الإجماع منقولًا بل محصلًا و الروايات الخاصه و عباره المقنعه كروايه اسماعيل ابن رياح لا منافاه فيها و عباره النهايه غير صريحه فيها و روايات الاعتماد على أذان المؤذنين بعد معارضتها بما سبق، و بما رواه على بن جعفر من عدم الاجتزاء بأذان الفجر حتى يعلم انه قد طلع محموله، أما على التقيه كما يشعر بها بعضها المصرح بالاعتماد على أذان المخالفين أو على حال العذر و منه حال جهال الناس و نسائهم و أعوامهم الذين لا يهتدون إلى معرفه الوقت، أو على حال حصول العلم و اليقين بانضمام امارات و قرائن أو يراد بها التهيئه و الاقدام و مباشره المقدمات و هو قريب من اخبار الائتمان للمؤذن و اخبار الحسنه لكل من يصلى بأذانه فإن ذلك كاف فى صدقها و اعتماد الكاظم (ع) فى الحبس على الغلام ظاهر فى غير مقام التمكن و لو صلى و الحال هذه بطلت صلاته مع العلم بالحكم أو الجهل الغير معذور فيه شرعاً و إن صادفت الوقت بجزئها أو تمامها.

و فى الاكتفاء بشهاده العدلين بل العدل الواحد بل كل ظن قام الدليل على حجيته شرعاً، وجه قوى و الأقوى هو ما ذكرناه لظاهر الفتوى و بعض الأخبار و لا اقل من الشك بعد ذلك فى شمول دليل حجيته هذه الظنون فيتعين العمل بالعمومات.

### المبحث الثالث: فى الخطأ

لو دخل فى جزء من الفريضه أو النافله فى غير ما استثنى قبل الوقت باعتقاده و صادفت الوقت واقعاً بتمامها أو بجزئها أو لم تصادف شيئاً منه متعمداً الصلاه عالماً بحكمها أو جاهلًا جهلًا غير معذور فيه شرعاً بطلت صلاته، و فى الجهل المعذور به الأقوى الصحه مع المصادفه تماماً و كذا فى جميع من اقدامه على العمل اقدام مشروع و تتحقق منه النيه لا كالمكره سواء كان بقطع أو ظن أو نسيان أو غفله، و ذهول مع قطع سابق بعدم الوقت أو شك. كذلك و يحكم بالبطلان مع الجهل المعذور به و النسيان و الغفله إذا لم يصادف الوقت بجزء منها و كذا لو صلاها ظاناً لدخول الوقت أو عالماً به فانكشف خلافه ما لم يدخل عليه الوقت فى أثنائها، فإن دخل الوقت فى اثنائها و لو بمقارنه جزء منها و لم يعلم بذلك الا بعد الدخول فى الوقت صحت صلاته فى صورتى القطع و الظن عن اجتهاد أو تقليد و الأحوط الاعاده أن تعقب العلم بالدخول تمام العمل. و ان علم فى أثنائها كان الأحوط اتمامها و الاعاده أما لو علم قبل الدخول بطلت و أن علم مصادفه الوقت بجزء منها و لا فرق فى الوقت بين المختص و المشترك، كما هو مقتضى اطلاق الفتوى و الروايه و صريح جماعه و فيما عداهما من الصور الباقيه الأقوى البطلان للأصل و الاحتياط و مقتضى التوقيت نصاً و فتوى ما دلَّ على بطلان

الصلاه قبل الوقت الظاهر فی اشتراط ایقاع الفعل تماماً و روایه ابن ریاح المنجبره بالشهره لا دلاله فیها علی ما عدا الصورتین الاولیتین و الاستناد إلی اقتضاء الأمر، الاجزاء بعد ظهور الشرطیه فی الواقعیه من أدلتها القاضیه بها غیر مجزٍ لعدم الأمر حینئذ حقیقه و صوره الأمر تقضی بإجزاء صوری مثله لا باجزاء حقیقی کما فی الأمر الحقیقی، و من قدم العصر علی الظهر ادائیین أو مقضیین، أو العشاء علی المغرب کذلک عمداً بطلت صلاته المقدمه فی سعه الوقت و ضیقه و صحت المتأخره ما لم تصادف بتمامها وقت الاختصاص جاهلًا بالحکم جهلًا غیر معذور فیه أو عالماً به و لو قدم ظهراً أو مغرباً فاسدین ثمّ صلی العصر و العشاء و قد علم بفسادهما أو جهله جهلًا غیر معذور فیه کان من المقدم عمداً، و لو قدم اللاحقه علی السابقه ناسیاً و فی الحاق الجاهل المعذور بحکم الترتیب و الجاهل کذلک بفساد الصلاه السابقه و الذهل عن الصلاه الأولی أو عن الحکم الشرعی و المستند فی وقوع السابقه إلی اماره شرعیه تبین خطأها بالناسی وجه الأقرب عدمه، و الاقتصار علی الناسی فی غیر صوره الذهول عن نفس الصلاه لا عن الحکم لشمول النسیان لها عرفاً، و کان قد ذکر فی أثناء الصلاه و لو قبل التسلیم عدل إلی السابق فوراً أو ما لم یوقع جزء من الصلاه، فلو أوقع جزء قبل العدول حیث لا تجدد له نسیان بطلت و مراعاه الفوریه أحوط بل اقوی و لیکن العدول بنیته جعلًا لما سبق من عمله من السابقه و ایقاعاً لما بقی منها، بل یکفی جعله لما سبق و یکون الباقی تابعاً غیر محتاج إلی نیه مستأنفه، و هل یکفی فیه نیته لما بقی لا یبعد عدمه سوی نوی الخلاف فیما سبق أو خلی عن النیه و لا بد فی العدول من امکانه فلو تجاوز محله کما لو دخل فی رکوع الرابعه من العشاء لم یکن له العدول إلی المغرب، و مع جلوس الثالثه له ذلک و کذا بعد الدخول فی قیام الرابعه علی الأظهر و مثل ذلک ما لو کانت السابقه قصریه و اللاحقه تمامیه، ثمّ أن اطلاق العباره ککثیر من العباره قاض بجواز العدول و أن وقعت اللاحقه فی الوقت المختص بالسابقه قبل مصادفه جزء منها للمشترک، و به صرّح بعضهم و الأقوی خلافه إذ العدول، انما یقلب العمل الصحیح إلی غیره و لا یصحح الفاسد و أدله العدول لا تنهض علی مثل هذا الفرد أما لو ذکر بعد المصادفه کان العمل صحیحاً و لو ذکرها بعد الفراغ فإن صلی العصر أو العشاء فی وقت الاولیتین تماماً و ذلک قبل مضی زمان یمکن ان یصلی فیه الظهر أو المغرب بطلت صلاته و الأحوط الاتمام مع مصادفه الجزء و الاعاده، و ان صلاها فی الوقت المشترک صحت علی کل حال لاحقه و یستأنف السابقه و لیس له أن ینویها بعد الفراغ منها سابقه حیث یمکن ذلک کما فی الظهرین المتحدین قصراً و تماماً و ما فی حسنه زراره من أنها تنوی السابقه بعد الفراغ فإنها أربع و یعاضدها روایه ابن مسکان فمطرحه أو مأوله لمنافاتها القواعد الشرعیه من الاتیان بصلاتی عصر و اسقاط الظهر، أو جعل نیه الفرض غیر مقومه له مع اعراض الاصحاب عنها و أن نقل عن نادر احتماله و لو ذکرها بعد تجاوز محل العدول. فإن کان فی الوقت المختص بطلت و ان کان الذکر فی المشترک سواء کانت کلها فیه أو صادقته بجزء منها صحت علی ما وقعت لجامعیتها للشرائط من وقت و غیره و شرطیه الترتیب قد رفعها النسیان نصاً و فتوی و العدول لا- أمر به مع تجاوز المحل فلا حاجه إلی مستند للصحه و تکلف مدرک لها، و لو صلی الظهر أو المغرب فی وقت العصر أو العشاء و هو مقدار ما یؤدی به صلاتهما من آخر الوقت فإن کان عالماً أو جاهلًا غیر معذور فالحکم ما مرَّ من البطلان لظاهر الفتوی و الاختصاص و مقتضی قوله (ع) فی مضمره الحلبی و لا یؤخرها فتفوته فیکون قد فاتته جمیعاً. مع احتمال الصحه هنا لخیال أن الاختصاص، إنما یمنع من الأداء و أما القضاء فکغیره من العبادات الباقیه مجانسه أو غیر مجانسه و اقتضاء الضد قاض بالتحریم لا

البطلان و أن صلی مع العذر الشرعی، فالأقرب الصحه کما مرَّ، و تقع قضاء و الاختصاص یکفی فی صدقه صوره العمد مضمره الحلبی فیه و من ادرک خمس رکعات فما زاد من آخر الوقت أتی بالفرضین معاً علی الترتیب ظهراً و عصراً و مغرباً و عشاء، و کذا من ادرک ثلاثاً فی الظهرین القصرین و اربعاً فی المغرب و العشاء القصری و لو نسی الترتیب فأتی بالملاحقه صحت و یتعین علیه الاتیان بالسابقه فی وقت الرکعه الباقیه أو لا یصح بل یلزم التأخیر أو یتخیر أوجه أوجهها الأخیر و یجری علی الرکعه الواقعه فی المشترک ما مرَّ فیمن أدرکها فی المختص من الاکتفاء باضطراریها أو اضطرار شرائطها أو لا بد من ادراک الاختیاری فلا یزاحم مختص اللاحقه اضطراری الرکعه إلی غیر ذلک ما مرَّ.

و لو أدرک مقدار أربع رکعات فقط حضراً أو رکعتین سفراً و لو اختیاریه و بالاضطراری یدرک أزید من ذلک أتی بالأخیره أن کانت عصراً أو عشاءً، و قضی الاولی بعدها و احتمل بعضهم فیمن ادرک اربع العشاء الاتیان بها و بالمغرب و هو مخالف للنص و الفتوی مع انه لم یدرک من الصلاه السابقه رکعه یزاحم بها وقت اللاحقه فیکون ایقاعها فی اربع ایقاعاً فی المختص و هو غیر سائغ. و ما یتخیل من ان ادراک الرابعه للعشاء القاضی بصیروره ما بعدها وقتاً صیّر لثلثه الأول للمغرب فغیر وجیه لدوران الحکم علی حال الادراک لا حال العلم به و حینئذ فتبنی المسأله علی أن من ادرک الخمس صلی الفرضین لأدراک الرکعه من الظهر فی المشترک، أو لأدراک الرکعه الأخیره للعصر فیبقی الباقی للظهر فعلی الأول تختص الأربع عشاء لعدم ادراک رکعه من المشترک تزاحمه علی الثانی، یصلی المغرب و العشاء لأدراک الرکعه الأخیره

للعشاء و قد علمت قوه الأول و ضعف الثانی و قد بنی العلامه ذلک علی وجه هو احد وجهین نقلها الشهید من تخریجات العامه و من أدرک من أول الوقت أو فی أثنائه مقدار الأربع فقط ان کانت رباعیه و الّا فمقدارها ثمّ جاءه العذر الشرعی الرافع لمقتضی التکلیف سقط عنه فرض الأخیره و مضت الاولی أن أداها و لزمه القضاء مع عدم التأدیه. ان کان ادرکها اختیاریه بأخف ما یتمکن و لو قصراً فی مواضع التخییر و إن نوی التمام و صادفه العذر فی اثنائه مع شرائطها الاختیاریه لفاقدها. إن کان مختاراً و الّا فعلی حسب تکلیفه بأخف ما یتمکن منه و واجد الشرط یسقط عنه مراعاه الوقت له و فی ادراک الاضطراری للضیق وجهان الأقوی ذلک و متی ادرک ناقصاً عمّا کلف به سقط عنه القضاء قلَّ المدرک أو کثر و هو کمدرک ناقص الفرض آخراً من دون امکان تکملته من خارج الوقت فإنه لا قضاء علیه أیضاً و لا خطاب له بالأداء، و الأحوط القضاء مع ادراک الأکثر و استحبه العلامه مطلقاً و ربما أیده اطلاق بعض الأخبار و حیث مضی أن الأقوی عدم الفرق بین المشترک و المختص. و إن کان الاقتصار علی المختص قصراً لما خالف الأصل علی موضع الیقین لا یخلو من وجه و ان الصلاه فی غیر الوقت مع مصادفته، انما تصح للظان دون الناسی کأن من أتی بشی ء من الأخیره فی وقت الأولی ناسیاً ثمّ ذکر بعد دخول وقت الثانیه فالأقوی البطلان و لو کان ظاناً لدخول وقت الثانیه فالأقوی الصحه و الأحوط الإعاده.

خاتمه

تشتمل علی مقامات:

أحدها: قد تطابق العقل و النقل کتاباً و سنه و اجماعاً علی رجحان المبادره بکل مطلوب طلباً ایجابیاً أو ندبیاً بعد تعلق الطلب سواء کان موقتاً أو مطلقاً ما دام الطلب باقیاً فی کل جزء جزء من الزمان، و تتأکد المبادره بتضاعف مراتب الطلب و من ذلک الفرائض الیومیه و رواتبها فی اوقاتها الفضیلیه و الأجزائیه و لکثره اهتمام الشارع بها و حثه علی ایقاعها، خصّ ها زیاده علی الواجبات و المستحبات و غیرها بأن جعلته الفضیله فی أول أوقاتها حتی نهی عن التأخیر عنه و وصف فی الکتاب العزیز الغافل عنها التارک لها فی أول وقتها و المتأخر عنه لا لعذر بأنه ساهٍ کما ورد به التأویل عن اهل التأویل و قد اتفقت النصوص حتی عدت مستفیضه أو متواتره الفتوی علی ذلک و المراد بالأولیه علی ما یظهر هی الأولیه العرفیه فالتشاغل بالمقدمات مع القریبه الفاصله الغیر طویله غیر مخل و الفصل الطویل مخرج عنها. و إن کان مع التشاغل بالمقدمات و الشرائط فتفوت فضیله الأولیه و إن امتثل خطاب المبادره إذا بادر من اول الوقت إلی المقدمات و منه یظهر الحکم باستحباب تهیئه المقدمات جمیعاً قبل الوقت اذ خطاب الفضیله بأول الوقت یکون من المضیق، فیستدعی تقدیم المقدمات علی الوقت و لیس کذلک خطاب المبادره فإنه یتوجه بعد توجه الخطاب علی حسب الإمکان، و قد استثنی الأصحاب من عموم الأفضلیه مواضع اقتصر فیها بعض و زاد آخرون حتی تجاوزوا بها العشرین و التحقیق أنها أربع یرجع ما ذکروه الیها و یعم کثیراً مما لم یذکروه.

أحدها: ما إذا عارض واجباً مضیقاً فإنه بناء علی صحه الموسع و عدم اقتضاء الأمر النهی عن الضد تسقط الفضیله عند المعارضه لرجوع الأمر بالأول إلی خطاب استحبابی مضیق. و هو لا یمکن اجتماعه مع أمر ایجابی بالضد مضیق کما لا یمکن اجتماع امرین

ایجابیین مضیقین أو استحبابیین کذلک و کذا کلما استلزم الفعل فی أول الوقت و لو فی تحصیل مقدماته فعلًا محرماً خارجیاً أو فی الصلاه مفسدا کان أو غیر مفسد فإنه تسقط الفضیله بذلک و مع احتمال التحریم و دوران الأمر بین جلب النفع و دفع الضرر فکذلک تسقط الفضیله فی جمیع مقامات الاحتیاط فی التأخیر کما فی ذوی الأعذار و غیرهم و کذا فیما إذا کان فعله فی أول الوقت منافیاً لمقتضی الاحتیاط، فی أجزاءه و شرائطه أو فی امور خارجه احتیاطاً فی موضوعات أو احکام فإنه یرجح التأخیر و الإتیان بمعلوم السلامه، کما یقتضیه ادله الاحتیاط عقلًا و نقلًا و التأخیر لمن علیه قضاء فریضه منه فلا یحکم باستحباب التأخیر لنفسه من دون نظر إلی الاحتیاط علی الأظهر و کذا التأخیر للظان مع امکان حصول العلم له بالانتظار.

ثانیها: ما إذا عارض مستحباً آخر مضیقاً و کان ذلک المستحب أهم فی نظر الشارع أو مساویاً لفضیله أول الوقت فإنه تسقط الفضیله فی التقدیم، و تکون الفضیله فی التأخیر فی الصوره الأولی و یحکم بالتخییر فی الصوره الثانیه و هذا فی غیر ما دلَّ الدلیل علیه لا ضابطه له سوی نظر الفقیه علی حسب اختلاف مراتب المستحبات بحسب الزمان و المکان و المفاعل و العوارض، و بحسب انفرادها و اجتماعها و هذا باب واسع کثیر لا حصر له و ان ذکر منه التأخیر للنوافل الرواتب، و التأخیر للصائم إذا کان ثمّ من ینتظره، و التأخیر لقضاء حاجه المؤمن و التأخیر لأدراک فضیله الجماعه. أما التأخیر لزیاده المأمومین فلعل الأقرب خلافه و أن ظهر بعضهم ذلک و فی التأخیر للحرّ فی المسجد دلیل علی أهمیه المسجدیه و هو غیر بعید و سیما المساجد المعظمه علی اختلاف مراتبها و المشاهد المحترمه و خصوصاً إذا قارنت الجماعه و لعل تأخیر صلاه المفیض من عرفات إلی المزدلفه من ذلک و کذا التأخیر حیث یستلزم التقدیم مشقه علی المصلی فإن مراعاه حال المؤمن فی الشارع أهم مما عداه، کما ترشد الیه احادیث التأخیر للحر، و کذا التأخیر عند وضع الطعام لما فیه من منافاه الاحترام للطعام و کذا تأخیر الفریضه عن سنه الأحرام علی ما نسب إلی المشهور و فیه اشکال من جهه المدرک و نحو ذلک ما إذا أرد الأمر بین فضیله التقدیم و وقوع الصلاه علی حاله اخری فإنه یراعی فیها الأهمیه. علی نحو ما مرَّ و من ذلک ترجیح التأخیر لأدراک الإقبال فی الصلاه و فراغ البال و منه تأخیر الصائم إذا نازعته نفسه و تأخیرها مع مدافعه الأخبثین و نحوهما، و کذا تأخیر المسافر الصلاه إلی دخول البلد لأدراک فضیله التمام و علی حسب شده الاهتمام قد یکون احتمال ادراکها اهم من المبادره و التقدیم، کما فی تأخیر الصلاه للمسلوس و المبطون و المستحاضه فیجری إلی کل مستدام الحدث بل و کذا کل مستدام الخبث و کذا الکل محتمل زوال العذر فإن الأظهر رجحان التأخیر لأحتمال ادراک الشرائط الاختیاریه التی وضفت أصل العباده و شرعت معها.

ثالثها: ما إذا وضف الشارع لها فضیلیاً متأخراً فإن ادراک ذلک الوقت أفضل من المبادره فی أوله و منه تأخیر العشاء إلی غیبوبه الشفق. و تأخیر صلاه اللیل إلی الثلث بل إلی ما قرب من الفجر، و فی حصول الفضیله لأول الوقت الإجزائی لمن أراد أن یعمل فیه و لا یتأخر إلی الفضیلی، و کذا استحباب المبادره فی کل جزء منه أو رجحان التأخیر و إنه کلما قرب إلی الفضیلی أرجح وجهان أقربهما الأول. و إن کان الثانی لا یخلو من قوه و نظیر ذلک توصیف الشارع للوتیره أن تکون خاتمه للنوافل فتأخیرها عن اول وقتها لتکون خاتمه أولی.

رابعها: التأخیر فی مواضع المزاحمه بالنوافل کما فی نافله اللیل و نافله الظهر و العصر فإنه و إن کان أهمیه فیها بعد خروج وقتها أعلی أداء الفرضین و لکن ذلک لنص الشارع فیه.

خامسها: کما یجب قضاء الفرائض و یستحب المبادره فیه حال الذکر کذا یستحب قضاء الرواتب، و قد ورد الحث الأکید علیه و أن اللّه عز و جلَّ یتعجب من القاضی و یباهی الملائکه به و یشهدهم أنه قد غفر له و ورد فی الناسی أنه یقضی بقدر علمه أو یقضی حتی یری أنه قد زاد علی ما علیه و فی العاجز عن القضاء أن یتصدق عن کل رکعتین من صلاه النهار بمدّ و کلّ رکعتین من صلاه اللیل بمدّ و مع عدم القدره یتصدق لکل اربع رکعات و مع عدم القدره أیضاً مدّ لصلاه اللیل و مد لصلاه النهار، و کذا یستحب المبادره و التعجیل فیه علی حسب الامکان فإن امکن فی نهار الفوات أو لیلته قضی فیهما و الّا قضی ما فی اللیل نهاراً و ما فی النهار لیلًا و إلّا قضی فی المماثل و ما ورد من الأمر به محمول علی عدم الإمکان و ربما حمل علی التقیه، و فی موثقه عمار منع القضاء للفریضه و النافله نهاراً فی السفر و هو متروکه، و لا یلزم بفوات الفرائض عن عمداً أو غیر عمد شی ء سوی الاستغفار فی العمد و فی بعض الاخبار الغیر الصحیحه أن من نام عن صلاه العشاء إلی نصف اللیل قضاها و أصبح صائماً و لعل المراد به تعمد النوم مع العزم علی عدم الیقظه أو عرفه ذلک من حاله حتی یکون النوم محرماً فیوافق عدا الصوم عقوبه و الأمر مع القضاء بالاستغفار فی مرفوعه ابن مسکان. و مقتضی ذلک أن من نام إلی الصبح لا یکلف الصوم ذلک الیوم بل ربما یظهر منها ان من ترک القضاء لا یأتی بالصوم، و فی لزوم القضاء للصوم علی تارکه مبادراً و لو متراخیاً وجه و الأظهر استحباب ذلک موافقه للمعظم بل المجمع علیه فإجماع المرتضی علی وجوب الصوم لا نعرف وجهه.

سادسها: قد مضی الحکم بقابلیه الاوقات للصلوات کلها عدا أوقات الفرائض الحاضره المضیقه و ما یظهر من بعض القدماء من المنع فی خمس أو ثلث لبعض

الصلوات فمتروک عند أصحابنا. کما انه مشهور عند المخالفین ربما یحمل کلامهم علی شده الکراهه کحمل ظاهر کثیر من الأخبار علیها ان لم یظهر منها التقیه أو علی اراده صلاه مبتدعه، و أما الکراهه فی الجمله للصلوات الموسعه کراهه عباده فی خمسه اوقات عند طلوع الشمس و عند غروبها عندیّه عرفیه من حین الطلوع بذهاب صفرتها و إلی حین الغروب و هو غروب الحمره المشرقیه، و بعض الاصحاب حدّدوا عندیه الطلوع بذهاب حمرتها و عندیّه الغروب بذهاب صفرتها و فی بعض الأخبار ما یقضی بتحدیدها إلی حین ارتفاعها و صفائها و کذا تکره عند قیامها الّا فی یوم الجمعه و بعد صلاه الفجر لا وقته إلی حین طلوع الشمس و بعد صلاه العصر أیضاً لا وقته إلی حین الغروب، و حینئذ فقد یجتمع الوقتان مما لا تأمل فیه نصاً و فتوی، و ربما اومت بعض عبارات إلی نفیها و یشم من بعض أخبار ذلک و أن اظهار جمیع ذلک للتقیه انما الخلاف و البحث فی تعیین المکروه من الصلوات و الأقرب للأصل و الاطلاقات و العمومات و مقتضی الجمیع بین الروایات مع الشهره بین الاصحاب قصر الحکم علی النوافل الأصلیه المبتدئه فلا- کراهه فی الفرائض الموسعه الأداء منها و القضاء فرضاً بالأصل أو بالعارض و کذا فی النوافل بالعرض فلا- تکره الفریضه المعاده نفلًا لاحتیاط أو لجماعه علی الأظهر، و کذا فی قضاء نوافل الرواتب و کل نافله ذات سبب اختیاری أو غیره زمانی أو مکانی أو فعلی وقع السبب فی أوقات الکراهه أو قبله سبق السبب أو لحق فلا- کراهه فی رکعتی الزیاره الواقعه من بُعد و أن کانت قبلها، و لا فی صلاه الاستخاره و نحوها و کذا لا کراهه فی صلاه من تظهر فی هذه الاوقات أو قبلها للرکعتین المندوبتین عقیب الطهاره سببها و ابتداء الخطاب بالسبب و اطلاق الامر به لا یخرج للصلاه عن کونها ذات سبب إلی المبتدئه و خیال الفرق فی ذوات الاسباب بین ما یکون المبادره إلی مسبباتها مطلوبه، فترتفع الکراهه و ما لا تکون فتبقی الکراهه و إن استوجهه بعضهم الا إن الوجه غیر وجیه، و هنا مباحث اخر تأتی ان شاء اللّه فی القضاء.

## المقصد العاشر: فی القبله

### اشاره

و فیه مباحث:

### المبحث الأول: فی بیانها

القبله موضع الکعبه من تخوم الأرض إلی عنان السماء و لا عبره بالجدران و لا برؤیتها، و یکفی أی جزء من اجزائها، و الحجر جزء منها علی الأظهر و إن کان الأحوط ترک ما زاد علی سته أذرع منه و أحوط منه ترکه مطلقاً و کونها قبله فی الجمله متفق علیه بین المسلمین بل من ضروریات الدین، و الذی یظهر من الکتاب و السنه أنها شرّفها اللّه کبیت المقدس قبل نسخه قبله لجمیع العالم یستوی فیها الدانی و القاصی المشاهد و غیره المتمکن و غیره لا یشترک معها غیرها من مسجد حرام أو حرم إلّا ان الشی ء کلما بعد اتسعت دائره استقباله عرفاً و صدق علیه الاستقبال حقیقه، کاشتراک الناس فی رؤیه الشمس و القمر و الکواکب علی حد سواء و لا عبره بالمداقه الحکمیه و فرض خطوط التوازی فی الصدق العرفی، و کلما عسر تحرّیه للبعد عنه یتسامح فی استقباله و یکون صدق الاستقبال له عاده و عرفاً. إنما هو علی حسب ما یتحراه المستقبل من مرتبه العلم إلی الظن إلی الشک إلی الوهم کما هو غیر خفی فالاتساع فی القبله فی البعد من حیثیه الاستقبال لا من حیثیه الاتساع بالقبله و الّا فالقبله عین واحده لا زیاده فیها و لا نقص، و هذا هو المعنی بما اشتهر بینهم من انه یستقبل البعید جهتها فلیست الجهه امراً سواها و انما عنی بیان کیفیه الاستقبال فالبحث عن تفسیر الجهه و نقل الاختلاف فیه و اطاله الکلام فی النقض و الابرام تطویل من دون طائل و لعل من جعل القبله لأهل الحرم المسجد الحرام و الحرم قبله لأهل الدنیا تمسکاً ببعض اخبار ان بقیت علی حقیقتها ربما خالفت الضروره عنی أیضاً ذلک باعتبار عن الخارج عن محاذاه هذه قد علم خروجه عن مسامته الکعبه، و من تلک الأخبار یستعاد سعه دائره القبله و أن المدار علی صدق الاستقبال العرفی و لیس الامر فیها مبنیاً علی المضیق و المداقه کما هو المستفاد من فحاوی کلمات الأصحاب و یدلّ علی ذلک الشطریه فی الآیه الکریمه و عدم اعتناء النبی (ص) و امیر المؤمنین (ع) و الائمه

الطاهرين (عليهم السلام) و سائر المسلمين بضبط القبله و وضع العلامات، و بناء الابنيه، و نصب الامارات، و كفاك أن غايه تحرى العارفين الرجوع إلى الهيئه و لم تزل آراء اربابها فى ذلك مختلفه و اختياراته مضطربه و بنائهم فيها فى معرفه العين و التعيين على الحدس و التخمين و علاماتهم التى ضبطوها انما هى على مهب الأهويه و وضع النجوم و هى محل للتفاوت و الاختلاف الفاحش و ان المساجد القديمه كمسجد الكوفه بعض المشاهد المشرفه المنوره بنيانها القديم ليست على وفق الاعتبار، و قوله (ع) فى خبر السكونى فى تفسير قوله تعالى: بِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ هو الجدى، و عليه بناء القبله و نحوه قول الصادق (ع) على اختلاف ما ورد فى وضع الجدى أشد اختلاف على أن وضع الشخص الواحد له مرتين مما لا يتحد و جعله من التحقيق فى تقريب تكلّف ابين شاهد على الاهتداء به إلى القبله، كالاهتداء به و بسائر النجوم إلى معرفه الطرق فى برٍّ و بحرٍ و ذلك مبنى على التوسعه لا يضر فيه الانحراف اليسير يميناً أو يساراً أو يرشدك إلى ذلك صلاه مسجد القبلتين فإنه لم يكن قبل ذلك على الظاهر علامات الكعبه و دلائل و يومى اليه الحكم بأن ما بين المشرق و المغرب قبله و ربما كان فى حكمهم باستحباب التياسر فى القبله و فى الأخبار الداله عليه تبينه و ارشاد اليه. و حيث تبين أن مدار الاستقبال على العرفى و انه لا بدّ له من العلم بالعين فى مكان يظن أو يحتمل اصابتها كان اللازم تحرى ذلك السمت و تلك الجهه التى فيها العين فإن تمكن من معرفه الجهه بملاحظه النجوم أو بالاختيار بالسير و العلامات فى الطرق، أو بملاحظه قواعد الهيئه أن كان من أهلها. فإنه قد ادعى افادتها باليقين بالجهه فيها و يكون استقبال اهل كل اقليم إلى ركنهم، و إلّا اكتفى بالعلامات المنصوبه من قبل الشرع أو التى اعتبرها اهل الهيئه أو التى اشتهرت بين اهل ذلك القطر من المسلمين من أعراب أو اهل بلاد و تلك كوضع الجدى خلف المنكب الايمن حال ارتفاعه و انخفاضه على ما اشتهر بينهم بكونه حينئذ على دائره نصف النهار كالقطب بخلاف ما لو كان منحرفاً نحو المشرق و المغرب أو اطلق بعض ذلك و ادعى عدم جوده هذا الشرط، و كذا جعل المغرب على يمينه و المشرق على يساره فى كل يوم بحسبه فيكون كل مشرق مع مغربه و يستقبل ما بينهما، فلا حاجه حينئذ بالتقييد بالاعتدالين الموقوفه معرفته على استخراج حظ الاعتدال و ذلك لا- يعرفه الا- أوحدى الناس، و جعل عين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن و المراد أول الزوال كما هو ظاهر العنديّه فيوافق العلامه الثانيه دون الأولى اذ ذلك موافق لوضع الجدى بين المكتفين لا بوضعه على المنكب الايمن و أن أريد و لو بعد الزوال بمده وافق العلامه الأولى دون الثانيه و حيث بان الاختلاف بين هذه العلامات اشكل جعل كل ذلك فى أواسط العراق لا- ان يبنى على المسامحه، و لو بلغ التفاوت هذا المقدار و هو غير بعيد و من هنا جعل بعضهم العلامه الاولى لأواسط العراق كالكوفه و بغداد و ما والاهما و العلامتين الاخيرتين لأطراف العراق الغربيه، كالموصل و سنجار و ما والاهما، و أما اطراف العراق الشرقيه كالبصره و ما والاها فهى أزيد انحرافاً من الاطراف الغربيه إلى المغرب و لذا يجعل الجدى فيها على الخد الايمن، و علامه الشام و ما والاها جعل الجدى خلف المنكب الايسر و جعل مغيب سهيل على اليمنى و طلوعه بين العينين و مهب الصباء على الخد الايسر و مهب الشمال على الكتف الايمن و جعل بنات نعش حال غيبوبتها خلف الاذن اليمنى و علامه اليمنى و ما والاها جعل الجدى بين العينين، و سهيل وقت غيبوبته بين الكتفين و مهب الجنوب على اسفل الكتف اليمنى و علامه أهل

المغرب جعل الجدی علی صفحه الخد الأیسر و غیر ذلک من العلامات التقریبیه التخمینیه التی اعتبروها.

## المبحث الثانی: فیما تعرف به القبله

و المرجع فی هذه الأمور مع البعد الذی یتعذر الاختبار معه بالمشاهده و یتعذر أو یتعسر الاختبار بالسیر و الامارات و العلامات فی النجوم و علامات البرّ إلی معرفه علماء الریاضی، و لا یجب علی غیر العارف تعلم العلم الریاضی و إن تمکن من ذلک بلا مشقه بل یکتفی بالتقلید کما فی الأحکام الشرعیه و یعتبر فی المقلد هنا من البلوغ و العداله و المعرفه بفنّه ما یعتبر فی المقلّد فی المسائل الشرعیه، و مع تعددهم و العمل بإختلاف آرائهم یتعین الرجوع إلی الفاضل منهم و الأحوط هنا أیضاً مراعاه المظنه بالتقلید و لا یکتفی بمجرد التعبدیه و یجب کفایه تعلّمه حیث لا طریق إلی التقلید فیه و لا مسقط وجوب ذلک لا مع التعذر أو التعسر و یکتفی غیر العارف بل و العارف و لا یلزمه الاختیار و النظر بقواعد الهیئه. و لا بالعلامات الموضوعه المعروفه إذا دخل بلاد أمن، و بلدان المسلمین المؤمنین و غیرهم ان یتعرف حالهم فی الاستقبال و یوافقهم علیه أما من محاریب مساجدهم أو من وضع مقابرهم أو ذبح ذبائحهم أو نحو ذلک، و لو اختبر خالف ذلک اختباره أو کانت العلامات الموضوعه مخالفه لذلک عوّل علی نظره و العلامات لا ان یستند فعل المسلمین إلی وضع محراب معصوم أو فعله أو حفر قبر بحضرته و لم یعم احتمال التقیه منه (ع) فی جمیع ذلک و لو دار الامر بین تقلید العارف المختبر و الرجوع إلی هذه قدم الرجوع إلی هذه فإنها من الاجتهاد ما لم یعلم خطأها و الاشتباه فیها. و الأعمی و نحوه ممن یشق علیه المعرفه و النظر و لو کان لجهل فیه و بقلّه بصیره یقلّد فی الاستقبال و العلم بالقبله و لا حاجه إلی معرفه کون حکمه ناشیاً عن نظر أو عن اطلاع بالعلامات أو اجتهاد فیها أو اطلاعه علی أحوال المسلمین، و لیس التقلید فی حقه علی الظاهر تعبدیاً کما فی تقلید المجتهد حکماً و موضوعاً کما یرشد الیه قول ابی جعفر (ع) فی جواب من قال: (

أصلی خلف الأعمی؟ نعم إذا کان له من یسدده

) و أنما مداره علی حصول المظنه من دون التقلید اجزأت أیضاً و لو حصل التقلید من دونها لم یجز، و کانت صلاته غیر صحیحه و أن أصاب الواقع و لا یلزمه تحرّی اقوی الظنون و لا تقدیم الظن الاجتهادی علی التقلیدی و لا لزوم الرجوع إلی الأعلم و الأعدل مع تعدد المقلدین کما یلزمه تحری القطع و الیقین فإن العسر و الحرج فیهما حاصل بالنسبه الیه مع ما دل فی الروایات علی الاکتفاء فی صلاته و الصلاه خلفه بمجرد توجیه القوم له. نعم، إذا حصل له ظن لم یجز له العدول إلی اضعف منه، فلو علم باختلاف الفاضل و المفضول و کان ظنه فی جانب المفضول لم یجز له تقلید الفاضل و الظاهر اکتفاؤه بمجرد الظن حتی الظن الضعیف و لا یلزمه زیاده الطلب و إن کان مع عدم المشقه فی طلب ما زاد، و الأحوط مراعاه الظن المتوسط حیث لا مشقه فی تحرّیه و لا یکتفی بمجرد الرجحان و لا عبره بالظن الناشئ من خبر الکافر و لا خبر غیر البالغ و لا تعتبر العداله و لا الایمان هنا فی الخبر علی الأظهر، و لا الحریه و لا الذکوره و من لا یشق علیه المعرفه و النظر لم یکن له التقلید مع التمکن من الاجتهاد بالنظر إلی قواعد الریاضی إذا کان عالماً بها، أو بالنظر إلی العلامات و الامارات المرشده إلی ذلک أو بتعرف احوال المسلمین فإن افاده التقلید ظناً اقوی من اجتهاده للأصل و ظاهر النص و الفتوی و الرجوع إلی الاخبار بأصل القبله أو بالعلامه لا عن اجتهاد فیهما أو الاخبار بأحوال المسلمین من الاجتهاد و لیس من التقلید و لا یلزمه إذا کان نائباً بعیداً عن المشاهده طلب

العلم بالقبله و ان تمكن من تحصيله و لا طلب العلم بالعلامات الموضوعه لمعرفه الجهه و لا العلم بأحوال المسلمين أو بما

نصبه المعصوم (ع). بل یکفی الظن الغیر التقلیدی بالنسبه إلی السلیم و لو تعارضت طرق الظن اخذ بالرجح و لو کان ناشئاً عن اخبار مخبر فیقدم الخبر بأصل القبله أو بالعلامه إذا لم یکن عن اجتهاد، أو بأحوال المسلمین علی اختباره بأصل القبله أو بالعلامات أو بأحوال المسلمین إذا کان اوثق عنده من اختباره و نظره و لو مع اختلاف جهتی الخبر و الاختبار فیعول علی الخبر بالعلامه. و إن کان الاشتباه بأصل القبله إذا قوی الظن بأصل القبله من الأخبار بتلک العلامه و هکذا طرق الظن الباقیه و الأحوط طلب العلم بالقبله أولا، ثمّ طلب العلم بالعلامات، ثمّ طلب العلم بأحوال المسلمین و ما استقروا علیه، ثمّ طلب الاقوی فالأقوی من الظنون و یدل علیه قول ابی جعفر (ع): (

یجزی التحری أبداً إذا لم یعلم این وجه القبله

)، و ما فی مضمر سماعه فی صلاه من لم یرَ الشمس و لا القمر و لا النجوم قال: اجتهد رأیک و تعمد القبله جهدک، و قول الصادق (ع) عن آبائه: (

لو لم یکن الدلیل علیها موجوداً حتی تستوی الجهات کلها حینئذ فله أن یصلی باجتهاده

) حیث أحب و اختار حتی یکون علی یقین من الدلالات المنصوبه و العلامات المثبوته، و فی دلالتها بحث و من هذه الروایات و ما تقدم فی الوقت و قضاء الطریقه یظهر إنه علی کل حال لو تعذر علیه العلم اول الوقت صلی بالظن و کذا لو تعذر علیه الظن الأقوی صلی بالأضعف و لا یلزمه الانتظار بل لا یبعد عدم رجحانه فی القبله، و من لا یعرف القبله و لو عن تقلید فیکون التقلید مرتبه ثالثه بعد العلم و الاجتهاد لا مرتبه ساقطه و هو نوع من التحری و الجهد عند تعذر الاجتهاد ان دار شکه بین جهتین صلی صلاتین الیهما أو بین ثلاث جهات صلی ثلاث صلوات إلی ثلاث جهات. فإن جهل بالمره صلی إلی أربع جهات أربع صلوات، و لا

یکتفی بصلاه واحده إلی أی جهه شاء لدلیل المقدمه مع النص المخبر بالشهر و اصاله الشغل و لا- تحری القرعه هنا لعدم الاشکال مع التمکن من الاحتیاط و لمخالفتها النص مع ظاهر الاجماع علی الغائها فی العبادات و یجزی ذلک فی صلاه الجنازه و فی ما یشترط فیه الاستقبال ما لم یکن تکراره متعذّر کالذبح و الدفن و الاحتضار و المراد بالجهات الجهات المتقابله من الامام و الوراء و الیمین و الیسار، فلو حصل الشک فی أجزاء جهه واحده لم یکلف الصلاه المتعدده و أجزأت صلاه واحده و لعل ما ورد مما ظاهره الاجتزاء بصلاه واحده للتحیر حیث یشاء و أینما توجه محمول علی ذلک و لو حصل الشک فی الجهات لم تجز الصلوات المتعدده إلی اجزاء الجهه الواحده تباعدت أو تقاربت، و لو لا ما وردت من الصلاه إلی أربع جوانب و الصلاه إلی أربع وجوه مع تأیده بالشهره و أقربیته إلی الاحتیاط لأمکن الاقتصار علی ثلاث صلوات استناداً إلی حصول العلم بالفراغ بذلک للعلم بمصادفه صلاه منها مع تثلیث الجهات و جعلها علی هیئه المثلث إلی ما بین المشرق و المغرب و هو قبله، و التربیع لا یزید علی الحکم بمصادفه ذلک و یمکن القول بأن التربیع تخفیف لما قضت به المقدمه للنص و لیس ما بین المشرق و المغرب قبله للمتحیّر بل قبله للمخطئ ثمّ إن لزوم التعدد هنا کسائر باب المقدمه تابع لحصول الشک ابتداء، فلو صلی بعلم أو یظن ثمّ حصل له الشک و الوقت باق لم یکلف التعدد بل لا یشرع له، و لو حصل الشک فی الأثناء فالأقرب عدم لزوم التعدد أیضاً و الأحوط ذلک و کذا لو صلی غافلًا أو ذاهلًا و لم تسبق له حاله شک فالاکتفاء بتلک الصلاه الواحده ما لم یعلم عدم مطابقتها قوی و کذا تابع لاستمرار الشک فلو انقلب علماً أو ظناً تبعهما الحکم سواء تعلقا بما فعل سابقاً و لو إلی ما بین المشرق و المغرب فیجزی به أو بما لم یفعل فیلزم الاتیان به و لو رجعا إلی الشک لزمه حکم الشک ما لم یحصل الفعل بعدهما فی الصوره الثانیه فإنه لا یلتفت حینئذ إلی الشک و لو ضاق الوقت عنها اتی بالممکن مخیراً فی ایقاعه إلی أی جهه شاء و ادرک الرکعه قائم مقام ادراک الغرض و لا قضاء عن الساقط، و لو فات عن عمد و لو قیل بلزوم القضاء مع ترک شی ء منها و لو واحده اختیاراً فی آخر الوقت لکان له وجه فیلزم القضاء علی من صلی شیئاً منها ثمّ ترک الباقی مع السعه، و الأحوط تأخیرها إلی الضیق بحیث لا یبقی من الوقت ما یزید عن مقدار أربع صلوات لا- سیّما مع رجاء المعرفه بل الأقوی لزوم ذلک مع رجاء المعرفه للشک فی دلیل الاحتیاط مع رجاء اصابه الواقع و عدم ظهور اطلاق النص و الفتوی لشمول ذلک، و یجری ذلک فی سائر باب المقدمه، و لو قصّر فأخر حتی بقی وقت واحد أجزأت و لا- قضاء و لا- بانت السعه فی الوقت، لزمه الاتیان بالباقی و لا یأثم بالتأخیر مع ظن المعرفه و یأثم مع عدم رجاء المعرفه و مع ظن عدمها و احتمال المعرفه یبعد الاثم سیّما مع صفه الاحتمال و عدم قوته و قد تقدم فی مباحث اللباس و الوقت ماله دخل فی المقام فلیراجع.

### المبحث الثالث: فی وقوع الخطأ

لو دخل فی الصلاه دخولًا مشروعاً مع الخطأ بالقبله سواء کان دخوله عن قطع بابها أو ظنّ أو تقلید أو لکون الصلاه أحد الصلوات المأمور بها مقدمه و لانحصار الآمر بها إلی أی جهه شاء أو کان وقوعها عن جهل بالقبله معذور فیه لاشتباهه بالاجتهاد بالأخذ عن الدلیل الشرعی أو بالتقلید، و ظهر له الخطأ بالقبله فی اثنائها فإن کان بین المشرق و المغرب إلی جهه القبله أما ما بینهما إلی عکسها فلحق بهما أو بالاستدبار علی أحد الوجهین و إن کان الأظهر الأول صحت صلاته و انحرف الی القبله و لو ببعض التسلیم و یلزم الانحراف فوراً و لا یجوز البقاء و إن لم یصادف فعلًا من أفعال الصلاه کما هو الشأن فی باقی الشرائط علی

الأظهر و قد نصت علیه هنا موثقه عمار و یجری ذلک فی الناسی للقبله و الغافل و المضطر راکباً أو ماشیاً أو غیرهما لتقیه أو غیره و الجاهل یحکم الاستقبال جهلًا معذوراً فیه ثمّ ان التعبیر بما بین المشرق و المغرب هو الموافق لمتون الاخبار و قد عبّر به بعض الاصحاب و فی عبارات بعض ما بین الیمین و الشمال و تظهر الثمره فیما لو کانت القبله علی نفس المشرق و المغرب و فیما لو کانت قربته من أحدهما بعیده عن الآخر فیختلف حال کل من البعید و القریب صحه و بطلاناً علی اختلاف التعبیرین و احتمال ارجاع الأولی إلی الثانیه لیس أولی من العکس و استبعاد سقوط ذلک حیث تکون القبله نفس المشرق و المغرب مع خلو الأخبار و کلمات الأصحاب عن التعرض له و الحکم بالصحه مع کثره الانحراف فی مقام و الحکم بالبطلان مع قلته فی آخر و کذا الحکم مع اختلاف جانبی المشرق و المغرب

فیکون الانحراف إلی جانب و ان کثر غیر مضر و إلی جانب الأخر مع قلته مضراً محض استعباد و لا دلیل علی کون علّه الحکم کثره الانحراف و قلته کما یظهر ممن عبّر و جعل الحکم معلقاً علی الانحراف الیسیر و الکثیر فالرجوع إلی ظاهر الاخبار غیر بعید و ان کان مراعاه الیمین و الشمال و تنزیل ما فی الاخبار مما بین المشرق و المغرب علی الغالب من حال الرواه للاستبعاد المذکور و مع فهم کثیر من الأصحاب ذلک لا- یخلو من قوه و فی خبر ابن عمار ما یومی الیه حیث انه سأل عن الانحراف عن القبله یمیناً و شمالًا فأجاب فیکون المدار علی آخر المشارق و المغارب الشتائیه أو أخرها صیفیه علی اختلاف الاستقبال و لعل هذا بناء علی العمل بظواهر الاخبار اظهر بمضی صلاته. و إن ما بین المشرق و المغرب قبله و حینئذ فلا حاجه إلی البحث عن ان المراد بالمشرق و المغرب الاعتداليان أو ای مشرق و مغرب و ان نفس المشرق أو المغرب أو مستدبر القبله أعاد الصلاه ذات الوقت و غیرها فی الوقت و خارجه بعد قطعها سواء بقی من الوقت بقدر ادائها أو اداء رکعه منها أو لم یبق، و یجری ذلک فی جمیع ما مرَّ و فی المضطر وجهان أقربهما الصحه مع عدم بقاء وقت یسع الفعل و البطلان مع بقائه و فی المتسع للرکعه اشکال و لو ظهر له عدم الاستقبال بعد الفراغ و کان مستدبراً للقبله أعاد فی الوقت و قضی خارجه إذا ظهر له ذلک فی الوقت المتسع لأداء العمل أو اداء رکعه منه، بلا تأمل فی جمیع ما مر سوی المضطر إذا ارتفع عنه العذر. فإنه لا اعاده علیه و إذا ظهر فی خارجه لا- اعاده فی غیر الناسی و الغافل و الجاهل بالاستقبال و أما هؤلاء فإنهم یعیدون مطلقاً علی الأقوی لقضاء شرطیه الاستقبال و أدلته مع أن ادله السقوط لا- تشمله لظهورها فی الاشتباه و الإلحاق بالمشتبه المخطئ قیاس و دلیل رفع النسیان لو لم یظهر منه الاثم و عمّ فهو لا یقاوم عموم ادله الاشتراط و لو قصر ذلک علی المجتهد فلا یعم من صلی و هو غیر عالم بها کصلاه المتحیّر لظواهر بعض الأخبار القاضیه بأن سقوط القضاء للاجتهاد و التحری مع دعوی انصراف الباقی منها الیه لم یکن بعیداً و یقضی احتیاطاً و فی الوقت الغیر المتسع وجهان أظهرهما عدم لزوم الاعاده لانصراف الوقت فی الأخبار لما یسع العمل و لو ظهر له الخطأ فی القبله فی أثناء الوقت، و لکن لم یذکر ایقاع الصلاه علیها حتی خرج الوقت ففی لزوم الاعاده وجهان أظهرهما من الأخبار عدمها و أن کان إلی المشرق و المغرب أعاد فی الوقت علی نحو ما مرّ لا فی خارجه و فیما بین المشرق و المغرب حکم المستقبل لا اعاده علیه لا فی الوقت و لا فی خارجه فی جمیع ما مرَّ لا یخص ذلک المخطئ لعموم دلیله و جعل ذلک حداً للقبله ثمّ أن المدار فی الظهور فیما مرَّ علی حصول العلم أو قیام البینه علی تأمل فی الأخیر. أما لو کان بطریق المظنه من اجتهاد أو تقلید أو اخبار فلا عبره به بعد الفراغ قوی علی الحاله التی دخل فی الصلاه و هو علیها أو ساواها أو ضعف عنها، الّا إذا کانت الحاله السابقه حاله شک و قد طرء الظن ففی أجراء حکم القطع علیه وجه الأقوی خلافه أیضاً و أما مع حصول المظنه فی الاثناء فالأظهر اجراء حکم القطع علیها صحه و بطلاناً فلو تغیر قطعه أو اجتهاده الذی دخل فی الصلاه علیه إلی اجتهاد الیمین أو الشمال أو الاستدبار و هو فیها بطلت و إن کان إلی ما بین المشرق و المغرب وجب الانحراف مع الحکم بالصحه.

### المبحث الرابع: فیما یوجب الاستقبال

یجب الاستقبال فی صلوات الفرائض اصاله بالعارض و فی أجزائها المنسیه و سجود السهو، و یشترط فی صلاه النوافل. و یجب فی وضع المیت عند الاحتضار و بالقبر، و یشترط فی الذبح و النحر، و انما یلزم الاستقبال فی جمیع هذه مع الإمکان فلو تعذر صحت هذه الأفعال بلا

استقبال و فی لزوم استقبال ما بین المشرق و المغرب عند تعذر القبله وجه غیر بعید و اطلاق بعض الأخبار یدل علیه بل و لزوم تقدیم الیمین و الشمال علی الاستدبار و مراعاه الأقرب فالأقرب منهما إلی القبله، و مما بین المشرق و المغرب الیها لا یخلو من وجه فلو اضطر إلی صلاه السفینه أو الراحله أو ماشیاً لزمه الاستقبال فیهما مهما أمکن و مع التعذر یستقبل فی تکبیره الاحرام و قد تقدم تمام البحث فی ذلک فی مبحث المکان و لا یلزم ذلک فی النافله بل یصلیها حیث توجه فی السفر و الحضر اختیاراً أو اضطراراً فإنه ثمه وجه اللّه و یومی للرکوع و للسجود اخفض منه و لا یلزم فیها رفع المسجد بل و لا الرکوع و السجود و أن کان متمکناً منهما و استحبابهما غیر بعید و لا الاستقبال بتکبیره الاحرام. و إن استحب ذلک بل هو أحوط و الأقرب استحباب الاستقبال حال الرکوع و السجود أیضاً و کشف الوجه حال السجود

و استحباب استقبال رأس الدابه و صدر السفينه، هذا فی جميع النوافل و أجزائها علی أی هيئه كان المصلی، الّا إذا كان واقفاً مستقراً فإنه يجب عليه الاستقبال فی تلك الافعال جزءاً أو كلًا و فی وجوبه مع الوقوف و الاستقرار. و إن لم يصادف فعلًا من افعالها وجهٌ قوی اقتصاراً علی المتيقن من وظائف العبادات ثمّ إن الاستقبال من حيث ذاته فضلًا عن مقارناته متّصف بالأحكام الخمسه فكما يلزم فيما ذكر يحرم عند التخلی علی ما مرَّ، و يكره عند الجماع، و يستحب للدعاء و القضاء و لسائر الأفعال من العبادات علی وجه بل الأقوی استحبابه فی نفسه مطلقاً لقوله (ص): (أفضل المجالس ما استقبل به القبله)، فيسقط عن حكم الاباحه و أن وقع من دون نيه و لم يستحق عليه ثواباً و يكون متصفاً بالأربعه الباقيه.

## المبحث الخامس: فی كيفيه الاستقبال

ليس للاستقبال حقيقه و لا حدّ شرعيان، و انما هو موكول إلی العرف علی اختلاف الهيئات للشخص من قيام و قعود و اضطجاع و استلقاء علی القفا و الوجه، و ركوع و سجود و المشكوك فيه لا عبره به و بمقتضاه.

يجب الاستقبال بالوجه و مقاديم البدن كالصدر و البطن و نحوهما فلو استقبل بالوجه فقط لم يكن مستقبلًا، و كذا لو استقبل بما عداه دونه و لو تعاكس النصف الأعلی و الأسفل قدم الأعلی و لو تعاكس الوجه مع غيره فالأقرب مراعاه الوجه و لا يلزم الاستقبال بالأطراف، و الأحوط الاستقبال بالقدمين أيضاً حاله القيام و الاضطجاع و هو فی الاضطجاع اشد، أما اليدان فيضعهما كيف شاء و يجری ذلك فی جميع أنواع الاستقبال.

## المقصد الحادی عشر: فی كيفيه الصلاه اليوميه الواجبه الاختياريه

و عدد ركعاتها قصريه و حضريّه أدائيه و قضائيه علی الاجمال، و منه يعرف أقل المجزی فتأمل فيه، و فی المجزی عند المخالفين و سيّما الحنفی و تبصّر فيه؟ يُنبئكَ أن دينهم صادر عن ابتداع و اختراع و ليس صادر عن رب حكيم و نبی مطاع، إذا اراد الصلاه بعد حصول شرائط التكليف و قد أحرز شرط الاسلام و الايمان و أتی بالشرائط المذكوره من الطهاره عن الحدث بشرائطها، و الطهاره عن الخبث، و الساتر بشرائطه و لاحظ المكان و لاحظ شروطه، و الوقت و القبله، قام أخذاً عن الطريق الشرعی من اجتهاد أو تقليد ناوياً للصلاه المعينه نوعاً لا وصفاً و هيئه الّا مع تعدد الأفراد فيفتقر إلی ما يحصل به التمايز قاصداً وجه اللّه و التقرب اليه مقارناً للتكبير من أوله إلی آخره مقارنه داع لا احضار و لو قيل بالاكتفاء بالمقارنه لأول التكبيرات الست، لم يكن بعيداً قائلًا اللّه اكبر ثمّ يقرأ الحمد و سوره مستقراً فی قراءته و تكبيره ثمّ يركع مطمئناً قائلًا: (سبحان ربی العظيم و بحمده) مره أو ثلاث مرات أو خمسه أو سبعه، و فی جری الحكم إلی الاثنتين و الأربع و الست وجهان الأقوی ذلك أو بقول اكثر من ذلك و لو تجاوز الثلاثين و بلغ الستين، أو بقول: (سبحان اللّه) ثلاثاً و لا يكتفی بغير التسبيح من الذكر مطلقاً و لا بذكر خاص و لا بالأقل من ذلك و الأحوط التسبيحه الاولی التامه مع التثليث، ثمّ يرفع نفسه منتصباً مستقراً ثمّ يهوی إلی السجود ساجداً علی سبعه أعضاء: الجبهه، و الكفين، و الركبتين، و طرفی ابهامی الرجلين مستقراً واضعاً للجبهه علی ما يصح السجود عليه قائلًا: (سبحان ربی الأعلی و بحمده) مره أو ثلاثه أو خمسه أو سبعه أو أكثر أو يقول (سبحان اللّه) ثلاث مرات ثمّ يرفع رأسه حتی يجلس منتصباً مستقراً ثمّ يسجد مره أخری و يصنع كما صنع فی الاولی ثمّ يقوم و يقرأ الحمد و السوره و يصنع فی الركعه

الثانيه كما صنع فى الركعه

الاولی فإن کان فی ثنائیه کالصبح و صلاه السفر تشهد و سلم بأن یقول: (أشهد ان لا اله الا اللّه وحده لا شریک له و اشهد ان محمداً عبده و رسوله اللهم صل علی محمد و آل محمد السلام علیک ایها النبی و رحمه اللّه و برکاته) إلی هنا علیکم و الأحوط الإتیان بقول: و رحمه اللّه و برکاته، و الأحوط الإتیان (بالسلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین) سابقاً علی السلام علیکم و أن کان فی الثلاثیه کالمغرب قام بعد التشهد قبل التسلیم و قرأ الحمد وحده سراً أو قال بدله: (سبحان اللّه و الحمد لله و لا اله الا اللّه و اللّه اکبر) محافظاً علی اللفظ العربی مره أو ثلاث مرات، ثمّ یرکع و یسجد و یفعل ما مرَّ، فإذا رفع رأسه تشهد و سلّم، و إن کانت رباعیه ترک التشهد و التسلیم بل یقوم بعد رفعه من السجود یأتی بالرابعه علی نحو الثالثه فإذا رفع رأسه من السجده الاخیره تشهد و سلم علی

النحو السابق، و هذا المقدار كاف فی الصلاه و اذا أضاف الأذان و الإقامه و التكبيرات الست و القنوت و السلام على النبی فقد فعل ما هو الأفضل و اهتدى إلى الصلاه من بابها.

## المقصد الثانی عشر: فی ذكرها مفضّله و يتبعه الاذان و الاقامه

### اشاره

و فيه مباحث:

### المبحث الأول: فی الأذان و الإقامه

و هما مشروعان ضروره وحياً من اللّه عز و جل عندنا فی الفرائض اليوميه الخمس حضراً و سفراً و صلاه الجمعه، و مستحبان مؤكدان فيها خارجان عنها لا واجبان عيناً و لا كفايه من دون فرق بين مؤداتها و مقضيتها و بين جماعتها و فراداها و بين المغرب و الغداه منها و غيرهما و بين كون المصلی ذكراً أو انثى، الّا أن الاقامه أشد استحباباً و عليه ما ظهره الوجوب و فعلها احوط و كذا هما فی المغرب و الغداه و فی الجماعه و فی الأداء و حيث يكون المصلی ذكراً أشد استحباباً مما قابله حتى قيل بالوجوب فی خصوص المغرب و الغداه مطلقاً أو فی خصوص الرجال و قيل به فی الجماعه مطلقاً أو فی خصوص الرجال و صرح بعض بانعقادها بهما، و إن التارك لهما لا جماعه له فی المبسوط مضی الصلاه و فوات فضيله الجماعه بدونهما و جعله فی الدروس تفسيراً للقول بالوجوب و حكم بتأكدهما جماعه فی الجهريه مطلقاً و أوجبهما بعض فی الجمعه، و يعتبر فيهما نيه القربه لأنهما عبادتان من دون فرق بين الاذان الصلاتی مع الانفراد و الجماعه و الأذان الاعلامی فلو اذن أو اقام بلا نيه لم يكن مجزياً و استحبابهما مع الانفراد عينیّ و فی الجماعه و الأذان الإعلامی يحتمل ذلك و ان المكلف به متعدد و لا ينافيه السقوط و حصول الرخصه عن الباقی مع فعل البعض و يحتمل الكفايه و إن المكلف به منحد. و إن كان المكلف عاماً، و بعد تحقق الفعل من البعض يرتفع الخطاب لعدم بقاء محله و اظهر الوجهين الأول ثمّ أن العباده و ملاحظه القربه فيها لا تمانع تعلق الاستيجار بها و تعلق ملك آخر بها على العامل لها و انما يمانع الوجوب ذلك فلا تتعلق الاجاره بالواجبات و أن لم تكن من العبادات، و كذا يمانع الاجاره و يدافعها اختصاص النفع بالأجير فما كان من المستحبات نفعه مختص بالأجير و لا يعود منه نفع على المستأجر لم يصح الاستيجار و لا أخذ الأجره عليه كما فی المباحات من الأعمال حيث تكون كذلك و أما ما عاد منه نفع على المستأجر. و إن كان مستحباً فلا مانع من الاستيجار و أخذ الاجره عليه الا ما قام فيه الدليل على منعه و الأذان و الاقامه بعد الحكم باستحبابهما احتمل جعلهما من الصوره الثانيه حيث أن نفعهما أخروى فيخص العامل المباشر و ثمره و ثمره السقوط فی الجماعه حكم شرعی تابع للسماع و كذا التنبيه فی الأعلامی من الأغراض التابعه فلا يكون ذلك من المنافع المقصوده بالأصاله المسوغه لأخذ العوض و احتمل جعلهما من الصوره الثالثه للإجماع منقولًا بل محصلًا و النص المنجبر بالشهره متناً و سنداً على حرمه أخذ الأجره على الأذان و الاقامه اولى منه لعدم الكلفه فيها و على كل حال فلا يجوز اخذ الأجره عليهما كسائر العبادات التی يحرم الاستيجار عليها من دون فرق بين أخذها من بيت المال و غيره، نعم لا بأس باعطاء المؤذن اعلاماً و جماعه و اعانته و مساعدته سواء عين قدر العطيه أو لا لاشتغاله بمصلحه من مصالح المسلمين و قيامه بمهم من مهماتهم بل يستحب ذلك و هو من التعاون

على البر و التقوى و منه إذا لم يحصل متبرّع بالمال رزق من بيت المال من المال المعدّ لصالح المسلمين لا من المال المعين الّا حيث يدخل تحت الوصف، فيجوز اعطائه منه و المدار فيه

على ما يكون فيه مصلحه للمسلمين من وجود مؤذن لا يأخذ شيئاً و عدمه، و من الاحتياج إلى التعدد و الكثره و عدمهما أو الاحتياج إلى الاتصاف بصفات الكمال فى المؤذنين و لا- عبره بالغنى و الفقر و يختصان بالفرائض اليوميه و منها الجمعه و لا يشرعان صلاه و اعلاماً فى غيرها بل يقال الصلاه ثلاثاً بالنصب أو بالرفع أو بالتفريق فى صلاه العيدين للأعلام أو فيه، و فى صلاتها جماعه أو فيهما و فيها فرادى و لعل الأول من لفظ ينادى فى الخبر أظهر و استحب بعضهم ذلك فى كل صلاه مفروضه و قصره بعض على الجماعه فيها و سرّاه آخرون إلى المندوب جماعه كالاستسقاء و هو غير بعيد إن لم يقصد الخصوصيه و قصد مجرد التنبيه و الاعلام و لو مع حضور الجميع لأجل التهيؤ و الاقبال و استشكلا العلامه فى صلاه الجنازه و غير بعيد أنها كذلك إذا صليت جماعه، و اذن فى ترك الاذان مع بقاء استحبابه و الترك رخصه أو الحكم بكراهته كراهه عباده أو الحكم بتحريمه على اختلاف الآراء فيه يوم الجمعه لمصلى العصر مع الجمعه أو الظهر جامعاً أو مفرقاً بنافله أو مده زمان أو مع عدم صلاه واحده منهما على وجه، و المصلى العصر فى عرفه فى يومها و هو المعنى بقوله مع الحاج من دون فرق فيه القضاء بين الجمع و التفريق بل و صلاه الظهر و عدمها أو العشاء فى المزدلفه مع الحاج أيضاً لا مطلقاً على الأقوى على نحو ما عرفه، و للجامع بين الصلاتين المؤداتين المبتدئتين جمع فى وقت الأولى أو وقت الثانيه كان الجمع لازماً أو مأذوناً فيه أو مرجوحاً كما إذا تعمد ترك التنفّل فى محل استحبابه و جمع بين الفرضين و لا- يكفى فى الجمع مجرد ترك التنفّل مع حصول الفاصله المعتبره عاده و ان كان التنفّل غير سائغ، كما فى صلاه السفر الذى يظهر بعد امعان النظر فى ادله الأذان و ادله السقوط فى الثلاثه الأول و فى مطلق الجمع مقتضى حكمه مشروعيته و التأمل فى كلمات الأصحاب سقوط الأذان الإعلامى للفرض الثانى، حيث يسقط التفريق الأعلام بفوات التوقيت و يكون الاذان له محرماً غير مشروع صادف اتصاله مع الفرض الأول أو انفصاله عنه ويتعيّن الأذان للفرض الأول و ان وقع فى وقت الثانيه و حيث لا يسقط التفريق و يحصل الجمع يسقط التكرار للأعلام أيضاً ما لم تصادف كل صلاه وقتها فنفع الأولى بآخر وقتها و الثانيه بأوله ليكون لكل أذان، و فيما عدا ذلك لا يشرع التعدد يكون الاذان الإعلامى لذات الوقت فإن جمعهما فى وقت الأولى كان أذان واحد لها و لو صلاها بلا اذان لم يشرع الأذان الإعلامى للثانيه قبل وقتها و إن انفصلت الثانيه عن الأولى أو حصل التفريق بالنافله و ان جمعهما فى وقت الثانيه كان الأذان لها و أن حصل الفصل و التفريق و لو صلى الأولى بلا اذان اذّن للثانيه، و أما الأذان الصلاتى فهو باق على مشروعيته مطلقاً لا يسقط على حال الا ان فى الثلاثه الأولى مكروه مع عدم الفصل المعتد به و فى الجمع لا كراهه، و انما الترك اذن و رخصه فتكون أقليه الثواب و لا يبقى ذلك الحثّ و التأكيد، و أما مع الفصل بنافله و غيرها فالأذان باق على استحبابه، و كذا اذن فى ترك الأذان بل و ترك الاقامه لمريد الصلاه جامعاً اماماً أو مأموماً أو منفرداً على الأظهر من الفتوى و فى الروايات دلاله و تنبيه عليه، و قد سمع اذان مؤذن آخر للصلاه أو اقامته جماعه أو منفرداً و لم يتكلم السامع فى الاقامه و بعدها بل و فى الأذان على ما يظهر من روايه ابى مريم و لو لا اعراض الاصحاب عن اعتباره و يستثنى اذان منفرد اراد الجماعه إماماً أو مأموماً فإنه لا يكتفى بذلك الأذان لتلك الجماعه كما يقتضيه خبر عمار المبحره بالسهره محصله و منقوله بل بظاهر الاجماع و الملازمه بين هذه و الصور الباقيه فى محل المنع فلا تعارض بين الادله و لو سمع البعض دون البعض احتمل الأجزاء به و الاكتفاء بسماع البعض و عدم الاجتزاء رأساً و الاكتفاء بما سمع و الاتيان بما لم يسمع و هو الأقرب لما فى صحيحه ابن سنان، فيمن اراد

الصلاه بأذان من نقص أذانه انه يتم ما نقص من اذانه و فی اجتراء سامعها بالأذان الملفق منهما، و کذا اجتراء الجماعه به وجه غیر بعید الّا ان الأقوی خلافه و کذا لو قصد واحد تبعیض الأذان فذکر البعض أو ذکر البعض و ترک الباقی عن عمد فأکمله آخر ففی الحاقه بالناس وجه الأقوی عدمه و عدم مشروعیه مثل ذلک، فلا یجزی کل منهما بالأذان الملفق و لا الغیر بأذانهما المشترک ثمّ أنه یستحب اعاده الأذان و الإقامه للسامع بعد سماعه مع التمکن عملًا بعموم ادلتهما مع ظاهر اطلاق الاجزاء فی روایه ابی مریم و روایه عمرو ابن خالد و فی قوله فی صحیحه ابن سنان. و أنت ترید أن تصلی بأذانه علی ذلک یستثنی منه اعاده المأموم أو الامام لسامع اذان و اقامه جماعته التی یرید الصلاه معها فإن القول بعدم مشروعیه الاعاده لقیام المؤذن و المقیم مقامهم أقرب بل لا حاجه إلی سماع المأموم سواء ادرک الجماعه، و لم تدخل فی الصلاه أو دخلت و لا یشرع له الاعاده الا حیث تکون صلاته خلف من لا یقتدی فإنه یؤذّن لنفسه و یقیم، و ان سمعها إذا کان غیر صحیحین شرعیین، و إن خشی فوات الصلاه خلفه اجتزی بقد قامت الصلاه إلی الآخر و لیست القراءه و أن کانت واجبه اهم من الأذان و الاقامه أو بعضها کما هو ظاهر النص و الفتوی، مع منع الوجوب قبل الدخول فی الصلاه فلا یکون فی معارضه المستحب للواجب و أُذِنَ أیضاً علی سبیل الرخصه مع بقاء الفضل ترک الأذان الصلاتی لقاضی الصلوات المشروع لها الأذان تعدّدَ نوعها أو اتحد فإنه یؤذن فی اول الورد و یقیم إقامه، إقامه فی البواقی و لو لم یأذن فی اوله و اذن فی أثنائه فالحکم فی البواقی بعد الأذان ذلک و ذکر الأول فی الأخبار و الفتوی مثال علی الظاهر فی قیام سماع الأذان فی اول العدد أو صلاته جماعه و ان لم یسمعه مقام الأذان له وجه غیر بعید، و حیث ان الرخصه بعد ادله الأذان موقوفه علی الدلیل و المتیقن من النص و الفتوی. انما هو الرخصه مع الجمع کان متی فضل بینهما بزمان معتد به أو صلاه اخری لا یؤذن لها اعاد الأذان، و فی تسریه حکم الجمع بین المبتدءین بین المبتدءین من الأذن فی المسقوط للأذان إلی الجمع بین الأدائیه و المقضیّه و الجمع بین المعادتین و المعاده واحدهما وجهان، أقواهما ذلک فی سقوط اذان الصلاه لا- فی سقوط الاذان الإعلامی لصاحبه الوقت و کذا اذن فی ترک الأذان و الاقامه مع کراهه الاتیان بهما لمرید الجماعه أو المنفرد إذا دخلا- مسجداً أو غیره و ذکر المسجد فی بعض مع کون الجماعات فیه غالباً لا یقیّد المطلق منها و قد صلّت الجماعه الاولی اتحدت الصلاتان نوعاً و وصفاً أو اختلفتا کان من قصد الداخل الدخول مع تلک الجماعه أو اذّنت تلک الجماعه و اقامت أو کانا ساقطین عنها مع مشروعیه الأذان و الاقامه لفرضها، أما لو تعمدت ترکهما أو کانت فی صلاه استسقاء مما لا- یشرع فیها ذلک فلا یجری فیه الحکم و لا فرق بین دخول الداخل فی أثناء صلاه الجماعه أو بعد فراغها و فی الحاق المصلی مع الجماعه اماماً أو مأموماً ثمّ اراد صلاه اخری منفرداً، و أما ما لیس لتلک الجماعه وجه قریب أما إذا کان اماماً مع الجماعه الأولی فلا تسقط الاقامه و ان سقط الأذان للجمیع و یشترط فی ذلک ان یکون الجماعه لم تتفرق عن مکان صلاتها و لا عن هیئتها، و انصرفت عن مکان صلاتها مجتمعه أو بقیت فی مکانها علی غیر هیئه الصلاه جری علیها حکم التفرق و المدار فیه علی الصدق العرفی فلا- یصدق مع انصراف أیّ قدر منها و لا یلزم انصراف الجمیع و روایه ابی علی لا دلاله فیها علی ان الصلاه کانت جماعه و إن المنع عن الأذان من أجلها بل ربما کان من اجل التقیه مع ان البعض المنصرف غیر متعین القدر و العاده غالباً قاضیه بأنه الأکثر و ان الباقی للتسبیح القلیل و ربما یقول ان لانصراف الامام و انصراف الصف الأول أو حصول التفرق فیه، زیاده مدخلیه فی الصدق العرفی و ذکر الصف فی روایه ابی بصیر أما لذلک أو یراد منه

تمام الجماعه و فی بقائها علی هیئه الصلاه مع طول المکث غیر متشاغله بالتعقیب اشکال الأقرب اجراء حکم التفریق علیه قصراً فی ترک الأذان و الاقامه علی محل الیقین و لا فرق فی الأذان الساقط هنا بین الصلاتی و الاعلامی الّا حیث تکون الجماعه الأولی للصلاه الأولی قبل دخول وقت الثانیه و المرید للصلاه الثانیه بعد دخول وقتها فإن الأقرب عدم سقوطها الأذان الإعلامی فقط و الأذان صلاتیاً و اعلامیاً وقته و کذا وقت الاقامه بعد دخول الوقت للصلاه تابعین لها توسعه و تضییقاً، و لا یجوز تقدیمهما علیه و لا تأخیرهما عنه إلّا تبعاً للقضاء من الصلاه و رخص فی الأذان الاعلامی تقدیمه قبل الفجر الصادق لغرض الأعلام فلا رخصه فی السبق الکثیر المفوّت للغرض و لا حدّ له و کلما قرب إلی الفجر أولی و یستحب اعادته أیضاً بعده و ربما کان الأحوط ترکه و یلزم لزوماً شرطیاً للعامد و الساهی المحافظه علی الترتیب بینهما بأن یکون الأذان تماماً قبل الدخول فی شی ء من الإقامه فلو اقام ثمّ اذن ناویاً تقدیمها و تأخیره فالأقرب الغائهما مع احتمال صحتها و الغائه و الغائها، و صحته ثمّ یقیم بعده و لو أقام غیرنا و التقدیم ناسیاً الأذان أو متعمداً ترکه ثمّ اذن بعده مقتصراً علیه فالأقرب الغائه أو صحتها. و إن أذن مع قصد الاقامه بعده فالأقرب صحته أیضاً و مشروعیه اعاده الاقامه و قد دلّت علیه فی الناسی موثقه عمار فیمن نسی الأذان حرفاً حین فرغ من الأذان و الاقامه قال یرجع إلی الحرف الذی نسیه و لیقله و لیقل من ذلک الحرف إلی اخوه و الحاق العامد فیه غیر بعید و لو أقام ناویاً التقدیم ثمّ اذن من دون نیه الاقتصار علیه فالأقرب الحکم الغائها و صحته فیقیم بعده، مکتفیاً به و یشترط الترتیب أیضاً بین فصولها فإن اختل أعاد ما یحصل معه الترتیب فیلغی اللاحق إذا اتی به سابقاً و یکتفی بالسابق الواقع بعده ثمّ بعاد علی اللاحق الّا ان ینوی بالسابق صفه التأخیر فیلغی و یعاد علیهما مرتباً و لو نسبهما معاً جمیعاً أو نسی الإقامه فقط لذلک أو نسیها بعض الاذان حتی دخل فی الصلاه فلا یرجع الیهما ان کان رکع و وصل إلی محل الرکوع و الّا رجع، و لا رجوع مع نسیان الأذان فقط کلًا أو بعضاً و لا مع نسیان بعض الاقامه فقط أو نسیانه مع جمیع الأذان أو بعضه و لا مع تعمّد ترکهما أو ترکها و لو عن اکراه أو عذر شرعی متی ما دخل فی الصلاه و لو قیل انتهاء تکبیره الاحرام علی اشکال و الأحوط ان لا یرجع بعد الدخول فی القراءه بعد الدخول فی الصلاه مطلقاً و الّا فصّل مع الرجوع ان یصل علی النبی و آله أو یسلم علیه قبل ان یقیم، و یستحب الاستقبال فی الأذان بقسمیه و فی الاقامه فی الجماعه و مع الانفراد و یتأکد فی الاقامه بل هو فیها أحوط و لا فرق فی ذلک بین الإبتاء و الاستدامه خلافاً لأبی حنیفه حیث استحب الأذان بالمأذنه فی الأذان بل یتأکد فی فصلی التشهد من الأذان و کره بعض من الأصحاب الالتفات یمیناً و شمالًا خلافاً للشافعی حیث استحبه فی الأذان یمیناً فی قول حی علی الصلاه، و یساراً فی قول حی علی الفلاح و قریب منه روایه دعائم الاسلام و هی منزله علیه علی التقیه و هل المار فی الاستقبال و سائر مستحبات الهیئات علی حال التلفظ فلا عبره بما بین الفصول و المدار علی حال التشاغل بهما وجهان أقربهما الثانی و کذا یستحب فیهما ترک الاعراب بالجزم فلا یکفی الادغام و الروم و الاشمام فی آخر کل فصل مع الوقف علیها و لو درج فالأولی الأعراب علی الأظهر تقدیماً لحال المعتبر فی أصل اللسان علی المعتبر شرعاً من الاسکان و یستحب الفصل بینهما لفاعلهما دون فاعل احدهما و سامع الآخر، و دون سامعهما مثلًا من اهل الجماعه فی وجه قوی بل الأقوی للأصل و جمیع ما دل علی الفصل نصاً و فتوی ظاهر فی المباشره و لاستمرار طریقه اهل الجماعه علی عدم اعتبار الفصل و یحصل الفصل بسکته و هی المعبر عنها بالنفس، و لم نعثر علی ما یدل علی الفصل بها فی غیر المغرب أو جلسته و المدار علی

ما یسمی جلوساً و قعوداً، و فی بعض الاخبار جلسته یمس الأرض فیها بیده و لعله اشاره إلی أقل مسمی الجلوس و هی اکد استحباباً فی الصلاه التی لیست قبل اقامتها صلاه، أو بسجده و قد روی القول فیها: (

ربی لکل سجدت خاضعاً خاشعاً ذلیلًا

) و فی اخری (

لا اله الا انت ربی سجدت لک خاضعاً خاشعاً

) أو خطوه أو صلاه رکعتین لا- اقامه فیها فرضاً أو نفلًا راتبه أو غیر راتبه و ربما کان الفصل فی صلاه الظهر و العصر و الصبح بالصلاه. و إنها رکعتان الراتبه أشد استحباباً و کادّا و قد یقول أن الفصل بذات الإقامه محصّل للوظیفه أیضاً بالنسبه إلی الفرض الثانی و فی المغرب یقتصر علی السکته و الخطوه تبعاً لما قالوه، و فی روایه سف ما یمسی ینفی الفصل بالقعده و یدل علی الاقتصار علی الفصل بالنفس و الّا فالأخبار عموماً داله علی الفصل فی المغرب برکعتین أو جلوس أو سجود و القول عند الجلوس: (

اللهم اجعل قلبی باراً و رزقی داراً و اجعل لی عند قبر نبیک اقراراً و مستقراً

) أو داله خصوصاً علی الفصل بالجلوس فقد روی عن الصادق (ع): (

ان الجلسه بین الأذان و الإقامه فی صلاه المغرب من السنه

)، و روی انه أذن وقت المغرب و جلس و دعا بدعاء امیر المؤمنین (ع) لیله بات علی فراش رسول اللّه (ص) و هو: (

یا من لیس معه رب یدعی و یا من لیس فوقه خالق یخشی و یا من لیس دونه اله یتقی و یا من لیس له وزیر یؤتی و یا من لیس له بواب ینادی یا من لا یزد علی العطاء الّا کرماً وجوداً و یا من لا یزداد علی عظم الجرم الّا رحمه و عفواً صل علی محمد و آل محمد و افعل بی ما انت اهله فأنک اهل التقوی و اهل المغفره اهل الجود و الخیر و الکرم

)، و فی الخبر أیضاً (

ان الجالس بین اذان المغرب و اقامته کالمتشحّط بدمه فی سبیل اللّه

)، و الجمع باختلاف مراتب الاستحباب أو باختلاف الوقت سعه و ضیقاً غیر بعید و أما الفصل بالخطوه عموماً و خصوصاً فلم یعثر علی ما یدل علیه سوی ما فی الفقه الرضوی فی خصوص المنفرد، انه یخطو تجاه القبله خطوه برجله الیمنی ثمّ یقول (بالله استفتح و بمحمد (ص) استنجح و اتوجه اللهم صل علی محمد و آل محمد و اجعلنی بهم وجیهاً فی الدنیا و الآخره و من المقربین)، و ورد الفصل بتسبیح أو کلام، و روی ان الذی یجری من التسبیح قول الحمد لله و لعل المحصل من ذلک ان مسمی

الفصل مستحب و ان غايته مقدار اداء الركعتين و أن ما بينهما مجز فيه، و يستحب الترتيل فى الأذان بالوقوف على آخر فصوله و اطاله الوقف فيها، و المد فيه فى مواضع مده و عكسهما فى الإقامه بما يسمى حدواً و لا يخرجها عن النهج المشهور فى العربيه من حصول مسمى المد و مسماه الوقف و لو أعرب وقفاً أو سكن درجاً فالأظهر فيهما الصحه و ان اشتهر معه لمنع المنع و لو سلّم فهو من عوارض المتكلّم غير داخل فى هيئه التركيب و الكلام العربى و لا يتغير بسببه المعنى فليس من اللحن، أما معه فالأقرب البطلان و الإعاده و مع التقرب فيه بالملحون يكون تشريعاً محرماً سواء اخل اللحن بالمعنى عاده أو اعراباً أو لم يخل كنقصان الهاء من لفظ الجلاله و الصلاه و الحاء من الفلاح على الأظهر للشك فى شمول أدله الأذان، و المتيقن منها ما كان بالصيغ الخاصه على النهج العربى و اللسان الأصلى و ما فى الأخبار من الافصاح بالهاء و الألف فى الأذان، إن أريد به مجرد التلفظ كان من ذلك و الأمر على ظاهره و تشترك فيه الإقامه و إن أريد به زياده الأظهار كان ذلك من مستحبات الأذان و لعل الترتيل يشمله و فى الاكتفاء بأذان المئوف اللسان مع الصحه وجهان اقربهما ذلك و يؤيده ما اشتهر من لثغه بلال حيث يبدل الشين سينا، و كذا يستحب ان يكون المؤذن صلاه اعلاماً و المقيم جماعه و فرادى فيهما على حال الصلاه من القيام و الطهاره من الحدث و ترك الكلام. و أما بقيه أحوال الصلاه من الطهاره الخبثيه و الستر و شرائط الساتر و من عدم التلبس بمانع من موانعها غير الكلام من اكل و شرب

و ضحک و بکاء و فعل کثیر، فلا تری دلیلًا علی اعتباره فی الأذان و النص و الفتوی خالیه منه، و أما فی الإقامه فاعتبار ذلک غیر بعید أو لاقتصار الأصحاب علی تلک الأحوال و عدم تعرضهم لما عداها لما روی عن الصادق (ع): (

ان المقیم هو فی الصلاه

)، و ذلک قاض بجریان احکام الصلاه جمیعاً بل قاض بلزوم ذلک فیها و اشتراطها، و من أجل ذلک ما ورد فی خصوص تلک الأحوال ما ظاهره الشرطیه و المنع من الاقامه علی غیرها حکم بعض بلزومها و استقربه بعض المتأخرین فی الطهاره و بعض فیها و فی القیام لفقد العارض فیهما و أفتی الأکثر بالاستحباب فیهما خصوصاً فی الاقامه حملًا لتلک الادله علی شده الاستحباب و تأکده فیهما و ربما أوجب القیام بعض فیهما فی الجماعه کالاستقبال و لو لا فهم الأکثر فی القیام و الطهاره مما دلَّ علی الأمر بهما فی الاقامه و شرطیتهما فی الاستحباب و خصوصاً فی وظائف المستحبات بعد الأصل لمکان القول بالاشتراط من ظواهر الاخبار غیر بعید و ما اودی فی الاقامه ماشیاً إلی الصلاه لا ینافی اعتبار الصیام، و أما الکلام فبعد الحکم برجحان ترکه فی کل من الأذان و الاقامه المعروف عند الاصحاب کراهته فی الاقامه و خصوصاً بعد قد قامت الصلاه جمعاً بین ما دل علی الاذان و نفی البأس عنه مع اطلاقه فی بعض التصریح به بعد الاقامه فی آخر و ما دل علی تحریمه بعد قول قد قامت الصلاه الّا لتقدیم، امام فی بعض و تحریمه بعد اقامه الصلاه الّا لذلک فی آخر و لعله قد زاد فی الاقامه قول قد قامت أیضاً و قد عمل علی الثانی جمع من الاصحاب و لا یخصّ هذا الحکم کراهه أو تحریماً خصوص المقیم بل یعمه منفرداً و جماعه و کذا سائر الجماعه الذین اقام لهم من امام و غیره و فی اجراء الحکم فی محل سقوط الاقامه وجه لیس بالبعید و کره بعض الکلام بین الاذان و الاقامه فی صلاه الغداه کما روی فی المجالس ان اللّه کرهه حتی تقضی الصلاه و نهی عنه و هو متروک فی کلام الأکثر، مع تعرضهم لحکم الکلام فیهما و لا یبعد تأکید الاستحباب فی غیر ترک الکلام من الأحوال السابقه مطلقاً بعد قول قد قامت الصلاه و الأظهر شده کراهه الکلام فی المنفرد بعد قول قد قامت الصلاه حتی حرمه بعض فیها و اجازه فی المنفرد و ادعی عدم تعرض الاخبار لذلک و هو قول متروک، و یستحب اعاده الاقامه لمن تکلّم فی اثنائها و بعدها عمداً و سهواً و المحدث فی اثنائها بالأصغر و الأکبر و فیما بینهما لا حاجه به إلی اعادتهما بعد الوضوء و الطهاره الّا إذا طال الفصل و مجی ء الصوره و کذا متی ما محیت الصوره حتی لا یعد مؤذناً و مقیماً فإنهما یعادان، و أما ما وقع منهما حاله الحدث ففی الأذان لا دلیل علی استحباب اعادته و استحبابه معهما لا یقضی بذلک، و فی الاقامه قد ورد النص بإعادتهما و ربما یستظهر منه الاعاده بمجرد وقوعه فی اثنائها یرشد الیه ما مرَّ من ان المقیم فی صلاه فالحکم به قوی، و أما من جعل الطهاره شرطاً فی الاقامه فیلزمه الحکم باعاده ما صادف من الفاظها الحدث، و أما لزوم اعاده ما عدا إذا تعقّبه الحدث فوجهان مبنیان علی المراد من الاقامه هل هی الألفاظ أو مده التشاغل بهما و الوجهان جاریان فی المفهوم من الاخبار و بالجمله الأحوط الاقامه مطلقاً مع حصول الفصل المخلّ و بدونه و یختص ذلک شرطاً و اعاده علی الأظهر فی المباشر دون السامع بل و استحباباً کما فی سائر المستحبات، و یجری ما ذکرناه فی الحدث بناء علی الشرطیه فی کل مبطل لا یجامعهما کالرده و النوم و الإغماء و الجنون و السکر لو احدث بعد الاقامه فالظاهر عدم الاعاده لا استحباباً و لا لزوماً عند مشترط الطهاره و کذا لو فعل أی مبطل کان أو بطل صلاه بحدث أو غیره فإنه لا یعید الإقامه ما لم یکن المبطل کلاماً و لو تکلم ساهیاً فی الصلاه ثمّ فسدت صلاته ففی الاستحباب اعاده الاقامه وجهان و لو قیل برجحان الاعاده مطلقاً الحاقاً بالکلام و استظهاراً، مما دل علی أن

المقیم فی صلاه بناء علی إراده إن المقیم فی صلاته التی أقام لها لا مطلق الصلاه فبکون کأن مبدأ صلاته أول اقامته لکان له وجه.

و یحرم علی المرأه إسماع الأجانب فی أذان و إقامه و یبطلان حینئذ و لا یجوز أذانها لأعلام الأجانب و لا لجماعتهم و کذا یحرم علی الخنثی اسماعها اجانب الرجال و فی اسماع المرأه الخنثی الأجانب و اسماع الخنثی الخناثی الأجانب وجهان اقربهما، الجواز بل الجواز فی اسماع الخناثی لأجانب الرجال لو لا ظاهر الأصحاب من تکلیف الخنثی بأشق التکلیفین غیر بعید و لو عذرت فی اسماعها اکتفت بهما و لا یکتفی السامع أن کان سماعه عن عمد و قلنا بتحریمه و لو فی مثل ذلک و أن کان سماعه لا عن عمداً ما قلنا بعدم تحریم السماع مطلقاً مع عدم اللذه أو قلنا بعدم تحریمه مع الحاجه و هذا منها کسماع الأذکار و الأدعیه، فالأقرب عدم الاکتفاء به قصراً فیما خالف الأصل من الاکتفاء و السقوط علی غیر أذان الاجنبیات و اقامتهن مع ان الظاهر الفتوی علیه أیضاً و فی الاکتفاء بأذانهن و اقامتهن حیث لا حاجه إلی السماع کمن ادرک الجماعه بعد مضی الأذان و الإقامه أو أدرکهما بعد الفراغ من الصلاه و کان الامام رجلًا و بقیه الجماعه نساء محارم و الإمام و الجماعه رجال الکل محارم للمؤذنه و المقیمه وجهان أقربهما العدم أیضاً ثمّ أن الحکم بتحریم الاسماع فیما نحن فیه ظاهر الأصحاب علیه و مقتضی کلام جماعه نقل الاجماع أیضاً علیه و لا یبعد تحریمه مع عدم الحاجه الیه مطلقاً و لیس لحرمه السماع بل الأقوی عدم حرمه السماع مطلقاً کما هو مقتضی السیره المستقیمه، بل و عدم الاستماع أیضاً مع عدم اللذه و ما یتخیل من التلازم بین حرمه الاستماع و حرمه السماع من الطرفین فهو فی محل من الطرفین و الملازمه عقلیه و ظاهریه منفیه من الجانبین و یستحب أن یکون المؤذن للأعلام و الجماعه عدلًا و یجتزی بأذان الفاسق صبیاً رفیع الصوت و حسنه أیضاً، بل یستحب لکل مؤذن اعلاء صوته ما لم یجهد نفسه فإن المؤذن یغفر له مد صوته و یشهد له کل شی ء سمعه، و یستحب له وضع إصبعیه فی اذنیه فإنه من السنه و کذا یستحب ان یکون مبصراً أو اعمی له من یسدده و لعل الأول ارجح بصیراً بالأوقات التی یؤذن لها، عارفاً بها و سیّما فی مغرب شهر رمضان و صبحه، فصیح اللسان بإظهار حروف الأذان و سلامته من اللکنه و اللثغه، امیناً من کل الجهات ثمّ أن استحباب اتصاف المؤذن بذلک أما مبنی علی تأکد الخطاب و شدته بالنسبه إلی المتصف. و إن اشترک الجمیع فی اصل الخطاب أو علی رجوعه إلی الحاکم إذا نصب مؤذناً و المسلمین إذا ارتضعوا شخصاً علی ان یکفهم متصفاً بهذه الصفات و ربما یقول باستحباب تقدیم غیر المتصف للمتصف و إن کان الأذان له مستحباً و رجحان عدم معارضته بل یجوز منع غیر المتصف مع وجود المتصف القائم به، و ان المتصف أحق به و ان کان لو فعله غیر المتصف یکون صحیحاً مجزیاً و مع تعدد المتصفین لوحظ الراجح من الصفات و الأشد منها و مع التساوی اقرأ فیما بینهم حیث لا یمکن التعدد دفعه لا مرتباً کما لو ضاق الوقت و کذا لو کانت الجماعه واحده فالأقرب عدم مشروعیه التعدد فیها من شخص واحد أو متعدد من دون خلل فی الأذان الاول کحصول فصل أو رجحان للأذان الثانی، و أما الأذان الاعلامی فمع حصول ثمره للتعدد دفعه أو مرتباً لم یکن به بأس علی الأظهر و ان لم یکن له ثمره فالأقرب عدم مشروعیته و کذا أذان المنفرد لا یشرع تعدده و مثله الاقامه لا یشرع تعددها فرادی أو جماعه و یعتبر فی المؤذن اعلاماً و جماعه ان یکون متحداً فلا تجزی الشرکه، و کذا فی اذان المنفرد الّا فی ما مرَّ من بعض صور و کذا بالإقامه و لو قیل بعدم الاستثناء فیها مطلقاً لاختصاص النص بالإراده و هو ظاهر فیما لا یعم الاقامه لکان وجیهاً، و کذا یعتبر فی أذان الصلاه جماعه و فرادی ان یکون للصلاه

و کـذا الاقـامه فلاـ یجتزی للجمـاعه بـأذان و اقامه من لم یکن قاصـداً للصـلاه، و کـذا لا یجتزی السامع له عن الأذان و الإقامه و یجزی قصـد النیابه عن المصـلی و لا یشـرع التوکیل فیه علی الأظهر و أما الأذان الاعلامی فإن قصـد معه أذان الصـلاه جماعه أو فرادی لحقه حکم أذان الصـلاه. و إن تجرد للأعلام لم یعتبر فیه ذلک و صـحَّ صدوره من یرید الصـلاه و غیره و لا اعتداد بأذان المجنون و کذا الاقامه حال جنونه اطباقیاً أو أدوارياً و السکران حال سکره لا فی أول النشوه و مبادئ نشاطه، و غیر المؤمن کافراً کـان أو مخالفـاً أو غیرهمـا من فرق الشـیعه الغیر مؤمنین لعـدم صـحه عبادات غیر المؤمن مطلقاً مع دلاله بعض الأخبار علیه و لا ممـانعه بین الکفر و التلفـظ بالشـهادتین، اذ لیس مجرد التلفـظ اسـلاماً مـع ان کفر المنتحلین للاسـلام مجـامع لهمـا فلاـ فرق بین الاعلامـی و غیره و لو فقـد غیرهم و جعـل احـد هؤلاءـ لمجرد التنبیه لم یکن به بـأس و لیس من الأـذان، بـل یکون کالتنبیه بغیر الأذان بل بسائر الاصوات لو اعـدت له، و یعتد بأذان الممیز من اطفال المؤمنین فی اعلام و جماعه و کذا الإقامه لتحقق القصد و صحـه عبـاداته و المـدار فی الممیز علی حصـول المعرفـه و التمییز مـن دون فرق بین کراهه البلـوغ و عـدمه، و یسـتحب للمـؤذن الأعلامی أن یعلو علی مرتفع تحصل به ثمره الاعلام علی اختلاف القری و البلدان و الأذان فی المناره لا استحباب فیه لذاته و لا کراهه علی الأظهر ما لم یخش منها التطلع علی دور المسلمین و ربما حرم.

و السـنن کثیره قـد مرَّ کثیر منها فی الأذان و الإقامه و فی الفصل بینهما و فی أحوال المؤذن و منها ان لا یـدخل فیهما غیرهما من فصولهما أو من خارج منهما مسـتحباً لـذاته کان، کالذکر و الشـهاده لعلی بإمره المؤمنین أو بالولایه و الشـهاده بأن محمداً (ص) خیر البریه و الشهاده لعلی و اولاده (علیهم السلام) بالإمامه، و کذا البراءه من اعدائهم أو لا یکون کذلک کقول: الصلاه خیر من النوم فی غداه و غیرها و تکریر الحیعلات، و لو اعتقد مشـروعیه شـی ء من ذلک کان فاعلًا حراماً مشـرعاً و قد نقل عن المفوضه (لعنهم اللّه تعالی) انهم وضعوا اخباراً و زادوا فی الأذان الشهاده لعلی بالإمره و الولایه لمحمد (ص) بأنهم خیر البریه، و فی بعض الاخبـار ان الصـلاه خیر من النوم بـدعه بنی امیه (لعنهم اللّه) و لو فعـل شـیئاً من ذلـک لاـ بإدخـاله صورتیهمـا و جعله ظاهراً من فضولهما فیکون معتبراً لهیئتهما الشـرعیه ظاهراً، و لا باعتقاد المشروعیه فیه لم یکن فیه بأس و لحقه حکم نفسه من رجحان لذاته کمـا فی الـذکر و الشـهاده أو لغـایته کمـا فی تکریر الحیعلاـت لتنبیه الجماعه أو البعض منها أو اباحته ما لم یکن کلاماً فی اثناء الاقـامه أو بعـدها فـإنه مکروه علی مـا مرَّ بمـا ذکرنـا، یحصل الجمع بین الاخبار و مراعاه الکیفیه المتلقاه من النبی (ص) و الأئمه الاطهار (علیهم السـلام) و منها استحباب الاذان المشروع صلاتیاً أو اعلامیاً لمرید الصلاه و غیره فلا یحکی اذان غیر المؤمن و لا اذان لم ینو به القربه و لاـ اذان سـقطت مشـروعیته و یحکیه إلی الحـاکی علی أی حـاله کان، و لو کان علی الخلا فإنه یزیـد فی الرزق لجمیع فصوله من دون ابدال الحیعلات بالحولقه فی الخلا و غیره، و فی روایه المعبره عن ابی عبد اللّه (ع): (

انه من سـمع المؤذن بقول اشـهد ان لا اله الا اللّه و اشهد ان محمداً رسول اللّه (ص) فقال: مصدقاً محتسباً و انا اشهد ان لا اله الا اللّه و ان محمداً رسول اللّه (ص) اکتفی بهما عن کل من ابی و جحد واعین بهما من اقرَّ و شهد کان له من الآخر عدد من انکر

و جحد و عدد من اقر و شهد

)، و تسقط الحكايه على الأظهر فى الصلاه، و لو حكى ما ذكر منه و حوقل بعد الحيعله لا بقصد الحكايه بل بقصد الذكر فى الصلاه، كان حسناً و لو عارضت الحكايه الدخول فى الصلاه أو التشاغل بقراءه القرآن أو بدعاء أو ذكر قدم الحكايه مع عدم فوات تلك و مع فواتها نظراً إلى الأرجح فيقدم، و المدار فى الحكايه التابعه العرفيه فلو سبقه أو تشاغل بالأذان بعد فراغ المؤذن منه أو تشاغل بأوله و المؤذن بآخره لم يكن حاكياً و قائلًا مثل قوله. و لو سمع البعض دون البعض حكاه و لا يلزمه الاكمال و كذا لو سها عن حكايه البعض أو تعمد تركها حكى الباقى و منها استحباب الدعاء عند سماع أذان الصبح و سماع اذن المغرب بقول: (اللهم انى أسألك بإقبال نهارك و ادبار ليلك و حضور صلاتك و اصوات دعائك ملائكتك ان تتوب على انك انت التواب الرحيم) فإن من قال ذلك ثمّ مات من يومه أو ليلته مات تائباً، و منها استحباب مغايره المؤذن للمقيم على ما يظهر من مداومه على (ع) و الصادق (ع) على ذلك و استحباب جلوس الامام عند الاقامه و استحباب قيام المأمومين بعد قول قد قامت الصلاه فإن جاء امامهم و الا اخذ بيد رجل من القوم و قدّم و استحباب الصلاه على النبى (ص) لذاكره أو ذكره ذاكر عنده فى أذان و غيره بل هو أحوط و الاكتفاء بالصلاه مره عند تكرار ذكره دفعه كما فى الشهادتين غير بعيد و إن كان الاولى تعددها و استحباب ترك التنفّل للجماعه بعد أخذ المقيم فى الاقامه بل كراهه. و إن لم يستلزم فوات بعض الصلاه جماعه و استحباب ترك الخروج من المسجد عند سماع الأذان بل كراهته، و إن الخارج بغير عله منافق الّا ان يريد الرجوع اليه ثمّ ان فصول الأذان ثمانيه عشر فصلًا، التكبير أربعاً، و الشهاده بالتوحيد و الشهاده بالرساله وحيه على الصلاه وحى على الفلاح وحى على خير العمل و التكبير و التهليل مرتين فى جميع ذلك.

و فصول الاقامه سبعه عشر، بإسقاط مرتين من التكبير الأول و مره من التهليل و زياده قد قامت الصلاه مرتين بعد الحيعلات قبل التكبير الأخير فيكون مجموعهما خمسه و ثلاثين فصلًا و روى سبعه و ثلاثين بجعل التكبيرات الأول فى الاقامه اربعاً

أیضاً، و روی ثمانیه و ثلاثون بجعل التهلیل فی آخرها مع ذلک مرتین و نقل ذلک قولًا عن الاصحاب و روی اثنان و اربعون بإضافه مرتین من التکبیر فی آخرهما و روی سته و ثلاثون بجعل الاقامه کالأذان، و روی ثلاثه و ثلاثون باسقاط تکبیرتین من أول الأذان، و فصل بن الجنید فی تهلیل الاقامه بین اتیانها بعد الأذان فیوحّد و من دونه فیثنی و المشهود روایه و فتوی بل المجمع علیه نفلًا و تحصیلًا و الکیفیه المتلقاه عملًا انما هو الأول من دون زیاده و نقصان و لیس الأمر علی التخییر کما یظهر من بعض هذا مع الحضر و عدم العذر و السفر، فالأقرب جواز قصرها و الاکتفاء بالمره الواحده فیهما و لا فرق فی کیفیه الأذان و الاقامه بین الرجال و النساء و ما ورد من اجتزائهن بالتکبیر و الشهادتین أو الشهادتین حسب فلیس ذلک منهما بل رخصه لهن فی ترکهما دون الرجال و اکتفاهن بذلک.

## المبحث الثانی: فی القیام

و هو واجب فی الواجب من الصلاه الواجبه اصاله أو بالعارض و لو باستیجار أو معاطاه أو امر مالک أو والدین علی تأمل فیما یکون الوجوب الشرعی تابعاً فیه لطلب المخلوقین و یستثنی من ذلک ما یتعلق بسبب الوجوب فیه علی حاله غیر القیام کالمنذوره من جلوس ان اکتفی برجحان الأصل، و لو مع مرجوحیته عوارض الصفات أو حیث یکون الجلوس راجحاً لعارض من العوارض فالأقرب الوجوب مع الجلوس و خیال منافاه طبع الوجوب للجلوس، فلا یتعقد النذر و نحوه مع قید الجلوس بل و لا تنعقد الاجاره مع اشتراط لا دلیل علیه بل المستند فی لزوم القیام مع الوجوب العارض عموم دله القیام من اصل و سیره و تأسی و کتاب و سنه، و المتیقن من الرخصه فی الجلوس فیها النافله اصلًا و بالعارض و فیما یکون أصل مشروعیته علی الجلوس کالوتیره إذا وجبت وجهان، أقواهما تعلّق الوجوب علی ما شرعت له و ما یصل من رکعات الاحتیاط من جلوس خارج بالنص من أحد القسمین و هو شرط فی النوافل إذا کانت مشروعیتهما علی الوجوب فالمعتاده نفلًا من الصلاه الواجبه و صلاه الجماعه و العیدین حال استحبابهما حکمها حکم الفرائض فی ذلک، و مستحب فی النوافل اصاله و بالعارض حق فی صلاه الوتیره علی الأظهر و إن کان اصل مشروعیتهما علی الجلوس ما لم یعرض له عارض الوجوب أو عارض لمرجوحیته و کذا یستحب القنوت فی الصلاه الواجبه، و اتصاله بالقیام الواجب متوسطاً بین قیام القراءه و القیام المتصل بالرکوع لا یقدح فی الحکم باستحبابه، و کذا قیام السوره و لو قیل باستحبابها و قیام ما زاد علی الذکر الواجب و هو فی حال النیه و تکبیره الاحرام و قبل الرکوع متصلًا به مع ذلک و کن فی الصلاه للأصل و الإجماع و المنقول و ظاهر الأخبار النافیه لحقیقه الصلاه مع عدم القیام و ینصرف إلی المتعارف منه فی الصلاه لا إلی مجرد نفی الماهیه و خروج بعض الأفراد منه. انما هو للنص بل تخیل بعض بقائها علی العموم و الحکم بالرکنیه علی الاطلاق و انما فوات حکم الرکنیه فی بعض الاحوال للدلیل کما فات حکمها فی زیاده رکوع الجماعه و سجودها ثمّ أن هذه الأدله سوی الأصل لا تنهض علی الحکم فی الرکنیه بالنیه لخروجها عن الصلاه و فی اجراء الأصل بعد ضبط الشرائط و ترک تعرض الاصحاب لذلک ما لا یخفی مع ان النیه بناء علی الداعی، و اشتراط مقارنته لتکبیره الاحرام لا یعقل فیها حال منفصل عن التکبیره یلحظ فیه القیام، و من هنا تأمل بعض فی اشتراط القیام فیها فضلًا عن رکنیته و طالب بدلیله بعد ان نفی الاجماع عنه و جعله بعض أقوی، نعم علی الإحضار ربما تصوّر فیها ذلک و کذلک بناء علی عدم اشتراط المقارنه کما إذا صادفت أحد التکبیرات الست مع الجلوس ثمّ ذهل عنها و اوقع تکبیره الاحرام من قیام فإنه یتصور فیها ذلک، حال متمایز عن حال التکبیر الّا ان اطلاق الرکنیه أیضاً علی قیامها حینئذ

کإطلاقها علیها من باب المسامحه، و أما قیام حاله التکبیره و قبل الرکوع فهو رکن لو اخل به عمداً أو سهواً بأن کبر و أوقع حرفاً منه مع عدم القیام أو رکع لا عن قیام بطلت صلاته، و لو زاد فکذلک و استلزم زیادته زیاده التکبیره و الرکوع لأن الرکن ما کان حاله التکبیر، و ما کان عنه یرکع لا- ینافی نسبه البطلان الیهما و جریان حکم الرکنیه علیهما اذ علل الشرائع لا- منافاه فی اجتماعهما و لیس کالعلل العقلیه بل ربما یقول بأن الرکوع لا عن قیام لیس برکوع، فیکون نقصه أیضاً مستلزماً لنقص الرکوع کالزیاده، و لا منافاه فی حکم برکنیته أیضاً و کأنه من ذلک ترک فی بعض الأخبار عده فیما تعاد الصلاه من اجله للاکتفاء بعد الرکوع عنه.

و أما القیام فی حال القراءه و ان کانت سوره طویله و بدلها و أن کان الفرد الأکثر و کذا بعد رفع الرأس من الرکوع واجب غیر رکن لا- تبطل الصلاه بزیادته و لا بنقصانه و هو فی وصف الیقین و التخییر تابع لوصف القراءه و وصف بدلها بهما و فیما خرج عن القراءه من المستحبات، ان کان بعد القراءه کالقنوت و الدعاء و التکبیر تابع لها و ان کان شرطاً فیهما فیکون مستحباً و ان کان قبل القراءه من دعاء و تکبیر بعد الافتتاح أو فی أثناء القراءه و استعاده من نار فالأقرب وجوبه لوجوب القیام قبله و بعده و المنع من الهوی فی الاثناء الوجوب ما یقع حاله، فلو وقف عن القراءه و سکت و ان کان بنفس طویل یخرجه عن صدق حال القراءه و سکت و ان کان بنفس هنا کالقیام حال سکوته متصفاً بالوجوب أیضاً ثمّ إن القیام لا حقیقه له شرعیه بل المرجع فیه إلی العرف و اللغه و هو فیهما عباره عن الانتصاب بنصب فقاد الظهر مع انتصاب الأرجل فالانحناء الغیر الیسیر فی الظهر و الأرجل و المیل کذلک إلی احد الجانبی مناف له، و قد ورد فی الاخبار الانتصاب و اقامه الصلب و الاعتدال و الکل بمعنی فلو باعد بن الرجلین تباعداً فاحشاً بما یخرجهما من الاعتدال لم یکن قائماً فی صحیحه حماد أن الفصل اکثر شبر و هو منزل عن الفضل کما سیجی ء و یعتبر فی القیام بعد تحقق مسمّاه ان یکون علی الطریقه المستمره و الکیفیه المتعارفه و الهیئه المتلقاه من صاحب الشرع لانصراف المطلق فی لسان الشرع إلی متعارف اهله فی محله و هو الصلاه هنا و ان لم یکن فی غیره کذلک و تأسیاً بصاحب الشرع و عملًا بیقین البراءه، فلا یکفی القیام علی الرجل الواحده کما یظهر من الاخبار و نقل علیه اتفاق الاصحاب و کذا لقیام علی اطراف الاصابع ظاهراً و باطناً و فی بعض الاخبار، و نقل علیه اتفاق الاصحاب و کذا القیام علی اطراف الاصابع ظاهراً أو باطناً و فی بعض الاخبار دلاله علیه، و کذا لقیام علی عقب القدم و دفع الباقی، و هل یعتبر الاعتماد علی القدیر تماماً کما یعتبر الوقوف علیهما کذلک الاقرب العدم لعدم قیام دلیل علیه و فی الاخبار دلاله علی جواز الاعتماد علی احد الرجلین و ربما یدعی قضاء السیره به سیّما عند اطاله القیام و من اعتبره من الاصحاب ربما عنی بالاعتماد مجرد الوقف، و الأحوط اشتراکهما فی الاعتماد و أن کان مساواتهما فی حط الثقل غیر معتبر و الأفضل بل الأحوط نصب العنق لقوله (ع): (

النحر الاعتدال فی القیام أن یقیم صلبه و نحره دماً

) نقل عن ابی الصلاح من استحباب ارسال الذقن إلی الصدر لم نعثر علی مستند، و لو طأطأ الرأس یسیراً بما لا ینافی اقامه النحر فلا بأس، و ربما کان فی استحباب النظر عند القیام إلی موضع السجود کما سیجی ء دلاله علیه و یلزم فیه الاستقلال بحیث لا یکون المصلی حالته مستنداً إلی شی ء آخر من انسان أو جدار أو عصی أو غیرها استقل ذلک الشی ء به أو کان جزء العله لما مر من الأصل و التأسی و التعارف و قضاء الصحیحه المنجبره بالشهره بل بظاهر الاجماع منقولًا و محصلًا مع منافاه الاستناد

للخضوع و التذلل و ما ظاهر المنافاه من نفی البائس عن الاستناد إلی الحائط و الاتکاء علی العصی، و نسب إلی ظاهر بعض العلل به لا یقاوم ما ذکره و هو

منزل علی الاستعانه من دون حطّ الثقل بحیث لو زال الاستناد لسقط، و یمکن حمل البعض منه علی حال الضروره و البعض علی النافله و من النظر، و فیما ذکرناه فی ادله لزوم الاستقلال یظهر وجه الحکم ببطلان الصلاه مع عدم اختیاراً مع العمد، أما مع النسیان فالظاهر الصحه و الأظهر عدم لزوم الاستقلال حال النهوض إلی القیام کما فی الصحیحه و أن کان الأحوط ترکه، و لو توقف علی الاستناد أو الاعتماد و اعتمد و لا یسقط حکم القیام و عن الشافعی سقوطه و حینئذ فیلزم تحصیل ما یتوقف علیه الاعتماد الموقوف علیه تحقق القیام الواجب، و لو لم یکن عنده ما یعقد علیه و توقف تحصیله علی الشراء و الاستیجار اشتراه أو استأجره مع القدره و عدم الضروره و کذا لو توقف علی الاستعاره و الاتهاب و الالتماس من شخص أن یستند علیه ما لم یکن فی طلب ذلک نقص و غضاضه، و لو قدر علی القیام فی البعض رکعه أو بعضها قام فیه للزوم الاتیان بالمقدور و عدم سقوط المیسور بالمعسور نصاً أو فهماً عرفیاً من الخطاب مع موافقته للاصل و ظاهر الفتوی، و ربما کان فی صحیحه جمیل دلاله علیه و لو قدر علی قیام دائر وقوعه بین الابعاض قدم المقدّم مع التساوی فی الرکنیه أو عدمها أو سبق الرکن لتعلق الخطاب به، فیجب فعله إلی خبر الفجر فیسقط و حینئذ فتقدم الرکعه الاولی علی الثانیه و المقدم من القراءه علی المتأخر و التکبیره علی ما عداها و لو کان السابق غیر رکن و اللاحق رکناً کما لو دار وقوع القیام حال القراءه أو خبر الرکوع فوجهان مما مرّ، و من أهمیه الرکنیه و ما یستأنس له من ان القیام عند الرکوع قاض باحتساب الصلاه من قیام و هذا اقرب و اظهر فی الفتوی، و لو أقام من القراءه سکت حتی یستقر و أن علم عدم تمکنه من القراءه تماماً مع القیام محافظه علی شرطیه الاستقرار فی القراءه، و منه یعلم لو قعد عن القراءه أن یلزمه السکوت ما لم یستقر فی جلوسه خلافاً لبعض الأساطین إذ لا دلیل علی تقدیم الحاله التی بین الجلوس و القیام علی حاله الاستقرار نعم، مع دوران الصلاه بین حال القیام من دون استقرار کالصلاه ماشیاً أو الاستقرار من دون قیام کالصلاه جالساً ففی ترجیح أو التخییر بینهما اوجه و للأصحاب قولان فی تعیین الراجح منهما اقربهما ترجیح حال القیام علی حال اوصافه و شرائطه من دون استقرار و استقلال و ربما کان فی روایه المروزی دلاله علی تقدیم المشی علی الجلوس و أن الجلوس لا یقع الّا من لا یتمکن من المشی مقدار صلاته الّا إذا ادی ترک الاستقرار إلی محو صوره الصلاه، فالأقرب مراعاته علی حال القیام و لو دار الأمر بین ترک الاستقلال و ترک الاستقرار قدم جانب الاستقرار لما فی ترکه من البعد عن هیئه الصلاه. و عن حال الخشوع و الخضوع و لو امکنه القیام إلی الرکوع بعد ان کان حاجزاً عنه حال القراءه أو قادراً و أخّره إلی حین الرکوع قام الیه ان تعقبه رکوع، أما مع عدم التمکن من الرکوع فلا یلزم قیام بعد القراءه و فی لزوم الطمأنینه فی هذا القیام وجهان اقربهما العدم، و أحوطهما تحصیلًا لیقین البراءه و اخذاً بالمتیقن ذلک لو امکنه اعاده القراءه فیه لم یجب بل لا یستحب لفقد الدلیل، و لو عجز عن الاعتدال قام منحنیاً إلی امامه أو ورائه أو مائلًا إلی أحد الجانبین مستقلًا فی ذلک حیث لا یمکنه الاستناد و لو وصل انحنائه إلی حد الرکوع أو ادنی منه و یقدّم علی حال الجلوس منتصباً لظاهر الفتوی، مع قاعده عدم سقوط المیسور بالمعسور و لو لأشکال الحکم به من الأخبار حیث لم تشتمل علی واسطه بین القیام و الجلوس إلّا ان یدعی دخول الانحناء مطلقاً تحت القیام أو دخوله له، حیث لا یمکن سواء صدقاً أو حکماً فإن المخلوق کذلک و من اصابه عارض فانحنی ظهره فقیامه ذلک ضروره و هو غیر بعید و لو دار الأمر بین الانحناء و الاسناد، قدّم الاستناد ما لم یستلزم الخروج عن حد الاعتدال أیضاً باستناده علی قفاه و یکون من الانحناء فیتعین علیه الانحناء مع الاستقلال

حیث یتمکن منه، و لو عجز عن الانحناء و قدر علی القیام و لم یقدر علی الرکوع و السجود قام و اومی لرکوعه و سجوده برأسه عاجلًا سجوده، أخفض من رکوعه أو بالعینین مع عدم التمکن من الرأس أو بالعین الواحده مع التمکن فیهما و لا یسقط عنه القیام، و کذا لو قدر علی أحدهما و عجز عن الآخر قام و أتی بالمقدور منهما و أومی بدل الآخر و لو امکنه الانحناء بما لا یصل إلی حد الراکع ففی لزومه زیاده علی الایماء وجه قریب و کذا لو أمکنه تکرار الرکوع ففی لزومه عرض السجود وجه غیر بعید و حینئذ فهل یلزم فی الصوره الأولی الاقتصار علی أقل الرکوع و فی الرکوع حتی یکون الرکوع الکامل لأنه اخفض من الأول للسجود وجهان الأقرب الا کما لو لم یتمکن الّا من أقل مسمی الرکوع فإنهما یتساویان فیه و لا یجوز نقصانه للرکوع و لو دار الأمر بینهما أو أحدهما و بین أصل القیام قدم جانب القیام و قدم بعضهم حالهما معللًا بالأهمیه بل حال السجود وحده و لعله اراد غیر الرکن من القیام أما الرکن منه فأهمیه الرکوع و السجود منه ممنوعه و هو مع ذلک سبق منهما فالقول بتقدیمه اقرب و ربما کان فی لزوم القیام عند فقد الساتر مع امن المطلع دلاله علیه و احتمال التخییر فی ذلک أو التفصیل بین الدوران منهما فیقدمان لحصول التعارض بین رکنین و رکن واحد، فیقدم جانب المتعدد و الدوران بین احدهما فیقدم القیام علیه و التخییر لا یخلو من وجه و لو دار الأمر بینهما أو أحدهما، و وصف القیام من استقلال و استقرار قدم جانبهما علی اشکال من جهه سبق تعلّق الخطاب بالوصف و فی الحاق الدوران بینهما أو احدهما و بین الاعتدال بالدوران فی اصل القیام أو وصفه وجهان اقربهما الاول و أن صدق القیام معه مجاز و ربما اومت العباره الیه إلی الثانی و یومی أیضاً لعده الانحناء من القیام قوله فإن عجز من القیام و المعنی بالفجر هنا، و فیما سبق ما یعم نفی القدره أو حصول المشقه العادیه من مرض أو غیره و خوف حدوث المرض الشاق أو المخوف عاده و کذا شدته أو طوله کذلک أو خوف من احد علی النفس أو العرض أو المال و المرجع فی معرفته بالنسبه إلی نفی القدره و حصول المشقه إلی الشخص نفسه بل الانسان علی نفسه بصیره و هو اعلم بما یطیقه و بالنسبه إلی الخوف من العدو و إلی حال نفسه. إن کان مستقیم المزاج غیر متهور و لا و هام و کان ذا خبره بحدوث العوارض بتجربته و اطلاع. و الّا رجع إلی غیره من ذوی الخبره و المعرفه و المستقیمین و لا حدّ للعجز المسوغ بل المدار علی تحققه و تجدیده فی العجز عن القیام بما لا یتمکن من المشی مقدار زمان صلاته مخالف للفتوی، و ظاهر الاخبار و مقتضی الاعتبار اذ لا ملازمه بین العجز عن القیام، و عدم التمکن من المشی وجوداً و عدماً و روایه المروزی الوارده فی خصوص المریض مع ضعف سندها ضعیفه الدلاله علی المدعی بل هی ظاهره فی تقدیم المشی علی الجلوس کما مرّ، و حیث یحصل العجز عن جمیع ما مرَّ جلس بالنص و الاجماع المنقول و المحصّل مستقلًا للأصل و المنهی عن الاستناد مطلقاً مع کونه المتعارف و منتصباً غیر منحن للأصل، و کونه أقرب إلی هیئه الصلاه مع اشتراطه فی مبدله و هو القیام، و الّا فمعتمداً و یلزمه تحصیل ما یتوقف علیه ذلک أو منحنیاً و لا یعتبر هیئه خاصه فی الجلوس و لا یختص بکیفیه دون اخری بل المدار علی تحقق ماهیته کیف اتفق حتی مع مدّ الارجل و بسطها کما ورد فی صلاه الجالس و صلاه المحمل نعم، یستحب الربع فیه کما ورد به النص و افتی به الاصحاب و نقل علیه الاجماع و فسّره الاصحاب هنا، و نقل عن جمیعهم بنصب الفخذین و الساقین علی هیئه جلوس المرأه فی الصلاه و انه نوع من القرفصاء، و علل بعض فضله بقربه من القیام و انه لا تأباه ماده اللفظ و لا صورته مع اعترافه بعدم الظفر له بنص من اهل اللغه بل المنقول عن اهل اللغه و المدعی علیه فضاء العرف ما نقل علی صریح الثعالبی

فی فقه اللغه من انه جمع القدمین و وضع احدهما تحت الأخری و ربما یقال، إن التربع فی العرف وضع الرجل واحده تحت اخری و فی بعض الاخبار ما یدل علیه و کیف کان فلا بد من المصیر إلی ما فهمه الاصحاب و فسروه به سواء جعل حقیقه ذلک أو کان أحد أفراد المتواطئ کما یظهر من بعض اهل اللغه أو کان معنی مجازیاً له و لا حاجه إلی تحقق الاجماع فی مقام تفسیر اللفظ و بیان المراد به و یلزم الجالس الرکوع و یجری علیه احکامه، و یکفی صدقه و مسمّاه بالنسبه إلی الجالس، و هو أوله أن ینحنی بحیث یصیر بالنسبه إلی القاعد المنتصب کاول رکوع الراکع القائم بالنسبه إلی القائم و آخره ان یکون النسبه بینه و بین السجود لنسبه آخر الرکوع القائم إلی سجوده و هذا یحصل بمحاذاه الجهه ما قد ألم الرکبتین و محاذاه الجهه موضع السجود و أزید من هذا و فی جریان حکم الأفضلیه فیه فیما قابل الافضل من رکوع القائم منه و هو علی الظاهر محاذاه الجهه موضع السجود فإنه بنسبه انحناء القائم ان یستوی ظهره و عنقه وجه لیس بالبعید و لا یعتبر وراء حصوله شی ء من رفع الفخذین عن الارض و رفعهما عن الساقین و رفع البطن عن الفخذین و رفع الساقین عن الارض لعدم تعلق الوجوب بها حال القیام حتی یستصحب بقائها و تکون من المیسور المستطاع بل هی من المقارنات لرکوع القائم فتسقط بسقوطه و تحصل مقارنات رکوع الجالس معه، و لو امکن الجالس أن ینهض إلی حدّ انحناء الرکوع من قیام وجب و ان لم یتمکن من القیام و الانحناء له سواء جعلناه رکوعاً حقیقیاً أو لا أما لو امکنه النهوض إلی حاله دون الحاله التی یحصل بها مسمی الرکوع فأوجه المنع و اللزوم و التخییر اقربها الاخیر و یستحب للجالس خبر رکوعه أن یتبنی رجلیه، کما دل علیه النص و الفتوی و هو علی ما فسّره بعضهم أن یفرشهما تحته و یقعد علی صدرهما بغیر اقعاد و حینئذ فیکون فیه دلاله علی عدم رفع الفخذین عن الساقین و عن الارض و علی عدم فضیله الرکوع جالساً مع تحاذی جبهته موضع سجوده. و لعل الأظهر انه مجرد فرشهما و یستحب حین تشهده ان یتورک علی ما أفتی به الأصحاب، و قضی به عموم النص، و ما نقل عن بعض من استحباب الربع لا یعرف وجهه. و أما سجوده فکسجود القائم و أن شق علیه الجلوس أو عجز عنه اصلًا اضطجع نصاً کتاباً و سنه و اجماعاً محصّلًا و منقولًا و ما فی بعض الاخبار من الاستلقاء عند تعذر الجلوس مطّرح لضعفها سنداً و عدم مقاومتها لما هو اقوی منها أو منزله علی حال تعذر الاضطجاع أو محموله علی التقیه و لیکن الاضطجاع علی الجانب الایمن فإن عجز فعلی الأیسر کما هو الظاهر من الفتوی و الأخبار، و هو الموافق للأصل بعد لحکم بتقدیم مسمی الاضطجاع علی الاستلقاء کما هو ظاهر الکتاب و السنه. و اقربیته إلی الاستقبال فالقول بالتخیر بین الجانبین و الحکم بأفضلیه الایمن ضعیف و أضعف منه سقوط الایسر و الانتقال من الأیمن إلی الاستلقاء و ان قضت به بعض الاخبار و الغیر المعتمده فإن عجز استلقی نصاً و اجماعاً محصلًا و منقولًا محافظاً علی الاستقبال فی جمیع الاحوال، و تختلف هیئه الاستقبال باختلاف الاحوال فیکون حال اضطجاعه علی الایمن کحال الموضوع فی اللحد مستقبلًا بمقادیم بدنه، و کذا المضطجع علی الایسر و حال المستلقی کحال المحتضر مستقبلًا بوجهه و باطن قدمیه بحیث لو جلس کان مستقبلًا و حینئذ فلا یجوز ثنی الرجلین حال الاضطجاع و الاستلقاء، و لا رفعهما بل و لا بثنی واحده و رفعها و لا یجوز الانتقال إلی حاله بین الجلوس و الاضطجاع و الاستلقاء فضلًا عن لزومها لقربها إلی هیئه الجالس، و یلزم الرکوع و السجود فی هذه الاحوال نصاً و فتوی و هو مقتضی الامر بالصلاه المرکبه من ذلک فتنصرف إلی کل بنسبه حاله، و یکون رکوعه مع تعذره قائماً و جالساً بل مع تعذر الانحناء مطلقاً و لو مع الاضطجاع و الاستلقاء، و سجوده مع تعذر صیرورته علی هیئه

الساجد و لو بوضع مسجده على شی ء مرتفع يضع جبهته عليه بل مع تعذر وضع جبهته على ما يصح السجود عليه و لو بانبطاح على بطنه من دون اعتماد، مع التمكن من باقى المساجد أو بعضها و بدونه بايماء رأسه و يلزم فيه ما يلزم فيهما من الذكر و الطمأنينه، و يكون سجوده اخفض من ركوعه و ان كان غريقاً أو متوحلًا و اعتبر بعض فيهما كون ركوعهما اخفض من يُجعل تغميضهما ركوعاً و فتحهما سجودهما و هو غير جيّد الوجه، فإن عجز عن الايماء بالرأس فبالعينين كذلك و إن كان غير مبصر يجعل تغميضهما ركوعاً و فتحهما رفعاً منه و تغميضهما سجوداً اولًا و فتحهما رفعاً منه و تغميضهما سجوداً ثانياً و فتحهما رفعاً منه و لا يكلف الفتح حاله القراءه و التشهد. و إن لزمه الفتح قبل التغميض للركوع عوض القيام المتصل به و لا زياده تغميض السجود على تغميض الركوع و ان كان الأحوط ذلك و لو عجز عن العينين و اكتفى بالعين الواحده و لا تكفى الواحده اختياراً و لو عجز عن التغميض أو عن الفتح و امكنه تحريك العينين فالأقرب عدم لزومه كما لا يلزم تحريك غيرهما من بقيه الاعضاء، بل يلزمه اجراء الذكر على لسانه محضراً لكل منهما فى محله على باله فإن عجز احضرهما و احضر ذكرهما على باله و يلزم حاله ايماء السجود رأساً أو عيناً وضع ما يسجد عليه على الجبهه للأصل و لأنه الميسور و لظاهر بعض الاخبار فى المضطجع من دون تخصيص بالإيماء بالرأس و الظاهر مساواه المستلقى معه و لا يلزم فيه البدليه بل يكفى مجرد حصوله فى محله ما لم ينو الخلاف فيه، و يجرى عليه حكم الركنيه للأصل و مقتضى البدليه فتبطل الصلاه بنقصه و زيادته عمداً و سهواً الّا انه يراعى فى المراد منه نيه البدليه فلا يحكم بالبطلان مع زياده ايماء الرأس أو العين، إذا لم ينو فيه لبدليه الركوع و السجود على الأظهر لعدم تشخيصه الّا بالحكم الشرعى تبعه لنيه اصل العمل أن صادف محله المأمور فيه و الّا فبالنيه و لا يتشخص بدونها و لا يكلف حاله الايماء بالسجود وضع المساجد و الاعتماد عليها لخلو الاخبار و كلام الاصحاب منه و ان كان الأولى ذلك لأنه ميسور، و اذاً قد تبينت مراتب الصلاه اعلاها و ادناها و انه لا يجوز الانتقال إلى دنيا مع التمكن من العليا و يلزمه الانتقال اليها مع العجز عن العليا فليعلم ان ذلك استدامى كما هو ابتدائى متى تجدد عجز فى اثناء الصلاه انتقل عما هو عليه إلى الأدنى فالأدنى و ان تجددت قدره انتقل إلى الأعلى فالأعلى، و كل فعل وقع مع شرائطه مضى أن تجاوز عنه أو كان بعد على هيئته من دون استئناف له فى المرتبه الثانيه و الاستمرار به اليها. و ان كان إلى العليا و أن وقع من دون شرطه فإن تجاوز عنه مضى ان كان ركناً أو غير ركن دخل فى ركن أو لا و لا يلزم اعادته فى المرتبه العليا و لا يعاد الفعل لفوات شرطه إذا لم يكن الشرط فعلًا مستقلًا من أفعال الصلاه و ان لم يتجاوز عنه و كان على هيئته، فإن لم يمكنه الاستمرار عليه و استلزم الاستئناف و تجاوز عنه و مضى أيضاً و ان امكنه الاستقرار عليه لزمه المضىّ فيه و الاتيان بالشرط و هو على هيئته سواء كان من المرتبه الدنيا إلى العليا أو من العليا إلى الدنيا ركناً كان كما فى الركوع و السجود قبل الاستقرار و الذكر فيهما فإنه يستمر على انحنائه حتى يحصل من استقرار و ذكراً و غير ركن كما فى القيام بعد الركوع، إذا لم يحصل مع استقرار فإنه يستمر انتصابه إلى خبر الجلوس و يجلس مستقراً ثمّ يسجد بخلاف ما لو خرج من حاله إلى حال الهوى فإنه يمضى إلى السجود من دون جلوس و ان نسى الفعل حتى انتقل إلى المرتبه الثانيه لزمه الاتيان بالفعل فيما لم يكن دخل ركن فيمضى أو تبطل الصلاه، و يتخير فى النوافل بين القيام و الجلوس نصاً و اجماعاً و منقولًا بل محصلًا و المخالف معلوم مسبوق بالإجماع ملحوق به، و إن كان القيام أفضل و لا فرق فى ذلك بين الصلاه جميعها أو فى كل ركعه منها أو فى اجزاء الركعه

الواحـده فلو قـام فی رکعه و جلس فی اخری أو فی اجزاء الرکعه الواحـده فلو قـام فی رکعه و جلس فی اخری أو قـام فی بعض الرکعه و جلس فی باقیها سبق القیام أو لحق، لم یکن به بأس و یدل علیه صریحاً فی القیام اللاحق فی بعض الرکعه ما سیجی ء و یتخیر فی حال

الجلوس بين احتساب ركعه بركعه أو بركعتين بركعه مع استطاعه القيام فى غير الوتيره و الّا فمع عدمه لا يشرع التضعيف و فى الوتيره كذلك و مع رجحان الجلوس لعارض وجهان اقربهما، عدم سقوط التضعيف و لا يبعد عدم تشخيص النيه لذلك فلا يسقط استحباب التضعيف و ان احتسب ركعه بركعه كما يحسب له الركعه تامه و ان قصد الركعتين بركعه فيعطى ثواب نافله الليل و نافله الزوال و غيرها لمصليها كذلك و انما ذلك للوظيفه التامه و لو قيل بالتشخيص لكان له وجه، و يسقط التضعيف مع القيام للركوع و تحسب من صلاه القائم و ان كان لا يبعد نقصان اجرها عن الصلاه تماماً من قيام و فى اشتراط الاستقلال و الانتصاب فى جلوسها وجه قريب و يستحب فيه التربع و فى ركوعه ثنى الرجلين كما مرَّ فى جلوس الفريضه، و لا يشرع فيها الاضطجاع و الاستلقاء مع القدره على القيام بل مع العجز عنه و القدره على الجلوس أيضاً فى وجه قريب، و لو وجبت بنذر و نحوه وجب القيام كما تحقق سابقاً و يستحب فى القيام قبل الركوع ان يفرق الرجل بين قدميه من الاصبع إلى شبر و أفضله ثلاثه اصابع و ان تجمع المرأه بين قدميها و ان يستقبل بأصابع الرجلين جميعاً القبله، و لا يبعد الحاق القيام بعد الركوع فى ذلك و ان يسدل الرجل منكبه و يرسل يديه على فخذيه ملتصقتين بهما مضمومتين الاصابع حتى الابهام قبال ركبتيه و يكره تشبيك الاصابع، و تضم المرأه يديها إلى صدرها لمكان ثدييها، و ينبغى ان ينظر المصلى فى القيام مطلقاً إلى موضع سجوده نظر خضوع لا نظر تحديق و أن يكون الاعتماد فيه على كلتا الرجلين و فى الاخبار ما يدل على مراعاه هذه الوظائف فى القيام للنهى قبل الدخول فى الصلاه بل ربما أومت إلى مراعاته فى قيام الاقامه و الأقرب مساواه النافله للفريضه فى هذه الوظائف و إن كان مراعاتها فى الفرض أهمّ.

## المبحث الثالث: فى النيه

و هى القصد إلى ايجاد الفعل و ايقاعه مع سبق التردد و بدونه و مع الميل و المحبه و بدونهما مع المقارنه للفعل و بدونها على الأظهر، فتكون اعم من العزم و هى من لوازم كل فعل اختيارى و لا تنفك عنه حين ايقاعه و لا يمكن التكليف به بدونها و ما يجزى من الافعال بلا قصد ونيه فهو من سقوط التكليف بوقوعه لا من الاتيان بالمكلف به و يلزمها تعين المقصود، فإن غير المتعيّن لا يمكن قصد ايقاعه و طلب ايجاده لعدم امكان وجوده فالمبهم بين فردين أو افراد محصوره أو غير محصوره لا يمكن القصد اليه لعدم امكان وجوده خارجاً و ما ورد من الاكتفاء به فى مقامات خاصه فذلك اكتفاء بالصوره للدليل و ليس لتحقق المقصود و وجوده و كذا يلزمها معرفته بوجه فإن ما لا يعلم من كل وجه و ان كان متعيناً واقعاً لا يعقل القصد اليه كما ان طلب المجهول من كل وجه فى الاعيان غير معقول بل يلزمها تعيين المقصود و تشخيصه، فإن كان نوعاً لزم تعيينه من بين الانواع. و إن كان فرداً لزم تشخيصه من بين الافراد و القصد إلى كل دائر بين الافراد لا يجدى مع كون المطلق بل مورد الحكم الشرعى الوضعى و التكليفى نوعاً خاصاً أو فرداً مشخّصاً فإنه لا يؤثر ما لم يتشخص فى ضمن المطلق، و المطلق لا مشخّص له فى الافعال مع الاشتراك سوى النيه و التشخيص بعرض محتمل التعلق بالأنواع المتغايره أو الافراد المتمايزه، كعرض المطلوبيه أو كونه مثل فعل فلان لا تقوم الماهيه أو الفرد المطلق من حيث الخصوصيه و لا يخرجه عن الترديد و الابهام فيما اوقعه. فلا بد فى النيه من تعيين المقصود و تميز المطلق حتى يتحقق وقوعه و ايجاده فإنه لا يقع و لا يوجد حينئذ من دون القصد إلى حقيقه المطلق نعم، مع تعذر معرفه الحقيقه المطلوبيه أو الفرد المطلوب ينتقل الحكم إلى الكلى الدائر بينهما، فيلزم ايجاده و القصد اليه من دون ملاحظه الخصوصيه، و الترديد فيها المؤدى إلى الابهام و هو اقرب طريق إلى الامتثال

و لیس التعدد مع عدم العلم بتحقیق کل منهما فلا یمکن قصده و طلب ایجاده اولی من الاتیان بالکلی الممکن انطباقه علی کل منهما، الّا حیث لا یمکن اجتماعهما فی محل واحد کرعاه من تمام مع خمس أو اعمال متباینه الاجزاء فإنه یلزم فیها التعدد، و یکون القصد إلی ایقاع تلک الصوره القابله لإیجاد تلک الحقیقه فیها کافیاً فی الامتثال فقد تبیّن ان اللازم تعیین المطلق و ما هو مورد الحکم و الخطاب و لا یلزم غیر ذلک فلا حاجه إلی تعیین افراد المطلق، بل و لا إلی انواعه حیث یکون الطلب و الحکم متعلقین و موردهما حقیقه تلک الافراد. و هی تلک الأنواع و مع تعلق الحکم بالخصوصیات و توجه الخطاب الیها من نوع أو فرد کما لو تعددت الافراد لزم تعیین ما یشخص کل فرد بأس شخص کان بعد تشخیص الماهیه المطلوبه و تعیینها ثمّ ان افعال العقلاء لا بد لها من داعی یکون هو المحرک علی ایجادها، و غایه و غرض هو الباعث علی ایقاعها و الا فهی سفه و عبث ملحقه بالأفعال الغیر الاختیاریه و لا یترتب علیها اثر و لیست مورد للأحکام الشرعیه أو داخله تحت خطاباتها و الغرض أما ان یکون من الثمرات الدنیویه أو مجرد العبودیه، و الطاعه المترتبه علیها الثمرات الأخرویه و هو فی الاحکام الشرعیه تابع للغایات التی أعدها الشارع و الثمرات التی من اجلها شرع ذلک و حکم بها فما کان غرض الشارع فیه الاول فهو من المعاملات و ما کان الثانی فهو من العبادات فلا بد للموجد للعباده و الموقع للمعامله ان یکون غرضه فی ایجادها. و المحرک له فی ایقاعها هل لغرض من الخطاب بها و الغایه التی من اجلها شرع الشارع و ذلک فی العبادات داخل فی حقیقه العباده و ماهیتها بل ادخل فی حقیقه الطاعه و الامتثال و الانقیاد من فعل المأمور به، و لم یکن المحرک له علی فعله قصد العبودیه بل فعله بلا قصد أو بقصد غیرها لم یکن بعد عابداً و لا فعله عباده و لا یعدّ مطیعاً متمثلًا منقاداً بل ربما یقال ان قصده فی عمله ثمره متغایره لثمره الأمر به و لغایه الحکم به و مشروعیه لا تخرجه عن السفه و العبثیه، أو لا تحسب تلک غایات و لا تعد ثمرات و لا ینبغی للعاقل الرشید ان یفعل الشی ء و یتحمل مشقه عمله الّا للغرض الذی اعدّ له و الغایه التی جعل لها و الثمن التی لا تحصل بدونه فقد ظهر ان کلًا من العباده و المعامله مفتقره إلی القصد و تعیّن المقصود و تعیینه، و إلی حصول محرک و داعٍ إلی العمل و الایجاد و ان ذلک المحرک و الداعی هو الثمره المعده لها و الأغراض المشروعه هی لأجلها و انه لا فرق بینهما فی ذلک و انما الفارق اختلاف الثمره و الغایه فما کانت الثمره فیه العبودیه و الانقیاد، و ان ترتب علیه بعض الأغراض الدنیویه بالعرض فهو عباده و ما کانت الثمره فیه العبودیه و الانقیاد و إن ترتب علیه بعض الأغراض الدنیویه بالعرض فهو عباده و ما کانت الثمره فیه أمراً دنیویاً و ان طلب فیحصل فیه قصد العبودیه و الطاعه بالبیع فهو معامله و ربما أطلق علی کل ما یحصل فیه قصد الطاعه، اسم العباده من عباده أو معامله و من هنا تبین ان التعیّن و التعیین و قصد العبودیه و الطاعه من لوازم النیه الملازمه للأفعال الاختیاریه، و لیست داخله فی حقیقتها فلا یتمسک حینئذ فی إثبات هذه بقوله (ع): (

لا عمل الّا بنیه

)، و قوله (ع): (

انما الاعمال بالنیات

)، و قوله (ع): (

لكل امرئ ما نوى

) فيتخصص العمل بالعبادات بل يبقى على عمومه، و النفى فيها اعم من نفى الحقيقه فتثبت اشتراط القصد إلى الفعل فقط، الّا مع ضميمه الملازمه السابقه فيمكن الاستدلال بها على اشتراط جميع ذلك و كان هذا وجه ما اشتهر من الاستدلال بها أو يدعى ثبوت حقيقه شرعيه للنيه و انها فى عرف الشرع مركبه من ذلك كما يظهر من كلام كثير حيث يفسرونها و يجعلونها عباره عن مجموع ذلك و يمكن ان يقول. إن بقائها على معناها بعيد فى كلامه (ص) و كلام الائمه (عليهم السلام) لقله الفائده و الثمره فى افاده ذلك و أين جوامع الكلم من ابراز هذا المعنى الظاهر الغير الخفى لدى الذكىّ

و الغبی فتعیّن اراده امر آخر وراء ذلک، فیؤخذ منه بالیقین بعد الاجمال للشک فی جزئیه الجزء و لیس الّا مراعاه ما ذکرناه مع ان فی تتمه بعض هذه الاخبار ما یدل علی اراده الغایات للأفعال و الاغراض، لا مجرد القصد إلی الفعل و یرشد الیه أیضاً قوله (ص) لأبی ذر: (

لیکن لک فی کل شی ء نیه حتی فی النوم و الأکل

)، و مما یستدلّ به علی اعتبار قصد القربه بعد الاستنهاض بما ذکرناه جمیع ما دل علی لزوم الاخلاص و الأمر به و أنه فیه الخلاص من کتاب و سنه، و یستظهر من الأمر بالعبادات و وجوب الطاعه و لزوم المتابعه و من قوله تعالی وَ مٰا أُمِرُوا إِلّٰا لِیَعْبُدُوا اللّٰهَ مُخْلِصِینَ لَهُ الدِّینَ حیث جعل غایه الامر العباده و مع ذلک ضم الیها الاخلاص إن الأصل فی کل مأمور به بعد قصده قصد القربه فیه و العبودیه. و إن لم یعلم انحصار الثمره فیه بذلک و انه شرّع لأجل غایه أخرویه بل لو علم ان مشروعیته لأجل اغراض دنیویه و ان المقصود منه ثمرات غیر أخرویه، لکن یلزم فیه مع ذلک قصد القربه الّا ما اخرجه الدلیل و ان خرج عن اسم العباده غالباً فللعبادات اطلاقات ثلاث ما کانت الثمره فیه أخرویه و ما اشترط فیه قصد القربه، و ما حصلت فیه القربه و بالجمله لا ریب أن استحقاق الثواب علی الاعمال موقوف علی قصد القربه فیها بعد قصدها کما یقضی به العقل و النقل و حصوله فی بعض المقامات بدونها، کما فی مکارم الاخلاق فهو من التفضّل و الاحسان بل لا یبعد الحکم باستحقاقه علی مجرد العزم و النیه. و إن لم تصادف العمل و ان قضت به الادله من ذلک کاشف عن الاستحقاق و أنها هی روح العمل و قوامه و بها تتضاعف مراتب الاعمال و درجات العاملین. و ان الاعمال بانضمامها الیها عله الخلق و الایجاد کما نطق به التنزیل فی قوله تعالی: وَ مٰا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَ الْإِنْسَ إِلّٰا لِیَعْبُدُونِ و أن قصد العباده و الطاعه و الانقیاد قبل حین العمل بل قبل تعلق التکلیف حین سماع الخطاب معلقاً فضلًا عن حال العمل و حینه واجب علی المکلّف و هو اصل العبودیه لا یجوز التغافل عنه و مناسبه کما لا یجوز قصد سوی ذلک، و انها شرط العمل متوقفه صحته علیه و محکوم بفساده بدونه و انه بعد التأمل فیما ذکرنا لا مجال للمناقشه فی ذلک و خلو کلام کثیر من القدماء عنه. انما هو لبداهیته و عدم الاحتیاج إلی التنبیه علی حکمها مع لزوم حصولها من کل عابد و کله مطیع و ممتثل لا تنفک عنه فقد ظهر، و قد تبین انها أما عباره عن القصد و تعیین المقصود و کونه خالصاً لوجه اللّه تعالی شرعاً حقیقه و استعمالًا أو اصطلاحاً أو عباره عن مجرد القصد و تلک لوازم أو شرائط شرعیه ثمّ الخلوص لوجه اللّه أما لأهلیته أو جزاء لشکر نعمته و مهما دفع نقمته و عن علی (ع): (

ان عباده الشکر عباده الاحرار أو طلب العبد رفع منزلته الروحانیه أو طلباً لرضاه

) و فی الفرق بینهما تأمل و ان ارید المنزله الحسیه اشکل الفرق بینه و بین رجاء الثواب أو خوفاً من سخطه أو رجاء لثوابه و هی فی روایه هارون عن الصادق (ع): (

عباده الاحرار

) و فی روایه بن ضبیان عباده التجار أو خوفاً من عقابه و هی عباده العبید، و ما فی الکتاب و السنه من الترغیب قاض بالاکتفاء

بهما و فی الروایات الخاصه و اخبار من بلغه ثواب علی عمل دلاله علیه و السیره القاطعه شاهده به فإنه ابن الأوحدی من الناس من تصفیه نفسه لما فوق ذلک من المراتب فضلًا عن عامه الخلق و من تری یقدم النار علی الجنه لو جعلت النار فی رضاه، و الجنه فی سخطه مع ان ادله الاخلاص من کتاب و سنه شامله له و لا ینافیه کل من الرجاء و الخوف بل یؤکدانه فما نقل عن ظاهر المشهور من بطلان العباده بهما، حتی ادعی علیه الاجماع لا یعرف وجهه الّا ان ینزل علی قصد الاشتراط و المعاوضه الحقیقیه، فیکون منافیاً

للإخلاص و مقتضى العبوديه و المملوكيه و لا يكون العبد حينئذ متقرباً إلى المولى راجياً رحمته و خائفاً من سطوته بل معاوضاً و مرشياً أو لما تركب من ذلك من الاثنين أو الثلاثه تركب استقلال فيكون كل منهما داعياً مستقلًا أو تركيب جزئيه فيكون المجموع داعياً واحداً إلى غير ذلك من داعى المحبه، و قد ورود أنها عباده الاحرار أو داعى الحياء أو داعى الهيبه للجلال و العظمه و الكبرياء ثمّ ان هذه جميعاً و دواعى للتقرب و الطاعه و الامتثال و موافقه الأمر و الإراده أما لو جعلت دواعى للفعل من دون قصد الامتثال و العبوديه. فإن كان الفعل ليس من ذاته الخضوع و التذلل لم يعقل قصد التقرب به من دون ملاحظه حيثيه الطلب و الاراده و يكون ايقاعه بدون قصد ذلك خالياً من قصد التقرب و حقيقه العباده و إن كان الفعل من ذاته ذلك و هو داخل فى العباده من دون ملاحظه الأمر به و الطلب، فالأقرب الاكتفاء بقصد التقرب بالفعل لأجل هذه من دون ملاحظه المطلوبيه و ان ذلك اكمل فى العبوديه و الخضوع و أغرف فى الحب و التذلل، و لو قصد التوصل بطاعه اللّه إلى الأمور الدنيويه، فيكون التقرب لرجاء خير الدنيا أو للخوف من شرها صحَّ لعدم منافاه الاخلاص و لأنهما من الرغب و الرهب و فى تخويف اللّه عزَّ و جل بما فعل بالقرون السابقه و الأمم السالفه دلاله على ذلك، و الأحوط الترك و سيّما فى الخاص منهما فى غير الثمرات المنصوصه و الاغراض الوارده و كذا الأولى فى الخاص منهما فى الأمور الأخرويه فى غير ما ورد النص به، و لا بأس بأن يلاحظها تبعاً لمن ارادها، و كذا لو استقل غيرها بالداعى و ان كانت هى مستقله أيضاً معها و المراتب تختلف باختلاف المطالب و اعلاها الأهليه ثمّ المحبه ثمّ طلب الرضا ثمّ الخوف من السخط ثمّ شكر النعمه ثمّ الحياء ثمّ الهيبه ثمّ طلب الثواب ثمّ الخوف من العقاب و ادناها طلب خير الدنيا، و الخوف من شرها و لا حاجه بعد قصد القربه بالامتثال و الطاعه إلى نيه الوجوب. و الندب داعياً للفعل و غايه له و هما المعبر عنهما بالوجه لعدم الدليل على اعتباره بل ظاهر مجموع الأدله بعد امعان النظر فيها بنفيه كما لا حاجه إلى نيه مراتب الوجوب و الندب شده و ضعفاً و الحكم به لا يعرف مستند و ما استند له و لا يعرف وجهه فلا طائل فى التعرض له، و كذا لا حاجه اليهما قيداً أو صفه بعد تشخيص العمل و تعيينه بدونهما و لا إلى القضاء و الاداء و القصر و الاتمام مع تعيّن احدهما و بدونه كما فى مواضع التخيير و يبقى على الخيار إلى اتمام العمل، و إليهما وقع و لو من دون قصد كما لو كان مجزياً و نحوهما من كم أو كيف أو جهه عارضات للمقصود إذا لم يتوقف عليها التعيين و التشخيص لمورد الحكم و متعلق الخطاب و الأسباب فى صلاه النوافل، من وقت أو مكان أو فعل من مشخصات العمل يلزمه القصد اليها فى لزوم قصد الاطلاق فى المطلق منها أو يكتفى بمجرد القصد إلى صلاه ركعتين من دون قصد سبب خاص وجهان اقربهما الثانى و ان ذلك كاف فى ايقاع حقيقه المأمور به و مع اختلاف الهيئه لزمه القصد اليها. إن لم يخصها اسماً خاصاً كصلاه، فيكفى القصد اليها اجمالًا من دون استحضار تلك الهيئه و أما اسباب الوجوب العارضه فليست مشخصه للعمل مقوّمه لحقيقته من حيث تعلقها بل ان تعلقت بمعيّن لم يقبح إلى قصدها، و يكفى قصد المعين عن قصدها الا حيث يكون السبب اجاره و نحوها فإنه لا يحسب من عمل الاجاره بدون القصد لها و تبطل الاجاره لفوات محلها و انما يقع العمل صحيحاً و ان تعلّقت بمطلق لزمه القصد، إلى السبب و لا يتشخص العمل بدونه و يبقى مشغول الذمه الّا حيث يكون سبب الوجوب أو مخلوق كأمر الوالدين و المولى فإنه يكفى فى امتثاله مجرد وجود الماهيه المطلوبه من دون قصد السبب على الأظهر، و يكون خطاب الشارع تابعياً له غير مستقل فلا يكون مورده خاصاً و متعلقه معيناً فلو نوى الوجوب و الحال هذه فى مقام الندب غايته فى ابتداء

العمل أو فی اجزاءه، و بالعکس صحت للجاهل و الناسی لاعتقاد الرجحانیه و المطلوبیه مع العلم بعدمه لاغیاً إذ لا یعقل القصد إلی ما یعلم عدمه و خیال. إن الغاء قصد الوجه مع کونه داعیاً و محرّکاً مؤد إلی الغاء قصد التقرب الذی هو معلوله فینحل إلی عدم قصد القربه من الأصل ضعیف اذ الفرض تحقق القربه و الانقیاد و الطاعه و هل یحرم هذا القصد الأقرب عدمه و لیس من التشریع المحرم و انما یحرم الاعتقاد مع الجهل الغیر المعذور به شرعاً کما هو الشأن فی سائر الأحکام و حینئذ فلو انقلب حکم الفعل فی الأثناء، من وجوب إلی ندب أو من ندب إلی وجوب أو انکشف خطأ النیه الابتدائیه فی الأثناء و کان معذوراً فیها لم یحتج إلی تغییرها و تجدیدها و بناء علی اعتبار الوجه یلزم ذلک فی الصوره الأولی و یبطل ما مضی فی الصوره الثانیه کما یلزم اعاده العمل لو و انکشف الخلاف بعد تمامه اذ اعتبار الوجه شرط واقعی لا علمی و لو نوی صفه فی غیر محلها من صفه وجوب أو ندب أو ادائه أو قضائه مع قصد التقرب بالطاعه من دون مراعاه و هو خاص مناف لم یکن به بأس. أما لو نوی فی عمل واحد کقصر فی موضع التمام أو تمام فی موضع القصر بطل العمل لاستلزامه عدم نیه تمام العمل فی الأول، و ادخال ما لیس منه فیه فی الثانی و لو کان الکم مخیّراً فیه فی مواضع التخییر أو للتخییر فی نفسه کالتخییر بین القصر و الإتمام للتخییر بین نیه الاقامه و عدمها لم یتعین احد الفردین بمجرد نیته بل له العدول، فی الصوره الأولی ما دام العدول ممکناً و بعد تجاوز محله ینتفی العدول کما لو سلّم علی الثانیه أو رکع فی الثالثه أما لو دخل فی قیامها فالأقرب بقاء محل العدول هنا فیه و له العدول فی الصوره الثانیه ما دام وقت العدول بسببه باق و هو فی نیه الاقامه علی الظاهر مستمر إلی تمام اول صلاه و حینئذ فإن رجع من نیه الاقامه قبل الدخول فی رکوع الثالثه عدل بها إلی القصر و صحّت الصلاه. و ان کان بعدها بطلت الصلاه و لزمت الاعاده و ان خالف نیته من دون عدول کما لو نوی القصر و أتم ساهیاً و بالعکس فوجهان بل قولان اقربهما البطلان و انه من نیه الخلاف فلا یتبع الفرد المنوی خلافه الأصل کما لو وقع بلا نیه علی ما مرَّ و الأحوط عدم الأبطال و الاعاده، و الأحوط مراعاه الوجه، و یغنی عن مراعاه لصفه للعمل و لا یغنی القصد إلی الصفه عن مراعاه الوجه لعدم الملازمه بین کون الفعل واجباً و کون المحرک علیه و الداعی له الوجوب و کذا فی الندب و من فصل فی العبودیه إلی مرتبه یکون المحرّک له و الداعی مجرد الاراده و الطلب، و لا یمیز بین الواجب و الندب لم یتمکن من مراعاه الوجه غایه و سقط عنه الاحتیاط و النیه بکل من جزئهما قصد الفعل و قصد التقرب خارجه من حقائق الاعمال الشرعیه و غیرها داخله فی اسمائها و مصادیقها و ما وضع الحقائق الشرعیه الّا کالأوضاع اللغویه و العرفیه و من المعلوم الضروری و الظاهر البدیهی تعلّق النیات بالأعمال و هی خارجه عنها و صدق اسمائها علی المنوی و غیره صدق واحد، و لا فرق بین اسماء العبادات و غیرها و دخول الصحه فی اسماء العبادات لا یقضی بدخول النیه فیها، کما هو الشأن فی سائر الشرائط بل هی خارجه عن اطلاق لفظ العباده أیضاً. و کون العباده عباره عن العمل التقرب به لا یقضی بدخول النیه أیضاً فی حقیقتها و حیث انتفت جزئیتها انتفت رکنیتها الّا انها هی بحکم الرکن تبطل الصلاه بترکها عمداً و سهواً و کذا الشأن فی سائر العبادات أو لکونها من الشرائط الواقعیه و متصله بالعمل اتصال الأجزاء اطلق علیها کثیراً اسم الرکنیه، و لا یجزی علیها حکم الرکنیه فی الزیاده حتی علی القول بالجزئیه لصحه العباده مع تکرارها عمداً و سهواً قولًا واحداً کما لا تأمل فی عدم تعلق النیه بها و ان کانت جزءٍ للزوم التسلسل و من اجل بساطتها و عدم انفکاکها عن العمل فلا تستقل بزمان سقطت ثمره الخلاف بین القول بالجزئیه و الشرطیه و لا یتفرع

علیها احکام شرائط الصلاه من ستر و استقبال و قیام، و کذا شرائط بقیه العبادات و حکم نذر العمل فی وقت معین و الاستیجار علیه الّا ان تجعل الثمره علمیه، و ینوی الصلاه الواحده الواجبه و المستحبه جمله اجمالًا أو تفصیلًا أما لو تعددت فلا یلزم نیتها کذلک و ان دخلت تحت اسم واحد کنافله الزوال و نافله اللیل و کذا الشأن فی سائر العبادات فإنه تلزم النیه جمله فی کل عمل متحد منهما، فلا یصح نیه الأجزاء من دون نیه الجمله بأن ینوی شیئاً فشیئاً، سواء کانت بشرط لا أو لا بشرط علی الأظهر لعدم انصراف اطلاق العباده و العمل إلی الجزاء و عدم تعلق الأمر بها مطابقه فلیست مورد الخطاب و متعلق الحکم أولا و بالذات فلا تکون محل الطاعه و الانقیاد و الامتثال الّا ثانیاً و بالعرض مع انَّ الشک فی الصحه کاف فی عدمها، و یصح نیه الوجوب فی الصلاه الواجبه و کذا فی سائر الأعمال الواجبه، و لا یضر دخول المستحبات فیها لدخولها تبعاً و تغنی نیه الوجوب عن نیتها حتی علی القول باشتراط الوجه فی وجه قریب فیکون للتابع حکم غیر المستقل أو ینوی الوجوب فی الواجب منها و الندب فی المندوب، و لا یخل ذلک بالمقارنه لاتّحاد العمل أو ینوی الوجوب فی الصلاه و لا یضر فعل المستحبات لأن نیتها حین فعلها فینوی الندب فیها و لا یضر توسطها بنیه مستقله بین الأجزاء الواجبه و لیس فی الصلاه المستحبه اجزاء واجبه، و حرمه قطع النافله بعد الدخول فیها لا یقتضی وجوبها، فنیه الندب لا اشکال فیها و لا حاجه إلی تجدید النیه حینئذ بعد الدخول فیها، بل تکون نیه الوجوب حینئذ مخله علی القول باشتراط الوجه، و لو نوی فی الفریضه المشتمله علی المندوبات مطلق التقرب إلی اللّه تعالی و کان اسلم و اسلم منه نیه الوجوب فی الواجب و الندب فی المندوب مع التقرب إلی اللّه بالجمله مع التفصیل فی الأجزاء الواجبه و المندوبه أو الإجمال فیهما، و لا یلزم نیه الأجزاء للعمل الواحد بعد نیه الجمله لتعذر ذلک أو تعسّره مع حصول الامتثال و الطاعه عرفاً بدونه و عدم انصراف اطلاق العمل إلی اجزاءه فلا دلیل علی اعتبار نیتها، أو لأن نیه الجمله نیه الأجزاء للأجزاء فإن فعلها مستند إلی نیه اصلها و متولد عنها و ان حصل الذهول و النسیان فهی من قبیل الأفعال التولیدیه الغیر الخارجه عن کونها اختیاریه مؤثره و کفی بالصدق العرفی شاهداً علی ذلک، فلو محیت صوره الداعی فی اثناء العمل و صدرت اجزائه لا عن قصد رأساً أو عن قصد الخلاف من دون عمد لم یکن به بأس ما دام متشاغلًا بالعمل سواء تفطن لذلک فی اثنائه أیضاً أو بعد الفراغ منه، و فی الأخبار و فیها الصحیح ما یدل علی ذلک فی صوره قصد الخلاف لا عن عمد و سیأتی التعرض لها أما مع عدم التشاغل و انفصال اجزاءه فالأقرب لزوم تجدید النیه للمنفصل لعدّه عملًا مستقلًا حینئذ و لیس للنیه الابتدائیه فیه تأثیر، و لا بأس بنیه کل جزء عند فعله أیضاً نیه بلا شرط لعدم منافاتها نیه الجمله بل الأقرب رجحان ذلک لتأکیدها نیه الجمله و کونها اکمل فی العبودیه و الطاعه أما لو نوی الجزء بشرط لا فإن کان فی الجزء الأول بطل العمل لإلغائه نیه الجمله. و إن کان فیما عداه من الأجزاء فهو من نیه القطع فی ثانی الحال و سیجی ء الکلام فیه فقد ظهر مما ذکر ان الأعمال المستقله مفتقره إلی نیات متعدده لا تغنی عنها النیه الواحده و إن انضمّت الأعمال بعضها إلی بعض، الّا ان یستمر الداعی فیصادف کل عمل حین فعله و ذلک هو تعدد النیه، و إن العمل الواحد مفتقر إلی نیه واحده و لا یلزم نیه اجزاءه و حینئذ فمدار وحده النیه و تعددها علی وحده العمل و تعدده و المرجع فی وحده العمل و تعدده. إلی نظر الفقیه فی عرف اهل الشرع و لسانهم و المشکوک فیه یبنی علی تعدده و لزوم تجدید النیه فیه، و الأحوط ادخاله فی النیه ابتداء و تجدیدها عند فعله و لا یضبط ذلک بجواز الانفکاک و عدمه، فإن اجزاء العلم قد تقبّل الانفکاک و العملین قد یشترط اتصال احدهما بالآخر و لا بوحده الاسم و تعدده فإن الحج

و صوم شهر رمضان و غیرهما من النوافل و الصوم المستحب اسمائها متحده و هی اعمال متمایزه. و إن اجزاء الصلاه متمایزه و هی من العمل الواحده و التعدد باعتبار وحده محله و تعدده عرفاً کما فی الزکاه و الخمس و النذور و الکفارات یکون تابعاً له فی الصدق و یتبعه حکم النیه و لا بد من الجزم فی أصل النیه و فی نیه الجمله و تمام العمل علقها أو علق القصد إلی تمام العمل بأمر غیر معلوم التحقق و لو کان مظنوناً موهوماً عدمه افسدها و التعلیق علی معلوم الوجود لیس من التعلیق و لو قصد إلی فعل لم تطمئن نفسه بحصوله أو بالتمکن من ایقاعه کلًا للعلم بحصول المانع أو فقد الشرط أو الظن بهما أو الشک فیهما شکاً معتداً به لم یؤثر ذلک القصد لعدم الجزم فیه المحقق لتحقق القصد فإنه لا قصد مع عدم الجزم و لا فرق فی ذلک بین ما یکون مقتضی الأصل عدمه کما فی المانع أو لا کما الشرط. فإن الأصل لا یجدی مع حصول التردد و عدم الاطمئنان، و کونه حجه شرعیه لا یقضی بحصول الجزم و امکان الأقدام علی العمل و تحقق القصد الیه، نعم لو ضاق وقت العمل و لم یعلم بحصول المانع و کان مقتضی الأصل بقاء التکلیف و تعلق الخطاب ظاهراً کلّف بالأقدام علیه و القصد الیه إلی حصول منافیه و ذلک کافٍ فی نیته و الامتثال به فیصحّ الصوم المعین ممن ظن السفر فی نهاره بل ممن نواه و تصح صلاه من ظن الحدث فی اثنائها عند ضیق الوقت، و کذا لا بد من استدامه النیه حکماً إلی تمام العمل بکل جزئیها من القصد إلی نفس العمل و قصد التقرب به و ذلک بأن لا یقصد خلافهما عمداً. فإن قصد الخلاف عمداً قاطع لحکم النیه الأولی و ما یقع بعده لا یکون من ذلک العمل و لا یقع متقرباً به الّا حیث تجدد له النیه أما مع السهو فلیس بقاطع کما مرَّ و لیس القصد إلی الخلاف عمداً بمجرده مبطلًا للعمل قاضیاً بفساد ما مضی منه و بعدم تأثیر النیه المجدده لما یأتی منه الّا حیث یستلزم ذلک فساد الجزء القاضی بفساد الکل کما فی الصوم و الاعتکاف و الاحرام و دعوی کون الصلاه من ذلک، دعوی حالیه عن الدلیل بالنسبه إلی انائها فیکون خروج آن فی اثنائها عنها مفسداً لها أو بالنسبه إلی اجزائها فیکون فساده مستلزماً لفسادها، و لا یقوم مقامه غیره من دون ملاحظه کونه مما ینافی الصلاه أو لا کما یلاحظ ذلک فی الأعمال الخارجه الصادره فی أثنائها و لزوم اتصالها لا یقضی بأزید من موالاتها عرفاً و عدم فعل المنافی فی اثنائها أو کان ایقاع تلک الاعمال الواقعه عقیب قصد الخلاف، أجزاء أو غیرها مبطله للعمل کما إذا استلزمت فعلًا کثیراً فی الصلاه و استلزمت کلاماً أو ذکراً محرماً فیها فیراعی فی اجزاء الصلاه ما یراعی فی غیرها من العمال الخارجه عنها الواقعه فی أثنائها، و الأحوط الاعاده مع فساد الجزء فیها مطلقاً و یستثنی من ذلک ما یخل بقصد القربه و هو القصد بالعمل لمخلوق عام أو خاص حاضراً أو غائب الشی ء أو جنی و فی الملک تأمل و لا فرق فیه بین ان یکون مستقلًا أو منضماً معها و لا تبعاً، فلو نوی بالفعل الریاء فی الاثناء و قد عمل شیئاً من العمل بعده ابطل، کما فی الابتداء سواء کان العمل مبنیاً علی الاتصال کما فی الصلاه ام لا فیبطل ما مضی منه و لا یجدی استئناف ما یأتی بنیه مستأنفه لظاهر ادله الریاء و صدق انه عمل لغیر اللّه و لو روی الریاء و لم یعمل بعده شیئاً ثمّ رجع إلی قصد القربه فوجهان لا یبعد الصحه، و إن کان البطلان لا یخلو من وجه سیّما فی العمل المتصله اجزاءه.

نعم لیس فی مجرد الخطور من دون استقرار محذور فی صلاه و غیرها فإن الخطرات النفسانیه لا اثر لها و لیست مورداً للتکلیف اذ هی من الأمور الاختیاریه و لا یبطلها و لا غیرها من العبادات، الریاء المتأخر و هو بالحقیقه لیس منه اذ لا یعقل القصد حقیقه إلی ما مضی، و لا العجب مطلقاً فی الاثناء أو تأخر أو تقدم و ان کان من اعظم المحرمات و لو قیل بإفساده

مع عدم التقدم و فی الاثناء بل و مع التأخر، فیکون عدمه من الشرائط المتأخره لم یکن بعیداً من ظاهر الأخبار و لا یبطل الریاء غیر العبادات المشروطه بالقربه بل لا یحرم فی کل ما لم ینو فیه التقرّب، و کذا العجب و فی خصوص بذل المال للریاء و السمعه لا یبعد التحریم مطلقاً و أن اختص الفساد بما یکون مشروطاً منه بالقربه، أما لو قصد فیه التقرب و لم یکن من شرطه ذلک فهما محرمان فیهما لحصول الشرکه بعباده اللّه و لا ابطال، و لو نوی القطع أو تردد فیه فإن کان فی ابتداء الصلاه أو غیرها فسدت النیه و وقع العمل بلا نیه لمنافاتها نیه الجمله فی الأول و الجزم فیها فی الثانی و ان کان فی الاثناء فإن وقف فی الصلاه عن القراءه و غیرها من أجزائها. و کذا فی غیرها عن اجزاءه و کان ذلک لتوهم فساد الصلاه أو غیرها، فعلم الصحه و لا اشکال فی الصحه مع عدم الفصل الکلی فیما یخلّ فیه ذلک کالصلاه و لا ینقطع حکم النیه الأولی بعد العلم بالصحه و لا یحتاج حینئذ إلی تجدیدها بل یعود حکم النیه الأولی بمجرد العلم بالصحه و عدم نیه الخلاف مثله ما لو اعتقد خلاص العمل ثمّ بان خلافه، و لو لم یقف و قرأ أو اتی بجزء غیرها فی صلاه أو غیرها لتوهّم فساد أو بدونه و کان قد نوی القطع فی الحال کان ما أتی به غیر ملحق بالعمل و انقطع حکم النیه عنه نیه القطع حالًا و هو عمل مستقل فیجری علیه حکم الفعل المستقل الواقع فی أثنائه. فإن کان فعله ما یبطل ذلک العمل عمداً و سهواً ابطله کذلک هنا، و إن کان ما یبطله عمداً لا سهواً جری فیه ذلک أیضاً علی اختلاف حال السهو و العمد، و إن کان مما لا یبطل مطلقاً لم یؤثر شیئاً و حیث لا یحکم بالبطلان احتاج إلی تجدید النیه لتمام العمل و لا یجدی ایقاعه تبعاً للنیه السابقه الا حیث یکون نیه القطع لتوهم الفساد فإنه بمجرد العلم بالصحه یعود حکم النیه الأولی و لا یحتاج إلی تجدیدها کما مرّ و ان نوی القطع فی ثانی الحال أو علّقه علی أمر ممکن فالأقرب بقاء حکم النیه الأولی مع الذهول عن النیه الثانیه و لا یعارض العزم حکم النیه السابقه و یحتمل انقطاع حکم النیه السابقه من حین الغرم و لزوم تجدیدها و فسخ الغرم و لو فعل من دون تجدید فسد و یفسد ما مضی فی الصلاه و نحوها و یحتمل انقطاعها عند محل القطع المنوی لا قبله و لزوم تجدیدها حینئذ فلو فعل حینئذ ذاهلًا لم یکن ما فعله ملحقاً بالعمل و کان عملًا مستقلًا و الأقرب صحه العمل مع التردد فی الاثناء حالًا و فی ثانیه من توهم الفساد و بدونه وقع عمل بعده أو ترتفع أو ینقطع حکم النیه الاولی و تبقی مستمره إلی نیه الخلاف و الأحوط الاعاده لو نوی القطع لتوهم الفساد و قد عمل بعدها جزء، و کذا لو نوی القطع أو کان تردده لا لذلک فالأحوط الاعاده و الأقرب الصحه مع تجدید النیه فیما لو نوی القطع و حیال ان ذلک من توزیع النیه علی الأجزاء لقطع النیه السابقه بنیه القطع ضعیف بعد حصول النیه إلی الجمله ابتداء و مصادفتها لتمام العمل، و لو نوی القاطع فلا یبعد الصحه مطلقاً مع کونه فی الحال و ثانیه و عدم انقطاع حکم النیه بذلک بل هی مستمره إلی حین صدور القاطع و أولی منه لو تردد فی القاطع و لو قیل بالحاق نیه القاطع حالًا بنیه القطع لکان له وجه، و لا یجب فی نیه الصلاه و غیرها احضار المنوی بل یکفی مجرّد وجود القصد و الداعی و حصولهما. و إن کان غیر متفطّن لهما کما هو الشأن فی سائر الأفعال الاختیاریه، نعم لو غلب النسیان علی العامل حتی محیت صوره القصد و الداعی سواء قام مقامهما غیرهما أو کان العمل صادراً عن غیر اختیار فسد ذلک العمل، و کذا لا یجب القصد إلی الصلاه منفصله حین النیه کما هو الشأن فی سائر الأعمال العادیه و الشرعیه حین نیتها بل یکفی الاجمال، و من ذلک یعلم عدم لزوم معرفه التفصیل فی الصلاه و غیرها قبل الدخول فیها و کذا عدم لزوم معرفه الحقیقه و الماهیه بکنهها التی لا یعرفها الّا اوحدی فضلًا عن سائر المکلفین، إذ لا دلیل علی اشتراطهما بعد تحقق

القصد إلی العمل بدونه فهو کاف فیه المعرفه الاجمالیه غیر مفتقراً إلی ذلک إذ بها یتشخّص العمل و تتمیز الطبائع و الماهیات بعضها عن بعض، فمن نوی الصلاه من لا یعرف حقیقتها فلا بأس، و کذا لو نوی الصلاه من لا یحسنها و آخر حوله مطمئناً به بعلمه أولًا فأولًا فلا بأس و من هنا و ما مرَّ من عدم اشتراط الوجه یظهر عدم لزوم معرفه الواجب فی الصلاه من مستحبها، و کذا فی سائر العبادات بعد العلم بأصل المطلوبیه و الرجحان الکافی فی حصول النیه و تحققها، و لزوم معرفه ذلک عند ضیق الوقت لإسقاط المستحب و لا اتیان بالواجب لا یقضی بلزوم معرفته مطلقاً کما ان معرفه ما یسقط من الواجبات عن الضیق لا تأمل فی لزومها و الّا لزمت معرفه جمیع الأحکام قبل الاحتیاج الیها و ذلک بدیهی البطلان، و لا یقول به احد حتی القائل بوجوب الاجتهاد عیناً و یلزم مقارنه النیه للعمل و لما اتصل به اتصال الأجزاء حتی عدَّ من العمل عرفاً فیلزم مقارنتها فی الصلاه لأول تکبیره الأحرام، و لا یکتفی بآخرها و لا بمقارنه أی جزء منها و لا یعتبر المقارنه لها تماماً و کون التحریم بتمامها لا ینافی کون اولها اول الصلاه و لا یکفی مقارنتها للمستحبات السابقه علی الصلاه. أما لانفصالها و خروجها عنها کما یقضی به اطلاق الصلاه أو لقیام الدلیل علی ذلک و لیس اشتراط عدم التقدیم لدخول ذلک فی حقیقتها کما مرَّ، بل لظاهر المصاحبه المستفاده من الأخبار و ظاهر خالیه الاخلاص للعباده و للأصل مع ان تقدیمها قاض بصدور الفعل دون قصد، و لا داعی فیکون من الافعال الغیر الاختیاریه أو من أفعال السفهاء علی ما مرَّ و أما عدم تأخیرها عن تمام العمل أو عن بعضه فلما مرَّ مع أنه مناف لحقیقتها و لا یعقل القصد إلی ما وقع فیکون تأخیرها قاضیاً بصدور العمل بلا نیه أو صدور جمله بدونها، و بالجمله فجمیع ما دلَّ علی اعتبار النیه لجمله العمل قاض باعتبار مقارنتها من دون تقدیم و لا تأخیر الّا انه قد یستثنی فی الصلاه من حکم التأخیر عن ابتداء العمل لا عن تمامه و الخلاف فیه نادر کما مرَّ بالنظر إلی قصد حقیقته لا إلی قصد التقرب به فإنه لا یعدل من غیر العباده و ذلک بعد فرض صحه ما عمله أولًا، إذ الفاسد یصححه العدل و عدّه مواضع العدول:

أحدها: ما لو نوی صلاه فذکر إحدی سابقه، و کانت تلک الصلاه المنویه حین الذکر باقیه علی الصحه مصادفه لغیر الوقت المختص بغیرها عدل من الملاحقه إلی السابقه، أما لو ذکر و هی فی الوقت المختص بغیرها کما لو صلی العصر فی الوقت المختص بالظهر ثمّ ذکر قبل دخول الوقت المشترک بطلت الصلاه، و لا عدول و کذا لو فسد العمل لزیادته فیه کمن نوی مغرباً ثمّ رکع فی الرابعه ثمّ ذکر ان علیه رباعیه سابقه. فإن صلاته حینئذ فاسده و لا عدوله، و کذا إذا لم یعلم ما قام الیه بعد الدخول علی الشرطین السابقین و دار أمره بین السابقه و اللاحقه غیر السابقه فإن کانت هی الواقعه ابتداء کان تعیینها فی الاثناء مؤکداً لذلک و ان کانت اللاحقه کان تعیینها السابقه عدولًا سواء کان متوافقین عدداً و هیئه أو مختلفین مؤداتین لصلاتین أو معادتین لزوماً أو احتیاطاً فی وجه قریب أو مختلفتین فی ذلک کان یدخل فی العصر أو فی العشاء ناسیاً أو ذاهلًا أو معتقداً صحه ما مضی أو معتقداً وقوعه بأماره شرعیه تبیّن خطاها علی تأمل فی الصورتین الأخیرتین، و یذکر الظهر أو المغرب و فی الحاق العمد لجهل بالترتیب جهلًا معذوراً فیه أو لذهول عن حکمه شرعاً أو لاعتقاد ضیق وقت اللاحقه ثمّ تبین خطأ ذلک وجه غیر بعید، أما مع العمد لا لذلک کما لو تعمد الاحتیاط فی اللاحقه فلا تأمل بعدم جواز العدول أو مقضیتین اصلیتین أو احتیاطیتین أو مختلفتین کمن علیه مقضیه سابقه و لاحقه و نوی اللاحقه عن نسیان منه أو ذهول أو اعتقاد بوقوع السابقه لأماره شرعیه أو اعتقاد بصحتها أو جهل بالتعدد أو بالترتیب نفسه علی تأمل فیما عدا

الصورتين الأوليتين أو مقضيه و مؤداه على نحو ما مرَّ، بأن دخل فى المؤداه ناسياً للمقضيه أو ذاهلًا أو معتقد الصحه أو الوقوع لحجه شرعيه على تأمل فيها، فذكر المقضيه أو تفطن لها أو انكشف فساد معتقده و حيث لا نحكم بالعدول مع العذر مطلقاً بل نقضه على خصوص التأسى و لعله يشمل الذاهل عرفاً اقتصاراً بما خالف الأصل على مورد النص و الفتوى، لو فسّر به إلى كلّ من اعتقد وقوع السابقه اعتقاداً مشروعاً و قد اخطأ به تنقيحاً المناط الحكم أو فهماً للمثاليه فى الناسى باعتبار غلبه فهل يحكم بصحه اللاحقه مع الانكشاف فى أثنائها و يتمها لاحقه نظراً إلى عموم أدله اشتراك الوقت و المتيقن من اشتراط الترتيب انما هو بالنسبه إلى العامد فى ابتداء العمل فيبقى ما عداه على الصحه من دون فرق بين الانكشاف فى الأثناء أو بعد تام العمل أو يحكم بالبطلان فهما نظراً إلى مقتضى شرطيه ترتيب البطلان مطلقاً مع عدمه، و انما خرج الناسى فإن عمله صحيح سواء ذكر فى اثناءه فيعدل أو استمر النسيان إلى تمامه و يبقى ما عداه محكوماً بفساد عمله وجهان. اقواهما الأول و ربما يفرق بين الانكشاف فى الأثناء فيحكم بفساده لتعمد ترك الترتيب ببعض العمل بعد الحكم بصحته و الحكم بعدم جواز العدول فإنه لا يصح لاحقاً و قد تعمّد سبق جزءه على السابق و بين عدمه إلى تمام العمل ثمّ ان ظاهر الأمر يجعلها الأولى و الأمر بأن ينويها و يعتبر الأصحاب بالعدول انه يجعل ما عمله اولًا مع تتمه هو العمل الثانى، أما لو نوى انّ ما مضى من اللاحق و ما يأتى من السابق فسد عمله و لم يقع عن شى ء منهما، و لو نوى ما يأتى من السابق و غفل عن الماضى فوجهان أقربهما البطلان و لو عكس فجعل ما مضى من السابق و غفل عما يأتى فالأقرب الصحه و يكون الباقى تابعاً للماضى و حينئذ لا بد ان يكون للماضى من العمل قابليه جعله من العمل السابق، أما لو لم يكن كذلك لم يمكن العدول فى جميع الصور الماضيه و منه يعلم ان كل ذلك ما لم يتجاوز محل العدول فلو كانت الفائته صبحاً و قد صلى الثالثه تامه أو دخل فى ركوعها، أو مغرباً و قد صلى الرابعه كذلك فلا عدول لعدم امكانه، إذ كما لا يعدل الّا من صحيح لا يعدل الّا إلى صحيح هذا إذا كانت الزياده رافعه للصحه فى العمل السابق أما لو تكن كذلك كما فى زياده القيام فإنها مغتفره لغير العامد فلا تمنع من جعل ما مضى المشتمل عليها من العمل السابق فإنه يصح العدول بعد القيام الزائد و يهدم حين الذكر وقت القيام فى وجه قوى و الأقوى خلافه اقتصاراً على المتيقن فى العدول مع ان اعتقاد الزياده لا يخرجها عن الفساد و الفاسد لا يعدل اليه، و العدول ببعض ما عمله لا بتمامه خلاف مقتضى العدول فلا يمكن العدول حينئذ، كما فى زياده الذكر و فى صحيحه زراره عن ابى جعفر و ان كنت ذكرتها و قد صليت من العشاء الآخره ركعتين أو قمت فى الثالثه فانوها المغرب ما يرشد إلى ما ذكرناه و لو شك فى اصل النيه أو قصد فى القربه حتى كبّرَ كلًا أو دخل فيها لم يلتفت و بنى على الصحه، و الأحوط فى الصوره الثانيه الرجوع إلى التكبير و لا فرق فى ذلك بين العلم بحاله حال القيام و انه للصلاه ولوجه اللّه و العلم بحاله. و إنه لغير ذلك و عدم العلم بحاله رأساً لأنه شك فى عمل سابق بعد الدخول فى لاحق فلا يلتفت اليه نصاً و فتوى، و لو شك فى تعيينها بنى على ما قام اليه على ما افتى به جماعه من الاصحاب و ظاهرهم الاقتصار فى ذلك على خصوص الصلاه فلا يتسرى إلى سائر الأعمال و خصوص القيام اليها، فلا يتسرى إلى غيره من الاعمال السابقه عليه و لا القائمه مقامه و عموم ذلك للقيام اتصل و انفصل و لو تشاغل فى اثنائه بأعمال غيرها و عدم الفرق فيما قام اليه بين ان يكون صحيحاً أو فاسداً لا يقع. فإنه يبنى على ما قام اليه و فى مستند الحكم اشكال. فإن ما يستنهض عليه من الأخبار لا ينهض بعد التأمل فيها على ذلك بل موردها أنه لو عدل بنيته فى الأثناء ناسباً إلى غير ما ابتدأ العمل

علیه ثمّ ذکر و لو بعد الفراغ کان البناء علی ما ابتدأ علیه و افتتح الصلاه به من فرض أو نفل و ما ذکر به فی القیام فی بعض معبّر به عن الدخول فی الصلاه کما هو ظاهر السیاق و هذا حکم من احکام الاستدامه غیر ما نحن فیه و من هنا أطلق بعض لزوم الاستیناف مع تحقق النیه و الشک فی الفرضیه و النقلیه و یمکن الاستنهاض علی ذلک باستصحاب بقاء النیه إلی حین العمل فیعم الحکم الصلاه و غیرها و القیام و غیره. و إن المدار حینئذ علی العلم بالنیه السابقه و هو غیر بعید و لو لم یعلم ما قام الیه فإن کان الشک فی التعیین فی اثناء الصلاه و لم یمکن العدول فظاهراً کثیر البطلان و مقتضاه جواز القطع أیضاً، و لا یخلو من بحث و لو قیل بحرمه القطع لمصادفه الصحه الواقعیه، و لزوم استیناف کل من العملین المشکوک فی تعیین ما عمله لأیهما بل مع اشتراکهما فی الهیئه کظهر مع عصر غیر مرتبین یکتفی بالإتیان بواحد دائر بینهما لم یکن بعیداً و یکون ایقاعه بقیه العمل بنیته السابقه، و إن لم یعلمها حال ایقاعه و ان کان الشک بعد الفراغ حکم بصحه ما عمله ثمّ ان کان العملان مرتبین فالأقرب الحکم بأن ما عمله هو السابقه و ان هذا من الشک بعد الفراغ، و إن لم یکونا کذلک أتی بعمل واحد ینو به عما فی ذمته ان اتحدا و الّا اتی بالعملین معاً و اذا تجاوز محل العدول اتمها لاحقه علی نیتها و اتی بالسابقه، و لا یحکم بفسادها استصحاباً للصحه مع ما دل علی صحه عمل الناسی للترتیب من نص أو اجماع و ما ورد من الأمر بالعدول لا یشمله و منه یظهر ضعف البطلان نظراً إلی فوات شرط الترتیب مع استمرار النسیان إلی تمام العمل و لا حصول العدول فی الأثناء القاضیین بالصحه للدلیل و لا عدول مع عدم مشروعیته الترتیب فلا یعدل من فوائت غیر الفرائض و لا حواظرها من بعضها إلی بعض و لا منها إلی فوائت الفرائض و حواضرها و لا بالعکس. و إن أمکن فیها العدول لعدم الأمر بالترتیب و ان سبق سبب بعض علی بعض و لزوم المبادره إلی العمل لفوریته أو لضیق وقته لیس من الترتیب و لو قلنا بلزوم تقدیم سابقه السبب کما احتمله بعض فلا تحکم بالعدول لو قدّم اللاحقه ناسیاً لفقد الدلیل علیه فی غیر الفرائض، و فی الحکم بالصحه علی القول به مع عکس الترتیب و الذکر فی الاثناء أو بعد الفراغ من العمل أو الحکم بالبطلان القصر دلیل الصحه علی الفرائض وجهان و کذا لا عدول فی غیر الفرائض من النوافل مقضیاتها و موداتها و إن شرع الترتیب کما فی بعض مؤداه النوافل الرواتب و ما نقل عن الاصحاب من التصریح بالجواز لم نعثر علیه و لم تقف علی مستند له، أو الظاهر اراده مجرد الجواز و الّا فاللزوم لا وجه له سواء کان من نیه ایقاع السابقه أو لا و لیس هذا مما یتسامح فیه فی السنن و الاستناد إلی فحوی قوله (ع): (

انما هی اربع مکان أربع بعید فی النوافل

) فالأقرب عدم صحه العدول فیها و هل یشرع فی مقتضیاتها الترتیب رجحاناً أو شرطاً حتی لو قدم المؤخر بعنوان التقدیم أفسد الظاهر عدمه و انه فی القضاء بالخیار، و لیس العدول فرضاً فی الفرائض الّا حیث یجب الترتیب فلا یجب حینئذ الّا فی المؤداتین المرتبتین کالظهرین و العشائین أو المقضیتین مع وجوب الترتیب بینهما، و حینئذ فمتی اخل به و قد أوقع جزء من الصلاه عامداً قلیلًا أو کثیراً فسدت الصلاه و ان اخلَّ به و لم یبادر الیه مع عدم ایقاع جزء منها و کان ذلک عن عذر کتذکر الحکم الشرعی فلا اشکال فی الصحه. و إن کان لا عن عذر ففی البطلان وجهان و لو قیل بالفرق بین نیه عدمه فتبطل الصلاه و إن رجع إلی نیه العدول و بین عدم نیته فتصح لکان له وجه و أن أخلَّ بنیته نسیاناً فإن تتم العمل مضی علی نیته لأصل العمل و ان ذکر بعد ذلک ذکر من حینه و صحَّ عمله أما من المؤداه إلی المقضیه فعلی الندب ظاهراً لندبیه الترتیب و عدم وجوبه و حیث لا ینویه و یوقع جزء لم یکن له العدول و لو عدل بعد ذلک و عمل بعد نیته عدوله فالأقرب البطلان و أن نوی

خلافه ثمّ نواه قبل ايقاع جزء من العمل، فالأقرب الصحه و أولى منه فى الصحه إذا لم ينو خلافه، و لا يعدل من مقضيته إلى مؤداه ضاق وقتها المختص، أو فى غيره أو لم يضيق و يلزم قطع المقضيه إذا كانت فى الوقت المختص بالمؤداه أو وقع بعضها فيه و قد بقى حين يذكره من وقت المؤداه ما يمكن ادراك ركعه منها فيه لاقتضاء الاختصاص حرمه ايقاع مجانسه أو بعض منه فيه، بل ايقاع ما عداه مطلقاً فتفسد كل عباره تعمّد ايقاعها فيه و ليس لاقتضاء الضدّ حتى يبنى الفساد عليه. أما لو لم يبقى ركعه ففى وجوب القطع وجهان اقربهما، ذلك أيضاً لتعمد ايقاع جزء من غيره فيه و كفى بالأصل قاضياً بالفساد و لو اوقعها تماماً فى الوقت المختص أو بعضاً منها فيه و قد ذكر بعد الفراغ، فالأقرب الصحه و لا ينافيه الاختصاص و البطلان لدعوى عدم قابليه الوقت المختص لإيقاع غيره مما يجانسه فيه، لا يخول من وجه و كذا يلزم قطعها مع ضيق وقت المؤداه إذا بقى منه ما يمكن ايقاع المؤداه فيه أو ايقاع ركعه منها، أما لو لم يبق ذلك فتصح المقضيه و يستمر عليها و يحرم قطعها مع ضيق عدم المؤداه و كذا لا يعدل من مؤداه سابقه قد أوقعها فى الوقت المختص باللاحقه إلى لاحقه على الأقوى و يقع باطله فيلزم قطعها و ان لم يبق من الوقت مقدار ركعه للاحقه و لو صادف بعض السابقه فى الوقت المختص باللاحقه فإن علم ادراك ركعه من اللاحقه ابعد كما السابقه لزم الاكمال و لا عدول و ان لم يعلم ذلك قطع السابقه سواء بقى مقدار ركعه للاحقه من حين قطعه أو لم يبق و القول بصحه العدول من السابقه إلى اللاحقه فى كل من الصورتين نظراً إلى قول ابى جعفر (ع) فى الصحيح: (

بعد الأمر بأن ينوى العصر ظهراً ثمّ يصلى العصر فإنما هى اربع مكان اربع

)، و قد افتى به بعض الأصحاب، لا يخلو من وجه و لا يجوز العدول عن فرائض الصلوات إلى مثلها فى غير ما ذكر كما مرَّ و لا يجوز من النوافل إلى الفرائض و أن كانت مرتبه و قول الشيخ بوجوب الاتمام على الصبى إذا بلغ فى اثناء الصلاه بغير المبطل ليس مما نحن فيه، لعدم استلزام وجوب الاتمام بمعنى حرمه القطع وجوب الجزء الباقى و على فرض وجوب الباقى فليس ذلك من العدول لعروضه بعد أن كان نفلًا اولًا كما يعرض الوجوب فى الاعتكاف و نحوه، و على فرض العدول إلى الوجوب بأن ينوى العمل من اصله كذلك فهو عدول من صفه إلى صفه و العمل متحد و ليس عدولًا من نافله إلى عمل آخر فريضه كما هو الفرض فلا يستثنى من عموم ذلك شى ء و لا يجوز العكس أيضاً و هو العدول من الفرائض إلى النوافل و قد استثنى من ذلك ثلاث صور احدها فى الجماعه كما عليه المشهور نصاً أو اجماعاً منقولًا إذا كان قد دخل فى الصلاه محرماً ثمّ دخل الامام المقتدى به و اشتغل بواجبات الصلاه على رأى يوافقه الاحتياط و الذى يظهر من الأخبار الحكم به عند الاقامه، و استقر به بعضهم و هو الأقوى، و يعتبر ان يكون قد خاف السبق و لو بركعه أما لو علم عدم السبق مع كمال الفرض فليس له العدول بل يكمله و يدرك الجماعه، و لو علم الفوات مع كل من النفل و الفرض احتمل لزوم اكمال الفرض، و عدم جواز العدول و العدول إلى كل النفل ثمّ القطع و قطع الفرض من دون عدول عدول أقربها و أحوطها الأول و لا فرق فى الفريضه المعدول بها بين ان تكون هى فريضه الامام أو غيرها و بين ان تكون من الفرائض اليوميه أو غيرها من المؤداه، أو غيرها فى المسجد أو غيره لكن يعتبر فى الفريضه المعدول بها مما يؤتم بها مع فرض الامام و يكون القصد إلى الاتمام بها لا بغيرها و كذا يعتبر فى جواز العدول ان يكون بحيث لم يتجاوز المحل بالدخول فى الثالثه و يحتمل مراعاه الدخول فى ركوعها و الّا فمع مجرد القيام يعدل إلى النفل و يهدم فإن تجاوزه أتم وجوباً بلا عدول عن الفرض، و اعادها جماعه و احتمل العدول إلى النفل تحصيلًا لفضيله الجماعه و ان زاد على

عـدد النوافل الأصـليه و العـدول بالركعتين مع ابطال الزائد و التسـليم فيقطع الركعه الثالثه أو الرابعه لو كان فى اثنائها و قطعها بلا عدول و استضعافاً لدليل حرمه قطع الفريضه فى مثل ذلك و الأقوى ما ذكرناه لموافقه الأصل مع أدله حرمه القطع.

ثانيها: لناسـى سوره الجمعه فى يوم الجمعه لمصلى الجمعه و كان قد قرأ (قل هو اللّه احد) بلغ نصفها و أن تجوزه و أكملها ذكر ذلك فى اثنائها أو بعد الفراغ منها قبل الركوع أو بعده، أو لم يبلغه عملًا بإطلاق الصـحيحه و قيده بعضـهم بالتجاوز حملًا لما دل على العـدول مـن التوحيـد إلى الجمعه على عـدم التجـاوز، و مـا دل على العـدول إلى النقـل على صـوره التجـاوز حيث الجـأت الضـروره لعـدم امكان العـدول بالسوره و هو تقييـد للأخبار من الجانبين من دون دليل و لا منافاه بين جواز العدول فى السوره و جواز العـدول فى الصـلاه إلى النفل فالأولى العمل بهما على اطلاقهما و ما عن الفقه الرضوى من عـدم جواز العدول و بعد قراءه نصـف السوره مطلقـاً إلى الجمعه و التوحيـد اقوى افراد السور فبعـد فرض الاعتمـاد عليه و مقـاومته يكون معاوضـاً لإطلاـق ادله العـدول من التوحيـد إلى الجمعه، و لا معوضه له مع دليل العـدول إلى النفل فيبقى على اطلاقه كإطلاق الفتوى به حتى ادعى انه مخالف لما عليه الأصـحاب، و سـرى الحكم بالعدول الصدوق إلى ظهر الجمعه و إلى كلّ سوره بلغ نصـفها و لعل مأخذه دخول الظهر تحت اطلاق الجمعه و ان العـدول إلى النفل حيث لا يمكن العـدول فى السوره و ذلك أنما يكون بعد بلوغ النصف، و اذا ثبت فى التوحيد العدول إلى النفل و عدم المضـى فى السوره، و الاستمرار على الصلاه ففى غيرها بطريق أولى و لا يخفى ضعفه و بناء على تسـريه الحكم إلى الظهر كما يقتضـيه اطلاق عباره المتن انما يصح ذلك إذا لم يتجاوز محل العدول إلى النفل لعدم امكانه حينئذ و يدل عليه قوله فى الصحيحه و يتممها ركعتين.

و ثالثها: لناسـى الأذان و الاقامه معاً و الإقامه وحدها إذا كان قد دخل و لم يركع أو لم يقرأ على اختلاف الرأيين فى قطع الصلاه على مـا افـتى به جمـاعه من الاصـحاب. و لم نعلم له مسـتنداً و الاسـتناد إلى جـواز القطـع و العـدول اولاـ منه لاـ يعرف وجهه اذ المسـاواه فضـلًا عن الأـولويه فى حيّز المنع، و حيث قـلَّ العامل به بالصـحيحه فى ناسـى سوره الجمعه و قالَ الحاكم بالعـدول فى ناسـى الأذان و الاقامه مع عدم المستند له كان الأحوط تركه لنسيان الجمعه و الأذان و الاقامه بل الأقوى عدمه فى ناسى الأذان و الإقامه.

و ممـا سـبق يعلم أن الحاصل هو أن العـدول لا يجوز الّا فى مواضع مخصوصه لا يقاس عليها و هو بالنسـبه إلى حقيقه المأمور به مقصود على المواضع المذكوره لا يتجاوزها، و قد اسـتظهر بعض متأخرى المتأخرين جوازه المطلق طلب الفضيله معللًا باشتراك العله الوارده فى النصوص عليه و المعنى بهـا كـل فضـل يفوت بعـدم العـدول سواء رجع إلى المعـدول منها كوصف الجماعه أو كونها مقروءاً فيها سوره الجمعه أو كونها بأذان و اقامه أو كان امراً خارجاً متعلقاً بها، كفضل التقـديم فى المرتبات، و أما ما كان خارجاً رأساً فلا أظن أحداً يحتمل جوازه اذ الأفضـليه مرجحه بعد ثبوت المشـروعيه و ليس مجرد طلبها يشـرع الحكم الشرعى و يثبته مع أن العـدول لاـ يبعـد أنه من الأبطـال المحرم و كيـف يسوغ ارتكـاب المحرم لطلب الفضـيله، و أمـا اسـتند اليه من العله فاسـتنباطها فى محـل المنع و ان صـادف طلب الفضـيله جميع مواضـعه فضـلًا عن ان تكون منصوصه، و أمـا العـدول من عوارض العمل بعضها إلى بعض فهى مع دخولها فى النيه و ملاحظتها فى العباده الأصل فيها عدم جوازه، و عدم ثبوته و مشروعيته أيضاً و قد استثنى منه مواضع باعتبار عارض الإماميه و المأموميه و البحث يأتى

فیه فی محله و ان کان ذلک من العدول أو من قطع النیه السابقه و حدوث نیه لاحقه لبقیه العمل و بعد ان تبین ان النیه عباره عن القصد من دون مدخلیه للفظ فیها یعلم ان التلفظ بها لیس إلّا کسائر الکلام یحرم فیما یحرم فیه الکلام و یباح فیما یباح فیه و ربما رجح لبعض العوارض فیرجح التلفظ بها إذا هان علی الخواص و استقرار القصد، کما یعرض لبعض أهل الوسواس و فی بعض مواضع من العبادات ما یدل علی رجحان التلفظ بنیتها فیها، و یحرم التلفظ بالنیه معتقداً إن اللفظ هو النیه و کذا مع قصد القربه باللفظ حیث یخلو من الرجحان و بدون ذلک یکره فی الصلاه لأنه کلام بعد قول: قد قامت الصلاه، و الأحوط الترک کما مرَّ و استحب بعضهم الاقتصار فی النیه علی القلب و هو غیر بعید کما هو شأن افعال العبید و المأمورین و ربما کان اقرب إلی الخضوع و حیث ان المار فی النیه علی وجود القصد و حصول الصوره فی النفس و انه لا یخل بها الّا محوها رأساً و نسیانها اصلًا لم یکن للخطأ اللفظی و السبق الخالی تأثیر و انما البناء علی ذلک القصد و تلک الصوره فلو قام لنافله أو لغرض فسبق خیاله أو لسانه إلی غیره، و لو قام لصلاه الظهر مثلًا فسبق لسانه أو خیاله إلی العصر فالبناء علی ما قام له مع بقائه، و استمراره إلی خبر الدخول فی الصلاه و کذا الشأن فی سائر الأعمال و للنیه مباحث أخر کبحث الضمائم فیها و بحث تدخل الأعمال قد تقدمت فی مباحث الوضوء فلیراجع.

## المبحث الرابع: فی تکبیره الأحرام

و هی أول أجزاء الصلاه واجبه و مندوبه و الدخول فی اول جزء منها دخول فیهما فیلاحظ جمیع شرائطها فیها، و تفسد بدونها علی حسب شرائط صلاتها فلو کبّر للفریضه جالساً أو هاویاً أو منحنیاً أو صادف بعض منها ذلک بطلت صلاته و ان بطلت أیضاً لعدم مصادفه النیه ذلک بناء علی اشتراطها و لا تکون نافله و لا بد من قصد الافتتاح بها فلو قصد تکبیراً غیرها لم یثمر شیئاً و وقع باطلًا أن کان من تکبیرات الصلوات تکبیر رکوع أو غیره و لو قصده و قصد غیره معه بطل أیضاً. و إن کان المحل قابلًا لهما کما فی تکبیر المأموم خیر رکوعه سواء کان الغیر واجباً کتکبیر الرکوع علی القول بوجوبه أو لعروض الوجوب بسبب النذر و نحوه أو لم یکن واجباً لأنه من التداخل بین العملین المستقلین واجباً و مستحباً أو واجبین، و هو منفی بالأصل و یمکن القول بالاکتفاء فی خصوص تکبیره الرکوع للمأموم مع مجیئه مبادراً و الإمام راکع لروایه معاویه بن شریح و موثقه عمار مع نقل الشیخ، بالاجماع علیه و لا حاجه إلی حمل کلام الشیخ و الروایه علی سقوط تکبیره الرکوع هنا و أن یکون له ثوابه لإثباته بصوره التکبیر عند الرکوع مع ان للتداخل مع النیه نظائر فی الشرع و ما یتخیل من وجود معارض له فی الأخبار کصحیحه البقباق و نحوها خیال ضعیف و هی ظاهره فی عدم القصد إلی الافتتاح بتکبیره الرکوع مع انها مطلقه و لیس فی کلام الأصحاب صراحه ینفی ذلک حتی یوهن العمل بالخبر مع وجود عامل بمضمونه و لواقع التکبیره عقیب قصد الصلاه من دون تعیین لها، و لا قصد فصریح بعض الحکم بالبطلان و هو مبنی علی الفرق بین تکبیره الافتتاح و سائر اجزاء الصلاه فإنه لا یشترط فیها القصد و التعیین لحقیقتها لا فی واجبها و لا مستحبها و ان نیه اصل العمل کافیه فی تعیین العمل المشترک من اجزاءه إذا وقعت فی محالها و فی فیق اشکال و کذا فی الفرق بین أول جزء من عمل و سائر اجزاءه، و هی رکن تبطل الصلاه الواجبه و المستحبه بزیادتها و نقصها عمداً و سهواً و فی جمیع الأحوال للأصل و الاجماع المحصّل و المنقول و للأخبار الصحیحه و غیرها القاضیه بذلک فی صوره النقص، و لا فارق بینه و بین الزیاده و ما فی الأخبار الصحیحه و غیرها مما ینافی ذلک من المضی فی الصلاه لمن کان من نیته أن یکبّر و من الاجتزاء بتکبیره الرکوع لمن نسی تکبیره الافتتاح، و من الفرق بین ذکرها قائماً فیکبر و ذکرها بعد الرکوع فیمضی فی صلاته و من الفرق بین ذکرها قبل الرکوع فیکبر ثمّ یقرأ و یرکع بین ذکرها فی أثناء الصلاه فیکبرها فی قیامه، و بین ذکرها بعد الصلاه فیقضیها فلا شی ء علیه مطرحه أو محموله علی التقیه أو مؤوله ثمّ المعنی بزیادتها ان تزاد منویّاً بها الافتتاح صاحبه نیه الصلاه أولا و کانت مقصوده لتلک الصلاه فلو قصد بها صلاه اخری سهواً فالأقرب عدم أبطالها، و یرشد الیه تکبیر رکعات الاحتیاط و انما یحصل الأبطال بها إذا صادفت الصلاه صحیحه لعدم ابطالها الباطل فلو صادفت الصلاه باطله صحت کالمبتدأه، و انعقدت الصلاه مع مصاحبتها للنیه و الّا بطلت لفقد النیه، ونیه الافتتاح لا تستلزم نیه الصلاه بل هی من نیه الجزء و حینئذ فإن قلنا ببطلان الصلاه بمجرد نیه القطع صحت کل تکبیره وقعت بعد نیه القطع و من فرض التلازم بین نیه الافتتاح ونیه الخروج کانت کل تکبیره صحیحه و تنعقد بها الصلاه، و إن قلنا بعدم البطلان کما هو المختار أو وقعت التکبیره من دون نیه للقطع ان عقد انفکاک نیه تکبیره الافتتاح فی الاثناء عن نیه الخروج و القطع بطلت الثانیه و فسدت الصلاه و صحت الثالثه، و هکذا بالنسبه إلی کل وتر و شفع، و تبطل الصلاه بترک القیام فیها کذلک أیضاً لما مرَّ من رکنیته فیها، و صورتها المتلقاه من الشارع المتیقنه الاجزاء و الصحه اللّه اکبر بفتح همزه اسم الجلاله و مد لامه، و ادغامه و ضم

هائه سالمه من الاشباع المؤدی إلی زیاده الواو و فتح همزته اکبر و یائه سالمین من المدّ المؤدی إلی زیاده الألف مع تسکین الکاف، و الوقوف علی رائه، و لو کبّر بغیر هذه الصیغه بترجمه أو غیرها أو بدل الاسم الأعظم بغیره و لو بالأسماء المختصه أو بدل اکبر أو عرّفها فقال الأکبر، و ما نقل عن ابن الجنید من کراهه التعریف شاذ نادر أو عکس الترتیب أو اخلَّ بحرف و لو بهمزه الجلاله مع الوصل بکلام سابق من نیه أو غیرها أو الوصل بدعاء. و إن کان ذلک علی النهج اللغوی و لو تلفظ بها مع الوصل فوجهان الصحه نظراً إلی الاتیان بالهیئه المعتبره و البطلان نظراً إلی انه من اللحن لقطع الهمزه فی مقام الوصل فلا یصح و الأقوی الأول لمنع اللحن فیها بل اللحن فی السابق علیها لا فیها بعد لزوم القطع فیها شرعاً، و الأحوط التجنب أو زاده و لو حرف اشباع قصد به معنی مغایراً کأن یقصد بهمزه قبل لفظ الجلاله الاستفهام أو بأکبار جمع أکبر، و هو الطیل أو لا دخل فی الکلمه کإشباع الهاء من لفظ الجلاله و الهمزه و الیاء من اکبر بما یؤدی إلی زیاده الألف و الواو و أن ساغ ذلک فی اللغه فی بعض المقامات أو لم یدخل کزیاده واو أو متحرکه بین لفظ الجلاله و اکبر فی زیاده المد فی لفظ الجلاله، بما یؤدی إلی زیاده الف اخری وجهان لا یبعد الصحه و الأحوط البطلان، أو زاد کلمه سابقه أو لاحقه دخلت فی النیه أو غیّرت الهیئه کمجرور أو مضاف الیه أو فی ما بینها لتغییرها الهیئه مطلقاً و هو مدار البطلان و لیس دائراً مدار اللحن فقط أو نقصها أو ادغم غیر المدغم کالراء مثلًا أو فک المدغم کاللام، أو غیّر شیئاً من الهیئه الخاصه بتحریک ساکن و لو الراء من اکبر علی اشکال و الأقوی عدم البأس کما استحب ترکه جماعه من الأصحاب بل تأمل بعض من متأخری الأصحاب فی استحبابه لفقد الدلیل علیه، و ما روی عنه (ص): (التکبیر جزم) فأستظهر انها روایه عامیه أو تسکین متحرک و لو الهاء من لفظ الجلاله أو تغییر حرکه بطلت صلاته مع العمد و السهو و ان ذکر بعد تجاوز محل النسیان لفوات الرکن الذی هو تمام الهیئه المعتبره بفوات الجزء، و لو ترک تفخم اللام و الراء أو مد الالف فی الفی الجلاله أو همزه اکبر امدّ لا یتأکد منه الف أو اشبع الباء فی اکبر کذلک جاز لعدم لزوم مراعاه ذلک فی الکلام العربی و لم یکن مغیراً للهیئه و الأحوط خلاف ذلک و یجب التعلم عن من یحسنها، و لو توقف علی المسیر إلی بلد بناء بعد دخول الوقت وجوباً متوسعاً إلی ان یضیق الوقت بقدر الصلاه و التعلم و یجب قبل دخول الوقت علی من علم عدم التمکن بعده و لو ترک التعلم و صلّی اول الوقت فعل حراماً و فسدت صلاته و ان لم یصلی حتی ضاق الوقت عصی و اتی بالممکن و صحّت صلاته و لا اعاده و الأحوط الاعاده، و مع رجائه لا تصحّ الصلاه قبل الضیق و لو صلی فسدت و ان انکشف عدم امکان التعلم فإن تعذر استقلاله بالنطق نطق بها ناطق حرفاً حرفاً و نطق خلفه من دون تغییر الهیئه ان امکن و الا اتی بالحروف مقطعه، و ان لم یتمکن من الجمیع اتی بالممکن، و لا یکتفی به علی الأظهر بل یرجم عن الباقی أو یحرک به لسانه مع القصد الیه و ان تعذر الکلّ ترجمها بلسانه أو ترجم البعض مع عدم التمکن من الکل و حرّک بالباقی لسانه و اشار و لا ترتیب فی التراجم بل تتساوی جمیع اللغات و ان کانت اولویه تقدیم العبرانیه أو السریانیه بل تقدیم الفارسیه أو تقدیم لغته أو لسانه علی ما عداها، لا یخلو من وجه و مع التعذر رأساً کما فی الأخرس یحرک بها لسانه و یشیرها بإصبعه و بغیره لا یکتفی بالحرکه عن الاشاره علی الأظهر، و مع عدم التمکن من حرکه اللسان اکتفی بالإشاره کل ذلک بعد ان یعتقد بها قلبه قاصداً لفظها مع عدم التمکن أو لفظ ترجمتها مع عدمه و لا یجب معرفه معناها و قصده و لو قیل بلزوم قصد المعنی مع عدم الاتیان باللفظ حتی مع الترجمه لکان له وجه، و لو لم یتمکن من شی ء من ذلک ففی سقوط الصلاه عنه أو لزومها

بدونه وجهان اقربهما الأول و لو تمكن من سائر الاذكار فهو كغير المتمكن و لا يلزمه الاتيان بها، و لو تمكن من ذكر يؤدى معناها كقيام اسم من اسماء اللّه المختصه أو غيرها مقام لفظ الجلاله أو قيام اعظم و اجل بدل اكبر ففى لزومه مقدماً على الترجمه أو مؤخراً عنها، قبل ما بعدها أو مؤخراً عنها و عما بعدها أو سقوطها رأساً اوجه و قد صرّح بعض بالأول منها و الأقرب الأخير و مستند الحكم بعد الاجماع محصلًا و منقولًا. و روايه السكونى فى تلبيه الأخرس و تشهده و قراءته القرآن فى الصلاه أنه تحريك اللسان و اشارته بإصبعه و تصفح احواله فى عبادته و معاملاته، و كذا أحوال من لا يقدر على النطق بالعربيه عموم التكليف بالصلاه فتكون افعالها كل بنسبه حاله كما يقضى به الفهم العرفى و يؤيد بحديث لا يسقط الميسور بالمعسور، و لا يصلح مستنداً لذلك مما لا يتعلق بأجزاء المكلف به الحسيّه و من هنا يظهر عدم الحكم بالصحه بالنسبه إلى الغير المتمكن من حرف و نحوه بل يقصر الحكم بالنسبه إلى العاجز الغير القادر الّا مع التقيه فتصح الصلاه فيها، و يجب تحقيق الذكر اللسانى فلا يكفى التصوير النفسى و لا- مجرد حركه اللسان من دون خروج الحروف و اظهارها لعدم صدق التكبير، و لا الذكر و الكلام عليه، و يعلم ذلك بأسماع نفسه تحقيقاً أو تقديراً و يرشد اليه الأخبار الناطقه فى القراءه و ما يعارضها مطّرح أو مؤول و الأولى فى كل صلاه يوميه بل فى كل فرض و نفل عملًا بإطلاق الأخبار كما هو مقتضى اطلاق فتوى الاكثر، و صريح جماعه للإمام و المأموم و المنفرد و ان كان الاستحباب فى الإمام اقل تأكيداً من غيره كما هو نص الأخبار، و ما نقل عن ظاهر بن الجنيد من قصره الاستحباب على المنفرد شاذ نادر و صريح الأخبار فى الامام يرده ان يكبّر سبعاً مع تكبيره الأحرام فيكون ستاً سواها و دون ذلك فى الفضل الخمس و دونهما الثلث و مع معارضه ما هو اهم منها كإدراك القراءه للمأموم و ادراك ذكر الامام لا يسقط استحبابها و ان كان الاتيان بما عارضها أرجح و فى استحباب الاثنتين و الأربع و الست من النظر فى الأخبار اشكال فلا ينبغى التقرب بخصوص هذه الاعداد الشفعيه بل الأحوط عدم نيه الخصوصيه فى التكبيرات نفسها مع العزم على الاتيان بها شفعاً و قصراً استحبابها بعض على الفرائض الخمس و بعض الفرائض و بعض على اول كل فريضه و اولى نافله الزوال و اولى نافله المغرب و اولى صلاه الليل و الوتر و الإحرام، و زاد بعض الوتيره فتكون سبعاً و جعل بعض مكان الاحرام منها الشفع و لم نعثر للجميع على مستند، و ما فى بعض الأخبار الغير المعتمده من الأمر بها فى مواضع مخصوصه و لا- دلاله فيه على الحصر، نعم وجود الخلاف فى بعض الأفراد بضعف الاستحباب فيه كما أن الأمر فى بعضها بخصوصه يؤكده و يستحب الدعاء بينها بالمأثور فبعد الثالثه: اللهم انت الملك الحق .. الخ، و بعد الخامسه بدعاء: لبيك و سعديك .. الخ، و بعد السادسه بدعاء: يا محسن قد اتاك المسى ء .. الخ، و روى أيضاً قراءه ربّ اجعلنى مقيم الصلاه و من ذريتى .. إلى آخر الآيه و يستحب قبلها بعد الاقامه بدعاء: يا محسن .. الخ، و بدعاء: اللهم رب هذه الدعوه التامه .. الخ، و بعدها بدعاء التوجه و لا بأس بالإتيان بالتكبيرات السبع ولاء كما فى موثقه زراره، و يتخير فى جعل ايها شاء تكبيره الاحرام الأولى أو الأخيره أو احدى الوسطيات كما يقتضيه اطلاق الاخبار و الفتوى و صرّح جماعه بأفضليه الأخيره و ربما ظهر من بعض تعيين ذلك و لم يعرف لكل منهما مأخذاً الّا ان الأفضليه يكفى فها فتوى الفقيه الواحد فضلًا عن المتعددين مع عدم المعارض و عدم العلم بالخطإ فى المدرك مع انه ربما كان فى الأمر بدعاء التوجه عقيب السابقه مع الأمر به عقيب الواحده اشاره إلى ذلك و يؤيده أقوى تأييد اسقاط التكبيرات بعد تكبيره الأحرام فى الصلاه التى علمها الصادق (ع) لحماد و مع اشتمالها على سائر المستحبات

القولیه و الفعلیه من بعد تکبیره الاحرام دون المستحبات السابقه علیها، و کذا ما فی صحیح زراره من عده تکبیرات الصلاه بعد الاستفتاح بإحدی و عشرین تکبیره و ما فی غیره من الأخبار بأن فی الصلوات الخمس خمساً و تسعین تکبیره: منها خمس تکبیره القنوت فإنها ظاهره فی کون التکبیرات الست لیست واقعه فی الصلاه و ما ذلک الّا لکون الأخیره تکبیره الأحرام، فالحکم بالأفضلیه هو الوجه و صرّح جماعه من متأخری المتأخرین بتعیین الأولی و استنهض بعض بأخبار لا اشاره فیها بعد التأمل و النظر علی رجحان الأولی فضلًا عن الدلاله المعتبره فی الحجیه علی تعیینها. و أما خبر زراره و حفص الواردان فی تعلیل السبع بإبطاء الحسین (ع) عن الکلام فجعل النبی (ص) یکرر التکبیر لأجله إلی ان انتهی إلی سبع و جرت السنه بذلک فهی فضیله فعل النبی (ص) و کرامه للحسین (ع) لم یعرف وجهها فربما کانت کل واحده تکبیره احرام و ربما کانت الأول هی المستحبات و قد نوی بالسابقه الأحرام، و صادف کلام الحسین (ع) معها أو نوی الأحرام فی اثنائها مع ان کون فعل النبی (ص) علّه المشروعیه للسبع لا یلزم منه کون مشروعیتها علی ذلک النحو الذی وقع قبلها مع اطلاق دلیل المشروعیه، علی انَّ مثل هذا لا ینهض فی اثبات الوجوب و یصلح مقاوماً لإطلاق الأدله و الفتوی ثمّ أنه لا بد من تعیین واحده منها تکبیره احرام و یقارن نیه الصلاه معها و لا یجزی مقارنتها للمستحب السابق منها کما مرَّ فلا یکفی نیتها فی ضمن المجموع و لا فی عدد خاص منه کالثلاثه و الخمسه و لا یکتفی بنیه الصلاه عن تعیینها فتنصرف الأولی منها إلی تکبیره الأحرام لتعدد الفرد القابل لها و لا مشخص لها سوی النیه و هذا بخلافه مع الوحده فإنَّ فیه الوجهین السابقین و لا یکفی نیه المجموع أو الخمسه أو الثلاثه کلها تکبیره الأحرام فیکون من المخیّر فیها بین الواحد و الأکثر کما فی مستحبات الرکوع و السجود للأصل و الإجماع و ظاهر الأخبار الداله علی وحده تکبیره الأحرام مع ان فی الأمر بإجهار الإمام بواحده و الأمر بالأسرار بالست أقوی دلاله علی ذلک، و یرشد الیه بأوضح طریق ما فی الخبرین السابقین المعللین للسبع بإبطاء الحسین (ع) و الصلاه التی عملها لحماد و ضبط اعداد تکبیرات الصلاه، و بالجمله فبطلان ذلک من القطعیات و اوضح البدیهیات فإنه من المعلوم الذی لا شک فیه و لا شبهه تغیر فیه عند سائر المسلمین من سالف الأزمان و الأعوام الخاص منهم. و العام ان الدخول فی الصلاه و تحریمها لیس الا بتکبیره واحده لا بأکثر. و إن من اوقعها فقد دخل فی الصلاه و حرم علیه القطع و المنافیات و ان التخییر الوارد فی عدد هذه التکبیرات و ان نهایتها السبع انما هو للفضیله و الاستحباب علی اختلاف العلل الوارده فی ذلک فأمال الیه بعض المتأخرین من التخییر و جنح الیه آخر لظهور بعض الأخبار فیه لا یلتفت الیه و هو منهم (رضوان اللّه علیهم) من اعجب العجیب، نعم لو لا الإجماع علی مقارنه النیه لتکبیره الأحرام لادعی ظهور الأخبار فی دخول هذه التکبیرات فی الصلاه و أنها من اجزائها المستحبه و ان الصلاه تفتتح بها فیجتزئ بمقارنه النیه لها و لیس کالمستحبات الخارجه عنها من اقامه و دعاء کما اجتزی فی نیه الوضوء بذلک، و یستحب رفع الیدین بها فی فرض و نفل و کذا بکل تکبیره و ان کان فیها اکد کما هو فتوی المعظم بل هو المجمع علیه و نفی الخلاف فیه بین اهل العلم. و یدل علیه صحیحه علی ابن جعفر النافیه لزوم الرفع علی غیر الإمام و لا قائل بالفرق و تعلیل الرضاء بأنَّ رفع الیدین ضرب من الابتهال و التبتل و التضرع، فأحب اللّه ان یکون العبد فی وقت ذکره له متبتلًا متضرعاً مبتهلًا، و بأن فی رفع الیدین احضار النیه و اقبال القلب علی ما قال و قصد و ما روی أنَّ لکل شی ء زینه، و زینه الصلاه دفع الأیدی عند کل تکبیره و ترک التعرض له فی صلاه حمّاد الظاهر فی عدم وقوعه و عداده فی سلک الآداب و المستحبات و ما

فی الأخبار من حکایه الفعل فی بعض و الأمر به فی آخر فی مقام تعلیم هیئته و بیان کیفیته لا یقاوم ما ذکر فقول المرتضی بالوجوب فی جمیع تکبیرات الصلاه مدعیاً علیه الإجماع بعد عدم امکان بقائه علی ظاهره فی المستحبات من التکبیر و لا فی تکبیر الصلاه المستحبه لا بد من حمله علی شده الاستحباب فی مقام الرد علی المخالفین أو عدم الالتفات و هو اعرف بما ادعاه و لا یستحب الرفع فی ادعیه التکبیرات، و کذا فی سائر ادعیه الصلاه سوی القنوت ثمّ ان مقطوع الکف و المخلوق بدونه یستحب له رفع الباقی، و کذا مقطوع الذراع و المخلوق بدونه لإطلاق الأیدی فی أکثر الأخبار و ذکر الکف فی بعضها لا یقیده مع قضاء التعلیل به و مع عدم التمکن من رفعهما مع وجودهما و بدونه فالأقرب رفع واحده منهما لأنه المیسور مع قضاء التعلیل به أیضاً، و مع التمکن ففی استحباب رفع الواحده وجهان الأقوی عدمه و لا فرق فی ذلک بین الرجل و المرأه و من کانت یده تحت ثیابه أو ظاهره و بین الإمام و المأموم و المنفرد و ان کان الحکم فی الإمام اکد و الرفع لأحد لأول مراتبه علی الأظهر، بل یکفی تحقق مسماه کما یقتضیه اطلاق الأمر به و فعل هیئه خاصه منه و الأمر بها فی الأخبار و الاقتصار علی ذکرها فتوی و لا یقضی بالتقیید لعدم المنافاه بین استحباب المطلق و افضلیه المقیّد و لیس فی العرف ما یدل علی التقیید، و أول الفضیلی فیه بلوغ النحر کما فی الروایه عن علی (ع) فی تفسیر النحر أن معناه رفع الأیدی إلی النحر و یدل علیه فعل الصادق (ع) حیث رفع یدیه لسفل من وجهه قلیلًا کما فی صحیحه معاویه بن عمار، و أفضل من ذلک محاذاه الوجه و کونه حیاله و قباله سواء کانت تحت الأذنین کما فی صحیحه صفوان انه رأی ابا عبد اللّه (ع) إذا کبر فی الصلاه یرفع یدیه حتی یکاد یبلغ اذنیه، الّا أن یراد عینهما لا محاذاتهما أو مسامتا لشحمیتهما فیکون حبال الخدین کما فی صحیحه زراره و لا تجاوز یکفیک اذنیک أی حیال خدیک و لعل هذا مأخذ من اقتصر علی شحمتی الأذنین أو مسامتاً لهما، کما اطلق فی الفقیه الرضوی و آخر مراتبه الطرف الأعلی من الأذنین للنهی عن تجاوزهما فی اخبار متعدده لا محیص عن العمل بها فتکون مقیّده لإطلاقات الرفع و اطلاقات محاذاه الوجه و الجمع بینهما بحمل النهی علی مکروه العباده بعید مع ان التقیید أولی من خروج النهی عن معناه و لا یبعد ان المدار فی التجاوز و المحاذاه علی طرفی الإبهامین لا علی اطراف الأصابع و لا علی اصل الکفّ، و یشیر الیه ما فی الفقه ثمّ هل یقضی ذلک بفساد الرفع من أصله و فوات الفضیله رأساً أو یکون أما بالفضیله و انما فعل حراماً بالتجاوز حیث یقصد التقرب به ما لم یکن قد ضمَّ القصد إلی التجاوز مع القصد إلی اصل الرفع فیحرم للتشریع. و إن لم تفسد الصلاه به علی الأظهر وجهان و الأقوی الثانی فلو کانت یداه مرفوعتین إلی غایه الرفع اضطراراً بحیث لا یمکن وضعهما ثمّ رفعهما فهل یسقط حکم الرفع أو یکلف النیه جعلًا أو یکلف الرفع مع تجاوز غایته اوجه اقربها الأخیر قصراً للنهی علی بیان الغایه للرفع مع الإمکان ثمّ ان اقتران شی ء من الرفع مع جزء من التکبیر صریح الأخبار، فلو دفع فی غیر وقت

التکبیر قبله أو بعده لم یکن مشروعاً و یحرم التقرب به و لا فساد للصلاه و القول بابتداء الرفع خیر الإرسال علی التخییر أو التعیین کما هو ظاهر النقل عن القائلین به مع ندرته و مخالفته للأصل مخالف لنص الأخبار و کذا ظاهر کثیر من الأخبار لاشتمالها علی الرفع عند التکبیر، أو علیه حین الافتتاح و الأمر به إذا کبّر و وجود الفاء الداله علی التعقیب فی کثیر منها مقارنتها بالابتداء و قوله (ع) فی صحیحه معاویه بن عمار رأیت ابا عبد اللّه (ع) کبّر و رفع یدیه ظاهر فی ذلک أیضاً، فالقول بابتداء التکبیر عند انتهاء الرفع تعییناً مع ندرته أیضاً مما لا وجه و استظهره بعض المتأخرین من قوله (ع): (

اذا افتتحت الصلاه فأرفع یدیک ثمّ ابسطهما بسطاً ثمّ کبّر ثلاثاً

) بحمل إذا افتتحت علی اراده الافتتاح فهو غیر ظاهر بل الظاهر انسلاخ ثمّ فی ثمّ کبر عن معنی التراخی کما فی ثمّ ابسطها، و یکون مفادها المقارنه أیضاً و لو سلّم فغایه ما یدل علیه تأخیر التکبیر عن ابتداء الرفع لا علی ما ذکر و حکم فی المعتبر و المنتهی بأنه لو کبّر ناسیاً ثمّ ذکر الرفع. فإن ذکره فی اثناء التکبیر رفع و ان ذکره بعد انتهائه لم یرفع و ربما یلحق به غیر المتمکن مطلقاً لعدم سقوط المیسور بالمعسور بل لو قیل أن مصادفه البعض من التکبیر مع الرفع ادراک لبعض الوظیفه حتی فی صوره العمد لم یکن بعیداً و أما مقارنه کلّ من التکبیر و الرفع بالانتهاء فیکون الرافع عند التکبیر مبتدأ بالرفع بابتداء التکبیر منتهیاً بانتهائه فقد افتی به جماعه من الأصحاب و ادعی علیه الشهره و فی المعتبر و المنتهی فی تکبیره الرکوع انه قول علمائنا و لم نعثر علی ما یدل علیه بخصوصیه من الأخبار و ما عللوه به من انه لا یتحقق رفعهما بالتکبیر الّا بذلک علیل لعدم وجود هذه العباره فی الأخبار مع صراحتها و الأظهر انه ان أرید تحصیل توقف تحصیل الوظیفه علی ذلک و عدم المشروعیه بدونه فهو فی حیز المنع و الطریقه المألوفه بین المسلمین تأباه. فإن المقارنه و ان کانت عرفیه فی الانتهاء کما هی فی الابتداء، و لیست حکمیه الّا ان المواظبه علیها نادره الوقوع و الأخبار ان لم تکن ظاهره فی الخلاف فهی مطلقه لا دلاله فیها علی المدعی بوجه و ان ارید تحصیل الفضیله. و ان ذلک اکمل الأفراد فهو مسلم و کفی فیه النسبه إلی علمائنا مع انه الفرد الأکمل مطلقات الأدله القاضیه بوقوع الرفع عند التکبیر و حینه و عقیب البدأه به بل لو قیل بالاکتفاء بمصادفه بعض من الرفع مع بعض من التکبیر و ان سبق احدهما علی الآخر فلا یلاحظ مقارنتهما فی الابتداء و لا فی الانتهاء و لا حصول التکبیر تماماً فی اثناء الرفع و ان سبق أول الرفع و لحق آخره لم یکن بعیداً من اطلاق الأخبار، و لا یقیّده ما ظاهره المقارنه الابتدائیه بل محمول علی الفضل و افضل منه مراعاه المقارنه الانتهائیه و استحب الاصحاب بضم الاصابع عدا الإبهام حین الرفع، و فی الإبهام قولان استحباب الضم أیضاً و استحبابا التفریق و لعل الثانی اعرف، و لم نجد فی الأخبار ما یدل علی شی ء من ذلک الّا انه فی الذکری بعد ان حکم بضم الأصابع و نقل الخلاف فی الابهام جعل فرقته أولی و نسب اختیاره إلی ابن ادریس تبعاً للمفید و ابن البرّاج قال و کل ذلک منصوص و هو اعرف بما ادعاه، و لعله عنی بذلک ما ظاهر المعتبر و المنتهی و تبعهم بعض المتأخرین الاستناد الیه من وصف صلاه الصادق (ع) حیث ارسل یدیه علی فخذیه قد ضم اصابعه و ضعفه ظاهر و ضم الاستصحاب الیه اضعف، و فی در البحار ضم الابهام مع بقیه الاصابع و فرقه الخنصر و هی مهجوره و یستحب مدّ الاصابع و هو علی المعنی الظاهر ببسط الکفین المأمور به فی روایه الحلبی، و کذا یستحب الاستقبال بباطن الکفین القبله کما فی روایه منصور بن حازم و جمیع تکبیرات الصلاه مستحبه عدا تکبیره الاحرام وفاقاً للمعظّم بل ادعی علیه الاتفاق و هو الموافق للأصل و لظاهر کثیره من الأخبار عموماً و خصوصاً و خلاف ابن ابی عقیل و سلّار علی ما نقل عنهما فی تکبیرتی

الركوع و السجود، و صاحب الفاخر فی احدی تکبیرتی السجدتین لظاهر الأمر فی کثیر من الأخبار ضعیف لاشتمالها علی الآداب و المستحبات مع عدم مقاومتها لما ذکر و فی الذکری استقرار الإجماع علی خلافها و حمل کلامهم علی شده الاستحباب غیر بعید.

## المبحث الخامس: فی القراءه و بدلها

و فیه:

الفصل الأول: فیما یجب منها لیست القراءه و لا شی ء منها رکناً کما علیه الفتوی و صریح الأخبار، و المخالف نادر غیر معلوم و مستنده من الأصل و ظاهر نفی الحقیقه لا مقاومه له و وجوبها فی الجمله فی فرائض الصلوات و لزومها فی نوافلها مجمع علیه و الأصل و التأسی و الأخبار البیانیه و غیرها شاهد به، و ما حکم به بعض من عدم وجوب الفاتحه فی النوافل فغیر صریح فی الخلاف لأحتمال اراده الوجوب الحقیقی لا الشرطی و نقل عن ابن عقیل انه من قرأ فی صلاه السنن فی الرکعه الأولی، ببعض السوره و قام فی الرکعه الأخری ابتدأ من حیث بلغ، و لم یقرأ بفاتحه الکتاب و هو نادر متروک، و الواجب منها فی کل فرض ثنائی یومی و غیره و فی الرکعتین الأولیتین من الفرائض الرباعیه و الثلاثیه قراءه الحمد و السوره تامتین و هو فی الجمع مجمع علیه منصوص و فی السوره هو المشهور و نقل علیه الاجماع فی لسان جماعه، و یدل علیه بعد الأصل و الصلاه البیانیه و التأسی لما نقل عن فعل النبی (ص) و الائمه (علیهم السلام) ذلک ما ورد من النهی عن قراءه اقل من سوره، و لزوم اعاده الصلاه علی تارک البسمله فی السوره بعد الحمد و کراهه ابی الحسن (ع) بعض السوره و نفی البأس عنه فی النافله و الأمر بقراءه المسبوق برکعتین فی کل رکعه مما ادرک خلف الامام فی نفسه بأم الکتاب و سوره و ما دلّ مفهوماً علی البأس فی صلاه الرکعتین الأولیین بفاتحه الکتاب من دون حاجه تعجل به أو شی ء یتخوف منه، و ما دل علی التخییر بین الصلاه معها فی المحل و الصلاه بدونها فی الأرض و عموم الکتاب علی وجه و استنهض بعض ما دل علی تحریم العدول من الجحد و التوحید إلی ما عداهما غیر الجمعه فالقول بالاستحباب أو التردد فیه لأصل البراءه و الأخبار قائله بعضها للحمل علی النقل و آخر للحمل علی الضروره و عدم التمکن مع موافقتها المذاهب العامه حتی صار ذلک کالشعار لهم و اعراض أکثر الأصحاب عن العمل بها لا ینبغی ان یقول علیه و لا یلتفت الیه، ثمّ ان المدار فی تمامیه قراءتهما علی قراءتهما بحروفهما و بهیئتهما علی نحو ما انزلنا و انشئهما منشئهما، و تکلم بهما موجدهما فلا یکفی مجرد الموافقه للکلام العربی فیما یدخل فی هیئه الکلمات من حروف و حرکات و سکنات و تشدیدات و قصر و مدّ و اماله بل لا بد من متابعه الهیئه التی نزلت و قرأ بها النبی (ص) أو أحد الأئمه (علیهم السلام) من دون نظر إلی تغییر المعنی و عدمه اذ لم یعدّ لأداء المعنی بأی طریقه اتفقت الفاظه بل لوحظ فیه النظم الخاص و الهیئه المخصوصه و الاسلوب المعین، و لا یلزم تحصیل القطع علی الظاهر فی ذلک بل یکفی فیها الظن الناشئ عن خبر الواحد کما یکفی فی اثبات الوضع و الموضوع له فیجوز القراءه بالسبع و ان ناقش بعض تواترها بل و بالعشر لأدعاء بعض التواتر فیها أیضاً، و بما نقل عن النبی (ص) أو احد الائمه بطریق غیر مهجور و أما ما خرج عن هیئه الکلمات و کان من عوارض التکلم کالقطع و الوصل و الوقف و الدرج، و ما یترتب علیها من ادغام مدّ و اشباع و عدمها فالأقرب الرجوع فیه إلی قواعد العربیه أما التزامه اهل اللسان حتی عدَّ ترکه لحناً و خروجاً عن اللسان العربی التزم و ما استحسنوه استحسن، و لا یلتزم بالتزام القراء ذلک لعدم الدلیل علی

لزومه و مجرّد التزامهم ليس ملزماً مع تحقق

صدق القرآنیه و الاتیان بنظمه و اسلوبه بدون ذلک، نعم حیث یثبت القراءه به یثبت استحسانه و ان لم ینص علی استحسانه أهل العربیه متابعه لما صدر عن النبی (ص) و أما عوارض الاصوات العارضه لخصوص الحروف من جهر و همس و ترقیق و نحوها فلا یلزم شی ء منها ما لم تدخل فی مخرج الحرف و لیست الّا کعوارض الصوت نفسه من تحسینه و ترقیقه و مدّه، و لا یلزم المتابعه فیها و حیث تعیّن لزوم مراعاه الهیئه کما صرّح به کثیر و نقل علیه الإجماع فی کثیر من مؤداه بل الإجماع فیه مطلقاً محصّل، و ما حکی عن السیّد من کراهیه اللحن و جعل العلامه شرطیه الأعراب اقوی القولین لا یقدح فیه و هو قول متروک، فلو أخلَّ بحرف أو حرکه أو تشدید بفکه أو نقصان حروفه أو سکون أو بدل حرفاً بغیره و ان کان الضاد بالظاء متعمداً فسدت تلک الکلمه و بطلت صلاته من دون خلاف، و نقل علیه الإجماع فی الإخلال بالحرف و الإخلال بالأعراب و هو مع المضی فی الصلاه ظاهر لنقصانها حینئذ بنقص جزء منها فتبطل، و أما مع تدارکها قبل المضی فی القراءه و بعدها فمع نیه الجزئیه بالناقص أو نیتها بالقراءه اللاحقه قبل تدارک الکلمه السابقه فبطلان الصلاه للنهی عن تلک الکلمه الناقصه و النهی عن الزیاده فتکون من الکلام الغیر المغتفر بالصلاه فتبطل الصلاه به و أن أتی بالناقص لا بقصد الجزئیه و لم یمض فی قراءته أو مضی غیر قاصد الجزئیه فیما اتی به. فإن قلنا بوجوب قراءه القرآن علی الوجه الصحیح و حرمتها بدونه کان ما اتی به محرماً فیکون مبطلًا أیضاً و ان قلنا بجوازه و لم یکن قد خرجت الکلمه بتغییر هیئتها إلی کلمه اخری مهمله أو مستعمله و لو فی القرآن فی غیر ذلک المحل فوجهان من بقاء صدق القرائیه و زوالها فیکون من الکلام و لا یبعد الفرق بین القصد إلی الإخلال من اول الکلام و الاتیان ببعض الکلمه بعد الإخلال الواقع فی اثنائها و بین حصول الإخلال بعد القصد إلی الصحیح، و لم یتعقبه بعض من الکلمه فیحکم بالبطلان فی الصورتین الأولیتین للخروج عن القرائیه و لا اقل من الشک فی صدقها و هو کاف فی البطلان و الصحه فی الأخیره لصدق القرائیه علی ما صدر منه. و إن تعمد الاخلال بعد ذلک و کیف کان فالأقرب تقیید البطلان حیث یکون ناشئاً من جهه الکلام باشتمال الکلمه المختله علی حرفین، فلو کانت حرفاً واحداً لم یحکم البطلان الا حیث یجی ء من جهه الزیاده، و یجری جمیع ما ذکرناه علی الأظهر فی النافله بالنسبه إلی الحمد و یجری فی السوره حیث یخرج عن القرائیه و یکون من کلام الآدمیین، و الجاهل بالحکم حیث لا یکون معذوراً، و کذا الجاهل بالموضوع حیث یکون کذلک کالعامد تبطل الصلاه بفعله و یلزمه الاعاده فی الوقت و خارجه، و لو اخل فی ادغام بین کلمتین حیث لا یکون واجباً أو وقف علی الکلمه الأولی حیث لا یجب الوصل أو مد بینهما أو صناعه من صناعات القراءه کما إذا وقف مع الحرکه أو وصل مع السکون لم تبطل لعدم مخالفه الهیئه المعبره، و عدم خروجه عن القانون العربی اللازم فی لغتهم و لسانهم، و الأحوط تجنب ذلک و مراعاه هیئه القراءه المسنونه فی التکلم کهیئتها فی الکلمات، و یجوز للمریض الذی یشق علیه قراءه السوره علی کل حال أو ما یشق علیه فی حال واجب من أحوال الصلاه کالقیام فتترک هی و لا تترک تلک الحاله مع الاتیان بها علی تأمل و الخائف الحاصل له الخوف بسبب قراءتها و إن لم یکن من اجلها لتقیه أو غیره، و المستعجل الذی اعجلت به حاجه یضرّ فواتها به لا مطلق الحاجه. و ان اطلقته الحاجه فی بعض الأخبار و اطلق الاستعجال أو اعجال شی ء فی آخر منها و خائف رفع الامام رأسه عن الرکوع قبله فی الرکعه الأولی للمأموم أو غیرها الاقتصار علی الحمد و قد نقل الإجماع علی الثلاثه الأولی و دلّت علیها النصوص و الظاهر انه مع التمکن من بعض السوره فی الثلاثه یجب ذلک أیضاً، و لا تسقط رأساً و فی الرابع قد قضت به النصوص

و افتی به الاصحاب، و الذی یظهر من الأخبار عدم اختصاص الصوره بذلک بل یجری فیها و فی الحمد بنسبه ما یؤدی إلی فوات رکوع الامام و لعله من اجل ذلک لم یذکر اکثر الاصحاب هذه الصوره فی جواز ترک السوره و فی سقوط السوره أو بعضها لضیق الوقت عن ادراک الفرض تامّاً أو عن ادراک رکعه منه وجهان نقل عن العلامه فی النهایه احتمالهما و نقل عن ظاهر التذکره العدم، و لم نعثر علیه و یظهر من بعض المتأخرین دعوی اتفاق الأصحاب من غیر خلاف یعرف علی سقوطها و ربما دخل تحت اطلاقهم الضروره و هو غیر بعید استظهاراً من أخبار السقوط المثالیه أو حکماً بالأولویه من الاعجال أو ادخالًا فی الاستعجال المنصوص علی السقوط معه و حینئذ فلو دار الأمر بین الاتیان برکعه تامه فی الوقت و الاتیان بأکثر منها فیه مع سقوط السوره أو بعضها قدّم الثانی، و لو توقف الادراک علی سقوط بعض سوره من احدی الرکعتین سقط و تعیّن ذلک فی الأخیره و لو توقف علی سوره واحده من احداهما أو سوره، و بعض اخری لزمه ذلک و اتی بالباقی و هل یتخیّر فیه أو یتعین فی الأخیره الأقرب الثانی، و یجری ذلک فی الصوره السابقه و فی لزوم توزیعها أو البعض الباقی منها علی الرکعتین معاً وجه لیس بالبعید الّا ان الأوجه الإتیان بالباقی فی رکعه واحده و سقوطها رأساً عن الأخری، و البسمله آیه منها بالإجماع محصلًا و منقولًا بالنصوص المتظافره بها کان الحمد سبعاً و قد ورد انه ما انزل اللّه کتاباً الّا و فاتحته (بسم اللّه الرحمن الرحیم) و من کل سوره الّا براءه کما علیه المعظم و نقل علیه الإجماع و خلاف ابن الجنید علی ما نقل عنه انها فی الحمد بعضه و فی باقی السور افتتاح متروک و صریح الأخبار و رسمها فی المصاحف ینفیانه واصل الشغل تقتضی بلزوم قراءتها فیها و ما فی بعض الأخبار من عدم لزوم قراءتها محمول علی التقیه کما هو ظاهر فی بعضها أو منزل علی النفل أو مأول أو مطّرح و لا حاجه إلی درّها بعدم الدلاله علی نفی الجزئیه، و تکون قاضیه بعدم وجوب قراءه السوره کلًا لمنافاتها ما دلَّ علی وجوب السوره سابقاً، و کل السور إذا لم یتعین فعلها بعارض نذراً و استیجار أو نحوهما أو یتعیّن ترکها لخوف و نحوه مجزیه فی الفرائض کما یقتضیه اطلاق النص و الفتوی، و لا تتعین بقله النقص فی السوره إذا لم یمکن اکمالها فلا یتعیّن تقدیم الصغیره علی الکبیره و لا بکثره المقرر منها فلا یلزم تقدیم ما یمکن القراءه منها امکن اکثر و لو ساوی عدد سوره أخری الّا الضحی و ا لم نشرح و ا لم ترَ و لإیلاف فإن کل واحده منها لا تجزی قراءتهما فقط کما علیه النص و الفتوی و ما ظاهر بعض الأخبار خلافه محمول علی ما حمل علیه، ما دلَّ علی الاجتزاء ببعض السوره من التقیه أو النفل أو حال الضروره، فیسقط الاستنهاض بها حینئذ علی المتعدد و لأنها بعض سوره و مجموع الأولیتین سوره واحده و کذا مجموع الأخیرتین کما علیه المعظم و جعله فی الفقیه روایه و رواه فی الهدایه مرسلًا عن الصادق (ع) و نسب الروایه فی المجمع و الشرائع عن اصحابنا و رواه فی المجمع عن العیاشی عن أحدهما فی الأخیرتین و جعله فی الاستبصار فی الأولیین عند آل محمد و فی التذکره و التحریر و نهایه الأحکام علی ما نقل عنها. ان ذلک قول علمائنا و لا نری معارضاً لذلک سوی الرسم فی المصاحف و توسطه البسمله التی هی علامه انقطاع السوره کما فی الأخبار و ظاهر الاستثناء من الجمع بین السورتین فی الرکعه الواحده فی روایه المفضل و هی لا تصلح مقاومته فإن الرسم بعد ثبوت کونه من فعل المعصوم (ع) أو تقریره من دون تقیه اماره ظنیه علی التعدد لیست صریحه فیه، و ما دلَّ علی انقطاع السوره بالبسمله مخصص بدلیل الوحده کما فی بسمله سوره النمل و الاستثناء محمول علی الانقطاع، کما هو فی عباره

المتن أو على التجوّز فی اطلاق السورتین ملاحظه للسوره فالقول بالوحده لا محیص عنه و یتبعها احکامها من لزوم قراءتهما فی الرکعه الواحده و تحصیل ثواب السوره علی قراءتهما و جریان حکم العدول فیهما بل لا یبعد اجراء حکم الوحده علیهما حتی فی اطلاق النذر و الاجارات و حینئذ، فلو نوی الأولی منهما فقط بقصد الجزئیه ناسیاً و کان فی المحل اکملها الأخری و لو نوی الثانیه ابطلها و عاد الأولی أو إلی السوره غیرها، و لو تعمد ذلک فسدت صلاته مع قراءه حرفین منها فصاعداً و أن أکملها بالأخری فی الصوره الأولی و فی وجوب البسمله بینهما علی القول بالإیجاد قولان اقواهما ذلک للأصل و لا ثباتها فی المصاحف و لدخولها فی عدد آیاتهما و لأن ظاهر الحکم بوحدتهما انما هو علی هیئتهما المرسومه، و هو مع بسملیتهما و لا بمانعه بین الوحده و توسط البسمله کما فی النمل، و کذا انما یجزی من السوره فی الفرائض حتی علی القول باستحباب السوره ما عدا سور العزائم الأربعه للأصل و النهی عن قراءتها فیها نصاً و فتوی و نقل علیه الإجماع علی لسان جماعه من الأساطین، و لاستلزام قراءتها فیها المحرم و هو أما فعل المنافی للصلاه القاطع لها و هو السجود، أما لأنه من الفعل الکثیر أو لإخلاله بوضع الصلاه و هیئتها أو لخصوصیه فی الأجزاء الواجبه من الصلاه أو لخصوصیه فیه لدلاله النص علی الأبطال به أو تأخیر الواجب الفوری، و هو السجود اللازم فوراً مع کون السبب فی تعلقه اختیاریاً فلا یدفعه کون المانع من تأخیر السجود و هو الصلاه شرعیاً فلا یمانع الفوریه، و لیس التحریم فی الصلاه عندنا خیر السجود الواجب لفعل أجزائها الواقعه عقیب السجده لمضادتها لها و یکون الفساد ناشئاً من ذلک فتبنی علی مسأله الضد و یقوم استظهار المنع و حینئذ فالقول بفساد قراءتها تامه مع العمد مما لا محیص عنه و قول ابی علی انه مع قراءتها فی الفریضه یومی و اذا فرغ قرأها و سجد مع عدم صراحته فی الجواز مع العمد متروک، و لو قرأ شیئاً منها غیر السجده فعلی ما هو المختار من وجوب اکمال السوره و حرمه القراءه بین السوره، و مما زاد علیها فلا ریب بفساد الصلاه بذلک و ان قلنا بعدم لزوم الإکمال أو قلنا بجواز القرآن فوجهان، اقربهما الجواز لعدم الدلیل علی تحریم قراءه السجده و قوله (ع) فی روایه زراره لا یقرأ بشی ء من العزائم بعد تعلیله فإن السجود زیاده فی المکتوبه ظاهر فی اراده التمام، و نقل عن ابن ابی عقیل المنع من قراءه بعض السوره فی الفریضه و قراءه سوره فیها سجده مع قوله بعدم وجوب السوره و العزائم الأربع هی سوره اقرأ و سوره النجم و سوره حم السجده و سوره الم تنزیل، إجماعاً محصلًا و منقولًا و النصوص متظافره و یستثنی أیضاً من السور المجزیه فی الفرائض ما یفوت الوقت الموظف أو ما عرض له الضیق بطن الوفاه و نحوه بقراءته، سواء فات عن ادراک الفرض تماماً أو لأدراک رکعه منه أو ازید فلو فرد من العزائم احدها أو دخل فی شی ء منها أو قرأ ما یعلم أو یغلب علی ظنه فوت الوقت بقراءته عمداً أو اشتغل بشی ء منه بطلت صلاته. إن بان خلاف معتقده من اتساع الوقت و لو کان ناسیاً فذکر فی الاثناء قطع العزیمه و قرأ غیرها ان لم یکن قراءه السجده بلغ النصف أو تجاوزه أو احتمال عدم الرجوع مع تجاوز النصف ضعیف لمنع العموم علی تجاوز النصف أو بلوغه مع ان مورد العدول حیث یمکن اکمال السوره و تکون من افراد المأمور به، أما لو تعذّر ذلک عقلًا لعدم معرفه الباقی أو شرعاً کما فی نحن فیه فخارج عن مورد العدول و یکون ما وقع منه قد انکشف زیادته و یلزمه امتثال الأمر بالسوره مع بقاء محلّها و اضعف منه احتمال المضی و عدم لزوم الرجوع مع عدم بلوغ النصف نظراً إلی ان حکم الابتداء غیر الاستدامه، و کذا لو کان ناسیاً فوت بقراءه سوره أو ظاناً اتساعه و تبیّن له الخلاف فی اثنائها و لما یمضی الوقت و لا یمضی لو قرأ أقصر منها

استبدل بالصوره الطويله اقصر منها و لو تبين له بعد مضى الوقت ففى لزوم العدول إلى غيرها أو عادتها وجهان اقربهما العدم و ان تبيّن له. و الحال أنه أن قرأ غيرها مضى الوقت سقط عنه حكم السوره و يقرأ ما تيسر و لا يجوز له العدول من تلك السوره مع تجاوز النصف. و ان لم يسعه اكمالها فى جوازه قبل بلوغ النصف وجهان مبنيان على أنه مع تعذر، و السوره الكامله يلزم قراءه ما تيسر من سوره واحده أو يجتزى ببعض الصورتين و الأحوط بل الأقرب الأول، و لو قرأ السجده ساهياً فتفطن بعد الفراغ منها قبل إكمال السوره لو بعده قبل الركوع أو بعده، أتم الصلاه و هل يلزمه اعاده السوره فى الصلاه ما دام لم يركع وجهان اقربهما عدمه. و إن النهى عن قراءتها للزومها تعمّد زياده السجود لا لعدم قابليتها رأساً، و الأحوط اعادتها بعد الفراغ منها و مع التفطن فى اثناءها الأحوط الإكمال حذراً من العدول بعد تجاوز النصف، و الاعاده على كلا الوجهين لا يسقط عنه السجود رأساً لحصول سببه و لا يجوز له السجود فى اثناء الصلاه لمنافاته لها، و يسجد بعد الفراغ منها فوراً و فى بعض الأخبار الأمر بالإيماء من دون تعرض للسجود بعدها و العمل بها لو لا ترك العمل بها غير بعيد و الجمع بين الايماء و السجود بعدها أوفق بالاحتياط، و كذا يجرى البحث فيما لو استمع من امام مخالف يقتدى به أو إمام ناس أو من غير امام بل و لو سمع على القول بلزوم السجود عنده ايضاً.

و أما النافله فقراءتها فيها مع العمد سائغه للنص المعتضد بالأصل و الفتوى، و لم نعثر على مخالف فيه بل استظهر بعض نفى الخلاف و نقل عليه آخر ظاهر الإجماع، و يسجد لها فى اثناء الصلاه كما أفتى به الأكثر، و عليه الجمل اطلاق ما ورد من الأمر بالسجود فى اثناء الصلاه و فى التعليل بمنع قراءه العزيمه فى الفريضه بأنَّ السجود زياده

فی المکتوبه و لو وجبت النافله بنذر أو شبهه فالأحوط ان یصنع ما یصنع فی الفریضه من أفعال و تروک و اقوال فیقرأ فیها سوره کامله و لا یقرأ فیها سوره عزیمه و تفصیل الحال ان معارض الصلاه اما ان تکون منافیه لحقیقتها و ماهیتها من دون نظر الی صفه من صفاتها أو تکون منافیه لوصف الفرض و الإیجاب فلا یجتمع حقیقه الوجوب مع شی ء منها أو تکون منافیه لإطلاق الوصف بالوجوب لا لنفس حقیقته أو تکون منافیه للوجوب الأصلی الّا لمطلق الوجوب أو لا تکون منافیه لشی ء من ذلک فما کان من الأول قضی ببطلان العمل، و ما کان من الثانی قضی ببطلان الواجب و امتنع وقوع العمل متصفاً بصفه الوجوب و فی کلا الصورتین امتنع تعلق النذر و نحوه به لتعلقه فی الأول بالفاسد و منافاته لمتعلقه فی الثانی فیبطل فی کل منهما، و أما الثالث فبعد الاتصاف بالوجوب یکون منافیاً له و متی اوقعه علی ذلک الوجه یکون باطلًا و لا مانع من تعلّق النذر و نحوه به لصیرورته واجباً علی تلک الهیئه مقیداً و حینئذ فلو نذر الهیئه بعد نذر الأصل و تعلق الوجوب لم یصح، و کان من النذر علی عمل غیر صحیح و هو من النذر علی محرّم، و أما الرابع فیبطل فیه الواجب الأصلی دون ما وجب بالعرض و المشکوک فیه من هذه الخمسه یقدم فیه الأول فالأول، فالمشکوک بین کونه منافیاً و غیر منافٍ بحکم منافاته الحقیقه المشکوک بین منافاته حقیقه الوصف و منافاته له بعد طرق و عروضه یحکم بمنافاته حقیقه، و المشکوک بین منافاته مطلق الوصف الطارئ و منافاته خصوص الوصف الأصلی و الوجوب الذاتی یحکم بمنافاته لمطلق الوصف و ما نحن فیه من نقص السوره و کونه عزیمه و قد ثبتت منافاته فی الجمله و قد تبیّن انه غیر منافٍ حقیقه العمل و لیس مانعاً من موانعه و إنما الاحتمال فیه بین الصور الثلاث الّا أن ظاهر بعض الروایات الدوران بین الاولیتین منها. و إن احتمال اختصاص ذلک بالفرض الأصلی لیس احتمالًا و هو غیر بعید لما فیه من تقیید اطلاق النص و الفتوی بعد الأصل المذکور و یحتمل التفصیل بین العزیمه و السوره الناقصه، فیحکم بمنافاته العزیمه لطبع الوجوب و حقیقه فلا ینعقد النذر علی نافله مقروء فیها ذلک لظاهر حکمهم بمنافاه زیاده السجود للمکتوبه و الفریضه و لا یحکم بمنافاه نقصان السوره الّا بعد الاتصاف بالوجوب فیمنع من قراءه سوره ناقصه فیها و أما النذر لصلاه یقرأ فیها ذلک فلا مانع منه سواء اخذ فیها

بشرط لا أو لا بشرط الّا أنه فی صوره لا بشرط لا یبعد حینئذ عدم الاکتفاء بها بل یجب اکمالها تمام السوره ان کان ما نذره من سوره واحده، و أما مع کونه من سور متعدده لا من سوره لا یمکن اکمالها فیتحمل لزوم الاتیان بسوره کامله معه أیضاً و یحتمل التخییر بناء علی حرمه القرآن فی الفریضه و استلزام ترکها تبعیض السوره و هو منهی عنه أیضاً فیدور الأمر بین محذورین فیتخیر و یحتمل لزوم الاقتصار علی المنذور و عدم جواز الاکمال لاستلزامه القرآن فی الفریضه و التبعیض غیر منافٍ لاقتضاء النذر له فیکون کالمنذور کذلک فإنه یسقط فیه الإکمال فیه و لا یخلو من قوه.

الفصل الثانی: فی کیفیه القراءه و بدلها من التسبیح، و المراد بالتسبیح بدل القراءه فی ثالثه المغرب و اخیرتی الظهرین و العشاء فإنه یتخیّر فیها اجماعاً، و نصاً بین الفاتحه وحدها، و لا یجوز قراءه السوره و لا بشی ء منها معها بنیه الجزئیه نصاً و فتوی و من فعل ذلک عمداً أو جهلًا بطلت صلاته، و بین التسبیح إماماً کان أو منفرداً و کذا لو کان مأموماً فی جهریه أو اخفاتیه و القول بتحریم القراءه فی اخیرتی الاخفائیه و القول بنفیها و نفی التسبیح فی الأخیرتین و القول بالتخییر بینهما و بین السکوت مردوده بظاهر الأخبار و صریحها المنجبره بظاهر فتوی الأکثر، و ما دل علی المنع من القراءه خلف الامام فالظاهر انصرافه الی ما یتعین القراءه فیه للإمام و کانت الصلاه به قسمین جهریه یحصل معها السماع و الإنصات، و الا یحصل و اخفاتیه و ذلک فی الاولیتین دون الأخیرتین و ما ورد بخصوصهما و انهما تبع للأولیین نادر فیطرح فی مقابله ما یعارضه و یأول و لا فرق فی التخییر بین من قرأ فی الأولیین أو قرأ فی واحده أو بینهما فیهما عملًا بإطلاق الأدله و الفتوی و ما ورد من الأمر بالقراءه فی الثالثه لناسیها فی الأولیین و الأمر بقضاء القراءه الفائته فی الأولیین فی الأخیرتین لا مقاومه له، و لم نعثر علی عامل به مع ما فی الأولی من الأمر بالقراءه فی رکعه و فی الثانیه من الأمر بذلک علی جهه القضاء مع اشتمالها علی قضاء التکبیر و التسبیح فیتعین حمله علی التقیه أو علی الأفضلیه و الأولویه، و من اجل ذلک مؤیداً بعموم لا صلاه الّا بفاتحه الکتاب جعل بعض القراءه احوط و هو غیر بعید ثمّ أنه بعد الحکم بالتخییر بین القراءه و التسبیح فهل هما متساویان مطلقاً؟ و القراءه افضل مطلقاً أو التسبیح افضل مطلقاً أو القراءه افضل للإمام و فی غیرها متساویان أو القراءه افضل للإمام و المساواه للمنفرد و التسبیح افضل للمأموم أو القراءه، افضل للإمام و التسبیح افضل للمنفرد أو التسبیح افضل للإمام إذا تیقن لیس معه مسبوق و القراءه للمأموم و للإمام إذا تیقن دخول مسبوق أو جوّزه و التخییر للمنفرد أوجه بل اقوال منشأها اختلاف الأخبار و اضطراب الإفهام بطریق جمعها و معرفه الراجح منه، و الذی یظهر لی منها بعد إمعان النظر فیها. ان الوظیفه فی الأخیرتین و أصل المشروعیه فیهما هو التسبیح و انه اول ما فعله النبی (ص) فیهما فی صلاه المعراج و انه لیس فیهما قراءه، و إن القراءه شرعت بدلًا عنه و اطلاق الأصحاب بدلیته عن القراءه، انما هو من حیث اصل مشروعیتها فی الصلاه و انها من أجزائها الأصلیه فی کل صلاه الا لخصوص الأخیرتین فلا منافاه و ان الإتیان بأصل الوظیفه هو الأفضل للإمام و غیره بل نهی عن القراءه فیهما. و إنه الذی استمر علیه فعل علی (ع) و فعل الرضا (ع) فی سفر له من المدینه الی مرو ما ورد من الأمر بالقراءه للإمام و أفضلیه القراءه مطلقاً محموله علی التقیه کما ورد فی مکانیه الحمیری نسخ القراءه للتسبیح أو یحمل علی افضلیتهما لا لخصوص محلها بل من حیث کونه قرآناً لا تنافی افضلیه التسبیح من حیث الخصوص، و حمل افضلیه التسبیح علی من لم تسکن نفسه الیه علی بعده لا یتأتی فی فعل النبی (ص) و الائمه (علیهم السلام)، و ما فی روایه علی بن حنظله

من الحكم بالمساواه مأوّل أو مطّرح لضعفها و عدم مقاومتها و فی الروض امكان القول بأحوطيه التسبيح للخلاف فی الجهر بالبسمله، و فی الأخيرتين وجوباً و تحريماً فلا سلم القارئ من الخلاف بخلاف التسبيح فإن اثنی عشر فيه مجزيه إجمالًا، و لا يجزی مقام التسبيح ذكر سواه للأصل و النصوص المتظافره و ظاهر الإجماع فما استوجهه فی المعبّر و مال اليه بعض متأخرين المتأخرين و جعله آخر احتمال من الاكتفاء بمطلق الذكر لظاهر اطلاق ما فی اول روايه علی بن حنظله و اشعار خبر عبيد بن زراره و كونه طريق جمع بين الأخبار، ما لا وجه له لضعفها دلاله و ضعف الأولی سنداً و لو فرض الصحه و الدلاله لا مقاومه لها و الجمع بذلك طرح للأخبار من دون معارض، و المجزی من التسبيح هو قول: (سبحان اللّه و الحمد لله و لا اله الا اللّه و اللّه اكبر) مره واحده كما افتی به جمع كثير من الأساطين و دلت عليه اخبار متكثره فيها الصحيح و ما فی صحيحتی زراره ان الذی فی الأخيرتين انما هو تسبيح و تكبير و تهليل و دعاء ذلك لعدم القائل بسقوط التحميد الّا من يجتزی انما هو تسبيح و تكبير و تهليل مطلق بمطلق الذكر، و قد علمت ضعفه و هو المعنی بالدعاء، و كذا ما صحيحه الحلبی المشتمله علی التكبير و التحميد و التسبيح لعدم القائل بسقوط أيضاً و لعل المقرر منه الإشاره الی التسبيح المعهود لا بيان الكيفيه، و إذا اشتملت علی عكس الترتيب المنافی لسائر الأخبار و لصريح الفتوی سوی ما نقل عن ابن الجنيد من اكتفائه بذلك مع تثليث التسبيح، و قد نقل أيضاً عن سعيد و هو قول نادر و علی ذلك يحمل أيضاً جميع ما دل علی الاجتراء بمطلق التسبيح و ما فی خبر ابی بصير ان ادنی ما يجزی من القول فی الأخيرتين قول: سبحان اللّه سبحان اللّه سبحان اللّه متروك، و لم نعثر علی قائل به سوی ما نقل عن بن سعيد انه خيّر بينه و بين التسع و الأربع و الثلاث و هو نادر و قبل بالتسع مكرره مع اسقاط التكبير و هو المنقول عن حريز و بالعشر مكرره مع زياده التكبير مره فی أی الثلاث أو فی خصوص الثالثه كما يظهر من نقل بعضهم و هو المعروف عند الاواسطه من الاصحاب و ليس عليهما دليل معتبر لاضطراب المتن فی روايات التسع مع منافاتها لجميع ما دل علی اعتبار التكبير، و ما دل علی الاكتفاء بالواحده و العجب من بعض انه جعله اكثر و اصح اخباراً و انه مختار قدماء المحدثين الآنسين بالأخبار المطلعين علی الأسرار. و لعدم الوقوف علی ما يدل علی العشر سوی ما يتخيل من الجمع بين ما دلَّ علی التسع و بين روايات الأربع أو يحمل التكبير الوارد فی روايات التسع بعدها علی تكبير التسبيح لا تكبير الركوع و ضعفهما غير خفی الّا انه أوفق بالاحتياط، و الأحوط نه تكريرها ثلاثاً فتكون اثنی عشر لفتوی جماعه به مع موافقته الأصل و ما فی الفقه الرضوی و صحيحه زراره فی موضع من السرائر و خبر الضحّاك فی بعض النسخ، و نقل عن ابی عقيل استحباب السبع أو الخمس و ان ادنی التسبيح ثلاث فی كل ركعه و لم نعثر علی دليل عليه الّا انه لا بأس بإيقاع مثله فی استحباب ذكر اللّه و لا تشرع فی التسبيح بسمله و لا يجب الاستغفار و ظاهر الأدله تنفيه بل هو المعلوم من مجموعها و فی المنتهی الأقرب عدم الوجوب، و ربما شعر ذلك بوجود قائل و فی الكفايه لو ضمَّ الاستغفار الی التسبيحات كان احسن و هو احسن لقوله (ع) فی صحيحه عبيد تسبيح و تحمّد و تستغفر لذنبك و هی و أن كانت وارده فی اخيرتی الظهر الّا ان الظاهر عدم الفرق و لا يبعد شمول الاستغفار للتوبه و لو اقصر فی القصد الخصوصيه علی الاستغفار كان اولی بل لو اتی به من دون قصد الخصوصيه لترك التعرض له فی الأخبار و كلام الأصحاب كان اولی ثمّ ان الزائد علی القدر الواجب علی اختلاف الأقوال عدا الاستغفار هل يوصف بالوجوب التخييری أو بالاستحباب وجهان بل قولان ظاهر كثير الثانی، و صرّح بعض بالأول و هو ظاهر من حكم بالتخيير بين

القليل من التسبيحات و الكثير و ادعى فيه انه المشهور و نسب الى ظاهر النص و الفتوى و فى جريان الوجهين بالاستغفار وجه و بنى الوجهين جماعه على ثبوت التخيير بين الأقل و الأكثر فمن اجازه نظراً الى ان صدق الماهيه من القليل من الأفراد، و الكثير صدق واحد كصدقها على كل من الفردين المتغايرين و انطباق الفرد عليها انطباق واحد. إن كان متحداً أو متعدداً و لا تعدد للماهيه بتعدد حكم بالوجوب هنا و من منعه نظراً الى عدم البدل عن الزائد و الناقص هو مطلوب لنفسه على كل حال فلا يقوم بدلًا من غيره، ونيه الاقتصار على الناقص ليست داخله فى المأمور به و مقومه له حتى يختلف حال الناقص وحده و حاله منضماً الى الزائد فيكون الناقص مع قيد الوحده بدلًا عن نفسه و عن الزائد، و نظراً الى تحقق الامتثال و حصول المأمور بإيجاد الناقص فيسقط الخطاب و الوجوب و بعد السقوط لا وجه لاتّصاف الزائد بالوجوب و إلى أن الزائد محكوم باتصافه بالاستحباب قولًا واحداً و الاستحباب و الوجوب لا يجتمعان لتضاد الأحكام الخمسه جميعاً حكم بالاستحباب هنا و الذى يظهر بعد إمعان النظر. أن التخيير بين الأفراد ان كان فى واجب أو مستحب، اما ان يكون من جهه توجه الخطاب الى الطبيعه و تعلق الطلب بالماهيه الكليه أو من اجل تعلّق الطلب بنفس الأفراد، و توجه الخطاب اولى خصوصياتها على سبيل البدليه و التخيير فإن كان الأول جرى التخيير فيما بينها نفسها و جرى فى القليل منها مع الكثير مع تغاير الهيئه و اختلاف الكيفيه كما فى التخيير بين القصر و الإتمام أو ايقاع الكثير دفعه فتخيّر بين الصدقه بالكثير دفعه أو الصدقه بالقليل، و يكون احدهما بدلًا عن الآخر و تحصل القربه بإيجاد الماهيه و ايقاع الطبيعه المطلوبه و وجودها فيهما على حد سواء بل الأقرب انه لا قليل و لا كثير بل الكثير فرد واحد فى الوجود للطبيعه و انما الكثره فى متعلقه فيكونان من الفردين المتغايرين و أما مع بقاء الكثير تدريجياً سواء كان مما لا يمكن ايقاعه دفعه كما إذا كان المأمور به من انواع الكلام أو يمكن فيه كلا الحالين، كما فى البذل للمال و لكن اوقعه المكلف على سبيل التدريج فالأقرب عدم جريان التخيير فيه و يكون ايقاع الزائد بمجرد الأمر بالطبيعه تشريعاً فى واجب أو مندوب تحقق الامتثال و فراغ الذمه بالإتيان بالناقص فلا يبقى الخطاب متعلقاً به لو لا ذلك للزم انه فى جميع الخطابات المطلقه من واجبه و مستحبه، لو بقى المكلف متشاغلًا طول دهره لامتثال امر منها لم يكن به بأس و هذا ضرورى البطلان فلا فرق بين الإتيان بالناقص مع نيه انفراده فى عدم جواز الإقدام و الإتيان بفرد آخر، الّا مع توجه خطأن و امر جديد و بين الاتيان به مع نيه الاتيان بغيره معه و ان جاء التخيير من اجل تعلّق الخطابات بالخصوصيات سواء كانت افراد الماهيه متحده أو ماهيات متغايره، فأما أن لا بنص على التخيير بين القليل و الكثير بل حصل التخيير بين الأفراد نفسها أو بنص على ذلك فإن لم ينص فالأظهر عدم التخيير بين القليل و الكثير لا فى دفعته و لا فى تدريجيته و لو نوى القربه بمجموع الافراد دفعه بنيات متعدده احتمل فساد الجميع و صحه واحد لا بعينه و فساد الباقى، و لو اوقع المجموع تدريجاً صحّ الأول و فسد الباقى و لو بان فساد الأول لم يجز الثانى الّا حيث تحصل القربه بالثانى مع الغفله عن الاول و النسيان فيقع مجزياً. و ان نصّ على ذلك فأما ان يكون بصريح الايجاب أو بظاهر الأمر فإن كان بصريح الايجاب فالظاهر الحكم به و يكفى فى البدليه وقوع القليل منفرداً فإن وقوعه فى ضمن الزائد غير وقوعه مع الاستقلال فيكون القليل منفرداً فرداً و الكثير منضماً فرد آخر و حصول الامتثال بالقليل لأصل التكليف لا ينافى تحقق الامتثال بالكثير لخطاب التخيير، و وصف الكثير بالاستحباب ليس بمعناه المصطلح حتى يكون مضاداً بل المراد به مطلق الاولويه و الرجحان فلا مانع من الحكم بالتخيير فيبقى ظاهر الوجوب على حاله. و إن

کـان بظـاهره الأـمر احتمـل حمله علی الاسـتحباب و حمله علی الوجوب التخییری و لعـل الأول فیما إذا ورد الأمر بالقلیل تاره و ورود الأمر بالکثیر بأمر مسـتقل اخری کما فیما نحن فیه من التسبیح أقرب و علی کل من وجهی الوجوب و الاسـتحباب لا یتعین الناقص بنیه النقیصه و لا الزائد بنیه الزیاده بل له مع نیه الزیاده اسـتحباباً أو وجوباً و الاقتصار علی الناقص و العدول الیه و سـقوط التکلیف به و مع نیه الناقص الإتیان بالزائـد اسـتحباباً و وجوباً، و یکون الزائد بعد وقوعه مع الناقص فرداً للواجب و لا تأتی حینئذ بناء علی الوجوب التخییری نیه الاسـتحباب فی الزائـد بل متی صحّ وقوعه کان علی جهه الوجوب و حینئذ فله قطع الزائد و ابطاله علی کـل من الوجهین أیضـاً و ان دخل فیه و یکون الناقص مجزیاً فإن الاجتراء بالنافی لا ینافی تحقق الامتثال و وصف الوجوب التخییر للزائـد بعـد وجوده و وقوعه، و مثل القطع ما إذا وقع الزائـد علی هیئه لا تجامع الوجوب و تنافیه فانه یسـقط عن الفردیه و یتعین النـاقص لها و هل للمکلف بناء علی الوجوب ایقاعه کـذلک مع نیه الجزئیه و عـدم نیه الـذکر المطلق أو لا وجهان الأقرب الثانی لحصول التشـریع و لا کذلک بناء علی الاستحباب. و به حصلت ثمره الوجهین و مما یبتنی علیهما علی الأظهر ما إذا أفسد أول الافراد مع عـدم علم المکلف بـذلک و وقع الثانی أو الثالث صـحیحاً فبناء علی الوجوب یجتزی بما وقع صـحیحاً و بناء علی الاستحباب لا یجتزی به و یلزم اعادته لو اوقعه بنیه الاستحباب و لو اوقعه ذاهلًا احتمل الاجتزاء المصادفه محل الوجوب مع قابلیته لـذلک لعـدم نیه الاسـتحباب فیه و احتمـل العـدم و لعـل الأـول اقرب و ان کان الثانی احوط و مما ذکرنا یظهر انه لا یشـرع بعد اجتمـاع الحمل مع التسبیـح، و من جمعهما بقصـد الجزئیه فقـد ابطل و کـذا لو قصـد التقرب بأحـدهما و بعض الآخر و لو قصـد احدهما و دخل فیه فهل یجب اکماله أو یجوز العدول الی الآخر، و سیّما الی الأفضل لبقاء التخییر ما لم یکمل احد الفردین و لا دلیـل علی حرمه قطع مثـل ذلـک و لعـل هـذا أقرب. و إن کان عوده الی الفرد الـذی دخل فیه من اوله بنیه الجزئیه الأقرب عـدم جوازه و لو عاد بطل عمله و کـذا لو اکمل احد الفردین ببعض الآخر فإن التلفیق فی فردیّ المخیّر لیس مورداً للتخییر، فلا یشـرع من دون دلیل و لو فعل أحـدهما من غیر قصـد اجتزی به بنیه اصل العمل و لا یجوز العود الیه و لا فعل الآخر مع قصـد الجزئیه و لو قصـد احـدهما فسـبق لسـانه الی الآـخر احتمل الاجتزاء به و انه کغیر المنوی فیتخیر بین المضـی و العـدول الی الآخر و احتمل العـدم و انه من المنـوی فیه الخلاـف فلاـ یقع جزءاً، و یلزم امـا العود الیه أو العـدول الی غیره و لعـل الأـول اقرب و ان نیه فرد لا تستلزم نیه عدم الجزئیه فی الآخر و الأولی العدول و أولی منه العود بقصد القربه المطلقه و یلزم المسبّح فی الواجب منه ان یکون محافظاً علی العربیه و الألفاظ الخاصه لوروده کذلک فی الادله فتتبع مع ان العباده توقیفیه یقتصر فیها علی مورد الیقین، و العاجز یأتی بالممکن و هل یکتفی به أو یأتی بذکر بدل غیر الممکن منه فی محله. إن کان أولًا فأولًا و ان کان أخیراً أو وسطاً فکذلک أو یلزم تکراره أوجه أقربهـا الأول و الأحوط الجمع بین الأخیرین فإن لم یتمکن یأتی بالـذکر مطلقاً عوضه و هل یلزم فیه مراعاه قـدر الواجب أو یکتفی بمسـمی الـذکر وجهـان أحوطهمـا الأول و أقربهما الثانی، و الأخرس یشـیر و یعقـد بقلبه و یحرک لسانه بالحروف أن أمکن. و الّا فبـدونها کما فی القراءه للأصل بعـد العلم ببقاء التکلیف بالصـلاه و لظاهر الاجماع خصوصاً و عموماً و لأنه بعـد الحکم باشتراک التکلیف و الخطاب ینصـرف الخطاب فی الفرد الـذی یتعذر ایقاعه الی القرب مجاز بالنسـبه الیه، کما فی الخطاب المخصوص و ربما استدل علیه بعدم سقوط المیسور بالمعسور و هو لا وجه له فی الإشاره، و فیما عداها لا یخلو من نظر، و فی روایه السکونی فی الأخرس قراءته للقرآن فی الصلاه

تحریک لسانه و اشارته بإصبعه و الظاهر ان خصوص الأصبع مثال، و لعل ذکر التحریک و الإشاره اعنی التعرض لعقد القلب للعلم بأنهما للقراءه فیستلزمان عقد القلب فإن الظاهر اراده عقده صور الألفاظ فیلزم عقدها جمیعاً مع التمکن و الّا فبالبعض و الّا یعقد بحمل القراءه بقصد کون هذه الحرکه حرکه قراءه لتتمیز عن حرکه غیرها، و الّا حیث لا یعقد شیئاً من ذلک سقط عنه و کلّف مجرد التحریک بأن یکون علی ما یراه من المصلین من حرکه اللسان و الشفه و أما عقد المعانی بالقلب فهو ملازم لعقد صور الألفاظ للعالم بها و أما لزوم معرفتها حتی یعقدها بقلبه و لا یکتفی بعقد صور الألفاظ فلا دلیل علیه کما لا یلزم ذلک فی الصحیح لا- یلزم فی الأخرس و إن کان الأحوط مراعاه ذلک مع التمکن و احتمال لزوم اظهار الصوت مع التمکن منه عند تحریک اللسان، لا یخلو من وجه و جعل بعضهم فی بکم الأخرس الممنوع من النطق لآفه فی لسانه أو لخوف و نحوه و هو غیر بعید و وجهه یعلم مما ذکرناه و سیجی ء فی الأخبار ما یشیر الیه.

و یلزم فی التسبیح الترتیب و خلاف ابن الجنید و مستنده من ظاهر صحیحه الحلبی مرّت الإشاره إلیه و إلی ضعفه و لم نعثر علی معتبر للتسبیح مکتف بعکسه سواه و سوی ظاهر النقل عن بن سعید، نعم المکتفون بمطلق الذکر أولی لهم الاکتفاء بذلک و قد مرَّ ضعفه، و کذا یلزم فیه أیضاً المتابعه اخذاً بالمتیقن نصاً و فتوی و جریاً علی الطریقه المعهوده و عملًا بظاهر الأمر بالکیفیه المخصوصه و کونه الفرد المتعارف لإطلاق الأمر بالتسبیح، و أما القراءه فیلزم فیها الترتیب بین الحمد کملًا و ما یقرأ من السوره بقصد الجزئیه وجوباً و استحباباً فی الفرض علی اختلاف الرأیین، إن کلًا فکلا أو بعضاً فکذلک و کذا فی النافله للأصل و لأنه المنقول عن النبی (ص) و افعال الائمه (علیهم السلام) و لما دلّ علی لزوم المبدئه بها و أنه لا صلاه الّا ان یبدأ بها و لا قراءه حتی یبدأ بها و انه انما بدأ بها دون سائر السور لأنه لیس شی ء من القرآن و الکلام جمع فیه من جوامع الخیر و الحکمه ما فی جمع فی سوره الحمد و ربما استنهض بعضهم ذلک علی وجوب السوره لتوقف صدق البدأه علی ما یقع تاره بعده، و فیه ما لا یخفی، و کذا یلزم الترتیب بین ابعاضها کلمات أو آیات لما مرَّ من الأصل و نقل علیه الإجماع و لعل الاجماع فی ذلک کله محصل، نعم حیث لا تجب السوره کما فی النفل أو الفرض علی القول به جاز ان یقرأ اللاحق فیها، و لو قرأ السابق بعده بنیه قراءه السوره لم یجز و لو قرأ لا بنیه ذلک بل بقصد الجزئیه فوجهان اقربهما عدمه و انه لیس الجزر الّا ما قرأ اولا مرتباً فلو قرأ آیات من سور متعدده أو من سوره واحده غیر مرتبات لم یکن جزء سوی الآیه الأولی، و لو کان الواجب بعض السوره لعدم امکان الإکمال ففی تعیین قراءه اول السوره أو التخییر فی أی جزء منها وجهان احوطهما و اقربهما الأول و حیث یلزم الترتیب فی ذکر أو قراءه بین صورها أو آیاتها أو کلماتها، فمتی اخلَّ بشی ء من السابق و أتی باللاحق بقصد الجزئیه عمداً فعل حراماً و بطلت صلاته لمصادفته فی غیر محله فلا- یکون جزءاً ونیه الجزئیه حینئذ فیکون من التشریع المحرم المبطل للعمل و هو ظاهر فتوقف، فلا یکون جزء ونیه بعضهم بخیال ان النهی متوجّه الی امر خارج عن الصلاه فلا یکون موجباً لبطلانها و متی تدارک اللاحق بعد السابق حصل الامتثال و الخروج عن العهده ضعیف و اضعف منه التفصیل بین ما إذا کان عازماً علی اعادتها فتصح أولا فتبطل، و لو فعل ذلک لا بنیه الجزئیه لم یکن به بأس الّا حیث تفوت به الموالاه أو یحصل به قرآن، کما لو قدم السوره أو بعضها علی الحمد بناء علی تحققه بدون الجزئیه فتحصل الحرمه فقط لو هی و البطلان معاً و إن أتی باللاحق ساهیاً عاد علی الفائت ان لم یکن اتی به بعد اللاحق و کان یجب ایقاعه و الّا لم یلزم اعادته، ثمّ اتی بما

بعده ان کان یجب ایقاعه کل ذلک، ما لم یدخل فی رکن فإن دخل فی رکن مضی و لا شی ء علیه لزوماً، و یستحب له سجود السهو بل هو أحوط کما سیجی ء و یلزم فی القراءه أیضاً الموالاه بین الحروف و الکلمات و الآیات للأصل و التأسی و انصراف الأمر بالقراءه و قراءه الفاتحه و السوره و هی مختلفه عرفاً ففی الحروف یخلّ فیها أدنی فصل، و یکون مغیّر الهیئه الکلمه و ترکیبها و فی الکلمات یفتقر فیها أزید من ذلک و فی الآیات یعتبر فیها الفصل الطویل، فلو سکت سکوتاً طویلًا أو قصراً مخلًا بصوره القراءه بطلت أیضاً و فی مراعاه الموالاه بین الحمد و السوره زیاده علی الموالاه بین افعال الصلاه وجهان أقربهما العدم، فلا یخلّ توسط الدعاء و الذکر. و انما یخلّ السکوت الماحی لصوره الصلاه و الأحوط مراعاه ذلک و أنهما من الفعل الواحد و لو قیل بلزوم الاتصال العادی فی القراءه و إن لم یخلّ ترکه بصوره القراءه اخذاً بالمتیقن و جریاً علی الطریقه المعهوده اتجه التفصیل حینئذ فی البطلان بین العمد و غیره، فتبطل فی صوره العمد دون ما عداه لتحقق حقیقتها و العذر فی ترک شرطها. و حیث تبطل القراءه من دون بطلان الصلاه یلزم اعاده ما بطل منها مع السهو و الغفله حیث یکون لازماً و لو الحمد فی النافله و یرجّح حیث یکون راجحاً و أن کان کلمه فکلمه و إن کان أزید منها فأزید و إن کان آیه فأیه و أن کان سوره فسوره و أن کان تمام القراءه علی احد الوجهین فتمامها. و أما مع العمد فیما یجب فعله ففی بطلان القراءه فقط، و لزوم الإعاده کما فی السهو أو بطلان الصلاه للنهی عن تلک القراءه الموجب للفساد أو لاستلزام القطع الزیاده المنهی عنها وجهان و ربما ظهر من بعض الحکم بالفساد بمجرد نیه قطع القراءه اقربهما الأول لعدم الدلیل علی حرمه الأبطال ونیه المعاد نیه للجزء المأمور به فقد بعد بطلان ما عمله، و کذا نیه الجزء الذی ابطله فلا تشریع فی نیتهما الّا ان یکون قد قصد أو لا التقرب بجزء یبطله بعد ذلک، فإن ذلک من التشریع و حینئذ فلا فرق بین ابطالها بسکوت أو ذکر و نحوه، نعم لو قلنا بحرمه قطع القراءه و ابطالها مع القول بلزوم اعاده ما بطل و صحه الصلاه لتعلق النهی بأمر خارج من حیث کونها عملًا فلا یقضی بفساد الصلاه لکان له وجه فیما إذا کان القطع بالسکوت لا بالذکر و نحوه لحرمته حینئذ فتبطل الصلاه به. و الجهر واجب علی الرجال للأصل و النص الصحیح و غیره المعتضد بالشهره محصله و منقوله و للإجماع المنقول و الآیه الشریفه بعد عدم امکان ابقائها علی ظاهرها لم تکن ظاهره فی المخالفه بل محتمله لإراده مجموع الصلوات لا جمیعها و یکون السبیل بین الجهر العالی و الإخفات الخفی هو الجهر فی الجهریه و الإخفات فی الاخفاتیه و جعلهما من السنه الجهر فی صلاه اللیل، و الإخفات فی صلاه النهار لا یقضی بالاستحباب و دعوی ظهور السنه فی النفل ممنوع أن لم تکن اظهر فی الخلاف مع قرب حمل الصلاه علی خصوص النافله و صحیحه علی بن جعفر حملها مع اضطراب سؤالها، علی اراده التخییر فی اذکار الجهریه و قنوتها قریب مع انها موافقه لمذهب العامه و وجود عامل بها من اصحابنا لا یأبی حملها علی التقیه فالقول بعدم الوجوب ضعیف، و کذا یجب علی الخناثی المشکله أخذا لها بأشق التکلیفین و هو أن لم یقم علیه اجماع أو یعلم باستقراء جزئیات احکامها فی عبادات و معاملات و أحکام، لا تخلو من اشکال و أجراء أصل الشغل و تحکیمه علی اصل البراءه مع الشک فی المکلف الّا فی المکلف به غیر جیّد الوجه و من هنا حکم فی الذکری بالتخییری لها و جعل الجهر لها فی مواضع الجهر اولی إذا لم یستلزم سماع من یحرم اسماعه، و ینبغی لمن اوجب الجهر تقییده بذلک أیضاً تغلیباً لجانب الحرمه علی الوجوب، و أما المرأه فلا جهر علیها فی محل الجهر و أن لم یسمعها الأجانب، کما افتی به الأصحاب و نقل علیه الإجماع و دلّت علیه روایه قرب الاسناد و یسوغ لها الجهر

مع عدم سماع الأجانب، كما صرّحوا به لحصول الامتثال معه و أن كان الأفضل تركه كما صرّح به بعضهم و لعل فى كون صوتها عوره دلاله على ذلك بل الأحوط ذلك لأن المألوف من صلاه النساء و المتيقن فيها الاخفات و فى خبرى على بن جعفر و ابن يقطين. ان المرأه إذا امّت النساء حدّ رفع صوتها بالقراءه و التكبير بقدر ما تسمع و الظاهر أنها بضم ما نسمع من الأسماع لا من السماع المحقق لنفس القراءه و اظهر منها ما قرب فى الاسناد. انها تجهر بقدر ما تسمع قراءتها و لو لا ترك الأصحاب الحكم بمضمونها لكان العمل بها و لو على طريق الأفضليه متعيناً و لو اسمعت الأجانب بطلت صلاتها للنهى عن قراءتها القاضى بالبطلان و ليس النهى عن مقارن خارج كما تخيّله بعضهم، و مناقشه بعضهم فى تحريم اسماعها الأجانب و وجوب اخفاء صوتها بردّه اتفاق الأصحاب محصّلًا و منقولًا على انَّ صوتها عوره يجب اخفائه عن الأجانب و أما الاخفات فى محل الاخفات، فالأقرب وجوبه عليها كما هو ظاهر الأكثر لتخصيصهم انفرادها فى حكم الجهر و يدل عليه بعد الأصل اصاله اشتراكهن مع الرجال فى التكليف فما اشعرت بع بعض العبارات من ثبوت التخيير لها، و مال اليه جمع من متأخرى المتأخرين لأنه لا دليل على وجوب الاخفات ضعيف و انما يجب الجهر فى القراءه فى أولتى الصبح و العشائين و الإخفات فى البواقى من أولتى الفرائض اليوميه و اخيريتها ادائيه أو مقضيه قضت فى اوقاتها أو فى اوقات غيرها، فصلاه النهار تقضى اخفاتاً ليلًا و صلاه الليل تقضى نهاراً جهراً و العبره فى القضاء بحال القاضى لا بحال المقضى عنه فلو قضى الرجل عن المرأه وجب عليه الجهر فى الجهريه، و لو قضت المرأه عنه تخيّرت حيث لا- يسمعها الأجانب و وجب عليها الاخفات مع سماعهم لظاهر الفتوى و الأدله، ان صفتى الجهر و الإخفات ليسا من عوارض الصلاه لذاتها فيتبع فيها القضاء الاداء بل هى من عوارضها من حيثيه الفاعل فتكون تابعه لحاله، و يكفى فى أصل الحكم اطلاق الأصحاب حكم الجهر و الإخفات للرجل و المرأه من دون تقييد و لا- تعرض احد منهم فهو ظاهر فى اجماعهم على ذلك عدا صلاه الجمعه اجماعاً محصلًا و منقولًا و النصوص المتطابقه على ذلك منها، و ظهرها للإمام و غيره وفاقاً لجماعه عملًا بالنصوص الداله على ذلك و حملًا لما عارضها على الرخصه أو التقيه تامه يستحب فيها الجهر و الإخفات فى الظهر أحوط، سيّما لغير الامام، كما ان الجهر فى الجمعه احوط لعدم نص اكثر الأصحاب على الاستحباب و ظاهر الأدله الايجاب ثمّ ان القراءه نوع من التكلم و التلفظ، فلا تتحقق ماهيتها الّا بحصول الصوت المحقق لخروج الحروف من مخارجها فلا يكفى حديث النفس، و لا- مجرد حركه اللسان و الشفه من دون صوت يكون به الحرف حرفاً و فى قول الصادق (ع) فيما رواه زراره: (

لا يكتب من القراءه أو الدعاء الّا ما أسمع نفسه

)، و قوله فيما رواه الحلبى بعد السؤال عن القراءه و ثوبه على فيه لا بأس بذلك إذا اسمع اذنيه الهمهمه دلاله على ذلك، و أما ما فى صحيحه على بن جعفر (ع) عن اخيه (ع) قال سألته عن الرجل يصلح له ان يقرأ فى صوته و يحرّك لسانه فى لهواته من غير ان يسمع نفسه؟ قال: لا بأس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهماً لا دلاله فيهما على صدق القراءه بذلك و ما دلت عليه من الاكتفاء بذلك فى الصلاه معارض بما مرَّ، و بما دلَّ على الأمر بالقراءه من كتاب و سنه و أجماع و من أجل ذلك حملها الشيخ على من يصلى مع قوم لا يقتدى بهم لقول الصادق (ع): (

يجزيك من القراءه معهم مثل حديث النفس

)، و قول الكاظم (ع) فيمن يصلى خلف من لا يقتدى بصلاته، و الإمام يجهر بالقراءه: (

اقرأ لنفسك و ان لم تسمع نفسك فلا بأس

) و لو حمل على مطلق الضروره لكان أعم و ربما اشعرت هذه الأخبار بعدم لزوم التحريك للسان و حملها على عدم امكانه بعيد عن ظاهرها

فالقول بعدم لزومه فی غیر ما ورف اللسان غیر بعید و الجهر و الإخفات صفتان للقراءه عارضتان للصوت متضادتان لا تجمعهما ماده، و لذا وقع التفصیل فی الصلاه بین الجهریه و الإخفاتیه القاطع للشرکه و هما معلومان عرفاً لکل منهما مراتب، و أدنی مراتب الاخفات قدر ما یسمع نفسه تحقیقاً أو تقدیراً إذا کان سمعه علی الاستقامه تحقیقاً أو تقدیراً مع جوهریه الصوت فی ذلک أو بسمع البعید و أن خلا الصوت عن الجوهریه و لا یکفی فیه مجرد اسماع الغیر لعدم انفکاکه مع شده قرب الغیر عن اسماع نفسه، و یدل علی ذلک سماع من صحب الرضا (ع) ما یقوله فی الأجزاء من التسبیحات، و لا حدّ لأعلاه فی صدق حقیقته و أن کان اعتبار عدم الخروج عن المعتاد فی الصلاه أخذاً بالمتیقن و جریاً علی المعهود و للشک فی انصراف القراءه و صدق الصلاه مع ما ورد من تفسیر الجهر المنهی عنه فی الآیه برفع الصوت شدیداً غیر بعید و أعلی مراتب الاخفات ما یخرج به الی حدّ الجهر، و کلمات الأصحاب فی ذلک مختلفه فیظهر من بعض عدم التضاد بینهما و أن بینهما عموماً من وجه یجتمعان فی اسماع القریب فإنه اقل مراتب الجهر و اعلی مراتب الاخفات و یظهر من آخرین انه لیس للإخفات مراتب. و إنما هو مرتبه واحده عباره عن اسماع الشخص نفسه فما زاد جهر و ما نقص لیس بقراءه و یظهر من بعض أن المدار علی جوهریه الصوت و همسه مع مراعاه الأسماع لنفسه و الاستماع لغیره و یلزم منه حینئذ ثبوت الواسطه بینهما و یظهر من بعض ان المدار علی جوهریه الصوت مع اسماع الغیر، فما أسمع نفسه مع الجوهریه علی فرض وقوعه و بدونها و ما اسمع الغیر من دون جوهریه الجمیع اخفات، و ربما أشعر کلام بعض ان المدار فیهما علی جوهریه الصوت و همسه و لیس لأسماع الغیر و عدمه مدخلیه و یلزم علی هؤلاء ان من اعلن صوته من دون جوهریه فیه. و إن سمع النائی البعید لیس من الجهر و حیث انهما لم یحدا بحد شرعی و لا کانت لهما حقیقه شرعیه و وجب الرجوع فیهما الی العرف فالأصوب ما ذکرناه، و لا ینافیه کلمات الأصحاب لأنهم فی مثل ذلک علی الظاهر کأهل اللغه لیس المقصود کشف المعنی و بیان حقیقته بل الإشاره الی مصداق اللفظ و تمییزه عما عداه فی الجمله و تکون معرفه الحقیقه موکوله الی العرف فیرتفع التنافی بین کلماتهم، و لذا نری ان قدماء الأصحاب و اواسطهم لم یعنوا للکلام فی مثل هذه الموضوعات باباً و لا یعتنون فیها بالخلاف، و نقل الأقوال و فتح باب الاستدلال و ان اختلفت کلماتهم اشدّ الاختلاف فی التفسیر و التأویل و حینئذ فلا تأبی الإجماعات المنقوله فی کلماتهم ما ذکرناه مع ان ظاهر أکثرها. إنما هو علی حدّ الاخفات و ادنی مراتبه و یجبان فی القراءه فی الاولیین و یجب الاخفات فیها فی اخیرتی الجهریه کالعشاءین و الإخفاتیه کالظهرین أو بدلها کتسبیح الأخیرتین، کما علیه المعظم للأصل و ظاهر الفتوی و ظاهر کثیر من الإجماعات المنقوله علی اصل حکمی الجهر و الإخفات بل یظهر من بعض انه ادعی الإجماع علیه مع ان ظاهر ادله التخییر مساواتهما و قیام أحدهما مقام الآخر علی نحو واحد و لعل من تمسک بالتسویه بین المبدل و المبدل منه. إنما عنی ذلک فلا یدفع بخلوّ الأخبار من ذکر البدلیه و ما ینقل عن بعض الحشویه من لزوم الجهر فهو محض خلاف و عناد لا أثر له فیما نقل عن النبی (ص) و الائمه (علیهم السلام) و الکلمه منفعه علی خلافه مع انه لم یحکم فیه بالإخفات کان من الأذکار المخیر فیها بینهما و ما یستنهض له بحدیث العیون من ان احمد بن علی صحب الرضا (ع) فکان یسمع ما یقوله فی الآخرین من التسبیحات فهو علی ضعفه و هجره لا دلاله فیه علی الجهر کما مرت الإشاره الیه و فی صحیح علی بن یقطین ما یؤید کلام المعظم فی الامام فیکون معارضاً لذلک أیضاً لعدم الفارق بین الامام و غیره، و لأن الظاهر ان صلاه الرضا (ع) کانت علی جهه

الامامه و حيث وجب كل من الجهر و الاخفات فى الصلاه من حيث ذاتها فكانا شرطاً فيها و كانا صفتين للقراءه التى هى جزئها منوعين لها و مقوّمين لحقيقتها و تحريم احداهما قاض بتحريمها و بطلانها، فلو تعمد الاخفات فى موضع الجهر و الجهر فى موضع الاخفات بطلت صلاته و يدل عليه صحيحتا زراره احداهما منطوقاً و الأخرى مفهوماً الّا فى البسمله. فإن الجهر بها فى موضع الاخفات سواء كان اوليتين أو اخيرتين مستحب للإمام و غيره منفرداً و مأموماً و قد عدَّ من شعار الشيعه و ادعى تواتر الاخبار انه لا تقيه فيه و عدّه ابو الحسن الثالث (ع) من الخمس التى هى علامه المؤمن و ورد عدّه فيما تعرف به شيعه على (ع) و عدّه فيما نال به شيعه علىّ الدرجه العاليه يوم القيامه و ورد اجهار الرضا (ع) بها فى جميع صلاته بالليل و النهار و جعل فى روايه الثمالى هو ذكر الرب عزَّ و جل. و إن الإمام إذا لم يجهر بها ركب الشيطان على كتفيه، و روى فى الصحيح عن الصادق (ع): (

انه صلى معه اياماً فإذا كانت صلاه لا يجهر فيها بالقراءه جهر فيها ببسم اللّه الرحمن الرحيم

)، و روى عن الاعمش عنه أن الإجهار ببسم اللّه الرحمن الرحيم فى الصلاه واجب و من أجل ذلك مع عموم دليل الاخفات ما فى صحيحه الحلبيين من التخيير بين القراءه سراً و جهراً فى بسمله الحمد حكم المشهور باستحباب الجهر فى موضع الاخفات مطلقاً، و لخصوصيه بعض ما ذكر كالصحيحه و روايه الثمالى فى الامام قصر بعض الحكم عليه و لخيال انصراف الاطلاق الى أولتى الظهرين من قصر آخر الحكم عليه و واجب الاخفات فى البواقى و لظاهر هذه الأدله مع الصراحه بالوجوب فى روايه الأعمش اوجبه بعض، و لأجل ذلك مع خيال الانصراف الى الأوليتين اوجبه آخرون فيهما و لا يجوز الاخفات فيها فى موضع الجهر عند القائلين بوجوبهما و لا نعرف فى ذلك خلافاً و روايه الأعمش محموله عليه أو على اراده مجرد الثبوت من الوجوب ثمّ أن الجاهل بالحكم حيث لا يكون معذوراً ملحق بالعامد فى البطلان و عدم المعذوريه بل لا زال يطلقون عليه وصف العامد الّا فى صوره القصر و الإتمام كما سيجى ء. ان شاء اللّه و الّا فى هذه الصوره إذا كان جاهلًا بوجوب ذلك فتصح بلا خلاف و فى التذكره الاتفاق عليه بعد ان نفى الخلاف عنه فى المنتهى، و احدى صحيحتى زراره قاضيه عليه و مفهوم صحيحته الأخرى لا مقاومه له مع ان عموم المفهوم ينصرف الى الغالب و ليس على حدّ عموم المنطوق و الأقرب استثناء هاتين الصورتين من حكم البطلان لا من عدم المعذوريه فى لزوم التعلم بل يجب عليه ذلك و هو فاعل حراماً بتركه و ان حكم بصحه الصلاه، و ما فى صحيحه زراره من انه لا شى ء عليه لا ينافى ما ذكرناه لانصرافه الى الصلاه و ليست الصحه الانقلاب التكليف مع الجهل و تغيير الحكم الشرعى الواقعى بسببه الى التخيير مطلقاً أو الى اختلافه باختلاف معتقد المكلف فمعتقد الجهر يكون حكمه ذلك، و لو فى موضع الاخفات و لو خافت فى موضع الاخفات كما لو خافت فى موضع الجهر و ليس الحرمه فيه من حيثيه الأقدام المنافى للقربه بل من حيث مخالفته للخطاب الشرعى و التكليف الواقعى، و كذا معتقد الاخفات و معتقد التخيير يكون حكمه ذلك كما فى بقيه الأذكار المخير فيها لأن العلم الى طريق الامتثال و الاتيان بالمكلف به فلا يكون مورداً للخطاب و التكليف و انما الجبل عذر رافع للإثم، و التحريم رافع للحكم الوضعى من الشرطيه، فيحكم بصحه العمل لذلك و ينبئك عنه اطلاق الأصحاب المعذوريه عليه و خيال بقاء تحريم القراءه مع الحكم بالصحه و موافقه الأمر مما لا وجه له، بعد كون الممانعه فى اجتماع الأمر و النهى عقليه لا عرفيه، و كذا الأوجه للحكم بالتحريم و البطلان مطلقاً و سقوط القضاء و الاعاده تخفيفاً من الشارع لاستبعاده مع أن ظاهر الفتوى و النص لنفى المسأله فيه القاضى بعدم التحريم و عدّ من لا يدرى فيه مع الناسى

و الساهی ظاهر فی رده ثمّ ان علم حکم الجهر و الإخفات و جهل محلهما لا- من عذر أو علم بحکمهما و محلهما و جهل موضوعهما جهلًا غیر معذور فیه فهل یحکم بصحه صلاته نظراً الی شمول النص و الفتوی أو یقتصر فی الحکم بالصحه علی من جهل أصل الجهر و الإخفات قصراً لما خالف الأصل علی محل الیقین وجهان لعل الأقرب الأول، فیما إذا کان معتقداً الصحه خلاف الواقع تعییناً أو تخییراً جهلًا اما مع شکه و اقدامه، فالأقرب الاسم و البطلان لعدم اقدامه علی مشروع و ان لم یخالف الواقع بل صادفه، و لو خالف نسیاناً أو کان جاهلًا فی حکم أو موضوع جهلًا معذوراً فیه أو کان مضطراً لخوف و ان لم یکن لتقیه أو غیرها فأولی بالصحه و صحیحه زراره صریحه فی الساهی و الناسی و لو تذکرا و ارتفعت الضروره أو علم بعد الجهل بقسمیه فی أثناء القراءه، و لو فی اثناء الکلمه الواحده مضت قراءته للحکم بصحتها و لا اعاده و لا سجود سهو و لا یجب فیما عدا القراءه و بدلها من التسبیح جهر، لا اخفات بل یتخیر فی الأذکار الباقیه بین الجهر و الإخفات للأصل حیث لا براءه یقینیه و لظاهر الإجماع بل صریحه و لقول ابی الحسن الکاظم (ع) فی جواب سؤال علی بن یقطین عن التشهد و القول فی الرکوع و السجود و القنوت للرجل ان یجهر به ان شاء جهر و ان شاء لم یجهر و ربما ظهر من السؤال. إن الاخفات کان هو المعروف المألوف و یستحب للإمام اسماع من خلفه کما یستحب للمأموم عدم اسماعه الامام، و کذا لا یجابره فیما عدا الفرائض الخمس من فرض و نفل راتب و غیر راتب، و لکن یستحب الجهر فی نوافل اللیل المشروعه فیه و ان لم تکن راتبه فی اظهر الوجهین، فالإخفات فی نوافل النهار کذلک، و فیما صادف فعله لیلًا أو من قضاء أو صلاه زیاده و نحوها وجهان الأقرب الحکم بالاستحباب لعدم دخولها فی اطلاق صلاه اللیل و صلاه النهار التی هی مستند الحکم و الأصل یقتضی عدمه و ربما یستحب ذلک فی غیرها لعارض الامامه و لا- یجبان فیها للأصل و ظاهر الفتوی و ما فی الموثق من جواز الجهر نهاراً، و إن وجبت بنذر و نحوه فإن الوجوب العارضی لا یزید علی الأصلی، و لو شرط فی النذر کیفیه خاصه حیث تکون راجحه أو غیر مرجوحه أو مطلقه مع رجحان اصلها أو یفصل بین ما تکون مورد النذر، و الأصل یجب تبعاً فیلزم رجحانها و بین ما تکون صفه و النذر علی أصلها فتلزم و أن لم تکن راجحه بل لو کانت مرجوحه و هو غیر بعید فذلک أمر آخر کما لو عرض الوجوب لدفع ضرر أو نحوه أو الاستحباب لعارض خارجی من العوارض. الفصل الثالث: فی بقیه أحکامها، و هی امور:

أحدها: قول (آمین) و ما فی معناها بعد الفاتحه و فی أثناء الصلاه مطلقاً، و کذا کل ذکر أو دعاء أو قرآن لم یقم فیه دلیل الخصوصیه بعنوان القربه علی جهه استحبابها علی الخصوصیه أو الوجوب کذلک نوی الجزئیه للصلاه أولا تشریع، و کلما کان ففعله، حرام کنیته، و کذا کل محرم من الکلام مفسد للصلاه للأصل و لدخوله تحت الکلام المفسد مع خروجه عن دلیل الرخصه للذکر و الدعاء و القرآن و ربما یقال ان ایقاعه بنیه الجزئیه مغیّر لهیئه الصلاه المأمور بها و إن لم یدخله فی نیتها ابتداء فلا- یکون اثبات للمأمور به و منه أمکن الحکم بفساد الصلاه بإدخال کلما خرج عنها من قول أو فعل بل ربما یتسری الحکم بالفساد مع زیاده کل قول أو فعل لم تأت به الرخصه لا خصوصاً و لا عموماً. و ان لم یقصد به الجزئیه بل و الأقصد التقرب الّا ما اخرجه الدلیل کقلیل الأفعال لغیر المنوی به الجزئیه و بدون ذلک فی آمین بخصوصها لا ما ادی معناها فالأحوط ترکها و اعاده الصلاه بفعلها الّا مع التقیه للأصل و الإجماع المنقول علی التحریم مره و علی البطلان اخری و للصحیح فی المأموم الناهی عن

قولها و لا فارق مع ورود النهی بالنسبه الی غیره فی روایه الحلبی و حسنه زراره عن ابی جعفر (ع) و مطلق فی مرسله دعائم الإسلام و روی عن الصادق (ع) إنما کانت النصاری تقولها و جعل فی الفقیه ذلک علّه عدم الجواز و اعتضاد ذلک بالشهره المستظهره حتی کادت تکون اجماعاً قد سبق المخالف و لحقه و یکفیک أن الأرشد فی ترکها مداومه العامه علیها و مواضبتهم حتی صارت شعاراً لهم، و قد روی عنهم (علیهم السلام) عن رسول اللّه (ص): (لا تزال أمتی و علی شریعه من دینها حسنه جمیله ما لم تکن صحه آمین)، و ما فی احدی الصحیحتین جمیل مما ظاهراً الجواز بل الاستحباب أن قرأت بطریقه التعجب فی طرح أو محمول علی التقیه، کما هو ظاهر ترک الجواب بل الاستحباب أن قرأت بطریق التعجب الی هنا فی صحیحه معاویه بن وهب حیث قال قلت لأبی عبد اللّه (ع) أقول آمین إذا قال الامام غیر المغضوب علیهم و لا الضالین؟ قال: هم الیهود و النصاری، و ربما ارجع الضمیر فی هم الی من قال آمین مکبناً علی العامه بالیهود أو مریداً ان بقولها مندرج فی عدادهم، و منخرط فی سلکهم فتکون الصحیحه ظاهره فی التحریم و قد استند جماعه فی التحریم و الأبطال یکون آمین من کلام الآدمیین، و لیس ذکراً و لا دعاء و لا قرآناً و هو مبنی اما علی ان اسماء الأفعال اسم للفظها لا لمعناها فلا تکون آمین دعاء بل اسم للدعاء و الاسم غیر المسمی أو علی انها مشترکه بین معان فلا یتعین للدعاء و کلاهما فی محل المنع بل الظاهر من معناها الدعاء و الظاهر من أسماء الأفعال اراده المعانی ما هو المحقق عند المحققین و لو سلم الاشتراک فهو بین ذکر و دعاء لدورانها بین کونها من اسماء اللّه تعالی فتکون ذکراً أو بمعنی اللهم استجب أو کذلک فلیکن أو کذلک فأفعل أو بمعنی استجب فقط و الکل دعاء، و لو کانت مشترکه بینهما و بین الکلام فبالقصد تتعین و لو قلنا بوضع اسم الفعل للفظ أمکن القول بعدم خروجه عن الدعائیه مع الدلاله علی لفظ خاص من الدعاء، و مما ذکرنا ظهر ان الاقوی لزوم ترکها بعد الفاتحه و أنها مفسده للصلاه، بل ظهر ان الأحوط ترکها فی جمیع افعال الصلاه و قد تسری بعض الی منع (اللهم استجب) و ربما یعلل بلزوم سبق دعاء علیه و لا دعاء اذ ما سبق مقصود به القرآنیه و لا یشترک الدعاء و منع المقدمتین ظاهر. فإن طلب الاستجابه قد یکون ابتدائیاً و انما اختص هنا لسبق صوره الدعاء و قصد الدعاء بالقرآنیه لا منافاه فیه و لیس من استعمال المشترک فی معنییه.

ثانیها: العاجز عن أصل القراءه أو عن بعض کیفیاتها الواجبه و لو لضیق الوقت عن التعلم، و ان کان الضیق عن اختیار و قد حصر الاثم یأتی بالمقدور منها کما بلا خلاف کما فی سائر الاذکار و قد مرَّ دلیله فیما نقص عن الآیه وجهان بل قولان اقربهما لزوم القراءه و هل یلزم الاتیان ببدل من غیر المقدور أم قولان. أحوطهما الأول و ربما ادّعی الشهره بین المتأخرین علیه و علیه فیقدم القراءه و لو مکرره علی غیرها من الأذکار و فی تقدیم المکرر علی غیره من القرآن أو تقدیم غیره علیه أو التخییر اوجه أقربهما الأخیر، و إن کان الأحوط فی الحمد التکریر و هل المقدور منها کیفاً کالقراءه لحناً حکمه حکم المقدور منهما فیلزم الإتیان به أو حکمه حکم غیر المقدور فیجری علیه حکم العاجز علی القراءه وجهان أقربهما الثانی، فإن عجز قرأ من غیرها فیقرأ السوره بدل الحمد و لا یتخیّر بینها و بین الذکر للأصل فظاهر الأمر بقراءه ما تیسر و علیه الشهره تحصیلًا و نقلًا و یکرر السوره الواحده أن لم یعرف غیرها، و مع معرفته غیرها له تکریرها بنیه البدلیه عن الحمد ونیه الاستقلال و الأولی عدمه و الإتیان بغیرها و مع عدم معرفه سوره واحده لفق المأتی به من سور و لو من کلمات متفرقه ما لم یخرج نظمها عن افاده المعنی و مع معرفته وجهان الأقرب مراعاه التوالی فی الآیات

و عـدم الاكتفاء بها متفرقه و الا يلزمه اتمام السوره الواقعه بـدلًا من الحمـد، و لا تعدد الآيات بل تكفى الآيه الواحده و هل يلزمه مسـاواه المأتى به منها مع الحمـد من دون زياده و نقص، و أما المساواه على الحروف أو يجزى مساواه الكلمات أو الآيات اوجه أحوطهمـا الأول و يقرأ الحمـد بـدل السوره فتقع مكرره، و يلزم حينئـذ اكمـال الحمـد لأـنه سوره و لا يكتفى منه بمقـدار قصـر السوره، و لو قيل بسـقوط السوره حينئـذ فلا يلزم الاتيان ببـدلها من الحمـد و كذا مع قدرته على بعضـها لا يلزم الاتيان ببدل عن البـاقى لاـ من الحمـد و لاـ من سوره لكـان هو الوجه لسـقوطها مع الاضـطرار و هـذا منه و لـذا جعل العنوان كثير من الاصـحاب الفاتحه لا مطلق القراءه، اما لو عجز عن أصل القراءه، فإن كان فى سوره فالأقرب عـدم لزوم الأبدال و ان عجز فى الحمد سبّح و ذكر اللّه بمقـدارها و فى الصـحيح فى رجل دخل الاسـلام لا يحسن ان يقرأ القرآن أجزأه ان يكبّر و يسـبح و يصـلى و زاد كثير التهليل معهما حتى نقل عليه الشـهره و فى الـذكر و التكبير و ظاهر بعض التحميـد و التسبيـح و التهليل و التكبير و جعل فى كرى تعيين ما يجزى فى الأخيرتين من التسبيح وجهاً لثبوت بدليته من الحمد فى الأخيرتين، و فيه روايه عاميه عن النبى (ص) مع زياده الحوقله و ليس فى المقام ما يستند اليه سوى الصحيح المزبور فالعمل به كماً و كيفاً أقرب فى الفتوى، و إن كان الأخذ بما ذكره الاصـحاب من مراعاه القدر و ما افتى به بعضـهم من زياده التمجيد و التهليل احوط و اقرب للتقوى و الأولى عدم نيه الخصوصيه فيما زاد، و لا تصح الترجمه مع التمكن من الذكر العربى و احتمال تقديمها أو التخيير بينهما احتمالان ضـعيفان و فى وجوبها مع عـدم التمكن منه وجه قـوى الأـقوى خلاـفه و فى وجـوب ترجمه الـذكر مع عـدم التمكن منه وجه قريب، و الفرق بين ترجمـتى القرآن و الـذكر غير خفى على المتأمـل، و مع عـدم التمكن من الـذكر ففى وجوب القيـام بقـدر القراءه وجه افـتى به بعضـهم و الأقرب عدمه لعدم الأمر بالقيام الّا تبعاً للقراءه فيسـقط بسقوطها، و يلزم فى القراءه الواجبه حمداً و سوره، التعلّم للكل مع التمكن و الّا فالبعض بقـدر الامكان بعـد دخول الوقت و فى لزومه قبله مع العلم بعـدم التمكن بعـده وجهان أقربهما ذلك لإطلاق الأمر بـالتعلّم و اجراءه مجرى مقـدمات المضـيّق بالأصـل، و مع عـدم امكـان التعلم و لو لبعض يجب عليه الصـلاه جمـاعه مع حصول شرائطهـا أو وقوف من يقرأ له مطمئنـاً بقراءته و لاـ يشترط التعـدد بـل و لا العـداله و البلوغ و الايمان، و هو يتبعه و هل هما على التخيير أو الترتيب وجهـان بـل كـل ظـاهر بعض اقربهمـا الثانى و منه يظهر وجه الترتيب بين لزوم التعلم و وقوف من يقرأ له و لا ترتيب بين الوجوب جماعه و لزوم التعلم فى صـحه الصـلاه بل يغنى التمكن من الجماعه عنه اختياراً، و لو قيل بلزوم التعلم مطلقاً لنفسه بقـدر الإمكان لم يكن بعيـداً و يقـدم مع الامكان جميع ذلك على القراءه فى المصـحف للأصل مع الشك فى الاطلاق و كون القراءه فى المصـحف على خلاـف المعهود و خبر الصـيقل معارض بروايه الحميرى و الإطلاق بـدفعه يقيـده شـيوع الفرد و يلزم حيث تجب القراءه، القراءه فيه على مصـباح لزمه ذلـك مـا لم يضـر بحاله، و لا فرق فيما ذكر بين الفريضه و النافله و لو قيل بتسـريه جميع ما ذكر الى الأذكار الواجبه بل و إلى القراءه المسـتحبه و الأذكار المندوبه مع قصد الموظف منها فى فرض أو نفل لم يكن بعيـداً و أن كـان الاقتصـار فى ذلك على القراءه الواجبه فى الفرائض خاصه و به يحصل الجمع بين الخبرين لا يخلو من وجه و ربمـا كـان ظاهر الفتوى عليه و من اخـذ فى التعلم أو تركه عاصـياً آخر صـلاته الى ضـيق الوقت مع احتمال التعلم و ليس كسائر الأعـذار إذ مع بقاء وقت له لا خطاب بالصـلاه الناقصه. أما مع العلم بعـدمه فلا يبعـد صـحه الصـلاه قبل الضـيق و الأحوط التأخير اليه

و الأخرس يعقد بقلبه و يلوك بلسانه و يشير كما افتى به جمع من الاصحاب و قضت به روايه السكونى، و قد مرَّ الكلام فيه و فى دليله باب الذكر بدل القراءه و من فى لسانه آفه كالألثغ و الأليغ و نحوهما يجب عليه السعى فى إصلاحه مع التمكن و يجرى فيه ما مرَّ فيمن لا يعرف القراءه و لو توقف صلاحه على معالجته بدواء ففى لزومه وجه، و مع عدم التمكن من الاصلاح أو عند الضيق يلزمه الصلاه على حسب قدرته فتكون صحيحه مجزيه الّا انه فى صوره عدم التمكن يسقط عنه وجوب الاتمام منه كما يسقط عن الأخرس و نحوه و فى صوره الضيّق يلزمه عدم الائتمام، كما فى صحيح اللسان الذى لا يمكنه التعلم و ربما ظهر من بعض الأخبار أن لم نحملها على اراده الصحه ان من لا يقدر على اصلاح لسانه و يقرأ و يدعو على تلك الحال ترفعه الملائكه على حال الصحه و عليه ينزّل ما أشتهر ان سين بلال عند اللّه شين.

ثالثها: لا يجوز الجمع بين سورتين متحدتين أو متغايرتين فصل بينهما أو بين ابعاضهما الحمد أو شى ء منه أو لحقاه، و لا بين سوره و بعض سوره و كل ذلك ممنوع فى الفريضه مفسد لها، و لا بأس به فى النافله عدا تكرار الحمد، و كذا السوره سابقه عليه و فى الجمع مع الأذكار و الأدعيه الغير المنصوصه حتى يسوّغ فيها قصد الجزئيه اشكال، و لو كرر السوره بنفسها تماماً من دون فاصله الحمد بينهما و مع فصل الحمد اشكال و كذا لو كرر سوره غيرها فالأقرب المنع و الفساد و ان كان قاصداً تلاوه القرآن لا- جزئيه الصلاه المنهى عن قراءتهما فى الركعه و النهى عن القرآن فى الفريضه و الأمر بإعطاء كل سوره حقها من الركوع و السجود، و ظاهر إجماع المرتضى و كونه خلاف المعهود من فعل النبى (ص) و التابعين له فى اصاله الشغل بعد التأمل فى اطلاق الفتوى و النص غنيه عن طلب الدليل، و دعوى تنزيلهما على قصد الجزئيه كما هو ظاهر بعض حتى جعله موضع الخلاف تحكم على قصد الجزئيه كما هو ظاهر بعض حتى جعله موضع الخلاف تحكم و فى تكرار الحمد نفسه تماماً لا بقصد الجزئيه اشكال منشؤه الشك فى صدق الصوره عليه و لو كرر بعض السوره بنفسها غير قاصد الجزئيه فلا بأس و ان كان الأحوط تركه أيضاً ما لم يخرج بالإطاله أو لكثره التكرار على هيئه المصلى فتبطل لمحو الصوره و كذا لا بأس لو قرأ البعض من السوره من حيث انه قرآن و لو جمع بين السوره و بعضها بقصد الجزئيه فإن قصدها بهما ابتداء أو قصد الجزئيه بالبعض بعد اكمال السوره أو فى اثنائها فعل حراماً و أن كان مشروعاً و صلاته باطله. و إن قصد الجزئيه بالسوره بعد قراءه البعض المقصود به الجزئيه من جهه العدول فى محل الجواز جاز و فى القصد الابتدائى الى العدول فيقصد الجزئيه بالبعض و يعزم على العدول منه الى سوره اشكال.

رابعها: يجوز العدول من سوره الى أخرى، و ان ترمى عدوله على اشكال ضعيف ما لم ينو القربه بالعدول فيكون مشروعاً لعدم الدليل على رجحانه و لو فعل ذلك فالأظهر صحه الصلاه. و ان اثم بالتقرب بالقطع لرجحان المعدول اليه فلا تشريع فى الجزء بل هو متعلق بأمرٍ خارج، و حينئذ فحيث لا يقصد التقرب لم يكن فيه اثم ذاتى لعدم الدليل على حرمه قطع السوره و ما يتخيل انه عمل و ابطاله محرم ضعيف لمنع كبراه و حديث لا- تبطلوا اعمالكم منزّل عن التجوز و اراده الصلاه منه و ليس من العام المخصوص للزوم كون الخارج أضعاف الباقى، و لا اثم تشريعى لبقاء الأمر بالسوره قبل اكمالها فمتى أوقع المعدول اليها أتى بها بنيه الجزئيه و ليس الأمر بها بمنزله الأوامر فيكون ايقاع الجزء مسقطاً للتكليف به. و يتعين حينئذ الاتيان بالباقى لبقاء التكليف به فقد بان إن جواز العدول مطلق فى السوره مطلقاً و هو مقتضى

الأصل و یدل علیه بعد ذلک ما ورد من الأذن فی الرجوع مطلقاً ما لم یرکع و هذا الحکم فی النافله علی اطلاقه علی الأظهر لا یستثنی منه شی ء و یستثنی منه فی الفریضه صور:

أحدها: فیما یتعلق بمقدار المقروء، و هو ما إذا تجاوز النصف عامداً أو ساهیاً قصد قراءه تلک السوره أو قصد غیرها فقرأها ناسیاً لا عن قصد أو نسی ما قصده اولًا و قرأها عن قصد أو قرأها ذاهلًا فإنه یحرم علیه العدول للإجماع بقسمیه. و فی روایتی الدعائم و نوادر البزنطی علی ما حکاه فی الذکری دلاله علیه و لو عدل ناسیاً ثمّ ذکر رجع الی محل العدول، و أتم السوره ما لم یرکع لإطلاق النص و الفتوی. و لو لم یرجع بطلت صلاته کما لو تعمد العدول و دخل فی غیرها فإن صلاته فاسده، و إن رجع الی محل العدول و الأحوط المراعاه فی العدول ما لم یبلغ فی السوره نصفها اخذاً بالمتیقن فی فراغ الذمه و لفتوی کثیر من الأصحاب به حتی نسبه بعض الی الشهره، کما نسب آخرون ما اخترناه الیها، و فی الفقه الرضوی دلاله علیه کما أن فی أول عبارته دلاله علی ما اخترناه. و فی روایه علی بن جعفر (ع) عن أخیه دلاله علی جواز العدول و مع بلوغ النصف عند اراده سوره و قراءه غیرها فإنه یعدل الی ما أراده و کذا صحیحه الحلبی و ابی الصباح و ابی بصیر کلهم عن الصادق (ع) صریحه فی جوازه مع العدول ناسیاً، و ظاهرهم عدم القول بالفرق بین هذه الصوره و حمل التعبیر ببلوغ النصف علی إراده المجاوزه لعدم العلم بالنصف غالباً الّا بعد المجاوزه فیکون رداً الی ما اخترناه اولی من العکس، و القول بالجواز فی العدول حتی یبلغ فی السوره الثلاثین لو قیل به لا یخلو من و هو للأصل و موثقه عبید بن زراره الناصه علی جواز رجوع من اراد سوره فقرأ غیرها ما بینه و بین أن یقرأ ثلثیها، و حملها علی مجاوزه النصف بعید فظهر ان الأقوی ما اخترناه، و الأحوط ما ذکرناه و المدار فی التصنیف علی الحروف کما مرت الإشاره الیه و إن کان مراعاه الکلمات و الآیات وجه.

ثانیها: فیما یتعلق بالسور و العدول و هو جائز فی کل سوره الّا فی التوحید و الجحد فلا یجوز العدول منهما الی غیرهما مطلقاً، کما علیه المعظم للإجماع المنقول و أصاله الشغل إذ بعد القول بتحریمه یکون مفسداً للعباده و ترکه شرطاً فیها فیکون بعد فتوی الأکثر بالمنع مشکوکاً فی جوازه فیدخل تحت المشکوک فی مانعیته و للروایات المعتبره و فیها الصحیح الناهیه عن الرجوع فیهما فالقول بالکراهه و التوقف لا وجه له، و کذا الحکم بالتحریم و عدم الفساد لأن النهی عن العدول نفی عن ترک المعدول منه و نهی عن قراءه المعدول الیه و کل منهما قاض بالفساد فتعین القول بتحریم العدول من کل منهما و کونه مفسداً الّا الی سوره الجمعه و المنافقین کما علیه الفتوی و ادعی علیه الإجماع المرکب، و هو أن کل من أجاز العدول من التوحید أجازه من الجحد، و فی روایه علی بن جعفر دلاله ظاهره علیه و ما فی الروایات الباقیه من الحکم بجواز العدول من التوحید و عدم التعرض للجحد و عمل بمقتضاها بعض فأقتصر فی الجواز علی التوحید و أبقی الجحد علی عموم المنع فلعله من باب التنبیه علی الأدنی بالأعلی أو لأنه الموظف فی القراءه و الغالب فیها فیختص بالذکر منه الأذن فی شریکه بالمنع و تختص الرخصه فی العدول الیهما فی یوم الجمعه دون سائر الأیام و دون لیلتها مغرباً و عشاء. و ما سراه بعض الی العشاء لخیال دوران الحکم مدار فضیلتهما فهو ممنوع صغری و کبری مع حصول التفاوت فی مراتب الفضیله، و لا یعلم دورانه مدار أی مرتبه منها و دون صبیحتها لعدم قراءه المنافقین فیها و عدم الحث التام و المواظبه علی قراءه الجمعه فیها فلا ینصرف الأمر بالرجوع الیهما فی یوم الجمعه الی الصبح، بل المتیقن منه اراده ما یعمل فی ظهریهما و فی صلاه الجمعه و الأقرب الاقتصار فی العدول من الجحد

و التوحيد على عدم مجاوزه النصف كما مرَّ حينئذ به جماعه و ادعى عليه الشهره أخذاً بالمتيقن من اخبار العدول المسوّقه التخصيص حكم المنع من العدول منهما لا لعموم الأذن و الرخصه. و فى الفقه الرضوى ما يدل بعمومه على ذلك و يدل عليه أيضاً استثناء أحد من الأصحاب العدول الى الجمعه و المنافقين من حكم المنع بعد مجاوزه النصف و من البعيد المنع منه فى جميع السور، و الأذن فى ذلك فى خصوص الجحد و التوحيد الممنوع من العدول منهما فى أنفسهما فيكونان أقوى من غيرهما فى حدّ ذاتهما و أضعف فى مقابله الجمعه و المنافقين و من اجمل من الأصحاب و أطلق الأذن هنا فقد و كل التقييد بعدم مجاوزه النصف الى اطلاق الاشتراط فى اصل العدول لسياق الرخصه بعد المنع مطلقاً و قد استدل بعض المحققين على ذلك بالجمع بين الروايات المسوغه للعدول مطلقاً من الجحد و التوحيد الى الجمعه و المنافقين، و بين الصحيحه القاضيه بأن من صلى الجمعه و قرأ التوحيد فإنه يتمها ركعتين ثمّ يستأنف بحمل الصحيحه على صوره التجاوز للنصف و تقييد الروايات بعدم التجاوز و لا يخفى ما فيه و قد مرت الإشاره الى ضعفه فى مباحث النيه. ثمّ أنه لا فرق فيما ذكر بين ان تكون قراءه الجحد و التوحيد عن عمد و قد سبق قصده الى غيرهما أولا عن ذهول أو نسيان بعد ان كان قاصداً قراءه الجمعه و المنافقين أو قراءه غيرها، فإنه يجوز العدول منهما اليهما مطلقاً كما هو ظاهر الفتوى و يقتضيه اطلاق روايه الدعائم و روايه على بن جعفر عن اخيه المنقول عن قرب الاسناد و المسائل و ما فى الموثق و الصحيح من الأذن فى العدول لمن أراد قراءه الجمعه ثمّ قرأ التوحيد لا يقيد ما ذكرناه، مع أن الظاهر الغاء الخصوصيه فى ذلك بعد الحكم بصحه القراءه و ان القصد السابق غير مناف على انّ القراءه بعد اراده الغير تجامع السهو و العمد، و إن كانت فى السهو اظهر فقصر الحكم على خصوص السهو كما افتى بعض ليس وجيه الوجه. ثمّ أن ظاهر اطلاق الفتوى و الروايه جواز العدول من التوحيد و الجحد الى كل من السورتين فى كل من الركعتين و لو قيدت الجمعه بالركعه الأولى و المنافقين بالثانيه فلا يجوز العدول من المنافقين فى الأولى و لا الى الجمعه فى الثانيه لم يكن بعيداً اقتصاراً على المتيقن من الرخصه فى محل المنع و حصول الشك فى الاطلاق لأحتمال انصرافه الى ما هو الموظف من الجمعه فى الركعه الأولى و المنافقين فى الثانيه، و حيث أن الحث و الطلب الأكيد على قراءه سورتى الجمعه و المنافقين حتى قيل بوجوبه لم يكن فى صلاه العصر كان الاحتياط الاقتصار على صلاتى الظهر و الجمعه بل الاحتياط أخذاً بالمتيقن من الصلاه فى يوم الجمعه المروى فى صحيحه الحلبى مع تكرر الجمعه الظاهر فى صلاتها و صلاه الجمعه فى سائر الروايات الاقتصار على صلاه الجمعه فقط سواء قبل بوجوب قراءتهما فيها او لا، و لا يعدل فى الجحد و التوحيد من احدهما الى آخر فى وجه قوى لعموم ادله المنع فتوى و روايه، و لو قيل بجوازه فيهما للأصل مع الاقتصار على المتيقن من دليل المنع و هو العدول الى غيرهما أو بالجواز من الجحد الى التوحيد دون العكس لمزيه التوحيد على الجحد لكان له وجه الّا ان الأقوى ما ذكر.

ثالثها: العدول من الجمعه و المنافقين فى يوم الجمعه الى غيرهما من جحد أو توحيد أو غيرهما لقوله (ص) فى روايه الدعائم، و كذلك سوره الجمعه أو سوره المنافقين لا يقطعهما الى غيرهما و فى الأذن بالعدول اليهما من الجحد و التوحيد الممنوع من العدول منهما بل الأمر به دلاله ظاهره على عدم جواز العدول منهما. و إنهما غايه المعدول اليه و لعله اكتفاء بذلك ترك الأصحاب التعرض له و لم يستثنى صريحاً احد منهم ثمّ أن العدول انما يتحقق بعد تعيين المعدول منه و هو انما يتعيّن بالقصد الى السوره الخاصه سواء كان المقرر منها مختصاً أو

مشترکاً أو بقراءه المختص اما لو قرأ المشترک کالبسمله و لم یکن قاصداً سوره خاصه و لا- اوقع بعدها مختصاً فلا- یتحقق العدول و یکون له التعیین من حینه و لیس له الرجوع الی قراءه المشترک، کما انه لیس له الاکتفاء بالمشترک بعد تعیینه بالقصد أو وقوع المختص بعده إذا عدل الی سوره اخری بل لا- بد من اعادته و مع عدم اعادته، یکون قد أتی بکل من السورتین المعدول منها و المعدول الیها ناقصتین فتبطل صلاته و هل لا بد من تعیین المعدول الیه حین العدول و یکتفی بمجرد القصد الی سوره غیرها، ثمّ هی بمنزله المبتدأه اما ان تتعین بالقصد أو بعد ایقاع المختص منها وجهان أقربهما الثانی و ما یسوغ العدول مره و یرجح مره و یحرم اخری فعلی المختار من وجوب اکمال السوره یجب العدول مطلقاً مع نسیان شی ء من السوره التی دخل بها و لم یمکنه استحضاره من دون فصل مخلّ تحصیلًا للواجب، و لصحیحه بن عمار و الأمر فیها بقراءه التوحید لغالبیه حفظه لا لخصوصیه فیه و ما فی صحیحه زراره من التخییر للخاطئ فی سوره بین ترکه مکان الخطأ و مضیّه فی القراءه و بین ترکه تلک السوره و التحول منها الی غیرها فمحمول علی النقل أو علی التقیه و هل یجب العدول مع التمکن من التبعیه فی القراءه من دون منافٍ وجهان اقربهما ذلک سیّما قبل مجاوزه النصف، و لم تکن المعدول منها مما نهی عن العدول فیها و کذا الوجهان مع التمکن من تکرار المنسی فیعلم فیه الإصابه الّا ان الأقرب هنا عدم الوجوب و جواز الإتیان به مکرراً فیتعین حینئذ التکرار فیما منع من العدول فیه و یتخیر بینه و بین العدول فیما جاز فیه. الّا أن یکون المکرر محتمل الخروج عن القرآنیه فیجب العدول حینئذ، و کذا یجب العدول مع کون السوره عزیمه أو طویله لا- یسعها الوقت إذا دخل فیهما دخولًا مشروعاً، و یجب أیضاً إذا کانت السوره منذوراً علی ترکها و إن تجاوز النصف أو منهیاً عن اتمامها لخوف أو نحوه أو کان قد نذر قراءه سوره غیرها أو کان مستأجراً علی قراءه سوره غیرها، فإنه بعدول الی المنذوره و المستأجر علیها مطلقاً علی الأظهر.

خامسها: من أراد التقدم أو التأخر أو الی احد الجانبین قیاماً أو جلوساً خطوه أو خطوتین أو أقل أو أکثر ما لم یصل الی حدّ الفعل الکثیر و کان فی فریضه سکت عن القراءه فی حرکته للأصل، و لوجوب القرار فی القیام الواجب عند القراءه کما مرَّ سابقاً و لأمر الصادق (ع) فی خبر السکونی بالکف عن القراءه فی مشیه حتی یتقدم الی الموضع الذی یرید ثمّ یقرأ. و هل یلزم ذلک للمأموم حال قراءه الامام وجهان احوطهما ذلک و مع التمکن من الجر، فالأقرب وجوبه و المنع من رفع الأرجل للأصل و تحصیلًا للقیام علی القدمین و جعله بعض روایه.

سادسها: لا یجب فی البسمله تعیین السوره المتعینه بنفسها کالفاتحه و السوره المنذوره و المستأجر علیها أو لأنها أقصر سوره، و الوقت لا یسع سواها أو لعدم حفظ غیرها و الوقت لا یسع لتعلم سواها لتعیّن الجزء حینئذ فی نفسه و القصد الیه و تعیینه یغنی عن نیه الجمله کما هو الشأن فی سائر الأجزاء المعینه فإن القصد الی الجمله یقضی بإیقاعها فی محلها. و ان لم یحصل القصد الیها عند الشروع فیها فلا- حاجه الی تعیینها بل یکتفی بتعیینها بنفسها بأحد الأسباب المقتضیه له، أما مع عدم تعیّنها فی نفسها و دورانها بین أفراد کل منها قابل للجزئیه ففی الاجتزاء بنیه الجمله عن تعیینها و تشخیصها مع اتباعها بما یعین کونه جزء لها و عدمه لقابلیه کل فرد منها للجزئیه فلا تشخصه نیه الجمله وجهان بل قولان، و ظاهر الأکثر علی الثانی و هو قوی لو قام دلیل علی انحصار التشخیص بالنیه و ان غیر المتعیّن إذا لم ینو بالخصوص لم تتشخص أو حصل الشک فی ذلک اخذاً بالمتیقن من السوره و المتیقن من فراغ الذمه من الصلاه فلا یکفی فی دفعه عدم تسلیم مدخلیه النیه فی صیروره البسمله جزء من

السوره و لا- التمسک بأصاله العدم لا بأصاله عدم الوجوب، و لکن مقتضی الصدق العرفی فی اطلاق السوره و تحقق الامتثال للأمر بقراءتها انه کما تشخص النیه المشترک منها بسمله أو غیرها یشخصه ایقاعه بالمختص بعده مع الذهول عنه و قابلیته لصیرورته جزءاً من ذلک المختص سواء نوی السوره فی الجمله و لم یعینها أو لم ینوها و دخلت نیتها فی نیه الجمله. و لو لا ذلک للزم اعتبار النیه فی جمیع الألفاظ المشترکه فضلًا عن الآیات و هو ظاهر البطلان و لا یلتزم به احد علی الظاهر، و یدل علی ذلک أیضاً روایه الحلبی و ابی الصباح و ابی البصیر کلهم عن الصادق (ع) و روایه علی بن جعفر (ع) فی کتاب المسائل عن أخیه، و ما فی الصحیح و الموثق المانعین عن الرجوع من التوحید بعد ان زاد قراءه غیرها فقرأها فإن ظاهرها جمیعاً صحه السوره المقروءه من دون نیه و حمل الأولیتین علی النسیان و الخطأ فیما قرأه من السوره مع القصد الی السوره الثانیه التی اکملها و حمل البواقی علی القصد الی السوره بعد ان کان قصداً غیرها علی بعده تخصیص بلا دلیل، فقد ظهر ان الأقوی عدم لزوم تعیین السوره المعینه و غیر المعینه و ان کان الأحوط تعیینها فی غیر المعینه، الّا إذا اغنت العاده عن التعیین بحیث انه لو سأل ما ترید ان تقرأ؟ قال: السوره الفلانیه، فإن الداعی حینئذ و القصد الیها مقارناً للابتداء بها موجود متحقق. و إن لم یکن مستحضراً لها و هو کاف فی تحقق النیه و تشخیصها، فهو حقیقه معیّن فی نفسه غافل عن تعیینه و لو ذهل عن العاده رأساً حتی محیت صوره الداعی عنه لم تثمر شیئاً کما لو سبق القصد قبل الدخول فی الصلاه أو حینه أو بعده ثمّ نسیه حتی ذهبت صورته رأساً حین التشاغل بها، فإنه لا یؤثر فی تشخیصها شیئاً و لو نسبه بعد البسمله فقرأ سوره اخری أو نسی العاده بعدها فقرأ غیر معتاده لزمه الرجوع الی السوره التی بسمل لأجلها أو اعاده البسمله لسوره غیرها بحیث یسوغ له العدول کما لو استحضر حین البسمله سوره و بسمل ثمّ نسی و قرأ سوره اخری غیر ما بسمل لأجلها. فإنه یلزمه ذلک و حیث کان الأحوط التعیین فی غیر المعینه فحینئذ لو لم یعیّن فی موضع الإبهام کان الأحوط له الرجوع من أی سوره کانت و فی أی محل کان و التعیین أو العدول مع بقاء محله فیما یعدل منها، و یستحب التعوذ بالله عزَّ و جل من الشیطان حین تلاوه القرآن خارج الصلاه و سرّاً فی الصلاه جهریه و اخفاتیه واجبه و مندوبه للإمام و غیره کما علیه الشهره محصله و منقوله و نقل علیه الإجماع و علیه استمرت الطریقه و ما فی روایه من سدیر من اجهار الصادق (ع) فهو حکایه فعل مره واحده فلا- منافاه قبل الفاتحه حین قراءتها و یدل علی رجحانه الکتاب و السنه و الإجماع و القول بالوجوب لظاهر الأمر نادر غریب مسبوق بالإجماع و ملحوق به و نقل الإجماع علی خلافه مع أنَّ فی بعض الأخبار صراحه بجواز ترکه فلا یلتفت الیه و یختص الحکم فی الرکعه الأولی للأصل، فظاهر الفتوی و ربما ظهر من بعض دعوی الإجماع علیه و فی صحیحه الحلبی ایماء الیه و الرکعه الواحده کالأولی و لا یبعد الحاق رکعات الاحتیاط بالصلاه المستقله فلیستحب فی اولها و واحدتها التعوذ أیضاً و یکفی فیه مجرد الالتجاء الی اللّه تعالی من الشیطان الرجیم، و الأولی الاقتصار علی لفظ التعوذ بأی صیغه منه و ذکر لفظ الجلاله متعوذاً بها من الشیطان باسمه و الأولی منه ان یأتی بلفظ اعوذ بالله من الشیطان الرجیم، کما فی الحدیث النبوی و لعل الاستعاذه المأمور بها عباره عن قول ذلک و الأولی اضافه السمیع العلیم الی ذلک کما فی روایه البزنطی و روایه دعائم الإسلام و فی الفقه الرضوی و جعله فی تفسیر العسکری انه القول الذی ندب اللّه الیه، و أمر به عند قراءه القرآن و لو أضاف الیه و أعوذ بالله ان یحضرون کما اشتملت علیه روایه من سدیر کان حسناً. و فی مضمره سماعه استعیذ بالله من الشیطان الرجیم ان اللّه هو السمیع العلیم، الّا أن موردها

فیمن قام فی الصلاه فنسی فاتحه الکتاب و لعلها الخصوصیه فی النسیان فتعمّ کل ناس اراد تذکر ما نساه، و قد نقل ذلک عن بعض خطب امیر المؤمنین (ع) و فی روایه هشام بن سالم عن الصادق (ع):

استعیذ بالله السمیع العلیم من الشیطان الرجیم اعوذ بالله ان یحضرون.

إن اللّه هو السمیع العلیم، و قد اضاف القاضی علی ما نقل عنه ان اللّه هو السمیع العلیم، الّا ما فی روایه البزنطی و متابعه مثله فی مثل ذلک لا بأس به و الأولی عدم نیه الخصوصیه فیه، و کذا یستحب سؤال الرحمه إذا قرأ آیه الرحمه و النجاه من العذاب إذا قرأ آیته لمرسل بن عمیر فی العبد إذا صلی، الّا ان فیه ذکر الجنه و ذکر النار و فیه التعوذ من النار، و لإجماع الخلاف الّا ان فیه الاستعاذه من العذاب و کذا فی صحیحه الحلبی قال سألته عن الرجل یکون مع الامام فیمر بالمسأله أو بآیه فیها ذکر جنه أو نار قال لا بأس بأن یسأل عند ذلک و یتعوّذ من النار و یسأل اللّه الجنه و هی ظاهره فی المأموم السامع لا فی القارئ، و فی خبر سماعه فیمن قرأ القرآن ینبغی له إذا مرّ بآیه من القرآن فیها مسأله أو تخویف ان یسأل عند ذلک خیر ما یرجو و یسأل العافیه من النار و من العذاب، و قریب منه روایه علی بن ابی حمزه و عن الرضا (ع) انه کان یکثر باللیل فی قراءه من تلاوه القرآن إذا مرَّ بآیه فیها ذکر جنه أو نار بکی و سأل اللّه الجنه و تعوذ من النار، فإذا قرأ مثل: یا ایها الذین آمنوا أو یا ایها الناس قال: لبیک ربنا، لمرسل بن ابی عمیر الّا انه مقصور علی هذین الخطابین من دون تعرض للمثل و لعله فهم منه المثالیه، و یستحب ترتیل القراءه فی القرآن صلاه و غیرها کتاباً و سنه و اجماعاً و اعتباراً لأنه اوقع فی النفوس و انسب بالخشوع فی القراءه و التفکر فیها و هو عباره عن التمهل و الثانی فی القراءه و الترسل و التؤده فیها و ان یکون القارئ محافظاً علی الوقوف الحسنه فی محالها. و إن جاز ترکه و فی الصحیح عن ابی جعفر (ع) التخییر بین قراءه الحمد و سوره بنفس واحد فی محالها و غیرها تارکاً لها فی غیرها قصر نفسه أو لم یقصر و ان جاز علی کل کلمه من المعطوف علیه بل و المضاف علی اشکال ما لم یکثر فیخلّ بالنظم و یلحق بذکر الأسماء المعدوده، و قد ادخله جماعه فی الترتیل و هو غیر بعید بعد جری العاده به و استحسان التکلم فیه فیغنی دلیل الترتیل عن دلیله و لعله المعنی فی قول امیر المؤمنین (ع): (

لا تهذه هذا لشعر و لا تنشر نثر الرمل

) و جعل ذلک الصادق (ع) تفسیراً لقوله تعالی وَ رَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِیلًا و بناء علی عدم دخوله فی الترتیل یشکل الحکم بالاستحباب الشرعی لمجرد استحسانه فی التکلم للتأمل فی الملازمه بینهما، الّا بمراعاه ذلک مع فتوی جمع من الاساطین به لا بأس بمتابعتهم فیه و قد روی محمد بن الفضیل و محمد بن یحیی عن الصادق (ع) کراهه قراءه التوحید بنفس واحد، و هو أعم من الوقف و بدونه الّا ان یجعل ذلک کنایه عن ترک الوقف، و روی عن النبی (ص) إنه کان یقطع قراءته آیه آیه، و یستحب أن یکون مبیّناً للحروف من دون مبالغه فیه بأن یمد مداً یشبه الغناء بیان یزید علی اخراج الحروف من مخارجها علی وجه تتمیّز و لا یندرج بعضها مع بعض بحیث یتمکن السامع من عدها، و الّا کان واجباً محققاً للقراءه لا مستحباً و ان فسّر الترتیل به کان الأمر ایجاباً فی الصلاه و غیرها علی الأظهر. و إن کان دخل فیه کان الأمر مقصوداً به مطلق الرجحان و التبیین من الترتیل علی ما مرَّ حینئذ به اهل اللغه و التفسیر و الفقهاء و یقتضیه التبادر العرفی و هو المروی عن أمیر المؤمنین (ع) فی تفسیره و لعله ملازم للثانی مع اخراج الحروف من مخارجها، فلا یعد مبایناً له و ان یکون متدبراً لمعانی القرآن للأمر به مع ما فیه من الوعظ و الزجر

و الترغيب

و الترهیب و تصفیه النفس و تهذیب الأخلاق و التفکر فی المعارف الإلهیه و الطلب من الحضره القدسیه، و عن أمیر المؤمنین (ع) و لکن افترع به القلوب القاسیه و لا یکون همَّ أحدهم آخر السوره و کذا یستحب للقارئ فی فرض الصلاه و نفلها ان یکون ساکتاً بعد الفراغ من الفاتحه و بعد الفراغ من السوره لأن النبی (ص) کانت له سکتتان إذا فرغ من ام القرآن و اذا فرغ من السوره، علی ما فی روایه اسحاق بن عمار و فی روایه حماد الصبر هنیئه بقدر ما یتنفس بعد ان قرأ التوحید ثمّ کبّر، و لعله من هنا قیدهما بعض بالخفیفتین أو لأنهما کافیان فی تحقق ماهیه السکوت المأمور به، و منها یعلم عدم الاکتفاء بالسکوت مع عدم قطع النفس، و عن الصدوق إن النبی (ص). إنما سکت بعد القراءه لئلا یکون التکبیر موصولًا بالقراءه و لا یکون بین التکبیر و القراءه فصل و مقتضی ذلک استحباب السکوت عقیب الحمد فی الأخیرتین أو رکعات الاحتیاط أو حیث تسقط السوره فی نفل أو فرض و کذا عقیب البعض من السوره إذا اقتصر علیه فی فرض أو نفل و عقیب التسبیح فی الأخیرتین و الذکر القائم مقام القراءه فی الأولیتین و هو غیر بعید الوجه و لیس بین تکبیره الافتتاح و الحمد سکته مستحبه عند أصحابنا، و یستحب للقارئ فی الفرائض اختیار السور الموظفه فیها کالجمعه فی الأولی و المنافقین فی الثانیه فی الظهرین یوم الجمعه، کما علیه الفتوی و قضت به الأخبار قولًا و فعلًا و من اوجبهما فی الظهر للمختار بل نقل ذلک فیهما معاً أو نفی استحبابهما فیهما فقد افرط و فرط و خالف صریح الأخبار و لم یؤد الجمع بینهما حقه، و فی خبر الکنانی الأمر بقراءه الجمعه و التوحید فی صلاه عصر یوم الجمعه و لا یبعد حمله علی المرتبه فی الوظیفه، و الجمعه فی الأولی و الأعلی فی الثانیه فی عشائها کما علیه الأکثر و فی کرثی أنه أظهر و اشهر فی الفتوی و یدل علیه خبر الکنانی و غیره و فی مرفوعه حریز و ربعی الی ابی جعفر (ع) استحباب قراءه سوره الجمعه، و إذا جاءک المنافقون فی العتمه و هو المنقول عن ابن ابی عقیل و العمل بهما مع الجمع بینهما علی اختلاف الفضیله غیر بعید، و فی روایه الحمیری ما یدل علی رجحان قراءه التوحید لیله الجمعه الشامل لفرض المغرب و العشاء و هو متروک، و الجمعه فی الأولی و التوحید فی الثانیه فی مغربها و صبحها کما علیه الشهره فی الثانی و قضت به الأخبار و علیه فتوی الشیخ فی الاقتصار و عمل یوم الجمعه و لیله علی ما نقل عنه فی الأول، و یدل علیه خبر الکنانی و المشهور و مساواه المغرب للعشاء و یدل علیه روایه قرب الأسناد و غیرها، و عن الصادق (ع) (

إن الواجب علی کل مؤمن إذا کان لنا شیعه ان یقرأ لیله الجمعه بالجمعه و سبّح اسم ربک الأعلی و فی صلاه الظهر بالجمعه و المنافقین، فإذا فعل ذلک فکأنما یعمل بعمل رسول اللّه (ص) و کان جزاءه و ثوابه علی اللّه الجنه

)، و نقل عن ابن بابویه و المرتضی قراءه المنافقین فی ثانیه الصبح و یدل علیه مرفوعه حریز و ربعی و روایتا العلل و العیون و عن الفقه الرضوی. اقرأ فی صلاه الغداه یوم الجمعه بسوره الجمعه فی الأولی و فی الثانیه المنافقین و روی قل هو اللّه احد و روی فیها بالجمعه و سبّح اسم ربک و فی روایه قرب الأسناد ما یدل علی رجحان قراءه الأعلی فی ثانیه الصبح و العمل بجمیع ذلک علی اختلاف الفضیله غیر بعید، و لو عکس الترتیب فی جمیع ما مرَّ بأن قرأ الجمعه فی الثانیه فلا یبعد الإتیان بالوظیفه لعدم الصراحه بالتقدیم فی شی ء من الأخبار. کما صرّح به فی صلاه الجمعه و مجرّد تقدیم سوره الجمعه فی الذکر لا یقضی بتقدیمها و أن کان مراعاه التقدیم اولی لصراحه الفتوی به و اخذاً بالمتیقن من الأخبار کما للجمعه موظف فی فرائضها فلفرائض سائر الأیام موظف کالسور الطوال فی الصبح لقول الصادق (ع) فی صحیح بن مسلم (

الظهر و العشاء الأخيره يقرأ فيهما سواء و العصر و المغرب سواء و أما الغداه فأطول

) ثمّ قال (ع): (

و أما الغداه فعمَّ

يتساءلون، و هل اتاك حديث الغاشيه، و لا اقسم بيوم القيامه، و هل اتى على الانسان

) و قوله (ع) فى صحيح القمر (

كان رسول اللّه (ص) يصلى الغداه بعمَّ يتساءلون، و هل اتاك حديث الغاشيه، و لا اقسم بيوم القيامه و شبهها

)، و لقول العالم على ما فى الفقه الرضوى اقرأ فى صلاه الغداه المرسلات و اذا الشمس كوّرت و مثلها من السور، و منها يعلم ان المستحب قراءه السور الطوال بنسبه السور القصار و المتوسطات التى فى آخر الكتاب العزيز، و لا يستحب قراءه السور الطوال بنفسها و لذا قدّرها جمله من الأصحاب بمطولات سور المفصل و نفى البأس عن قراءتها فى الفجر فى الدعائم على ما نقل عنه و المعروف انه من سوره محمد (ص) و للعامه اختلاف فيه كثير و لهم بعض أخبار فيه مختلفه و حيث خلت اخبارنا منه فلا ثمره لإطاله البحث فيه و لا فائده لنقل الخلاف و تختص من بين السور الطوال فى صبح الخميس و الاثنين فى الأولى هل اتى على الانسان و فى الثانيه هل اتاك كما هو المعروف بين الأصحاب و هو المروى من فعل الرضا (ع) لما اشخص الى خراسان و علله الصدوق بأن من قرأهما فى صلاه الغداه يوم الاثنين و يوم الخميس وقاه اللّه شر اليومين، و روى ذلك فى المجالس عن العسكرى (ع) فى قراءه هل اتى فى الركعه الأولى من غداه يوم الاثنين، و روى عن ابى جعفر (ع) قال: (

من قرأ هل اتى على الانسان فى كل غداه خميس زوجه اللّه من الحور ثمانمائه غدوا و اربعه آلاف ثيب و حوراً من الحور العين و كان محمد (ص)

)، و من الموظف فى العصر و المغرب القراءه بقصار السور و فى الظهر و العشاء بالمتوسطات لصحيحى بن مسلم و القمى السابقين الدالين على مساواه كل من الفرضين و استحباب صلاه الظهر و العشاء بسبّح و الشمس و ضحاها و نحوهما، و صلاه المغرب و العصر بالفتح و نحوها و من أجل ذلك قيّدهما الأصحاب بقصار المفصل و متوسطاته و فى الفقه عن العالم الأمر بقراءه إذا السماء انفطرت، و إذا زلزلت و مثلها فى الظهر و قراءه العاديات و القارعه و مثلها فى العصر، و قراءه التين و التوحيد و مثلهما فى المغرب و من الموظف فى الفرائض نادى مناد يا عبد اللّه قد غفرت لك ما مضى فأستأنف العمل، و روى عن العالم انه قال عجباً لمن لم يقرأ فى صلاته انا انزلناه فى ليله القدر و كيف تقبل صلاته و هو عام للفرائض و غيرها و قراءه التوحيد فقد روى انها تعدل ثلث القرآن، بل روى من قرأ قل هو اللّه احد مره واحده فكأنما قرأ ثلث القرآن و ثلث التوراه و ثلث الانجيل و ثلث الزبور و هذه و ان كان مفادها رجحان قراءه التوحيد لنفسها و هو لا يستلزم رجحانها لخصوص الصلاه و كونها موظفه فيها الّا ان قول النبى (ص) ذلك بعد قراءتها فى الفريضه كما سيجى ء يكشف عن كونه مرجحاً لها فى خصوص الفريضه، و روى ان من مضى به يوم واحد فيصلى فيه بخمس صلوات و لم يقرأ فيها بقل هو اللّه احد قيل له يا عبد اللّه و روى ما زكت صلاه لم يقرأ فيها بقل هو اللّه احد و هو شامل للفرائض و غيرها، و روى ان افضل ما يقرأ فى الفرائض انا انزلناه فى ليله القدر و قل هو اللّه احد، و روى الكلينى عن ابى على بن راشد قال: (قلت لأبى الحسن (ع) جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان افضل ما يقرأ فى الفرائض انا انزلناه و قل هو اللّه احد و ان صدرى ليضيق بقراءتهما فى الفجر، فقال (ع):

لا يضيق صدرك فإن الفضل و اللّه فيهما

)، و هذا الحديث و الذى قبله محملان لإراده كل واحد منهما أو اراده مجموعهما معاً و لعل الثانى اظهر و يؤيده ما روى فى العيون عمن خرج مع الرضا (ع) الى خراسان انه قال: (

ما زاد فى الفرائض على الحمد و انا انزلناه فى الأولى و الحمد و قل هو اللّه احد فى الثانيه

)، و روى فى العيون أيضاً قال كان الرضا (ع) فى طريق خراسان قراءته فى جميع

المفروضات فی الأولی الحمد و انا انزلناه و فی الثانیه قل هو اللّه احد، الّا انه استثنی منها صلاه الجمعه و صلاه الغداه یوم الاثنین و الخمیس قال الصدوق: و انما یستحب قراءه القدر فی الأولی و التوحید فی الثانیه لأن القدر سوره النبی (ص) و أهل بیته (علیهم السلام) فیجعلهم المصلی وسیله الی اللّه لأنه وصل الی معرفته. و أما التوحید فالدعاء علی اثرها مستجاب و هو قنوت، و فی حدیث بن اذینه و غیره عن الصادق (ع): (

ان اللّه اوحی الی نبیه (ص) لیله الإسراء فی الرکعه الأولی ان اقرأ قل هو اللّه احد فإنها نسبتی و نعتی ثمّ اوحی الیه فی الثانیه بعد ما قرأ الحمد أن اقرأ انا انزلناه فی لیله القدر فإنها نسبتک و نسبه اهل بیتک الی یوم القیامه

)، و یمکن الجمع بینه و بین ما مرَّ بالتخییر أو ان تقدیم التوحید له صلوات اللّه علیه دون امته فأنهم یقدمون الوسیله به و بأهل بیته، و لعل هذا اولی فی الجمع و یرتفع الشأن و فی الاحتجاج عن صاحب الزمان (ع) انه کتب الی محمد بن عبد اللّه بن جعفر الحمیری فی جواب مسائله الثواب فی السوره علی ما قد روی، و إذا ترک سوره مما فیها الثواب و قرأ قل هو اللّه احد و انا انزلناه لفضلهما اعطی ثواب ما قرأ و ثواب السوره التی ترک و یجوز ان یقرأ غیر هاتین السورتین و تکون صلاته تامه، و لکنه یکون قد ترک الأفضل و هو ظاهر فی ثبوت هذه الخاصه لکل واحد منهما علی انفرادها و لا یشترط اجتماعهما و لا یبعد تعمیم الثواب للثمرات الدنیویه کالوقایه من شر یوم الاثنین لقارئ السورتین و هذه خاصه لهاتین السورتین عظیمه و مزیّه لقارئهما جسیمه و ذلک فضل اللّه یؤتیه من یشاء و من الموظف أیضاً فی الفرائض قراءه الهمزه بعد روی ان من قرأ فی فریضته الهمزه أعطی من الثواب قدر الدنیا و عن الصادق (ع):

من قرأها فی فریضه بعد عن الفقر و جلب علیه الرزق و یدفع عنه میته السوء

، و نحو ذلک کقراءه الحدید و المجادله فقد روی عن الصادق (ع):

من قرأها فی صلاه فریضه أو منها لم یعذّبه اللّه حین یموت ابداً، و لا یری فی نفسه و لا فی اهله سوء و لا خصاصه فی بدنه

، و قراءه الطلاق و التحریم فقد روی عنه ایضاً:

من قرأهما فی فرائضه أعاذه اللّه من أن یکون یوم القیامه ممن یخاف و یحزن و عوفی من النار و ادخله اللّه الجنه بتلاوته ایاهما و محافظه علیهما لأنهما للنبی (ص)

، و قراءه التغابن لقوله (ع):

من قرأها فی فریضه کانت شفیعه له یوم القیامه و مشاهد عدل عند من یجیز شهادتها ثمّ لا یفارق حتی یدخل الجنه

، و قراءه المدثر لقول الباقر (ع):

من قرأها فی الفریضه کان حقاً علی اللّه ان یجعله مع محمد (ص) فی درجته و لا یدرکه فی الحیاه الدنیا شقاء ابداً. إن شاء اللّه

، و قراءه ویلٌ للمطففین لقول الصادق (ع):

من قرأها فی الفریضه اعطاه اللّه الأمان یوم القیامه و لم تره و لم یرها و لم یمر علی جسر جهنم و لا یحاسب یوم القیامه

، و قراءه و السماء ذات البروج لقول الصادق (ع):

من قرأها فی فرائضه فإنها سوره النبیین کان محشره و مرفقه مع النبیین و المرسلین و الصالحین

، و قراءه و السماء و الطارق لقوله ایضاً:

من کانت قراءته فی فرائضه بها کان له عند اللّه یوم القیمه جاه و منزله و کان من رفقاء النبیین و اصحابهم فی الجنه

، و قراءه لا اقسم بهذا البلد لقوله (ع) ایضاً:

من کانت قراءته فی فریضته بها کان فی الدنیا معروفاً أنه من الصالحین و کان فی الآخره معروفاً ان له من اللّه مکانا و کان یوم القیامه رفقاء النبی و الشهداء و الصالحین

، و قراءه إلهکم التکاثر لقول الصادق (ع):

من قرأها فی فریضه کتب اللّه له ثواب اجر مائه شهید

، و قراءه الدخان لقول الباقر (ع):

من قرأها فی فرائضه و نوافله بعثه اللّه من الآمنین یوم القیامه و اظله اللّه تحت عرشه و حاسبه حساباً یسیراً و اعطاه کتابه بیمینه

، و قراءه ق لقوله (ع) ایضاً:

من ادمن فی فرائضه

و نوافله قراءتها وسع اللّه علیه فی رزقه و اعطاه اللّه کتابه بیمینه و حاسبه حساباً یسیراً

، و قراءه الممتحنه لقول السجاد (ع):

من قرأها فی فریضه و نوافله امتحن اللّه قلبه للأیمان و نوّر له بصره و لا یصیبه فقراً ابداً و لا جنون فی بدنه و لا فی ولده

، و قراءه الصف لقول الباقر (ع):

من قرأها و ادمن قراءتها فی فرائضه و نوافله صفه اللّه مع ملائکته و انبیائه و رسله إن شاء اللّه

، و قراءه ن و القلم لقول الصادق (ع):

من قرأها فی فریضه أو نافله امته اللّه ان یصیبه فقراً ابداً و اعاذه اللّه إذا مات من ظلمه القبر

، و قراءه الحاقه لقول الباقر (ع):

اکثروا من قراءه الحاقه فإن قراءتها فی الفرائض و النوافل من الأیمان بالله و رسوله لأنها انما نزلت فی أمیر المؤمنین (ع) و معاویه (لعنه اللّه) و لم یسلب قارئها دینه حتی یلقی اللّه عزَّ و جلَّ

، و قراءه انا ارسلنا نوحاً لقول الصادق (ع):

أی عبد قرأها محتسباً صابراً فی فریضه أو نافله اسکنه اللّه مساکن الأبرار و أعطاه ثلث جنان مع حسنه کرامه من اللّه و زوجه مائتی حوراً و اربعه آلاف ثیب

، و قراءه سوره المزمل فی العشاء الآخره لقول الصادق (ع):

من قرأها فیها و فی آخر اللیل کان له اللیل و النهار شاهدین مع سوره المزمل و أحیاه اللّه حیاه طیبه

، و قراءه إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ، إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ لقول الصادق (ع):

من قرأهما و جعلهما نصب عینیه فی صلاته الفریضه و النافله لم یحجبه من اللّه حاجب و لم یحجزه من اللّه حاجز و لم یزل ینظر اللّه الیه حتی یفزع من حساب الناس

، و قراءه الأعلی لقول الصادق (ع):

من قرأها فی فریضه أو نافله قیل له ادخل الجنه من أی ابواب الجنه شئت ان شاء اللّه

، و قراءه الغاشيه لقول الصادق (ع):

من أدمن قراءتها فی فریضه أو نافله غشاه اللّه برحمته فی الدنیا و الآخره و اتاه الأمن یوم القیامه من عذاب النار

، و قراءه الفجر لقول الصادق (ع):

اقرءوا سوره الفجر فی فرائضکم و نوافلکم. فإنها سوره للحسین بن علی من قرأها کان مع الحسین بن علی یوم القیامه فی درجته من الجنه أن اللّه عزیز حکیم

، و قراءه التین لقول الصادق (ع):

من قرأها فی فرائضه و نوافله اعطی من الجنه حیث یرضی ان شاء اللّه

، و قراءه أ رأیت الذی یکذب بالدین لقول ابی جعفر (ع):

من قرأها فی فرائضه و نوافله کان فیمن قبل صلاته و صیامه و لم یحاسبه بما کان منه فی الحیاه الدنیا

، و قراءه الکوثر لقول الصادق (ع):

من کانت قراءته انا اعطیناک الکوثر فی فرائضه و نوافله سقاه اللّه من الکوثر یوم القیامه و کان متحدثه عند رسول اللّه (ص) فی اصل طوبی

، و قراءه الفتح لقول الصادق (ع):

من قرأها فی نافله أو فریضه نصره اللّه علی جمیع اعدائه و جاء یوم القیامه و معه کتاب ینطبق و قد اخرجه اللّه من جوف فیه أمان من جسر جهنّم و من النار و من زفیر جهنّم فلا یمر علی شی ء یوم القیامه الّا بشره و اخبر بکل خبر حتی یدخل و یفتح له فی الدنیا من اسباب الخیر ما لم یتمن و لا یخطر علی قلبه

، و قراءه الجحد و التوحید معاً فقد روی عن الصادق (ع) قال:

قرأت فی سوره الفجر ب قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ و قُلْ یٰا أَیُّهَا الْکافِرُونَ و قد فعل ذلک رسول اللّه (ص)

، و عنه (ع) قال:

من قرأ قُلْ یٰا أَیُّهَا الْکافِرُونَ و قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ فی فریضه من الفرائض غفر اللّه له و لوالدیه و ما ولدا و ان کان شقیاً محی من دیوان الأشقیاء و أثبت فی دیوان السعداء و احیاه اللّه سعیداً و أماته شهیداً و بعثه شهیداً

، و عن علی (ع) قال: صلی بنا رسول اللّه (ص) صلاه السفر فقرأ فی الأولی الجحد و فی الثانیه التوحید ثمّ قال: قرأت لکم ثلث

القرآن و ربعه، و فی اخبار آخر ما یدل علی ان الجحد یعدل ربع القرآن و ربما ظهر فیها رجحان قراءتها فی الصلاه مطلقاً، و فی حکم العدول بالسوره ما ینبئ عن

شرفها و شرف التوحيد و هذه الموظفات و أن تنافت ادلتها ظاهراً الّا بالجميع بالتخيير فی کثير و اختلاف الفضيله مما ينبئ عنه خبر التوقيع أقرب طريق فيه و جمع بعضها بالتخصيص کما هو ظاهر علی مرجوحيته فی الجمع فی المستحبات مناف لکثير من هذه الروايات مع عدم امکانه فی بعض من هذه الموظفات، الّا علی نوع من المحلات و من وظائف القراءه فی الفرائض الّا ان يقرأ بسوره واحده فی الرکعتين من الفريضه و هو يحسن غيرها فإن فعل فما عليه قال إذا احسن غيرها فلا يفعل. و إن لم يحسن غيرها فلا بأس و لاشتماله علی النهی قد حکم بعض الأصحاب بکراهه ذلک و هو ظاهر من الزياده المرويه فی قرب الاسناد و إن فعل فلا شی ء عليه و لکن لا يعود و فی روايه عمر بن يزيد نفی البأس عنه قراءه السوره الواحده فی الرکعتين من الفريضه إذا کانت أکثر من ثلاث آيات و هی محموله علی شده الکراهه و خفتها و حملها علی توزيع السوره الواحده طرح لها لما مرَّ، و يبقی الأشکال مع دخوله البسمله و کونه آيه تامه فی وجود سوره هی ثلاث آيات و قد استثنی من حکم الکراهه التوحيد فإنه لا بأس بقراءته فی الرکعتين لظاهر خبر حماد و لروايه زراره عن الصادق (ع) و لقوله (ع) فی خبر صفوان: صلاه الأوابين الخمسون کلها بقل هو اللّه احد، و يستحب أن يختار قراءه السوره فی النوافل و إن تکون تامه و إن يقرأ بما وظف لها فقد روی عن الصادق (ع) فی صلاه الزوال أنه يقرأ فی الرکعه الأولی الحمد و التوحيد و فی الثانيه الحمد و الجحد و فی الثالثه الحمد و التوحيد و آيه الکرسی و فی الرابعه الحمد و التوحيد و آخر البقره آمن الرسول .. الخ و فی الخامسه الحمد و التوحيد و الخمس آيات من آل عمران. إِنَّ فِی خَلْقِ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ الی قوله إِنَّکَ لا تُخْلِفُ الْمِيعادَ و فی السادسه الحمد و التوحيد و ثلاث آيات السجده إِنَّ رَبَّکُمُ اللّهُ الَّذِی خَلَقَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ الی قوله إِنَّ رَحْمَتَ اللّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ و فی السابعه الحمد و التوحيد و الآيات من الأنعام وَ جَعَلُوا لِلّهِ شُرَکاءَ الْجِنَّ الی قوله وَ هُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ و فی الثانيه الحمد و التوحيد و آخر سوره الحشر من قوله لَوْ أَنْزَلْنا هذَا الْقُرْآنَ .. الخ، و فی روايه المکفوف عنه أيضاً قراءه التوحيد فی ثمان الزوال، و قد تضمّنت ان التوحيد ثلاث آيات علی خلاف المعروف من عددها و هو مقتضی روايه صفوان الماضيه، و قد روی ابو بصير عن الصادق (ع) انه قال: بعد، قال له: کيف أصنع بالثمان رکعات؟ قال له: خفف ما استطعت، و لا ينافيه ما رواه الحلبی و ابو بصير عنه (ع) انه قال: تخفيف الفريضه و تطويل النافله من العباده اما حملًا للنافله علی نافله الليل أو علی اراده التطويل بغير القراءه أو علی ارادته بنسبه تخفيف الفريضه أو علی ان کونه من العباده لا يمنع رجحان غيره عليه، و لعل من هذه الأخبار حکم جمله من الأصحاب باستحباب قراءه قصار المفصل فی صلاه النهار، الا أنه لا دليل فيها علی خصوص ما ذکروه مع ان موردها نافله الزوال و ما ذکروه اعم منها و من نافله العصر و روی عن الصادق (ع)، النهی عن ان يدع قراءه التوحيد و الجحد فی رکعتين بعد المغرب و ظاهره الرکعتان الأولتان کما فهمه الأصحاب و حکموا بها فی ذلک، و إن التوحيد فی الأولی و الجحد فی الثانيه کما صرّح بعضهم، و ادعی عليه انه عمل الأصحاب و رواه صريحاً فی الکافی، و روی الشيخ فی المصباح مرسلًا عکس ذلک و أفتی به بعض و ذکر بعض متأخری المتأخرين قراءه التوحيد ثلاثاً فی الأولی و القدر فی الثانيه و به افتی فی المصباح مع الحکم فيه فی الثالثه بقراءه اربع آيات من اول البقره و من وسط السوره وَ إِلهُکُمْ إِلهٌ واحِدٌ الی قوله يَعْقِلُونَ ثمّ التوحيد خمسه عشر مره، و فی الرابعه آيه الکرسی و آخر سوره البقره ثمّ التوحيد خمس عشره مره، و روی عن العسکری (ع) إنه کان يقرأ فی الرکعه الثالثه من نافله المغرب و أول الحديد الی قوله

وَ هُوَ عَلِيمٌ بِذاتِ الصُّدُورِ و فی الرابعه الحمد و آخر الحشر و ظاهره من دون قراءه سوره تامه فیهما، و روی عن الصادق (ع) بطریق متعدد و أنه کان یقرأ فی الرکعتین بعد العتمه بالواقعه و قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ و ظاهره قراءتهما فیهما و فی بعض الأخبار أنه یقرأ فیهما مائه آیه و لعل المراد فی کل واحده منهما و ان المائه هی الواقعه و التوحید، و روی عن العسکری (ع) أنه کان یقرأ فی أولتی الوتیره بعد الحمد آیه الکرسی و الجحد و فی الثانیه التوحید ثلاث عشر مره، و روی عن الصادق (ع) بطریق متعدد إن من قرأ فی الرکعتین الاولتین من صلاه اللیل فی کل رکعه الحمد مره و التوحید ثلاثین مره و لیس بینه و بین اللّه ذنب و هو المروی عن فعل الرضا (ع)، و روی عن الصادق (ع) النهی عن أن یدع قراءه التوحید و الجحد فی رکعتین من أول صلاه اللیل و روی البدأه فی التوحید و الجحد فی رکعتین من أول صلاه اللیل و روی البدأه فی التوحید و فی الرکعه الثانیه بالجحد، و حکم جماعه من الأصحاب بتقدیم الجحد و قراءه التوحید فی الثانیه و جعل العکس روایه و نقل عن بعض الأصحاب قراءه التوحید فی الأولی ثلاثین مره و فی الثانیه الجحد ثلاثین مره و جعل شهیداً لکل حسنه و أن البحث فی الأفضلیه و ان الذی ینبغی للمجتهد ان یعمل بجمیع الاقوال فی مختلف الأحوال و هو جید، و الجمع بین الروایتین المتعارضتین باختلاف الوقت سعه و ضیقاً کما افتی به الشیخ فی المصباح غیر بعید و نقل عن بعض متأخری الأصحاب قراءه التوحید ثلاثین مره فی الاولی و الجحد مره فی الثانیه، و لم نعثر له علی مأخذ سوی ما یحتمل من عباره بن ادریس

و روی عن الصادق (ع): ان رسول اللّه (ص) کان یقرأ فی آخر صلاه اللیل هَلْ أَتیٰ عَلَی الْإِنْسٰانِ

، و روی عن الرضا (ع) إنه بعد ان یقرأ فی کل من أولتی صلاه اللیل ما مرَّ یصلی صلاه جعفر أربع رکعات و یحتسبهما من صلاه اللیل ثمّ یرکع رکعتین اخیرتین یقرأ فی الأولی منهما الحمد و سوره الملک و فی الثانیه الحمد و هل اتی، و ذکر استحباب مثل الأنعام و الکهف و الانبیاء و یَس و الحوامیم فی ست نافله اللیل غیر الاولیتین إذا کان علیه وقت کثیر فإن ضاق الوقت اقصر علی الحمد و التوحید،

و روی عن الصادق (ع) قراءه التوحید فی ثلاثه الوتر

، و روی عنه (ع) انه قال: کان ابی یقول: قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ تعدل ثلث القرآن و کان یحب أن یجمعهما فی الوتر لیکون القرآن کله

، و عنه (ع): انه کان بینی و بین ابی باب فکان إذا صلی یقرأ فی الوتر ب قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ فی ثلاثهن

، و روی ان من قرأ فی الوتر بالمعوذتین و التوحید قیل له ابشر یا عبد اللّه فقد قبل اللّه و ترک

، و روی عن العبد الصالح بعد سؤاله عن القراءه فی الوتر و نقل اختلاف الروایه فیه بین قراءه التوحید فی الثلاث و قراءه المعوذتین و فی الثالثه التوحید انه قال: اعمل بالمعوذتین و قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ،

و روی قراءه الناس فی الأولی و الفلق فی الثانیه و التوحید ثلاثاً فی الثالثه،

و روی عن الصادق (ع): انه کان علی (ع) یوتر بتسع سور

، و لعل المراد به ما

روی عن النبی (ص) انه کان یصلی الثلاث رکعات بتسع سور فی الأولی التکاثر و القدر و الزلزله و فی الثانیه العصر و النصر و الکوثر و فی الثالثه الجحد و تبت و التوحید

، و عن الفقه الرضوی انه قال: فی کل رکعتی الشفع سبح اسم ربک و فی الثانیه قل یا ایها الکافرون و فی الثالثه قل هو اللّه احد، و الجمع بین هذه الأخبار و باختلاف الفضیله و لشذوذ بعضها کان الحکم بالأفضلیه لقراءه التوحید ثلاثاً و قراءته و قراءه المعوذتین و الأقرب تساویهما و العمل علی ما فی ادلتهما بالتخییر، و روی عن الصادق (ع) النهی عن ان یدع قراءه التوحید و الجحد فی الرکعتین قبل الفجر، و روی عنه (ع) انه قال: اما انا فأحب ان اقرأ فیهما بقل هو اللّه أحد و قل یا ایها الکافرون، و عنه (ع):

اقرأ فیهما فی الأولی قُلْ یٰا أَیُّهَا الْکٰافِرُونَ و فی الثانیه قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ

، و ذکر بعض الاصحاب انه روی العکس و ذکر أیضاً استحباب قراءه مطولات المفصّل فی نوافل اللیل، و لم نعثر علی مستند و ما ورد من اطاله التهجد فی اللیل و احیائه لا دلاله فیه علی الطول فی السور و لو دلَّ لدلَّ علی السور الطوال بنفسها، الّا أن یراد الرجحان النسبی و هو بعید، و قد مرَّ استحباب قراءه کثیر من السور فی مطلق النوافل،

و روی عن الصادق (ع): من قرأ قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ و إِنّٰا أَنْزَلْنٰاهُ فِی لَیْلَهِ الْقَدْرِ و آیه الکرسی فی کل رکعه من تطوعه فقد فتح اللّه له بأفضل أعمال الآدمیین الّا من اشبه أو زاد علیه،

و قد نقل الشیخ فی المصباح روایه استحباب ذلک فی کل رکعه من رکعات الزوال،

و عنه (ع): من قرأ العصر فی نوافله بعثه اللّه یوم القیامه مشرقاً وجهه ضاحکاً سنّه قریراً عینه حتی یدخل الجنه

، و عنه (ع): لا تملوا من قراءه إِذٰا زُلْزِلَتِ فإن من کانت قراءته فی نوافله لم یصبه اللّه بزلزله ابداً، و لم یمت بها و لا بصاعقه و لا بآفه من آفات الدنیا فإذا مات امر به الی الجنه فیقول اللّه عزَّ و جل عبدی ابحتک جنتی فأسکن حیث شئت و هدیت لا ممنوعاً و لا مدفوعاً عنه،

هذا فی وظائف النوافل الرواتب و أما سائر النوافل فیبحث عن الموظف فیها عند البحث عنها کما سیجی ء مفصلًا فی روایه إن شاء اللّه.

## المبحث السادس: فی الرکوع

و هو الانحناء الی حدّ یخرجه عن حدّ القائم، و لا ینتهی الی حد الجالس کما تقضی به اللغه و العرف، و أما أوجب الشارع فیه فتلک واجبات فیه خارجه عن حقیقه و لیس له معنی جدید شرعی مغایر للمعنی اللغوی، و لا من باب الخاص و العام کما هو الظاهر عبارات کثیره لا- حقیقی و لا مجازی و لیس القصد داخلًا فی ماهیته کما هو الشأن فی سائر الأحوال و الأفعال. نعم، لما

كان بطلان الزياده فی الأجزاء عمداً و فی الأركان عمداً و سهواً اذ آثر مدار ایقاع ما هو جزء أو ركن و كانت الافعال مشتركه قابله للوقوع علی جهات متعدده لا- تشخصها للجزئیه الّا النیه المقارنه لها أو النیه المستمره مع مصادفه ایقاعها فی محلها كان ایقاعها مع نیه الخلاف و ایقاعها بدون نیه فی غیر محلها لا یكون مجزیاً، و لیس الفعل حینئذ مأتیاً به علی وجهه تامّاً و لا یجری علیها حكم الأبطال و الإفساد مع الزیاده الّا إذا دخلت فی الأفعال الكثیره و لم یعتبر فی الهویّ الی السجود بعد الركوع، الّا أن یقع علی هیئه الركوع مع ان الغالب وقوعه كذلك و من اجل ذلك حكم الأصحاب بل ادعی علیه الاجماع و نفی عنه الخلاف انه لو قصد بهویه السجود أو لقتل حیّه أو لقضاء حاجه حتی انتهی الی حدّ الراكع، و لم یكن قدر ركع لم یجز ذلك ركوعاً و یجب علیه الرجوع و الانتصاب ثمّ الهویّ بقصد الركوع أولا- بقصد. و إن كان قد ركع لا- یلزم منه زیاده الركوع، و لا- یحكم فیه بالبطلان أن وقع ذلك عمداً و سهواً،

و یجب وجوباً خطابیاً فی الصلاه الواجبه کتاباً و سنه و اجماعاً بل وجوبه فی الجمله ضروری وجوباً شرطیاً فی الصلاه المستحبه و هو فی غیر صلاه الکسوف و نحوها من صلاه الآیات فی کل رکعه مره و فیها فی کل رکعه خمس مرات و هو رکن فی واجبها و مستحبها تبطل الصلاه بزیادته مطلقاً، کما علیه الفتوی للأصل باعتبار الشک فی ما نعنیه و لتغیّره الهیئه المأمور بها القاضی بعدم الامتثال لمقتضی الخطاب من الإتیان بالعمل علی وجهه و لما دل بعمومه من ان من زاد فی صلاته لم یعتد بها و استقبلها و علیه الاعاده، و فی الأخبار الکثیره الاعاده بزیاده رکعه و لعل المراد منها الرکوع کما یرشد الیه فی مقابله ذلک فی کثیر منها بعدم الإعاده بزیاده سجده، و لأن من أبطل بنقصه ابطل بزیادته فی غیر الجماعه، و أما فی الجماعه فسیجی ء حکمه و کذا تبطل بترکه و نقصه عمداً اجماعاً و سهواً کما علیه المعظم للأصل باعتبار الشک فی شرطیته و لنقصان الصلاه المأمور بها بترکه فیها حتی عدَّ ثلاثاً لها وعد هو و السجود اول الصلاه و انهما فرض فیها و القراءه سنه یجزی ترکها لمن لا یحسنها فلا یکون التارک له مطلقاً ممتثلًا بالمأمور و للنهی عن اعاده الصلاه، الّا من خمسه و هو احدها و للأخبار المتضمن بعضها الأمر بالاستقبال الناسی الرکوع حتی یسجد و بعضها الأمر به لناسیه مطلقاً حتی یضع کل شی ء موضعه و بعضها الأمر بالإعاده لناسیه و بعضها الأمر باستیناف الصلاه للرجل، أیقن أنه ترک رکعه من الصلاه و قد سجد سجدتین و ترک الرکوع و بعضها ان اللّه فرض الرکوع و السجود و القراءه سنه، فمن ترک القراءه متعمّداً أعاد الصلاه و من نسیها تمت صلاته و لا شی ء علیه فی بعضها فمن نسی القراءه فی صلاته کلها قال أ لیس قد أتممت الرکوع و السجود قال: بلی قال: فقد تمت صلاتک إذا کنت ناسیاً، و ما نقل عن بعض الأصحاب من ان من نسی سجدتین من أی رکعه کانت حتی رکع اسقط الرکوع و اکتفی بالسجدتین بعده و جعل هذه الرکعه هی الرکعه الأولی و أفتی به الشیخ فی الجمل و الاقتصار، و ابن سعید فی الرکعتین الأخیرتین علی ما نقل عنهما فهو متروک نصاً و فتوی حتی قیل انه لم یعثر علی مستند و لعل مستنده روایه حکم بن حکیم أن سأل الصادق (ع) عن رجل ینسی من صلاته رکعه أو سجده أو الشی ء منها؟ فقال: یقضی ذلک بعینه، قال: أ یعید الصلاه؟، قال: لا، الّا ان ظاهرها اعاده النفس فقط لا اعادته و ما بعده کما افتوا به و هی لضعفها عن مقاومه ما یعارضها مطّرحه أو محموله علی بقاء المحل و قول الشیخ فی ط بعدم بطلان الصلاه بترکه فی الأخیرین سهواً، إن ذکره بعد السجود بل یسقط السجود و یرکع ثمّ یسجد لیس مما نحن فیه بل هو نفی لرکنیه السجود و ان زیادته غیر مضره فلا یضر الدخول فیه لناسی الرکن کالداخل فی بقیه الاجزاء و قد نسی رکناً، و کما ان الرکوع رکن القیام الذی عنه ترکع رکن کذلک تبطل الصلاه بترکه عمداً و سهواً و قد مرّ الکلام فیه بما لا مزید علیه فی مبحث القیام و للرکوع واجبات و مستحبات، أما ما یجب فیه فهی أمور:

أحدها: الانحناء لمستوی الخلقه فی تناسق أعضائه، و ان کان هو غیر مستوی لطوله أو قصره و غیره کطویل الیدین أو قصیرهما یرجع الیه و ینحنی علی قدر انحنائه کما فی المستوی المقطوع الیدین انحناء بقدر ما تصل یداه الی رکبتیه و لو بأطراف أصابعه کما صرّح به جماعه و نسب الی مشهور الأصحاب و هو مقتضی اطلاق من عبّر بوصول الید بل و کذا من عبّر بالکف علی الظاهر لشموله الراحه و الأصابع و یدل علی ذلک قول ابی جعفر (ع) فی صحیحه زراره: فإذا وصلت اطراف اصابعک فی رکوعک الی رکبتیک أجزأک ذلک، و روی ذلک فی المعتبر و المنتهی عن معاویه بن عمار و ابن مسلم و الحلبی و یؤیده ظاهر الاجماع المعتبر عن وصول الکفین الی الرکبتین و اجماع المنتهی و الذکر من وصول الیدین

الی الرکبتین الصادق بوصول رءوس الاصابع و ما فی کره من بلوغ الراحتین الی الرکبتین مدعیاً علیه الإجماع محمول علی اراده الکف کما فسّره بعض أهل اللغه و یشعر آخر کلامه به من ان المدار علی ان تنال یداه رکبتیه و یؤیده استدلاله علی ما ادعاه بأنه لا یخرج عن أحد القیام الّا بذلک، و لا ریب أن البلوغ بأطراف الأصابع مخرج من حد القیام و به تحصل حقیقه الرکوع لغه و عرفاً و لا یحتاج الی ما زاد علیه کما انه بدونه لا تحصل حقیقته، و هو داخل فی حد القیام و بذلک یرتفع ما یظهر من کلامهم من المنافاه بین ادعائهم الإجماع علی بلوغ الید و الکف و استنادهم بما یدل علی تمکن الراحه مره و ملأ الأکف أخری و ما یدل علی الاکتفاء ببلوغ أطراف الأصابع و کذا ما فی الأخبار من ظاهر المنافاه و ان مال یجمع الی الکشف عن ماهیه الرکوع، و لیس من اللازم فیه شی ء وراء ذلک و ان ما زاد من الوظائف المستحبه و حینئذ فقد تبین ان عدَّ ذلک من واجباته مسامحه و انه لیس له فی الشرع ماهیه زائده علی مقتضی حقیقته لغه و عرفاً، و إن کان الأحوط مراعاه وصول راحتیه بالمعنی المتعارف و هو ما فوق الکف کما نقل عن بعض اهل اللغه تقصیاً من خلاف بعض متأخری الأصحاب و اخذاً بیقین البراءه فیما یخرج عن عهده التکلیف، و لو مال بأحد شقیّه حتی امکن وصول احدی یدیه الی احدی رکبتیه دون الأخری أو اوصلهما الی رکبتیه بغیر انحناء کالانخناس بأن یخرج رکبتیه و هو مائل الی خلفه منتصب أو اوصلهما الیهما جامعاً بین الانحناء و الانخناس بحیث لو لا الانخناس لم تبلغ الیدان لم یکن راکعاً و المدار علی ما یسمی به راکعاً فلا یجزی ما سواه مع التمکن و مع التعذر یأتی بالمقدور و لا یسقط المیسور بالمعسور فیکلف بالانحناء ما امکن منه، و إن لم تبلغ غایته و بالمیل بأحد الشقین ما امکن منه أیضاً و ان لم تبلغ احدی یدیه الی احدی رکبتیه مع تعذر میلهما و لا یکلف بالانخناس عند تعذر ما سواه لخروجه عن اجزاء هیئه الرکوع فلیس من میسوره و مع الدوران بین الانحناء و عدم بلوغ غایته و بین المیل بأحد شقیه و بلوغ غایته فالأقرب تقدیم الثانی لقربه الی الحقیقه و اولی فی الخضوع، و لو اشترکا بعدم بلوغ الغایه قدم الأول لذلک أیضاً و هل یلزم فی انحناء الرکوع الاستقلال مع التمکن و لا- یجزی الاعتماد علی شخص آخر أو عصاه أو جدار تأسیاً بفعل النبی (ص) و جریاً علی الطریقه المألوفه و اخذاً بالمتیقن من البراءه و هو مقتضی الصلاه البیانیه أو لا یلزم اخذاً بالإطلاق نصاً و فتوی وجهان اقواهما الأول، و علیه فعند التعذر یقدم علی ما سواه و یکلف تحصیل ما یتوقف علیه الاعتماد بشراء أو إجاره و مع تعذر الجمیع یکلّف الایماء برأسه و الا اومی بعینیه کما مرّ فی مبحث القیام، و فی روایه الکرخی ما یدل علی سقوط المراتب السابقه و ان من لا یمکنه الرکوع یومی برأسه نحو القبله الّا ان العمل علی الأول فتنزل علی من لا یستطیع شیئاً منهما کما یرشد الیه السؤال عن رجل شیخ لا یستطیع القیام الی الخلا و لا یمکنه الرکوع و السجود، و من خلق علی هیئه الراکع أو کان کذلک لمرض أو کبر یزید فی الانحناء یسیراً، إن لم تکن الزیاده مخرجه عن مسمی الرکوع و قد أفتی به جماعه من الأصحاب تحصیلًا للمعهود فی صاحب الشرع فی الفرق بین حالتی القیام و الرکوع، کما أمر بالفرق بین ایمائی الرکوع و السجود و افتی کثیر بعد وجوبه لتحقق ماهیه الرکوع فلا یلزم الزیاده علیه، و انما یلزم ما امکنه من تحصیل هیئه القیام بتقلیل انحنائه أو انتصابه باعتماد و ما ذکر من تحصیل الفرق لا دلیل علی لزومه و لو نهض فإنما ینهض علی الرجحان و یکون حجه علی الاستحباب کما حکم به بعض و حیث ان البراءه الیقینیه لا تحصل الّا کان الأقوی لزوم الاتیان به و لو کانت الزیاده مخرجه عن مسمی الرکوع ففی لزوم الإتیان بها ترجیحاً للفرق أو لزوم ترکها ترجیحاً لحقیقه الرکوع أو التخییر اوجه اوجهها اوسطها، فإن لم یتمکن من یسیر

الانحناء الغير المخرج عن مسمى الركوع نواه ركوعاً و اكتفى به و لا- حاجه فيه الى ايماء برأس أو عين و لو اتى به فارق بين القيام و الركوع جاعلًا له فى حاله القيام بأن يومى الى الأعلى أو فى حاله الركوع بإيمائه الى اسفل كان اولى و لو خلق منحنياً على هيئه متجاوزه حد الركوع، فالأقرب لزوم الانحناء مع التمكن الى حد لا يصل الى هيئه سجوده و مع عدمه يلزمه الايماء و يجرى نحو ما ذكر فى ركوع الجالس.

ثانيها: الطمأنينه، و هى السكون حتى يرجع كل عضو الى مقرّه و لا- خلاف فى وجوبها بل نقل عليه الإجماع جمع كثير و فى الأخبار كخبر قرب الأسناد عن الصادق (ع) و صحيحه زراره عن ابى جعفر (ع) و روايه البرقى فى المحاسن و ما رواه فى كرثى فى تعليم النبى (ص) حيث قال: (ثمّ اركع حتى تطمئن) بعد الأصل و دليل التأسى دلاله عليه و ما فى روايه قرب الاسناد من نفى البأس عن رفع اليد حال الركوع و حك بعض الجسد لا منافاه فيه و ليست ركناً عليه الفتوى و فى قوله (ع): (

لا يعاد الصلاه الّا من خمسه

) دليل عليه، و قول الشيخ فى الخلاف بالركنيه لأصل حقيقتها لا- مع تعيين مقدارها متروك فنوى و دليلًا فلا يبقى بالأصل متمسك، و كما يجب مسماها بعد الوصول الى حد الركوع تجب بمقدار الذكر الواجب للأصل و نقل جماعه الاجماع عليه و نفى عنه الخلاف و الأشكال بعض، و لو ذلك لكان الاكتفاء بمسماها و عدم تحديدها لو قيل به وجبها لخلو الأخبار و ضعف ما استند اليه من توقف اداء الذكر الواجب فى الركوع عليهما اذ مع عدم حصول تمام الذكر يكون بعض الذكر خارجاً عن الركوع، أما أولًا فلأن الطمأنينه ليست مقصوره بنسبه حركات الهوى حتى يكون حال الركوع ملازماً بل يكون الشخص راكعاً و هو غير مطمئن متحرك الى أحد الجانبين و ثانياً ليس الركوع هيئه واحده بسيطه بل هى ذات جزئيات مرتبه فيكون الراكع راكعاً و هو منحدر و راكعاً و هو آخذ فى الرفع فلا توقف للذكر فى الركوع على هيئه الطمأنينه و اضعف منه الاستناد الى ما دل على أن الذكر حد الركوع و أن من ركع و ذكر فقد تم ركوعه و ذلك ادناه لعدم دلالته على ازيد من لزوم الذكر حال الركوع ثمّ ان المراد فى الذكر الواجب على ما يوقعه المكلف منه فى الركوع. و إن اختلف طولًا و قصراً على اختلاف المجزى فيه فيكون فى الزائد واجباً تخييرياً و على أقل المجزئ منه فلو اختار الفرد الأكثر بناء على التخيير بين الأقل و الأكثر لم تلزم الطمأنينه فيما زاد على الفرد الأقل على الأقرب، و الأحوط مراعاتها فيه تماماً و لو عيّن الواجب منه تبعه الحكم و لو كان وسط التسبيحات أو آخرها و لا يلزم الطمأنينه فى المستحب و لا يوصف بالوجوب فيه تأخر أو تقدم و الأقرب استحبابها فيه بل و فى دعاء الركوع و فى وجوبها حال التنفس فى أثناء الذكر الواجب أو الوقف على بعضه أو استحبابها وجهان اقربهما الأول سيّما حال السكوت بقدر التنفس الضرورى، و لو ترك الطمأنينه فى الواجب أو بعضه عمداً، و إن وقع تمامه بعد الدخول فى حدّ الركوع فسدت صلاته و سواء اعاده و هو راكع أو لم يعده حتى خرج عن حد الركوع للنهى عن الذكر فيكون مفسداً و ظاهر بعض عدم الفساد إذا شرع فى النهوض قبل اكمال الذكر عامداً ثمّ اعاده و ايده آخر بأن المنهى، أما تقديم الذكر أو النهوض و لا يؤثره شى ء منهما فساد الصلاه و قد علمت ضعفه و ان تركها فيه سهواً. فإن تجاوز حدّ الركوع اخذاً بالقيام مضى و لا اعاده عليه و كذا لو تجاوزه الى الجلوس، فإنه و أن وجب عليه الانتصاب لا يرجع الى الركوع للزومه زيادته أيضاً و أن لم يتجاوز حدّه و كان باقياً على هيئه الراكع لزمه اعاده الذكر و الطمأنينه فيه لبقاء محله و لم يأت به مع شرطه فلا يكون مجزياً و حينئذ، فلو لم يعد عمداً

بطلت صلاته و لو قيل بمنع شرطيتها فى الذكر، و إنما هى واجب فيه من واجبات الركوع و بعد وقوع الذكر الواجب لم

یبقَ لها محل یمکن تـداركه و لا تؤثر اعاده الـذكر شیئاً لأن المعاد لیس واجباً و هی انما تجب فی الواجب فتداركها غیر ممكن لكـان له وجه الّا ان الأـقوی و الأـحوط مـا ذكرنـاه، و لو ذكر و لم یعیّن الواجب فالأـقرب الاجتزاء بمصادفتها الّا لأحـد الأفراد و یكون المصادف لها هو الفرد الواجب و ان كان مع مصادفه الجمیع یكون الأول هو الواجب المفرّغ للذمه و المسـقط للتكلیف و لو عجز عنها تمام الـذكر أتی بها مع بعضه و لو عجز عنها مع الذكر سـقطت فیه و یلزم المحافظه فیه علی هیئه الركوع مع التمكن بأن یزید فی الانحناء حتی یأتی بالذكر راكعاً لوجوب الذكر فی الركوع فلا یسـقط بتعذر الطمأنینه فیه فما استقر به فی كرثی من عـدم لزومه للأصـل، و حینئـذ یتم الـذكر رافعـاً رأسه بعیـد من مثله () و لو أمكنه الإتیـان بها فی غیر الـذكر مع التمكن منه حاله الركوع و بـدونه فالأقرب وجوبه و هل یلزم حینئـذ فیها مراعاه مقـدار الذكر الواجب أو یكفی مسـماها الأقرب الثانی و لو تمكن منهـا باعتماد وجب ذلك مع العجز و یجب تحصـیل ما یعتمـد علیه و لو ببـذل ثمن و اجره لا تضـر بحاله، و مع عـدم العجز ففی الاجتزاء بها مع الاعتماد الوجهان و الأقرب لزوم الاستقلال.

ثالثها: الذكر اجماعاً محصـلًا و منقولًا و الأصل التأسـی و الصلاه البیانیه و الأخبار عامها و خاصها داله علیه، و لا یجزی مطلقه بل یتعین التسبیح كما علیه الشـهره محصـله و منقوله و نقل علیه الإجماع للأصل و الأخبار الحاكیه عن صـلاه النبی (ص) أنها كانت بالتسبیـح و كـذا صـلاه ابی عبـد اللّه (ع) و الآمره بالتسبیح و یجعلها فیه و الحاصـره لما یجزی من الركوع به و الجاعله له انه حد للركوع. و إن من لم یسـبح فلاـ صـلاه له و هو الـذی فعله الصـادق (ع) فی تعلیمه لحمـاد و مـا فی بعض الاخبار من الاجتزاء فیه بقوله: لا اله الا اللّه و الحمد لله و اللّه اكبر، و إن كل هذا ذكر و عمل علیه جماعه من القدماء و المتأخرین و اجتزوا بمطلق الذكر و نفی الخلاـف عنـه بعض و اقتصـر البعض علی الـذكر المروی فهـو مطرح لضـعفه عـن المقـاومه أو منزّل علی حـال العجز عن التسبیـح و ما فی بعضـها من الاجتزاء بقـدر ثلاث تسبیحات لا صـراحه فیه بإراده مطلق الذكر لأحتمال الإراده بالقدر من التسبیح أیضاً، و لا یجزی مطلق التسبیـح عنـد من اعتبره قولًا واحد بل التسبیح المجزی و هو: سـبحان ربی العظیم و بحمده مره للمختار و المضـطر كما هو المعروف عنـد الأصـحاب، و الأخبار المتكثره المعتبره مصـرّحه به، و فی خبر هشام بن سالم الفریضه من ذلك بإسـقاط و بحمده تسبیحه و السـنه ثلاث و الفصل فی سبع و القول بلزوم التثلیث مطلقاً للأمر به فی مطلق التسبیح فی بعض الأمر بخصوص هذه الصـیغه فی آخر متروك، و كذا القول به فی المختار خاصه جمعاً بین الأخبار و الأخبار مطلقها منزل علی التثلیث فی التسبیحه الصـغری كما صـرّح به فی بعضـها و خاصـها منزل علی الفضـیله و الرجحان، و ما فی بعضها من اسقاط و بحمده لا یقاوم ما صـرّح فیها به لكثرتها و موافقتها للاحتیاط و الفتوی مع عـدم صـراحه تلك بالنفی و علی فرض صـراحتها لا تقاوم دلیل الأثبـات و یسـتحب التسبیـح ثلاثـاً لمـا مر من الأمر به فی الأخبار و ما مرَّ من روایه هشام بن سالم و للأخبار الـداله علی الاجتزاء بالثلاـث و الواحـده أو اكثر خمسـاً أو سـبعاً كما افتی به بعض و یـدل علی السبع ما مرّ من خبر هشام و فی خصوص الخمس لم نعثر علی مسـتند و نقـل عن ظاهر عباره الفقه ان الفضل فی تسع، و فی روایه ابی حمران و زیاد. إنه عـد للصادق (ع) فی ركوعه اربعاً أو ثلاثاً و ثلاثین سـبحان ربی العظیم، و روی احدهما و بحمده، و فی صـحیحه بن تغلب إنه عدَّ للصادق (ع) فی الركوع و السجود ستین تسبیحه و لم نعثر علی ما یقضی باستحباب الزیاده علی ذلك

و مـا فی روایه العجلی قـال: قلت لأـبی جعفر (ع): ایهمـا افضل فی الصـلاه كثره قراءه و طول اللبث فی الركوع و السـجود؟ قال: فقال: كثره اللبث فی

الرکوع و السجود فی الصلاه أفضل

، و فی روایه البرقی عن ابن اسامه علیکم بطول الرکوع و السجود، و فی مضمره سماعه من کان یقوی علی ان یطول الرکوع و السجود فلیطوّل ما استطاع یکون ذلک فی تسبیح اللّه و بحمده و تمجیده و الدعاء و التضرّع،

و فی صحیحه زراره سمعت أبا عبد اللّه (ع) یقول: (ثلاثه ان تعلمهن المؤمن کانت زیادته فی عمره و بقاء النعمه علیه، فقلت: و ما هن؟ قال: تطویل فی رکوعه و سجوده)

لا صراحه فیها باستحباب الزیاده لعدم تحدید الاطاله فیها مع أن رجحان الاطاله أمر غیر استحباب خصوصیه الزیاده فی الذکر و ظاهر الأصحاب الأعراض عن ذلک بل یظهر منهم عدم الحکم باستحباب ما زاد علی السبع فلا ینبغی الإتیان بما زاد علیها بنیه الخصوصیه و ما فی المعبر من ان الوجه استحباب ما لا یحصل معه السأم، الّا أن یکون اماماً و استحسنه بعض من تأخر عنه و استحب التکرار للإمام أیضاً مع علمه حبّ الاطاله من المأمومین ان عنی به من دون قصد الخصوصیه فی الذکر فهو غیر بعید لما ذکر من استحباب الاطاله و ان عنی به لخصوصیه فی تکرار التسبیح، فهو فی محل المنع و استظهر فی کرثی استحباب الوتر لظاهر الأحادیث و اعتذر عن عدّ السنین بعدم منافاه الزیاده علیه و لعله اراد بالأحادیث احادیث استحباب الوتر مطلقاً و الّا فلم نعثر علی حدیث یدل علی ذلک فیما زاد علی السبع. نعم، قد یستفاد منها و مما دل علی استحباب الأعداد السابقه استحباب ما بینها من الأعداد شفعاً کان کالاثنتین و الأربع فصاعداً و وتراً و یرشد الی ذلک قول ابی جعفر (ع): (

فمن نقص واحده نقص ثلث صلاته و من نقص اثنتین نقص ثلثی صلاته

)، و الأقرب ان الزائد علی المره مستحب و لیس بواجب مخیر بینه و بین الأقل و لو قیل بثبوت التخییر فی الثلاث دون ما زاد فإنه لیس من المخیر بینه و بین الأقل بل هو المستحب لم یکن بعیداً و هو ظاهر فی التأمل فی الأدله، و لا یتعین فیه التسبیحه السابقه الکبری و یظهر من کثیر من الأصحاب تعیینه بل بتخییر بینها، أو سبحان اللّه ثلاثاً کما افتی به جماعه من الأصحاب حتی ادّعی فی المنتهی اتفاقاً لموجبین للتسبیح من علمائنا علی وجوب واحده کبری أو ثلاث صغریات مع الاختیار و یدل علیه قول ابی جعفر (ع) فی الصحیح فی جواب ما یجزی من القول: فی الرکوع و السجود ثلاث تسبیحات فی ترسل و واحده تامه تجزی، و ما رواه الصدوق فی الهدایه مرسلًا عن الصادق (ع) أنه قال: (بعد أن أمر بالتسبیح فی الرکوع بقول سبحان ربی العظیم و بحمده، فإن قلت سبحان اللّه سبحان اللّه سبحان اللّه أجزتک)، و مضمره سماعه قال: أما ما یجزیک من الرکوع فثلاث تسبیحات تقول سبحان اللّه، و صحیحه معاویه بن عمار قال: قلت لأبی عبد اللّه (ع) أخف ما یکون من التسبیح فی الصلاه؟ قال: ثلاث تسبیحات ترتیلًا تقول سبحان اللّه سبحان اللّه، و علیه یحمل علی ما دل علی لزوم التسبیح ثلاثاً بقول مطلق و لا تجزی الواحده منها للمختار کما علیه ظاهر الفتوی للأصل و ما سمعته من الأخبار و ما یظهر من بعض الأخبار خلافه لا یلتفت الیه و هل تجزی للمضطر الأقرب فی ذلک لمرسله الصدوق قال: و تسبیحه واحده تجزی للمعتل و المریض و المستعجل مع اجماع المنتهی حیث قال و الاجتزاء بواحده صغری فی حال الضروره مستفاد من الإجماع و هو احد وجوه اکمل لما دل علی الاجتزاء بمطلق التسبیح، و بمطلق التسبیحه الواحده و لیس فی کلام الأصحاب ما ینفی ذلک صریحاً و بعد التأمل فی ما ذکرناه من الاقوال و الأدله یظهر

ان المحافظه على التسبيحه الكبرى، و هو الاوفق بالاحتياط و أحوط منه تثليثها و من التأمل فى الأخبار و يظهر افضليتها على التسبيحات الصغريات و يلزم الذكر المسبح ان يكون محافظاً فى تسبيحه على العربيه و الترتيب و الموالاه للأصل و ظاهر الأمر بالصيغه الخاصه، فإن مقتضاه مراعاه ذلك جميعاً و على القول بعدم لزوم الصيغ

المخصوصه و الاكتفاء بمطلق الذكر ففى لزوم مراعاه ذلك و عدمه لصدق مسمى الذكر بدونها وجهان و ان يكون اتيانه الاستقرار و الاطمئنان، فلو ذكر قبله عمداً أو دخل فيه و ان تمكن من اعادته أو فعل ذلك زماناً و امكنه اعادته، و لو يعده أو شرع فى الرفع قبل اتمام الذكر الواجب كذلك بطلت صلاته و قد مرّ الكلام فيه و يجب فيه رفع الرأس منه و من الانحناء عوضه حيث لا يصل حد الركوع حتى يقوم منتصباً للأصل و الإجماع بقسميه و الصلاه البيانيه و التأسى بما فعله النبى (ص) فى صلاه المعراج، و لروايه ابى بصير عن الصادق (ع): (

إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك حتى ترجع مفاصلك

)، فلا يجوز الهوىّ للسجود لا لعذر قبل الانتصاب و لو هوى و الحال هذه حتى تجاوز حدّ الركوع عمداً بطلت صلاته. و إن رجع قبل دخوله فى السجود و انتصب ثمّ هوى و لو هوى ساهياً و لما يدخل فى السجود وجب عليه الرجوع و الانتصاب ثمّ الهوى الى السجود و لو لم يرجع و زاد فى الهوى بعد ان ذكر بطلت صلاته و ما تجب الطمأنينه فى الركوع تجب فى الرفع أيضاً للأصل و الإجماع محصلًا و منقولًا نفى عنه الخلاف بعض و فى تعليم الصادق (ع) ما يدل عليه، و فى روايه ابى بصير الثانيه صريحه فيه و يلزم الرجوع اليها مع السهو و احتمال عدمه لحصول القيام الواجب فلا يعاد اليه و هى بدونه لا تتحقق ضعيف، و انما يلزم ما لم يصل حدّ السجود فيمضى أو تبطل الصلاه على اختلاف الرأيين و مع العمد تبطل صلاته و ليست ركناً لما مرَّ و خلاف الشيخ هنا أيضاً ضعيف و ظاهر الفتوى و النصوص اشتراك النفل مع الفرض فى ذلك و جميع ما مرَّ و أن جميع الاجزاء و الشرائط و الموانع انما هى للحقيقه و الماهيّه و ليست لصفه الوجوب فيها مدخليه و خروج مثل السوره و شرطيه القيام و الاستقرار. انما هو لدليل خاص و ما نقل عن العلامه فى النهايه أنه لو ترك الاعتدال فى الرفع من الركوع و السجود فى صلاه النفل عمداً لم تبطل صلاته متروك و ما يلزم الرفع من ركوع القائم يلزم من ركوع الجالس و المضطجع و المستلقى الى حد الانتصاب فى القيام و يلزم فى الركوع الإمام أيضاً بالرأس أو العين دفع ما نوى به على الأقرب و فى لزوم الأخطار له مع عدم التمكن من الايماء وجهان أحوطهما ذلك، و لو عجز عن الطمأنينه فى الركوع أو الرفع أو عجز عن الرفع حتى عن تحصيل ما يعتمد عليه و يستند اليه سقطاً و اتى بالميسور من الرفع و فى لزوم الطمأنينه فيه وجه قريب و لو ادى رفعه الى ترك السجود قدم جانب السجود مع احتمال تقديم الرفع و الايماء، و كذا فى لزوم الإتيان بالأقرب فالأقرب اليها و فى لزوم الايماء عوضه حيث يتمكن من الركوع و لا يتمكن منه وجه قريب يقتضيه تعيين البراءه، و أما ما يستحب فيه امور:

أحدها: التكبير له قبله و رجحانه مما لا خلاف فيه و الأخبار المتكثره مصرحه به و جواز تركه هو المشهور بين الأصحاب بل ادعى بعض اتفاقهم عليه قديماً و حديثاً الا ابن ابى عقيل مع امكان ارجاع كلامه الى ما ذكروه و ادعى الشهيد فى كرثى استقرار الإجماع على خلافه و يدل عليه قول ابى جعفر (ع) فى جواب السؤال عن الفرض فى الصلاه أو وقت الظهور فى القبله و التوجه و الركوع و السجود و الدعاء، ثمّ سأل عما سوى ذلك قال: سنته فى فريضه و قول الصادق (ع) فى روايه الاعمش و فرائض الصلاه سبع: الوقت، و الظهور، و التوجه، و القبله، و الركوع، و السجود، و الدعاء لا يقدح فيهما عدم ذكر القراءه و التشهد و قول الصادق (ع) فى جواب السؤال عن أدى ما يجزى من الصلاه فى التكبير تكبيره واحده و حمله على أن السؤال عن تكبيره الافتتاح فيسقط الاستدلال به تقييد بلا دليل و دعوى ظهور ذلك منها تحكم و استدل عليه أيضاً بقول أمير المؤمنين (ع) فيما

رواه محمد بن قيس اول صلاه أحدكم الركوع، و فيه بحث ظاهر و ما فى الأخبار من الأمر به فبعد شيوعها و اعراض الأصحاب

عنها و اشتمالها على كثير من المستحبات يتعين حملها على الاستحباب و من ذلك ظهر ضعف القول بالوجوب، كما افتى به بعض و انه ليس للتردد محل كما تردد آخرون و هل يلزم التكبير حال الانتصاب فلو كبّر هاوياً قبل بلوغه حد الراكع بقصد الخصوصيه أو ابتداء به حال الانتصاب و اكمله فى الهوى مع استمرار لقصد الخصوصيه تشريعاً محرماً و فسدت صلاته أو لا يلزم ذلك و يجزى وقوعه فى الهوى وجهان مقتضى اطلاق كثير الثانى، و به صرّح فى المختلف و يقتضيه كلام الشهيد فى كرثى حيث قال بعد ان نقل حكم الشيخ بجواز التكبير فإن أراد الجواز المطلق فهو متجه. و إن أراد المساواه فى الفضيله فهو ممنوع و تبعه فى ذلك بعض من تأخر عنه و مقتضى صحيحه زراره عن ابى جعفر (ع) قال: (

إذا أردت ان تركع فقل و أنت منتصب اللّه اكبر ثمّ اركع

) الأول و هو ظاهر صحيحه حمّاد انه رفع يديه حيال وجهه و قال: اللّه اكبر و هو قائم و ركع، و صحيحه زراره عن ابى جعفر (ع) قال: (

اذا أردت ان تركع و تسجد فأرفع يديك و كبّر ثمّ اركع و اسجد

)، فالقول بتعيينه حال الانتصاب اقتصاراً على المتيقن من العباده أقرب، و ربما يحمل كلام الشيخ على جواز التكبير لا بقصد الخصوصيه أو على جواز الهوى فيه بعد قصد الخصوصيه به ابتداء حال الانتصاب و عدم استمرار القصد بعد ذلك، و لعل اتجاه الشهيد للجواز المطلق و منع المساواه فى الفضيله. إنما عنى به قصد الخصوصيه و عدمها و يستحب فى التكبير أن يكون رافعاً يديه الى حذاء اذنيه و قد مرَّ الكلام فيه فى تكبيره الأحرام بما لا مزيد عليه.

ثانيها: قول سمع اللّه لمن حمده بعد الرفع و الانتصاب فإنما و لا خلاف فى رجحانها للإمام و المأموم قالها الإمام او لا و للمنفرد و ادعى عليه جماعه الإجماع و هو مقتضى اطلاق الأخبار، و ما فى صحيحه جميل عن الصادق (ع) قلت ما يقول الرجل خلف الإمام إذا قال: سمع اللّه لمن حمده؟ قال:

يقول: الحمد لله رب العالمين

، لا- حكماً منافاه لأحتمال رجوع ضمير قال الى المأموم فيكون صريحه فى قول المأموم لها و على فرضه رجوعه الى الامام لم تكن نافيه المستعمله عن المأموم. و إن أثبت الحمل له و على فرض المنافاه فلا تقاوم ما دل على استحبابها للمأموم بخصوصه من روايه و إجماع منقول المؤيده باطلاق الفتوى و النصوص مع ما فى دليل السنن من المسامحه و أما استحبابها بعد الانتصاب فهو المشهور بين الأصحاب و ظاهر الأخبار بل صريحها بعد الأصل قاض بذلك، و ما نقل عن بعض و استظهر من كلام آخرين انه يقولها عند الرفع فإذا استوى قائماً قال: الحمد لله رب العالمين لم نعثر له على مستند و صريح الأخبار بنفى جوازه فضلًا عن تعيينه، و لو اتى بها حاله الرفع قبل الانتصاب بقصد الخصوصيه لم يكن مجزيه و يكون تشريعاً محرماً و تكون صلاته باطله و فى صحيحه حماد ما يدل على اعتبار الطمأنينه فيها و هو ظاهر الفقه الرضوى لقوله: ثمّ اعتدل حتى يرجع كل عضو منك الى موضعه و قل سمع اللّه لمن حمده، و حملها على زياده الفضيله جمعاً أولى من التقييد الرجحان ذلك فى المستحبات على التقييد

كما هو ظاهر طريقه الأصحاب فيها مع اعراض الأصحاب عن التقييد فى خصوص ما نحن فيه و ليس للسمعله رفع اليدين لعدم الدليل عليه و خلوّ الأخبار و كلام الأصحاب عنه و لو فعله فيها بقصد الاستحباب فعل حراماً و كان مشرعاً، و الأقرب عدم بطلان الصلاه و هل يستحب الرفع لليدين عند الرفع من الركوع فيبتدئ بابتدائه و ينتهى بانتهائه عند تمام القيام او لا يستحب ذلك قولان و ظاهر المعتبر الإجماع على الثانى و كلام كثير من الأصحاب حال من التعرض له بنفى و اثبات و هو ظاهر فى النفى و استقرب فى كرثى الاول الصحيحه معاويه بن عمار قال: رأيت أبا عبد اللّه (ع) يرفع يديه إذا ركع و اذا رفع رأسه من الركوع و اذا سجد و اذا رفع من رأسه من السجود و إذا أراد أن

یسجد الثانیه و صحیحه بن مسکان عن ابی عبد اللّه (ع) قال فی الرجل یرفع یده کلما اهوی للرکوع و السجود، و کلما رفع رأسه من رکوع أو سجود قال:

هی العبودیه و لأصاله الجواز و لعموم أن الرفع زینه الصلاه و استکانه المصلی و لا یخفی ضعف الاستدلال بأصاله الجواز فی توقیفی العباده

، و کذا الاستناد الی العموم لظاهر اراده العهد و هو الرفع عند التکبیر إذ لا معنی لعموم الرفع فی کل جزء من الصلاه، و أما الخبر أن فهما. و ان کانا صحیحین ظاهرین فی ذلک الّا انه لمعارضه ظاهر الأخبار الباقیه لهما کصحیحتی حماد و زراره مع اعراض اکثر الأصحاب من العمل بهما و موافقتهما لمذهب اکثر العامه و لبعض أخبار رویت بطرقهم یضعف العمل بهما و یقوی حملهما علی التقیه و لا یستحب عند الرفع من الرکوع تکبیر کما هو مقتضی الأصل و ظاهر النص و الفتوی و فی المعتبر ظاهر الإجماع علیه، و من متأخری الأصحاب من أثبت استحبابه مستنداً فیه الی خبری الرفع و کأنه لما یستظهر من الأخبار من ملازمه الرفع للتکبیر و یمکن الاستناد له بخبر الحمیری عن المهدی (عجل اللّه فرجه) قال: (إذا انتقل من حاله الی حال أخری فعلیه التکبیر). و لو لا ما ذکرناه لکان مثل ذلک کافیاً فی ثبوت الاستحباب و لا یقدح فیه المناقشه فی الملازمه و الدلاله ینبغی المحافظه فی السمعله علی الهیئه کما فی التکبیر، فإن غیرها. و إن بقیت علی کونها ثنائیه کما لو قال: حمد اللّه لمن سمع لم یکن آتیاً بالموظف و لو قصده مع ذلک بطلت الصلاه علی الأقرب، و کما تستحب السمعله یستحب الجمع بینهما و بین الحمد لله رب العالمین، رواه زراره فی الصحیح عن أبی جعفر (ع) مع زیاده اهله الجبروت و الکبریاء و العظمه لله رب العالمین، و رواه ابو بصیر عنه (ع) أیضاً مع زیاده الرحمن الرحیم بحوله و قوته أقوم و أقعد أهل الکبریاء و العظمه و الجبروت و رواه بن مسلم عنه (ع) فیما إذا کان وحده اماماً أو غیره و فی المعتبر بعد ان نقل الخلاف. و إن الامام و المأموم یقولان الحمد لله رب العالمین اهل الکبریاء و العظمه قال و هو مذهب علمائنا و لو نوی العاطس به الوظیفتین ففی فقد نفی عنه البأس فی کرثی لعدم تغیر الغرض بهذه النیه و لأصاله الصحه، و فیه نظر بناء علی اصل عدم التداخل فلا یقع لإحدی الوظیفتین و یکون فعله تشریعاً و مبطلًا للعمل، و لو قصد مطلق الشکر مع قصد الوظیفه الخاصه فالأقرب الصحه و الأقرب جریان هذه الوظائف من تکبیر و تسمیع و تحمید و رفع فی رکوع الجالس و المضطجع و المستلقی و ما قام مقامه من انحناء لا یصل حده أو ایماء، أما لو اتحد حال الرکوع ما حال الهوی أو حال الرفع ففی سقوطهما أو الإتیان بها عند نیه تلک الأحوال وجهان أقربهما الثانی و لا یبعد ان ترک قولنا ربنا لک الحمد مع الواو و بدونه للمأموم و غیره بقصد الخصوصیه اولی لشهرته بین العامه و اعراض اصحابنا عنه سوی ما نقل عن صاحب الفاخر فی المأموم و عن ابن جنید مطلقاً و خلوّ اخبارنا منه سوی ما نقله فی الذکری عن بن سعید بأسناده الی بن مسلم عن الصادق (ع): (

إذا قال الامام سمع اللّه لمن حمده قال من خلفه ربنا لک الحمد

) و حمله علی التقیه أو علی اراده الذکر المطلق لأنه نوع تحمید غیر بعید و نقل فی الذکری عن بن عقیل انه قال و روی اللهم لک الحمد ملأ السماوات و الأرض و ملأ ما شئت بعد و عن بن الجنید انه استحب فی الذکر هنا بالله اقوم و اقعد و فی الفقه الرضوی قد سمع اللّه لمن حمده بالله اقوم و اقعد اهل الکبریاء و العظمه رب العالمین لا شریک له و بذلک امرت، و الأولی

ترک قصد الخصوصیه فی جمیع ذلک و لو لم یجمع بین السمعله و الحمدله و اقتصر علی احدهما فالأولی الاتیان بالسمعله للإمام و المأموم، و ینبغی للمأموم زیاده علی غیره المحافظه علی قول الحمد لله رب العالمین و لغیره علی قول سمع اللّه لمن

حمده و هی کلمه دعاء تضمّنت ثناء، و یستحب الجهر بها للإمام کسائر الأرکان و للمنفرد و ان تخیّر فی غیرها للأمر صحیحه زراره و للمأموم الأسرار کغیرها.

ثالثها: ردّ الرکبتین الی خلف لصحیحه حمّاد.

و رابعها: تسویه الظهر للأمر بإقامه الصلب فیه فی صحیحتی زراره عن أبی جعفر (ع) و ما روی عن الصادق (ع) قال:

لا صلاه لمن یعم صلبه فی رکوعه و سجوده

، و حکایه حمّاد فی صحیحه انه ردّ رکبتیه الی خلف حتی استوی ظهره حتی لو صبَّ علیه فطره من ماء أو دهن لم تنزل إلَّا لاستواء ظهره، و ما روی کان رسول اللّه (ص) إذا رکع لو صبّ علی ظهره ماء لأستقر، و ما روی عن الصادق (ع)

إن علیاً (ع) کان یعتدل فی الرکوع مستویاً حتی یقال لو صب الماء علی ظهره لأستمسک

، و الذی یظهر أن هذا و ما بعده من المستحبات مستحب فی الرکوع مطلقاً حال الذکر الواجب و غیره مطلقاً.

خامسها: وضع الیدین علی الرکبتین لما فیه من زیاده الطمأنینه و للصحاح الثلث و غیرها و للتأسی و هذه و ان قضت بظاهرها الوجوب، إلّا أن تضمنها المستحبات و الإجماع محصلًا و منقولًا علی الاستحباب بعین الحکم به و لم نعثر علی مخالف فیه و فی استحباب وضع ما بقی من الذراع أو الزند المقطوع أو المخلوق من دون کغیره أو مشدودهما وجه قریب و مع عدم التمکن من وضع ما بقی ففی استحباب الانحناء بقدر ما یقبل محل القطع وجهان و الأقرب اختصاص هذه الوظیفه و ما قبلها بالرجال و أما النساء فیستحب لهن وضع الیدین علی الفخذین لئلا تطأطأ کثیراً فترتفع عجزیتها و ان وجب علیها الانحناء بقدر ما تصل یداها الی رکبتیها کما فی الرجل تحقیقاً لمسمی الرکوع و لاشتراکها مع الرجل فی الأحکام.

سادسها و سابعها و ثامنها: تقدیم الیمنی فی الوضع علی الیسری لصحیحتی زراره، و تبلغ الکفین لهما مفرجات الاصابع للصحاح الثلاث الا ان فی صحیحه حمّاد ملأ الکفین من الرکبتین، و فی احدی صحیحتی زراره التبلیغ بأطراف الأصابع فی عین الرکبه لا الراحه و هو مناف لما فی الفقه من لقم الرکبتین الراحتین، و لو قیل بالتخییر و ان الکل اداء للفضیله لم یکن بعیداً و فی روایه الهذلی عن علی بن الحسین (ع) عن رسول اللّه (ص) قال: (و اذا رکعت فأنشر اصابعک) و ما فی روایه الحمیری مما ظاهره نفی کون تفریج الاصابع فی الرکوع سنه فمطرح، و مؤول لمعارضته ما هو أقوی منه مع اعتضاده بفتوی الأصحاب و لا یسقط میسور الوضع و التبلیغ و التفریج فی کفّ واحده أو بعضها بمعسوره.

تاسعها: الدعاء قبل التسبیح بما فی صحیحه زراره من قول: اللهم لک رکعت و لک أسلمت و بک آمنت و علیک توکلت و أنت ربی خشع لک قلبی و سمعی و بصری و شعری و بشری و لحمی و دمی و مخی و عصبی و عظامی و ما اقلته قدمای غیر مستنکف و لا مستکبر و لا مستحسر، و فی الفقه نحوه الّا ان فیه بعد لک رکعت زیاده و لک خشعت و بک اعتصمت و اسقاط بک آمنت، و فیه بعد و عظامی و جمیع جوارحی و ما اقلت الأرض منی غیر مستنکف و لا مستکبر لله رب العالمین لا شریک له

و بذلک أمرت و العمل بالجمیع لا بأس به و أن کان المحافظه علی ما فی الصحیحه اولی.

عاشرها: الصلاه علی محمد و آل محمد لما رواه ابو حمزه قال قال ابو جعفر (ع):

من قال فی رکوعه و سجوده و قیامه اللهم صل علی محمد و آل محمد کتب اللّه له ذلک بمثل الرکوع و السجود و القیام

، و فی روایه الشیخ صلی اللّه علی محمد و آل محمد و ما دلَّ علی استحباب الصلاه علی النبی (ص) عند ذکره لا دخل له فی المقام فینبغی الاقتصار عند قصد

الخصوصیه علی احدی الصیغتین المرویتین لا مطلق الصلاه علی النبی (ص) و لا یختص ذکرها عقیب الذکر أو فی اثناءه أو قبله و ان کان الجری علی المألوف مع قصد الخصوصیه أولی.

حادی عشرها: مدّ العنق لما فی الصحاح الثلث، و ظاهره اراده المدّ الموازی للظهر بحیث لا یکون مرفوعاً و لا منکوساً و قد روی ان علیاً (ع) کان یکره ان یحد رأسه و منکبیه فی الرکوع و لکن یعتدل، و روی أیضاً أن أمیر المؤمنین (ع) سئل ما معنی مدّ عنقک فی الرکوع؟ فقال:

تأویله آمنت بالله و لو ضربت عنقی

، و فی الفقه فإذا رکعت فمدّ ظهرک و لا تنکس رأسک، و روی أن أبا الحسن رأی من یصلی و ینکس برأسه و یتمدد فی رکوعه فأرسل الیه لا تفعل، و روی کان (ع) إذا رکع لم یضرب رأسه و لم یقنعه و لا قناع الرأس و إشخاصه، و روی انه نهی ان یدمج الرجل فی الصلاه کما یدمج الحمار و فسّر بأن یطأطأ الرجل رأسه فی الرکوع حتی یکون اخفض من ظهره و یظهر من هذا الخبر من الروایه عن ابی الحسن (ع) و من الروایه الأولی عن علی کراهه التنکیس کما هو ظاهر الفقه، و به صرّح فی کرثی و هو غیر بعید و ترک الأصحاب له لعله اکتفاء منهم باستحباب مدّ العنق.

ثانی عشرها: النظر الی ما بین القدمین لصحیحتی زراره و ما فی الفقه الرضوی و ما صحیحه حمّاد من أنه غمض عینیه فهو، اما اشتباه منه لأن صوره الناظر کالمغمض فتخیل ذلک أو تجوّز منه لذلک و لو ممد علی التخییر أو علی ان المطلق التغمیض. فإن لم یفعل و أرادا لنظر فلیکن الی ما بین قدمیه لم یکن بعیداً الی غیر ذلک من استحباب التجافی فلا یضع شیئاً من أعضائه علی شی ء الّا الیدین لصحیحه حمّاد عن ابی عبد اللّه (ع) لما علّمه الصلاه، و لم یضع شیئاً من بدنه علی شی ء فی رکوع کلّ من رأیته یرکع و کان إذا رکع جنح بیدیه و نفی فی المنتهی الخلاف عن ذلک و لا یبعد اختصاص ذلک فی الرجل.

و أما المرأه فیستحب لها ان ینضم بعضها الی بعض کما فی جلوسها و سجودها و استحباب الصف بین قدمیه یجعل ما بینهما قدر شبر، کما فی صحیحتی زراره و استحب ذلک فی کرثی بالرکبتین ایضاً، و لعله استظهر من التلازم بینهما و بین القدمین و یکره وضع الیدین معاً تحت الثیاب کلها فی الرکوع و غیره حاله الصلاه لروایه عمار

انه سئل الصادق (ع) عن الرجل يصلى فيدخل يده فى ثوبه فقال:

ان كان عليه ثوب آخر إزار أو سراويل فلا بأس. و ان لم يكن فلا يجوز له ذلك. و ان ادخل يداً واحده و لم يدخل الأخرى فلا بأس

، و نقل عن الحلبى كراهه جعلهما فى الكمين أيضاً و انهما تحت الثياب اشد كراهه و هو مدفوع بالأصل مع ما فى صحيح بن مسلم عن ابى جعفر (ع) قال: سألته عن الرجل يصلى و لا يخرج يديه من ثوبه؟ فقال:

ان خرج فحسن. و ان لم يخرج فلا بأس

، و نقل عن بعض استحباب بروزهما فى الركوع أو فى كمّه لم نعثر على مستند له و روايه عمار لا تؤدى ذلك و يكره قراءه القرآن فى الركوع و السجود كما أفتى به جماعه من الأصحاب لروايه قرب الأسناد عن الصادق (ع) عن ابيه (ع) عن على (ع) قال: (

لا قراءه فى ركوع و لا سجود أنما فيهما المدحه لله عزَّ و جل ثمّ المسأله فابتدلوا قبل المسأله بالمدحه لله عزّ و جل ثمّ اسألوا بعد

)، و روايه الخصال عن الصادق (ع) عن آبائه (عليهم السلام) عن على (ع):

سبعه لا يقرءون القرآن: الراكع و الساجد و فى الكنيف و فى الحمام و الجنب و النفساء و الحائض

، و ما روى عن رسول اللّه (ص): (

انى قد نهيت عن القراءه فى الركوع و السجود، فأما الركوع فعظموا اللّه فيه و أما السجود فأكثروا فيه الدعاء، فإنه فمن أن يستجاب لكم

)، لكم و فى هذا و الخبر الأول دلاله على استحباب الدعاء فى السجود و فى الأول دلاله على استحبابه فى الركوع أيضاً و قد نقل عن ابن الجنيد نفى البأس عن الدعاء فيهما لأمر الدين و الدنيا من دون رفع اليدين فيما عن الأرض و الركبتين و حكم فى المنتهى باستحباب الدعاء فى الدعاء فى الركوع لأنه موضع اجابه لكثره الخضوع فيه، و اقتصر فى المنتهى على نفى استحباب القراءه فيهما من دون تعرّض لنفى الكراهه و ادعى انه وفاق و استشعر بعض متأخرى المتأخرين من هذه الأخبار مع ترك بعض القدماء لهذا الحكم ان هذا الحكم انما هو من القامه و ان الأخبار خرجت مخرج التقيه، و هو غير بعيد و كره فى كرثى التطبيق فيه أيضاً و فسّره بجعل احدى الراحتين على الأخرى ثمّ ادخالهما بين الركبتين و لم نعثر على مستند له و ليس فى استحباب وضعهما على الركبتين دلاله عليه. فإن ترك المستحب لا يستلزم الكراهه و نقل عن ظاهر بن الجنيد التحريم و احتمل عليه كلّا من البطلان لتعلق النهى و الصحه لتعلقه بوصف خارج و ذكره أيضاً فيه التباذخ و هو تسريح الظهر و اخراج الظهر و الانخناس الذى يكون معه تمام الانحناء الواجب، و هو تقويس الركبتين و التراجع الى وراء و لم نعثر لهما على مستند الّا ان متابعه مثله فى

الأدب مع خروجه عن المألوف من الهيئه لا بأس به.

## المبحث السابع: فی السجود

### اشاره

و هو لغه الخضوع و الانحناء و شرعاً الخضوع بالانحناء المتعارف مع وضع الجبهه علی محل قرارها و لیس وضع المساجد، و لا خصوصیه ما یسجد علیه داخلًا فی حقیقته و لا تحدید بالانحناء بما یساوی موضع الجبهه محل القدمین أو یزید علیه بلبنه داخلًا فی ماهیه بل هذه واجبات فیه و شرائط له خارجه عنه کالذکر فیه و الطمأنینه و لیس اشتراطها مقوماً لطبیعته حتی یکون اسماً للصحیح کما فی أسماء العبادات و یکون حقیقه فی کل انحناء أو ایماء قام مقامه شرعاً کصدق الصلاه حقیقه علی ذات الایماء و الانحناء الغیر البالغ حدّ السجود، بل هو اسم شرعاً للأعم من الصحیح و الفاسد ککثیر من اسماء المعاملات الشرعیه و یکون من المطلق، و لیس من المجمل فیتمسک فی غیر الصلاه فی نفی شرائطه و واجباته بالأصل

و الأقرب انه اسم شرعی لما ذکرناه بطریق الحقیقه، و لیس مجازاً و لیس القصد فی الهوی الیه داخلًا فی حقیقته کما مرَّ فی الرکوع و لا هو شرط فیه.

نعم، لو قصد الخلاف کالقصد الی أخذ شی ء أو قتل حیه لزمه الرجوع الی القیام و الهوی و لو وصل الی حدّ السجود، و الحال هذه لم یجتزیه و هل تبطل الصلاه مطلقاً أو مع تکرر ذلک منه مرتین فی رکعه واحده أو لا تبطل مطلقاً و یلزمه الرجوع و القیام ثمّ الهوی أوجه أقربها الأخیران و ان حکم البطلان بالزیاده تابع للحکم بجزئیه المزاد سواء قصدت أو وقع المزاد فی محلها من دون قصد، اما مع قصد الخلاف فهو کسائر الأفعال الخارجه عن الصلاه یتبع بها وصف القله و الکثره و وصف محو الصوره و عدمه کما فی الرکوع و لو قصد السجود فهوی بغیر اختیاره أو هوی بغیر اختیار و هو فی محله من دون قصد الیه فوجهان الاجتزاء به اکتفاء بالنیه السابقه من دون نیه الخلاف و عدمه لعدم تأثیر النیه السابقه فیه و عدم استناده الیها مع صدوره من غیر اختیار و هو اقرب، و لو هوی للسجود فسقط علی جنبه استدرک السجود و لو بانقلابه و لا یکلف القیام ثمّ الهوی بل و لا القعود و لو سجد فعرض الم القاه علی جنبه عاد الیه أیضاً ما لم یحصل فصل مخلّ و الا استأنفها أن تمکن من الإتیان بها علی وجهها و الا أتی بها اضطراریه و اتمها و وجوبه فی الصلاه الواجبه و شرطیه فی غیرها اجماع قضی به النص کتاباً و سنه قولیه و فعلیه بنوبه و امامیه بل ضروری، و یجب فی کل رکعه سجدتان نصاً و اجماعاً و هما رکن فرضاً و نفلًا فی الواحده و الثنائیه و الثلاثیه و الرباعیه فی الاولتین و الاخیرتین للأصل و النص علی نحو ما مرّ فی الرکوع و الإجماع محصّلًا و منقولًا و خالف فی المبسوط فحکم بأن من ترک الرکوع ساهیاً فی الرکعتین الأخیرتین حتی سجد سجدتین أو واحده منهما اسقط السجود و قام فرکع و تمم صلاته، و من ترکه فی الاولیتین من کل صلاه أو فی ثالثه المغرب بطلت صلاته و نقل عنه و نحوه فی الجمل و الاقتصاد و کتابی الأخبار و لظاهر الغاء خصوصیه ترک الرکوع نقل عنه بعض عدم الابطال بزیاده السجدتین فی احدی الأخیرتین من دون تقیید و لاستلزامه ظاهراً ابطال حکم الرکنیه فیکونان فی الرکعتین الأخیرتین کسائر الواجبات نقل آخر عنه عدم الأبطال بالإخلال بالسجدتین و ظاهره فی کل من الزیاده و النقص، و نقل فی المبسوط عن بعض الأصحاب القول بسقوط السجود و إعاده الرکوع ثمّ السجود بقول مطلق و نقله فی المنتهی عن الشیخ قولًا آخر و هو مقتضی کلامه فی النهایه و الحق علی بن بابویه الرکعه الثانیه بالرکعتین الأخیرتین علی ما نقل من عبارته و هی مطابقه لما نقل من عباره الفقه الرضوی و تبعه علی ذلک بن الجنید علی ما نقل عنه، الّا أنه خیّر فیها بین البناء علی الرکعه الأولی التی صحّت له و بین الاعاده إذا کان فی الاولتین و کان الوقت متسعاً و جعل الثانی أحبّ الیه و یظهر من بعض متأخری المتأخرین الحکم بما حکم به الشیخ فی خصوص النافله و مدرک الجمیع علی اختلاف الرأی فی الترجیح أو الجمع فی خصوص الرکعات أو باعتبار صفتی الفرض و النفل أو الحکم بالتخییر روایه محمد بن مسلم بل صحیحه عن ابی جعفر (ع) فی رجل شک بعد ما سجد انه لم یرکع قال: فإن استیقن فلیلق للسجدتین اللتین لا رکعه لهما فیبنی علی صلاته التمام، و هی لا تقاوم ما مرَّ لکثرتها و وضوح دلالتها و اعتضادها بالشهره و موافقتها الاحتیاط فلا بدَّ من طرحها أو حملها علی التقیه و احتمل بعض حملها علی الاستیناف و هو علی بعده لا یتأتی فیما رواه فی مستطرفات السرائر لقوله فیها، و إن استیقن لم یعتد بالسجدتین اللتین لا رکعه معهما و یتم ما بقی من صلاته و لا سهو علیه و مناف لما فی عجزها، و إن کان لم یستیقن الّا من بعد ما فرغ و انصرف فلیقم و لیصل رکعه و سجدتین و لا شی ء علیه و ما فی صحیحه العیص عن الصادق

(ع) فی رجل نسی رکعه من صلاته حتی فرغ منها ثمّ ذکر أنه لم یرکع قال:

یقوم فیرکع و یسجد سجدتی السهو

، فهی مع مخالفتها لما حکموا به من اعاده المنسی و ما بعده محتمله لأن یراد بالرکوع الرکعه و هو اوفق بالنظم و التأدیه، ثمّ ان رکنیتهما لیس بمعنی رکنیه مجموعهما کما صرّح به بعض و ظاهر عبارات کثیر منهم و الّا فسدت الصلاه بترک واحده منهما عمداً و سهواً لأنه بنقصان الجزء ینعدم الکل. فإن الماهیه المرکبه تنعدم بانعدام أی جزء منها و الاعتذار عنه بالخروج بالدلیل غیر مقبول لأن ذلک ابطال لحکم الرکنیه فیما دلَّ فیه الدلیل و حیث ان النقیصه هنا سواء مطلقه مغتفره کانت الرکنیه أیضاً مطلقه منفیه فلا یکون ذلک عذراً بل تسلیم لنفی الرکنیه بالدلیل و ضعف منه أن ترک الرکن انما یبطل حیث یکون ترکاً بالکلیه لا ترک لأبعاضه فالرکن المرکب انما یبطل نقصه إذا لم یحصل شی ء من أجزاءه لما فیه من التحکم فإن الرکنیه إذا لحقت وصف الترکیب رجعت الی البساطه فالحکم بعدم الأبطال مع ذهاب وصف الترکیب نفی لرکنیه المرکب و یکون الاعتذار بذلک أیضاً تسلیماً لنفی الرکنیه و لیست أیضاً بمعنی رکنیه المسمی فلا ینتفی الّا بنفی کل من السجدتین، و الّا لفسدت الصلاه بزیاده الواحده لحصول المسمی فی ضمنها فتحصل زیاده الرکن و الاعتذار بخروج بالدلیل کما فی زیاده الرکن فی الجماعه لا یشفی الغلیل علی نحو ما مرَّ، و منه یظهر الفرق بین ما نحن فیه و بین الزیاده فی الجماعه و اضعف منه الاعتذار بإراده المسمی من سجدتی الصلاه فزیاده المسمی من غیرهما لا تکون مخله و نقصه منهما یکون مبطلًا و حینئذ ینتفی حکم زیاده الرکن فیهما لعم المحل له الّا مع فرض ترک الرکوع و الدخول فی سجود الرکعه الثانیه انّ عدَّ ذلک منهما و یکون البطلان مستنداً الی نقص الرکوع و زیاده السجود معاً لاستلزامه عدم البطلان حینئذ بزیاده السجدتین فی الرکعه الواحده، و هو مما لا یقول به احد بل رکنیتهما، بمعنی انه لو زادهما فی رکعه أو اخل بهما معاً عمداً و سهواً بطلت الصلاه و متی دخل شی ء منهما فقد فات محل المنسی قبلهما. فإن کان رکناً بطلت الصلاه و الّا مضی مع قضائه المنسی بعد تمام الصلاه أو بدونه، بخلاف ما لو اخلَّ بواحده أو زادها سهواً فإنه لا تبطل الصلاه بذلک سواء کان فی الرباعیه أولیتها و أخیرتها و غیرها کما هو المشهور بین الاصحاب و قضت به النصوص عموماً فی الزیاده و النقص کما فی صحیح بن حازم و لا یعید الصلاه من سجده واحده و یعیدها من رکعه و خصوصاً فی النقص کما فی خبری ابی بصیر و اسماعیل بن جابر و غیرهما، و فی الزیاده کما فی خبر عبید بن زراره و اللّه لا تفسد الصلاه بزیاده سجده، و نقل عن الکلینی بطلان الصلاه بزیاده سجده واحده و بترکها مطلقاً و عن جماعه بطلانها بزیاده سجده و عن ابن ابی عقیل بطلانها بالإخلال بها و عن التهذیب قطعاً و الاستبصار احتمالًا بطلانها بنقصان السجده فی الأولتین دون الأخیرتین، و هو الموافق للمحکی عن المفید و نقله الشیخ عن بعض علمائنا من ان کل سهو یلحق الاولتین موجب للإعاده و لم نعثر للابطال بالزیاده علی مستند سوی الاصل و هو مدفوع بالنصوص المعول علیها، و أما الأبطال بالنقص مطلقاً فیدل علیه مرسل معلی بن خنیس انه سأل ابا الحسن (ع) فی الرجل ینسی السجده من صلاته؟ فقال: و إن ذکرها بعد رکوعه اعاد الصلاه، و نسیان السجده فی الأولتین و الأخیرتین سواء و هو علی ضعفه بالإرسال و بعد روایه بن خنیس عن الکاظم (ع) و ترک العمل محتمل الحمل علی السجدتین أو علی اراده اعاده جزء الصلاه و هو السجده، و أما الأبطال بالنقص فی الأولتین فقد احتج له بصحیحه البزنطی قال: سألت ابا الحسن (ع) عن رجل صلی رکعتین ثمّ ذکر فی الثانیه و هو راکع انه ترک السجده من الأولی فقال کان ابو الحسن (ع) یقول:

إذا تركت السجده فى الركعه الاولى و لم تدر واحده أو اثنتين

استقبلت حتی یصح لک انها اثنتان و اذا کان فی الثالثه أو الرابعه فترکت سجده بعد أن یکون قد حفظت الرکوع اعدت السجود

، و هی مع عدم مقاومتها لما مرَّ مع ما فی مرسل بن خنیس من التسویه بین الاولتین و الأخیرتین محتمل لأن یزاد بالواحده و الاثنتین الرکعات و ذلک موجب لاستیناف الصلاه أو یراد بالاستقبال اعاده المشکوک فیه، و هو فی محله و قوله و اذا کان فی الثالثه و الرابعه یراد به بعد تجاوز المحل أو یکون ظرفاً لتیقن ترک السجده فی الأولی و ما فی روایه الکلینی و روایه الأقرب الأسناد استقبلت الصلاه منزل عن استقبال جزئها أو ینزل علی استحباب استقبال الصلاه بعد تمامها. و نقل عن ابی علی انه احتاط بالإعاده ان ترک السجده فی الأولتین و ان فی وقت و هو حسن أن عنی بالإعاده بعد تمام الصلاه من دون قطع و یجب فیه أمور:

أحدها: أن یسجد علی القضاء السبعه مجتمعه، و إن لم تقترن بابتداء الوضع و انتهائه فلا یجزی ما نقص عنها و لا یجب سواها اجماعاً محصلًا و منقولًا و النصوص مجمله و مفصّله داله علیه، و لا یجزی السجود علی بعض ثمّ رفعه و السجود علی غیره و إن قارن الجمیع سجود الجبهه و الأعضاء السبعه:

أحدها: الجبهه، و هو ما بین قصاص الشعر الی الحاجبین مسطحاً الی حدّ الجبینین و المدار فی ذلک علی مستوی الخلقه و غیره یرجع الیه، و نقل عن الأحمدی کراهه السجود علی نفس قصاص الشعر دون الجبهه و هو متروک و فی المنتهی أنه لا خلاف فی انه لا یجزی السجود علی نفس قصاص الرأس أو الخد أو ینزل علی اراده التحریم من الکراهه أو علی إراده ما حاذی القصاص من الجبهه، و ما فی خبر طلحه عن الصادق (ع):

أن علیاً (ع) کان یکره أن یصلی علی قصاص شعره حتی یرسله إرسالًا

، فمطرح أو محمول علی احد الوجهین و یراد بالإرسال التفریق و عدم الاجتماع و قول ابی جعفر (ع) لزراره ما بین قصاص الشعر الی موضع الحاجب ما وضعت منه اجزتک مراد منه عموم اسمی أجزاء الجبهه، فلا عموم فیه للجبینین و علی فرض الظهور و فی العموم تخصیصه النصوص المجمع علیها و قول علی (ع) فی روایه عمار عن جعفر عن ابیه: لا تجزی صلاه لا یصیب الأنف منها ما یصیب الجبین، و نحوه قول الصادق (ع) فی روایه المغیره عمن سمعه: لا صلاه لمن لم یصب انفه لما یصیب جبینه، لا دلاله فیها علی رجحان اصابه الجبین بل علی حصوله و لعله لعدم انفکاکه عن الجبهه غالباً و لو دلت، فإنهما تدل علی اشتراک الجبین مع الانف فی الحکم و هو فی الأنف الاستحبابی.

ثانیها: باطن الکفین و الأصابع داخل فیهما دون غیرهما تعییناً و تخییراً لصحه حمّاد قولًا و فعلًا و ظاهر صحیحه زراره فی آداب السجود و لروایه العیاشی عن ابی جعفر الثانی فی تعلیله وجوب قطع ید السارق من مفصل أصول الأصابع و یترک الکف لروایه اسماعیل بن مسلم عن الصادق (ع) عن ابیه (ع) انه قال: إذا سجد احدکم فلیباشر بکفیه الأرض لعل اللّه یدفع عنه الغل یوم القیامه، مع شهره العمل بین الأصحاب فظاهر الإجماعات المنقوله و خلاف ابن ادریس حیث جعل عوض الکفین مفصل الزندین. و نقل عن المرتضی و حمل العلم و العمل و عن القاضی فی شرحها نفی الخلاف عنه لم نعثر له علی مستند و اطلاق الید فی أکثر الأخبار کإطلاقه فی کلمات بعض الأصحاب لا دلاله فیه علی التعیین فینزّل علی الکفان لم یدع ظهوره فیه و

الأحوط حينئذ الجمع بين الكفين و بينهما و دون ظاهر الكفين للأصل و لأنه المعهود و المألوف و ظاهر حكايه صلاه النبى (ص) من استقباله بيديه و هو المنقول على الأكثر، و نقل عن ظاهر علمائنا الّا المرتضى وجوب استقبال الأرض

بباطن راحتيه و استدل عليه جماعه بدليل التأسى و هو حسن بعد ثبوت فعل النبى (ص) له و تردد فيه فى المنتهى.

ثالثها: عين الركبتين و هو المعبر عنه بإطلاق الركبه فلا يجزى جوانبها و لا ما عداها نصاً و اجماعاً.

رابعها: إبهاما الرجلين و اقتصر بعض على ذكر القدمين و بعض اطراف أصابع الرجلين، و الكل مردود بصريح الأخبار و ظاهر الإجماعات المنقوله و ما فى روايه قرب الاسناد من اطلاق الأرجل فهى على ضعفها مقيده الإجماعات المنقوله و ما فى روايه قرب الاسناد و الأقرب الاقتصار على طرفى ابهامى الرجلين للأصل و لسجود الصادق (ع) على أنامل الإبهامين عند تعليمه لحمّاد و لا فرق فى السجود عليهما بين ان يكونا ظهراً أو باطناً لإطلاق النص و الفتوى و العبره فى السجود عليها جميعاً بما يسمى سجوداً، و لا يلزم استيعابها قولًا واحداً سوى ما تردد فيه فى المنتهى فى الكفين و هو فى غير محله و استحب فى كرثى الجمع بين الأصابع و الكف بعد ان نفى الوجوب عنه و ما فى صحيحه على بن جعفر (ع) عن اخيه (ع) عن المرأه تطوّل قصتها و اذا سجدت وقعت بعض جبهتها على الأرض و بعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك؟ قال: لا حتى تضع جبهتها على الأرض، فهو محمول على الفضل و الاستحباب كما افتى به جمله من الأصحاب أو منزل على عدم كون الواقع على الأرض من الجهه بقدر المسمى و استحب بعض الاستيعاب فى الجميع لما فيه من المبالغه فى الخضوع، و لا حد لها بمقدار سوى ما حدد به ابن ادريس فى الجبهه من قدر الدرهم. و نقل عن الصدوق و استقر به هنا فى الذكرى بعد ان وافق المشهور فى باب المكان و نقل عن ابن الجنيد الاجتزاء بالدرهم مع العله و هو يعطى لزوم الزياده عليه مع الاختيار. و لا نرى لهم مستنداً سوى الأصل و هو مدفوع بإطلاق بعض الأخبار و عموم بعض المنجبره بعمل الأكثر و ما يستند لهم من صحيحه زراره عن ابى جعفر (ع) قال: الجبهه كلها من قصاص شعر الرأس الى الحاجبين موضع سجود، فإنما يسقط من ذلك الى الأرض أجزأك مقدار الدرهم و مقدار طرف الأنمله لظهور الاجزاء بأقل الواجب فهو اولى بأن يكون ردّاً عليهم لطرحتها بقدر الانمله و هو أقل من الدرهم، و حيث أفتى مثل هؤلاء الاساطين (رضوان اللّه عليهم) مع أن ظاهر الفقه الرضوى ذلك كان الأحوط ان لا ينقص فى الجبهه عن مقدار درهم و الظاهر اراده البغلى منه و العبره فى هذه الاعضاء بالأصل منها، و مع الشك بين الزائد و الأصلى يجب السجود عليهما و الخارج فيهما من روم و دم منها فيجزى السجود عليه ما لم يتدلى فلا يشمله اسم السجود عليها و مثل ذلك أظفار الإبهامين إذا طالت و خرجت عن المعتاد، و حيث بيّنا ان السجود شرعاً عباره عن الانحناء الخاص مع وضع الجبهه علم انه لا يكفى الانبطاح مع الاختيار و إن وضعت الاعضاء السبعه على الأرض و ان السجود يتحقق بوضع الجبهه و يرتفع بعدمه فمن ترك وضعها فليس بساجد و وضعها. و إن ترك غيرها من الأعضاء كلًا أو بعضاً فهو ساجد و من زاد وضعها فقد زاد سجوداً و من زاد وضع غيرها من المساجد لم يزد سجوداً فنقص الوضعين للجبهه و زيادتها عمداً و سهواً مبطلان و نقص الوضع الواحد و زيادته مبطلان مع العمد غير مبطلين سهواً. و أما باقى الأعضاء فنقصان وضعها و زيادته كلًا و بعضاً فى السجدتين و السجده الواحده غير مبطلين مع السهو و نقصانه مع العمد مبطل و أما زيادته مع العمد فإن كان قبل وضع الجبهه أو بعد رفعها من الرأس فلا بأس بها ما لم تحصل منه كثره فيكون من الفعل الكثير، و إن كان حال وضع الجبهه فان كان بعد تمام الذكر الواجب فوجهان اقربهما الصحه و إن كان فى اثنائه فمع التشاغل به لا ريب فى البطلان لا للزياده بل

لفوات الطمأنينه فيه و عدم مصادفه الذكر الواجب للسجود و المأموم به مع عدم التشاغل فالوجهان الّا ان البطلان هنا لا يخلو من قرب و مع الاضطرار الى الرفع حين التشاغل يلزم السكوت أن أمكن. و لو اندفعت الضروره بالجبر تعينت عليه و فى الجبر اختياراً و مع التشاغل وجوه الأحوط بل الأقرب عدمه لمنافاته الطمأنينه حاله الذكر و إن لم يكن متشاغلًا لم يجز له الجبر اختياراً و مع الاضطرار يتعين عليه السكوت حاله ثمّ ان وجب السجود على الاعضاء وجوب مطلق فيجب القيام به و السعى فى مقدماته من علاج أو بذل مال أو استيجار، فإن كان فى جبهته أو احد مساجده دمل أو نحوه و تعذّر أو عسر السجود عليه أو منعه مانع شرعى كخوف الضرر و امكن السجود على بعض المسجد مما يليه حفر حفيره أو صنع نحوها من طين و اخشاب فى الجبهه أو منها أو من غيرها فى غير الجبهه أو فيها مع عدم التمكن مما يصح السجود عليه، و سجد فيها ليقع بعض ما عدا الدمل على الأرض فى الجبهه و عليها أو على غيرها فى غيره الجبهه من المساجد أو فيها مع عدم التمكن من الأرض، و فى خصوص الجبهه صريح خبر الصادق (ع) و ما يظهر من الأصحاب من جواز السجود على احد الجانبين و جواز الحفر فمنزل اما على اراده جانبى الجبهه لا الجبينين أو على ان الحفر لاستقرار الرأس قراره كما إذا وضعت الجبهه و ان لم يصادف شيئاً منها محل السجود و عليه ينزّل قيده الحفر بعدم التمكن من السجود على أحد الجانبين، و ما يظهر من بعض من ان الحفر مرتبه ثالثه وراء السجود على الجانبين و وراء السجود على الدفن فبإختلاف الإراده من الحفر تلتئم كلمات الأصحاب و يرتفع استبعاد انه مع التمكن من السجود على الجبهه كيف يتخيل جواز السجود على غيرها أو يقدم عليها و حيث يتعذر سجود على الاعضاء سقط وجوبه و لا يقوم غيرها مقامها و لا ينتقل الفرض الى الأقرب فالأقرب اليها للأصل و ظاهر الفتوى و ليس من ميسور السجود على العضو حتى لا يسقط بمعسوره بل هو تكليف مستقل يفتقر الى امر مستأنف و يستثنى من ذلك طرفا الابهامين فإنه عند تعذرهما يسجد على بقيه الابهامين على الأظهر و حكم فى كرثى بأجزاء السجود على بقيه الأصابع عبد تعذر السجود عليها لعدمهما أو قصرهما و لو قيل بالسجود على طرف الباقى من القدمين عند تعذر الأصابع لكان له وجه و كذا الجبهه، فإن تعذر السجود عليها فعلى احد جبينيه كما هو المشهور بين الاصحاب بل ادعى نفى الخلاف فيه ليقين البراءه و لقربهما الى الجبهه و هما معاً كالعضو الواحد و السجود عليهما اشبه بالسجود على الجبهه و فى الفقه الرضوى الأمر لمن على جبهته عله لا يقدر على السجود عليها بالسجود على قرنه الأيمن، فإن تعذّر فعلى قرنه الأيسر دلاله عليه و ربما يحمل عليه فى موثقه اسحاق بن عمار من الحاجب الأيمن و الأيسر و لا بد ان يكون محافظاً على الاستقبال فتضعيف بعض المتأخرين الحكم بذلك بانحراف الوجه عن القبله و الخلو عن النص، و الإجماع ضعيف، و الأولى بل الأحوط لما فى الفقر الرضوى و موثقه عمار و هو المنقول عن الصدوقين فى الرساله و المقنع تقديم الأيمن أن أمكن. فإن تعذر فعلى ذقنه كما هو المعروف بين الاصحاب بل ادعى عليه الاجماع و يدل عليه موثقه اسحاق بن عمار و مرسله الكلينى، و إن امر فيها بوضع الذقن على الأرض لمن لا يقدر على السجود لعله فيها من دون تقديم غيره عليه مع اطلاق السجود عليه فى الكتاب العزيز مسند به فى الموثقه و المرسله، و ما نقل عن الصدوقين من تقديم السجود على ظهر الكف عليه متروك و لم نعثر له على مستند سوى ما فى الفقه الرضوى، و كذا ما نقل عن بعض من تقديم الأنف عليه و هل يلزم فى هذه المراتب مماسه البشره لما يسجد عليه كما فى الجبهه وجهان الأظهر من الفتوى و الأخبار مع اصاله الشغل ذلك و فى لزوم كشف الشعر عن الذقن الوجهان اقربهما العدم و ان

کـان الأحوط مع التمکن ذلک و لا یقوم الرأس و لا ما تحت الوجه من البـدن مقامها و فی بقیه اعضاء الوجه من انف و حاجب و خد و غیرها وجهان ظاهر النص و الفتوی عدمه و ربما یستفاد لزومه بدلاله الایماء من الأمر بالسجود علی الذقن و هو غیر بعید و الاحتیاط یساعـده فان تعذر السـجود علی شـی ء من ذلک انحنی بقدر امکانه حتی یصل الی حد السـجود لأنه المیسور، و فی لزوم ما زاد علی ذلک منه الی مقـدار اربعه اصابع وجه قریب و هل یلزم ما زاد علی ذلک مع التمکن منه وجهان، أقربهما العـدم و أحوطهما ذلک، و رفع محل السـجود الی جبهته فیضعها علیه لذلک و للأخبار الصحیح و غیره المعمول علیها مع حصول یقین البراءه و جعله فی المعتبر مـذهب علمائنـا و الأـحوط مع التمکن مباشـرته الرفع بنفسه دون غیره و مع تعـذر الرفع یقتصـر علی الانحناء و مع تعـذر الانحناء یکلف بالإیماء بالرأس، و الا فبالعینین، و الّا فبواحـده و فی لزوم الایماء بغیرها من بقیه الاعضاء عند تعـذرها وجه قریب و الأقرب عـدم سـقوط الرفع عند التمکن منه مع الایماء أیضاً لعموم ما مرَّ من ادله الرفع و فی الاخبار ما یدل علیه بخصوصـیه، و لو تعذر الایماء سـقط و لا یسـقط الأخطار و رفع محل السـجود مع الإمکان و لو أمکن الایماء للرفع منه دونه لزم أیضاً علی الأقرب و احتمال سـقوط الصـلاه رأساً مع تعذر الایماء لا یخلو من وجه و فی تسـریه ذلک الی باقی المساجد تبعاً للجبهه فتکون هیئتها فی السـجود علی هیئتها أو تسـریه الیها مسـتقله و ان خالف الجبهه فیلزم وضعها علی محالها أن أمکن. و الّا فنزولهـا و رفع محالهـا و ان کان السـجود بالجبهه انحناء أو ایماء أو سـقوطه عنها رأساً فلا یجزی فیها لزوم قربها الی الأرض و لا رفع محالهـا الیهـا و لاـ الایماء مع وضع الجبهه و بـدونه و لا وضـعها علی محالها مع عـدم موضع الجبهه أوجه أقربها الأخیر لخلو النصوص و الفتوی منه. و إن کان الأولی مراعاه ذلک و قد مرَّ تمام البحث فی الایماء فی مبحث القیام.

ثانیها: الانحناء بحیث یساوی موضع جبهته أو ما قام مقامها و موضع قدمیه أو محل قیامه و لو علی قدم واحده أو علی غیر الأقدام من ارجله کالسـاق و الرکبه أو من خـارج کخشـبه الأـقطع أو یزیـد علیه بـأربع اصـابع اصولها لا اطرافها من السـبابه الی الخنصـر مضـمومه من مسـتوی الخلقه فمـا دون و الأفضـل لموثقه عمـار بل الأحوط لظاهرها و ظاهر فتوی بعض بمضـمونها مراعاه ذلک بالنسـبه الی الهبوط، و الأولی مراعاته فی جمیع المساجـد جریاً علی المعتاد و اسـتحبه فی الـذکری و جعله فی الروض أحوط، و لعله من خلاـف ظـاهر العلاـمه فی النهایه من الوجوب بل الأولی اخـذاً بالغالب المعتاد و مراعاه للآداب مراعاته فی جمیع البـدن الواقع علی الأرض حال السـجود أو الجلوس أو حالهما، و لو عجز عن الانحناء بهذا المقدار رفع محل السجود الی جبهته بوضعه علی مرتفع حتی تصل الیه و یقر قرارها، و الأحوط تعمیم الحکم فی القائم و المسرح لفتوی بعض به، و ربما ادعی شمول اطلاق الأدله و الفتوی و قد مرَّ البحث فی ذلک مفصّـلًا فی بحث المکان ثمّ انه قد صـرّح جماعه من الأصحاب انه لو وقعت جبهته علی مـا یزیـد علی اللبنه جاز له رفعها و السـجود علی المساوی أو قـدر اللبنه و جرّها من دون رفع الیها، و إن وقعت علی المساوی أو علی بلبنه و کان مما لا یصح السـجود علیه جرّها و لا یرفعها و عللوا ذلک بلزوم زیاده السجود مع الرفع فی الثانی دونه فی الأول و صـرّح بعض بأنها و ان وقعت علی ما یصح السجود علیه لم یجز دفعت، و إن وقعت علی ما لا یصح السجود سواء کان لارتفاع أو انحناء أو لغیرهما جاز رفعها و وضـعها علی ما یصح السـجود علیه و ادعی انه المفهوم من کلام الأصحاب و علله أیضاً بما مرَّ الّا انه جعل المدار فی زیاده السجود الممنوعه السجود الصحیح شرعاً و متی لم یکن صحیحاً شرعاً، لا ضیر فی

زیادته و لا مانع و الذی یظهر أن أدله زیاده السجود تابعه لصدق مسماه و لا تخص الصحیح شرعاً و حیث تبیّن ان التحدید فی ارتفاعه باللبنه و تعیین ما یسجد علیه و نحو ذلک خارج عن حقیقته و ماهیته یظهر ان مدار جواز الرفع و عدمه علی حصول حقیقه السجود و عدمها، فإن وضع جبهته علی ما یسمی به ساجداً سواء کان قدر لبنه فما دون أو أزید مما یصح السجود علیه شرعاً أو لا، و لعدم الاستقرار علیه لم یجز رفعها و یتعین سحبها الی ما یصح السجود علیه و یلزم اعاده الذکر بعده ان کان ذکراً أو لا۔ و یجوز تعمّد الوضع ثمّ الرفع فی الأول و الجزء فی الثانی و لو اضطر الی الرفع فی الثانی. فإن کان وضعه عن علم منه و اختیار بطلت صلاته و الّا فإن کان الوقت ضیقاً مضی و صلاته صحیحه، و ان کان الوقت متسعاً احتمل صحه الصلاه و مضیّه علی وضعه ترجیحاً للعکس و احتمل القطع و البطلان لدوران الامر بین مبطلین عمداً و لیس حرمه القطع من الاضطرار المغتفر فیه و هو وجه قریب و ان کان الوسط لا تخلو من قوه و علیه تنزل روایه بن حماد الآمره برفع الرأس حتی یتمکن الساجد علی الحصی و به یحصل الجمع بینهما و بین صحیحه علی بن جعفر (ع) الآمره بتحریک الجبهه و تنحی الحصی عنها و عدم رفع الرأس، و مما ذکرنا من التفصیل یحصل الجمع بین روایه الحسین بن حمّاد الآمره برفع عند وقوع الجبهه علی مرتفع و بین صحیحه بن عمار الناهیه عنه إذا وضعت علی الجبهه و روایه الحسین بن حماد الآمره بخر الوجه علی الأرض من غیر رفع بعد الأمر بتحویله الی مکان مستو إذا وقع علی حجر أو شی ء مرتفع و لا حاجه الی الجمع بما ذکروه مع خروجه عن القواعد الشرعیه.

ثالثها: الذکر و هو: سبحان ربی الأعلی و بحمده مره أو أکثر أو سبحان اللّه ثلاثاً محافظاً علی الترتیب و الموالاه و الطمأنینه و الاستقرار بقدر الذکر الواجب فیه، و یدل علیه زیاده علی ما مر ما دل علی تمکین الجبهه و استمکان الساجد کل ذلک مع الاختیار و یسقط الجمیع مع الاضطرار، و یأتی حینئذ بالممکن و قد تقدم البحث فیه فی الرکوع و یجری فیه جمیع ما مرَّ خلافاً و دلیلًا و اختیاراً و تفریقاً فی واجبات الذکر و مستحباته.

رابعها: کون السجود اختیاراً بالجبهه أو ما قام مقامها علی الأرض باقیه علی حکمها مع بقاء الاطلاق علیها، و ان تغیرت بالعوارض و الصفات أو قیدت بالإضافه علی بعض الخصوصیات أو علی ما نبت فیها مع بقائها علی حالها کذلک و هذا الشرط متفق علیه عندنا و أخبارنا به متظافره و لا یستثنی منه سوی الفرطاس و سیجی ء الکلام فیه و ما ورد فی جمله من الأخبار من نفی البأس عن السجود علی القبر مطلقاً فی بعض و فی خصوص التقیه فی آخر و فی صحیح ابن حازم القبر من نبات الارض فمطرح أو محمول علی التقیه أو علی حال الاضطرار أو علی غیر سجود الصلاه، و إن المراد بقیه الساجد عدا الجبهه و ما احتمله بعض متأخری المتأخرین من حملها علی الکراهه لا وجه بعد اتفاق الأصحاب علی خلافها و معارضتها للأخبار الصحیحه المانعه منه الموافقه للعمومات المتکثره المقتصده بالعمل و الاحتیاط و مخالفه العامه و لا یستثنی من عموم الارض شی ء بل یصح السجود علی کل ما صدق علیه هذا الاسم، و یعتبر فی بنائها مع الاختیار و أن یکون ما لا یوکل و لا یلبس فی العاده للأصل و النص و الإجماع محصلًا و منقولًا و علّله الصادق (ع) علی ما فی العلل بأن السجود هو الخضوع لله عز و جل فلا ینبغی أن یکون علی ما یؤکل و یلبس لأن ابناء الدنیا عبید ما یأکلون و یلبسون و الساجد فی سجوده فی عباده اللّه عزَّ و جل، فلا ینبغی ان یضع جبهته فی سجوده علی معبود ابناء الدنیا الذین اغتروا بغرورها و خلاف المرتضی فی ثیاب القطن و الکتان نادر و ضعف و سیأتی التعرض له، فلا یجوز السجود علی ما لیس من الأرض

و لا من بنائها كالصوف و الشعر و الحرير و جميع أجزاء الحيوانات من الجلود و غيرها و قد صرح بالصوف و أجزاء الحيوان فى صحيحه زراره فالشعر و الطنافس فى روايه الحلبى و بهما و الجلد و الوبر و الأبريسم فى الفقه الرضوى و لا على ما كان منها ثمّ خرج عن حقيقتها و صدق مطلقها عليه بالاستحاله صلته أو عارضته، كما إذا استحالت الى شى ء من المعادن و ان صدق عليها اسم الارض، بالإضافه و التقييد كالذهب و الفضه و الصفر و النحاس تراباً أو معمولًا، و الملح و القبر و البلور و فى عدها معادن سيما البلور و لا يبعد الحاق مطلق الزجاج به و انه خارج عن الأرضيه بالاستحاله كما فى مكاتبه ابى الحسن الماضى لا تصلِّ على الزجاج لأنه من الملح و الرمل و هما ممسوخان، و العقيق و الفيروزج و نحوها و فى الفقه صرّح بالحديد و النحاس و الشبه و الصد و الرصاص بالزجاج و سائر الجواهر و استحاله هى أو بنائها رماداً و نحوه و امتزجت امتزاجاً سلبها الاطلاق وفقه المسأله. أنَّ ما علمت ارضيته و بنايته و علم بقائهما على حالهما فلا ريب من جواز السجود عليهما و ما علمت عدم أرضيته و بنايته سواء كان من اصله كان أو علم استحالته و خروجه عنها بعد ان كان منها فلا ريب فى عدم جواز السجود عليهما، و أما ما شك فيه فإن كان الشك فى اصله لعدم العلم بحقيقته مع معرفه جنسه فيكون الشك فى مفهوم الأرضيه، و إن كان العلم بحقيقته لعدم معرفه جنسه فيكون شكاً فى المصداق سواء كان الشك بين الأرضيه و غيرها أو بينها و بين العدميه فإن كان الشك فى الشرط كالعلم بعدمه و استحاله المعدن استحاله حكمه لا يتمسك بالاستصحاب لنفيها. و إن كان الشك فى عروض الاستحاله له قضى بالاستصحاب سواء كان الشك فى حقيقه شى ء فينفى الفقيه استحالته و ليس للمقلد التمسك به أو فى فرد خاص فينفيه العامل بالاستصحاب مجتهداً و مقلداً و يكون ذلك حجه له مع التمكن من فرد غيره و بدونه و ان كان الشك فى تغير الصدق من جهه الامتزاج، فإن كان الشك فى غلبه أى الممتزجين على الآخر سقط جواز السجود عليه و صار بمنزله المعلوم عدمه لتعارض الأصلين فيه و ان كان للشك فى ذهاب صدق الترابيه من دون احتمال غلبه الممتزج فوجهان اقربهما جواز استعماله و التمسك بالأصل فى نفى الخروج عن حقيقه الأرضيه و النباتيه و ان حصل الظن بصدق الارضيه، فإن كان الظن فى المصداق لم يقول عليه نفياً و اثباتاً و يكون حكمه كالشك لا للمجتهد و لا للمقلد و ان كان فى جانب المفهوم و الشك فى جنسه انه ارض أو نبات أو غيرهما، عوّل المجتهد على ظنه فى حقه و حق مقلديه و لا عبره بظن المقلد فى ذلك و ينبغى الاحتياط فيما لم يحصل به العلم و تختلف مراتبه بقوه ظن المجتهد و ضعفه و غلبه الظن بالاستصحاب و حصوله و عدمه، و من ذلك كان الأحوط تجنب الجص و النوره و سيّما بعد الأحراق، و صحيحه الحسن بن محبوب عن ابى الحسن (ع) داله على جواز السجود على الجص و ظاهره برفع مانعيه الأحراق و عن الرضا (ع) النهى عن السجود على الصاروج و هو النوره و تردد فى كرثى فى الفرق بينه و بين الجص مع ورود النهى و الأقرب جمله الكراهه و الطين الأرمنى و المرمر و سيّما الأبيض و الدر و الحجر حجر النار و حجر الرحى و حجر المستحد و الخزف و الفحم على مراتبهما فى قوه تأثير النار و ضعفه لأحتمال خروجهما عن اصلهما و يظهر من بعض جواز السجود على الخزف مع تسليم خروجه بالطبخ عن الأرضيه و هو بعيد، و لو قيل بخروج الدرّ عن الأرضيه و الحاقه بالجواهر لم يكن بعيداً و كذا خروج البورق و يضعف الاحتياط فيما يستعمل من الطين للغسل، و أما الرمل و البخ و الحصى فلا بأس بهما من حيث ذاتهما و ان عرض لها المنع من جهه عدم الاستقرار و فى الأخبار كما مرَّ صراحه فى السجود على الحصى و قد مرَّ ما له دخل فى المقام من الكلام فى مباحث التيمم، و كذا لا يجوز السجود على ما كان من نباتها

و کـان مأکولًـا بالعاده للانسان غـذاء أو طیباً کالهیل و الدارسـین و نحوهما أو دواء کالزنجبیل و العناب و کثیر من البزورات فی جمیع الأوقـات أو فی وقت مخصوص لکـل انسان أو یخص الاطفال أو الشـیوخ و یلحق به معتاد الشـرب إذا جمـد و أن لم یعتد أکله بعد الجمود و المعتاد اکله بعصـره و شرب مائه أو ملبوساً کذلک لکل انسان أو لصنف خاص منه و لو للأطفال سواء اعتید للتوقی أو للسـر و الزنیه فلا یجوز السـجود علی المخبوز و المطبوخ المعتاد أکلها خبزاً و طبخاً سواء اعتید کلها قبل الخبز و الطبخ ایضاً، و لا کـذا الحبوب المعتاد أکلها بعـد الخبز و الطبـخ من الحنطه و الشـعیر و الأرز و نحوها. و کـذا لمعتاد اکلها بدونهما من الفواکه و البقول المعتاد اکلها و أما لم یعتد أکله قبل کالخبز و الطبخ و لا بعدهما لا بأس بالسجود علیه، و إن خبز و طبخ فاعتیاد الأکل علی هیئه و صـفه و کذا اللبس مانع من السـجود علیه قبل جعله بتلک الهیئه و الصـفه و بعد انتقاله عنهما الی غیرهما و ان لم یعتد اکله و لا لبسه علیهما لصدق الوصف العنوانی علیه عرفیاً فیدخل فی عموم المنع نصاً و فتوی و هو مقتضـی اصاله الشغل فلا یجوز السجود علی الحبوب قبل طبخها و لا علی القطن مغزولًا و غیر مغزول قبل نسجه. نعم، لو کانت الهیئه و الصفه خلقیتین و لا جفلیتین تبعهما المنع فیجوز السـجود علی الحبوب و الثمار قبل بلوغها حـد الأکل علی اشـکال و أما علی الورد و الحشـیش مما هو اصل للحبوب و الثمار، و لم یکن معتاد الأکل فلا اشـکال فی جواز السجود علیه و لو ترکب مع المأکول فی أصل خلقته جزء لا یؤکل، فإن کان منفصـلًا عنه و غیر داخل فی اسـمه فالذی یظهر جواز السـجود علیه مسـتقلًا و منضماً مع المأکول کما فی السنبل و نحوه و إن کان الأحوط مع الانضمام الترک لروایه

الخصال عن ابی بصیر و محمد بن مسلم عن الصادق (ع) قال: قال امیر المؤمنین (ع): لا یسجد علی کدس حنطه،

و لاـ تتغیر الّا ان یحمل علی اراده المجموع من الطعام بعـد دیاسـته لا قبلها و ان کان منفصـلًا عنه، الّا انه داخل فی اسـمه کما فی قشور الجوز و البندق و الفسـتق، و کذا الرمان و البصل فالأقرب عدم جواز السـجود علیه منضـماً لشـمول اسم المأکول له تبعاً، و إن کان الأحوط ترک السـجود علی قشـر الجوز و البندق و نحوها مع استقلالها خصوصاً مع ضعف الفاصله و شده الاتصال کما فی قشـر النومی و النارنج و الرقی و البطیخ، و کذا نوی التمر و المشـمش و الانجاص و حب القطن و نحوها منفصـلًا و فی جواز السجود علیه متصلًا وجه لصدق التمریه و نحوها علی الخالی من النوی و الأحوط خلافه و المعتاد اکله منضماً کما فی قشر القثاء و الباقلاء و اللوبیا و الماش و العدس لا یجوز السجود علیه مستقلًا و إن لم یعتد اکله کذلک، و لا بأس بأوراق الاشجار و ثمارها من غیر المأکول و لو کان المرکب متصـلًا اتصال الجزء لا یتمیز کما فی قشـر الحبوب من الحنطه و الشعیر و الدخن، و کان باقیاً علیها لم یصـح السـجود علیه. نعم، لو انفصل فلا بأس علی وجه فیجوز السـجود علی النخاله، و الأحوط بل الأقوی تجنبها و ربما یدعی ان ظاهر الاصحاب علی ذلک و ما حکم به العلامه فی المنتهی و کره من جواز السجود علی الحنطه و الشعیر معللًا له تاره بکونهما غیر مأکولین و اخری بحیلوله القشـرین المأکول و الجبهه فهو متروک و غریب من مثله و روایه الخصال مصرحه بخلافه و قـد علمت ضـعف مـا علـل به ورد بعض العله الثانیه أیضاً بمنع کون القشـر غیر مأکول فإن العاده فی الصـدر الأول جاریه علی اکل الحنطه و الشـعیر غیر منخولین و نقلَ ان اول من نخل الدقیق معاویه مع ان الأجزاء الصغار من النخاله لا تفارق الدقیق فتکون مأکولًا بالعاده، و هو مؤید لما اخترناه من منع السـجود علیها مع الانفصال، و مما ذکرنا علم جواز السـجود علی التین و القصیل و اکمام القطن مع الانفصال و عدمه و فی جواز السـجود علی قشـر الأرز مع الاتصال وجه ضـعیف و من اجازه فی الحنطه و الشعیر اجازه هنا أولی

و مع الانفصال وجه قوی کما فی قشر الجوز و طریق الاحتیاط فتوی و عملًا فی امثال ذلک غیر خفی، و کذا لا یجوز السجود علی القطن خارجاً عن اکمامه أو فیها و الکتان قبل عمله و بعده منسوجین أو قبل نسجهما، أو مغزولین أو قبل غزلهما للأصل و الإجماع محصلًا و منقولًا و النص عموماً و خصوصاً و ما نقل عن المرتضی فی الموطیات من جواز السجود علی ثیابهما و جنح الیه بعض من تأخر عنه فهو متروک حتی منه فی سائر کتبه. فإنه قد وافق فیها المعظم و نقل عن بعضها الاجماع و نقل عن الناصریه الإجماع علی المنع من السجود علی کور العمامه و لو حمل کلام الفقیه فی اجوبه بعض المسائل علی التقیه لم یکن بعیداً، و ما فی روایه داود الصرمی من جواز السجود علیها من غیر تقیه و فی مکاتبه الصنعانی من جوازه علیها من غیر تقیه و لا ضروره و فی مرسله بن حازم من الأمر بجعلهما بینه و بین الثلج عند السجود علیه، و فی روایه یاسر الخادم من انکاره علی عدم السجود علی الطبری قائلًا به: أ لیس هو من نبات الأرض فمصرّح لعدم مقاومته لما مرَّ سنداً و عملًا و احتیاطاً و مخالفه للعامه أو منزّل علی سجود غیر الصلاه أو علی سجود غیر الجبهه أو علی حال الضروره کما هو ظاهر فی المرسله و نفیها فی المکاتبه لا بنفیه، فإن للضروره مراتب أو علی حال التقیه و هو لا یتأتی فی المکاتبه و روایه داود أو محمول علی التقیه فی الحکم و لا ینافیه قوله (ع) من دون تقیه و هو محمل قرب لاشتهاره بین العامه حتی صار من شعارهم عدم السجود علی الأرض، و نقل عن العلامه فی النهایه انه قرب السجود علیهما قبل غزلهما و هو غریب مناف لإطلاق الفتوی و النصوص و روایه تحف العقول علی ضعفها و هجرها لیست صریحه فیهما، و أغرب من ذلک ما فی التذکره حیث استقرب عدم جواز السجود علی الکتان قبل غزله و نسجه و استشکل فی جواز السجود علی الغزل و جعل المنشأ انه غیر الملبوس و الزیاده فی الصفه. و کونه حینئذ غیر ملبوس و لو عرض للمأکول و الملبوس آفه فی أصله اخرجته عن الوصفین فالأقرب بقاء حکم المنع مع بقاء الاسم کما لو عرضت له بعد ذلک، و لا بأس بعودهما فی جواز السجود کما فی سائر اعواده و ورود ما یؤکل و یلبس و الأحوط تجنب حَبهما إذا تجرد عنهما و لم یلابسه جزء منهما، و أما ما یؤکل غیر معتاد کبعض النباتات و بعض الثمار أو یلبس کذلک کاللباس المتخذ من الخوص و اللیف و لا یبعد الحاق الجلجل بهما فلا بأس بالسجود علیهما و لو علی المتخذ للأصل و المصنوع منه لباساً بخلاف ما لو کان مأکولًا من النباتات کالبصل و الکراث و الفجل و الرشاد و الخس و النعناع و اللونیه و الحلبه و الکرفس و الشبنت و لا فرق بین ما ینبت منه لنفسه أو یزرع، و أما ما لا یؤکل اصلًا أو یؤکل نادراً عند الضروره أو فی غیرها کالبطنج و الخبازی و الهندباء و کالبابونج و الحمیض و نحوهما فلا بأس بالسجود علیها و إن کان بعضها لا یخلو من احتیاط، و کذا ما نبت علی الماء کبعض النباتات سواء کان له اصل فی الأرض أو لا اصل له، و الأحوط فی الثانی الترک و لو اکل فی اقلیم دون آخر أو فی زمان ثمّ عدل منه جری علیه حکم المنع فی سائر الأزمنه و الأقالیم مع العلم بذلک و مع الشک، بنفی الأصل بالأصل فیسجد علیه و لا یجب فیه البحث و الاستعلام و لو اعتید اکله فی بلاد خاصه کما اعتید فی النجف اکل بعض النباتات أو لبسه کذلک أو عند قوم مخصوصین کما ینقل عن السودان، فالأقرب عدم اجزاء حکم المنع و ان الندره فی الأشخاص و الأمکنه کالندره فی الأحوال و هو بمنزله اعتیاد الشخص الواحد لأکل شی ء و لبسه، فإنه لا عبره به فی المنع حتی فی حق المعتاد عنده ذلک ثمّ ان هذا الشرط مختص بالجبهه اما بقیه المساجد فلا بأس بوقوعها علی أی شی ء کان ارضاً أو نباتاً مأکولًا و ملبوساً و غیرهما أو غیرهما حتی علی ما لا یصح لبسه فی الصلاه کالحریر و جلد غیر

المأكول و الأخبار المتكثره صريحه فيه و الإجماع منعقد عليه و السيره قاضيه به، و لا يبعد نفى الافضليه فيها بل الجميع متساوٍ فى وضعها عليه و هو شرط فى المختار ساقط عند الاضطرار من تقيه أو حر أو برد أو خوف مؤذ حيه أو عقرب أو غيرهما بلا خلاف و يدل عليه صريح الاخبار و هل يلزم تحرى الاقرب فالأقرب فيما تندفع به التقيه و الضروره فيقدم ما كان من النبات مأكولًا و ملبوساً على ما ليس منه و لا من الأرض، و تقدم المعادن على غيرها من الجلود أو يتخير بين الجميع مقتضى الأصل و ظاهر اطلاق الفتوى مع ترك الاستفصال فى صحيحه على بن يقطين النافيه للبأس عن السجود على المسح و البساط فى حال التقيه، و فى روايه ابى بصير فى خصوص المسح انما هو الثانى و ظاهر روايه

منصور بن حازم عن ابى جعفر (ع): إنا نكون بأرض بارده يكون فيها الثلج أ فنسجد عليه؟ قال: لا و لكن اجعل بينك و بينه شيئاً قطناً أو كتاناً

، و

روايه داود الصرمى عن ابى الحسن (ع): إن امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد و ان لم يمكنك فسوه و اسجد عليه

، و موثقه عمار فى الرجل يصلى على الثلج قال: لا فإن لم يقدر على الأرض بسط ثوبه و صلى عليه

، و روايه ابى بصير عن ابى جعفر (ع) الآمره عند خوف الرمضاء على الوجه بالسجود على بعض الثوب ثمّ قال: ليس علىّ ثوب يمكننى ان اسجد على طرفه و لا ذيله؟ قال: اسجد على ظهر كفك فإنها احد المساجد، و كذا روايته عن ابى عبد اللّه (ع) هو الأول، و هو مقتضى الاخبار و جعل فى الذكرى السجود على الملبوس من نبات الأرض أولى من الثلج لأن المانع فى الملبوس عرضى بخلاف الثلج و حكم به فى القواعد فى الكف و الأقرب العمل بمقتضى هذه الروايات فى خصوص الكف و الثلج و لا تختص الضروره بما ذكر على الأظهر فتعم جميع أنواع الإكراه و سائر أفراد الاضطرار كما هو ظاهر الفتوى، و فى روايه على بن جعفر (ع) قال: سألته عن الرجل تؤذيه الأرض فى الصلاه و لا يقدر على السجود هل يصلح له أن يضع ثوبه إذا كان قطناً أو كتاناً؟ قال: إذا كان مضطراً فليفعل و ليس لزوم قطع الصلاه مع سعه الوقت من الضروره على الأظهر فلو لم يتمكن مما يسجد عليه و هو باقٍ على صلاته قطعها و استأنف الصلاه على ما يسجد عليه و لو وسع الوقت الإكمال ثمّ الاعاده كان أحوط، و الأقرب ان شرائط السجود ما مرَّ منها و ما يأتى بعد حصول ماهيه حتى عدم علو المسجد مغتفره فى النسيان و مع الجهل بالموضوع لاغتفار النسيان فى نقصان جزئه و هو السجده الواحده.

خامسها: ان يكون المكان مباحاً و هذا بالنسبه الى تمام الأعضاء فى محل قرارها لا فى خصوص ما باشرها بالنسبه الى تمام السجود، فلو كان المباشر لها مباحاً و ما تحته غير مباح لم يجز و كذا لو كان بقدر الذكر الواجب مباحاً دون ما عداه و هذا من اشتراط اباحه المكان للمصلى و قد تقدم البحث فيه و أن يكون المباشر المماس للعضو حاله الذكر الواجب ظاهر بالنسبه الى موضع ما يجب السجود عليه من الجبهه للأصل و الإجماع محصلًا و منقولًا و ما نقل عن الراوندى من تجويزه السجود على الأرض و البوارى و الحصر إذا جففتها الشمس من البول على القول بعدم تطهير الشمس نادر متروك و ما نقل عن متابعه بعض

له لم يثبت، و ربما ينزل السجود فى كلامه على سجود غير الجبهه و لم نعثر على ما يصرح بذلك فى الأخبار، الّا أنه بعد التأمل فى قوله (ص): (جعلت فى الأرض مسجداً و طهوراً) و فى جواب أبى الحسن (ع) على الجص الموقود عليه بالعذره و عظام الموتى أن الماء و النار قد طهراه و فى الاخبار الآمره بطرح التراب على المكان النجس حتى بجعل مسجداً ما يغنى فى إثبات ذلك و لو كانت النجاسه فى الجبهه معفواً عنها و كانت فيما زاد على القدر الواجب لم يكن به

بأس و كذا لو كانت قبل الذكر الواجب أو بعده أو كانت تحت المماس لم يكن به بأس و أخبار طرح التراب على المسجد داله على الآخر و المستصحب نجاسته بمنزله معلولها و المشكوك فيها بمنزله المعلوم عدمها و المشتبه بين النجس و غيره يلزم اجتنابه مع الحصر. و يكون فى حكم الطاهر مع عدمه و قد مرَّ تمام البحث فى ذلك فى مبحث اللباس.

و أما بالنسبه الى غيرها فإنما يلزم عدم تعدى النجاسه الغير المعفو عنها كماً أو كيفاً اليه أو الى ثيابه غير المعفو عنها. و ما عدا ذلك لا بأس مع التعدى و بدونه كما عليه معظم الأصحاب و يدل عليه ما دل بعمومه على جواز الصلاه فى الامكنه النجسه مع الجفاف كما فى صحيحتى على بن جعفر (ع) و موثقه عمار و على جواز الصلاه على الشاذ كونه مع اصابتها الجنابه و ما نقل عن ابى الصلاح من اشتراط طهاره مواضع المساجد السبعه لم نعثر له على مستند و الاستناد له بقوله (ع): (

جنبوا مساجدكم النجاسه

) ضعيف و ما نقل عن المرتضى من اشتراط طهاره مكان المصلى و لعل المراد به ما لاصق أعضاء المصلى لا ما احاط به فى الجهات و لا ما تحت الملاصق و يحتمل شموله لملاصق الثياب أيضاً فتكون طهارتها لا تغنى عن طهارته، و فى شموله للثياب التى ليست تحت عضو الطواف عمامه أو رداء اوجه استناداً الى نفيه عن الصلاه فى المجزره و إلى موثقه بن بكير الناهيه عن الصلاه على الشاذ كونه يصيبها الاحتلام ضعيف لضعف مستنده مقاومه فيتعين حمله على الكراهه أو مع تعدى النجاسه، و كذا ما نقل عن فخر المحققين من اشتراط خلو المكان من نجاسه متعديه، و إن كان معفواً عنها فى الثوب و البدن مدعياً عليه وقوع الاجماع منّا لخلوه من المستند مع القطع بالغاء خصوصيه سريان النجاسه من المكان مع شمول ما دل على العفو عنها نصاً و فتوى لذلك و من اطلق من الأصحاب هنا المنع فى النجاسه المتعديه فقد اكتفى عن تقييده بتقسيمه النجاسه الى معفو عنها و غير معفو عنها فى بابها و هو مقتضى تعليلهم المنع هنا باشتراط طهاره الثوب و البدن فى الصلاه، و يجوز السجود على القرطاس نصاً و اجماعاً محصلًا و منقولًا و مقتضاها تبعيه الحكم لصدقه من دون فرق بين المتخذ من نبات يصح السجود عليه كالخشب و نحوه اولا كالقطن و الكتان أو من غيره كالابريسم، الّا أن يدعى ان المتخذ من الابريسم ليس من الإقرار المتعارفه فى الاطلاق و هو فى حيز المنع مع ان ما لا فى صحيحه ابن مهزيار من العام و ليس من المطلق فما قيده بعضهم بالمتخذ من غير الابريسم و منعه آخرون فى القطن أو الكتان أيضاً ضعيف على الظاهر خروجه عن حقيقه الأصليه الى حقيقه أخرى فتشترك جميع أفراده، أما منعاً أو جوازاً و لا مدخليه لأصله فى جواز السجود و عدمه و لا تشمله ادله النبات و كذا ما استشكله الشهيد من اشتماله على اجزاء النوره المستحيله، فإنه اشكال فى مقابله النص مع ان النوره من الأرض على انه ادعى ان المعروف غسل النوره منه بعد جعلها فى اصل مادته حتى لا يبقى فيها شى ء منها، و على ذلك فلا تؤثر منعاً بناء على عدم ارضيتهما و لا جواراً بناء على الأرضيه و مما ذكرنا بان ان الأحوط تجنب ما كان من شى ء لا يجوز السجود عليه أو الشك فى انه منه لأن المشكوك فى أصله بمنزله ما علم عدم جواز السجود عليه بل الأحوط تجنبه مطلقاً و لو علم انه من الخشب لخروجه عن حقيقته و لدخول النوره فيه المحتاط فى ترك السجود عليه مع الشك فى زوالها و ذهابها، و لو كان مكتوباً فإن الكتابه جرماً ما لا يصح السجود عليه لم يجز السجود عليها و إن كانت صبغاً غير جرم أو كان السجود على الجزء غير المكتوب منه أو كانت مما يسجد عليها ففى صحيحه جميل عن الصادق (ع) إنه كره أن يسجد على القرطاس عليه كتاب، و بها أفتى الأصحاب و قيدها بعض ما ابصره

و احسن القراءه و استشکل فی کره فی زوال الکراهه عن الاعمی و شبهه و الکل مناف لمقتضی

اطلاق النص مع عدم العلم بالحكمه، و لو علمت فلا عموم فيها بل بنائها على الغالب و فى تسريه حكم الكراهه الى كل نفس و ان لم يكن كتابه وجه قريب و كذا فى تسريته الى كل ما يسجد عليه و كان مكتوباً أو منقوشاً و فى شمول الكتابه لغير الكتاب بالإحرام كما فى كتابه القالب بالتربه الحسينيه أو بالحفر أو بالبياض وجهان و لو قيل بأولويه اجتناب كل مسبوغ بما لا يصح السجود عليه لكان له وجه و ما يتخيّل من منعه بعد قيام العرض بنفسه فيكون السجود عليه سجوداً على ما لا يصح السجود ضعيف لعدم بناء الخطابات الشرعيه على المذاقاه الحكميه.

سادسها: الجلوس بين السجدتين بعد رفع الرأس من السجده الأولى فلا يكفى مجرد الرفع عن الجلوس و لا الجلوس عن الرفع كما لو نزل عن مقره و قد بقيت جهته على قرارها حتى استوى جالساً و مثله ما لو جلس رافعاً مسجده مع جبهته، و إن ارتفع المسجد عن قراره، فلو التصق تراب لسجدته الاولى أو بقيه التربه الحسينيه ملتصقه وجب عليه رفعهما و السجود ثانياً كما يجب عليه رفع ذلك لو كان ملتصقاً قبل السجود و لو سجد و الحال هذه بطلت صلاته و فى روايه بن بجيل قال: رأيت ابا جعفر بن محمد كلّما سجد فرفع رأسه اخذ الحصى من جبهته فوضعه على الأرض دلاله على اللزوم و ربما كان هو المعنى أيضاً فى صحيحه الحلبى و هل يزول التعدد مع ذلك حتى ان من فعل ناسياً كذلك فى السجده الثانيه يكون قد ترك سجده و يجب عليه قضاؤها و يكون بمنزله من استمر على السجود من دون رفع، و إن نوى التعدد و من فعله فى ابتداء السجود فإن أزاله فى السجده الثانيه يكون قد ترك سجده واحده و هى الأولى و أن استمر فيهما يكون قد ترك السجدتين و تبطل الصلاه بفعله عمداً و سهواً و لا وجهان اظهرهما الثانى و ان التصاق المسجد بالجبهه لا يدفع حقيقه السجود كما يدفع السجود الثانى ترك الرفع، و أما وجوب زوال ما على المسجد قبل السجود الأول و الثانى فليس لتحقق الحقيقه بل الظاهر الأمر بسجوده الجبهه على الأرض وضعها عليها مع التأسى و كونه المألوف من فعل السجود و فى لزوم رفع بقيه المساجد احتمال الأقرب عدمه و روايه البزنطى صاحب الرضا (ع) قال سألته عن الرجل يسجد ثمّ لا يرفع يديه من الأرض بل يسجد الثانيه هل يصلح له ذلك؟ قال: ذلك نقص فى الصلاه، و مثلها روايه علىّ بن جعفر (ع) عن اخيه (ع) ظاهرتان فى الكراهه أو يحملان على من تفوته الطمأنينه و الانتصاب فى الجلوس و حيث انها لم يطلب بها وضع على مخصوص لم يقم احتمال المنع فى التصاق ما توضع عليه و المدار فى الجلوس على تحقق مسماه كماً و ان استحب اطالته للدعاء و تحقيقاً للطمأنينه و كيفاً كيف اتفق و الأفضل للرجال التربع على النحو المعهود و هو جمع القدمين و وضع احدهما على الأخرى كما هو المنقول عن أهل اللغه، و المدعى عليه قضاء العرف كما ينافيه ما سيجى ء من استحباب التوركك فى الجلوس و ليس المراد به التربع المستحب فى صلاه الجالس و هو الجلوس على الأليتين و نصب الفخذين و الساقين فإن ذلك مستحب للجلوس فى النساء لما روى عن زراره انه قال: فإذا كانت فى جلوسها ضمت فخذيها و رفعت ركبتيها و يؤيده ما رواه عبد الرحمن عن عبد اللّه (ع) قال: سألته عن جلوس المرأه فى الصلاه؟ قال: تضم فخذيها، و فى الذكرى هذه الروايه موقوفه على زراره لكن عمل الاصحاب عليها و هو جيّد، الّا انه فى العلل ليست الروايه موقوفه بل عن زراره عن ابى جعفر (ع) و لو لا ذلك لكان مقتضى الاخبار و الفتوى من استحباب التوركك و من استحبابه للرجال مع السكوت عن حكم النساء، و مع ضميمه عموم الاشتراك فى التكاليف اشتراك الرجال و النساء فى استحباب هيئته الجلوس و كما يجب الرفع و الجلوس يجب ان يكون الجالس فى جلوسه مطمئناً مستقراً

بما يحصل معه مسمى الطمأنينه من دون حدّ لها كل ذلك بالإجماع محصلًا و منقولًا و صلاه حمّاد و روايتا ابى بصير و الأزدى ناصه عليه، و انما تجب مع الإمكان عاده أو شرعاً و مع التعذر أو المتعسر يأتى بالممكن منها و يأتى بما تيّسر من الرفع و فى لزوم الإتيان بما تيسر من الطمأنينه وجه قريب و يلزم فيهما الاستقلال مع الامكان على الأظهر كما يلزم ذلك فى السجود و طمأنينته أيضاً، و مع عدم الامكان يأتى بهما و لو باعتماد أو اعانه الغير و يجب تحصيل ذلك و لو ببذل ما لا يضر بالحال و الأقرب لزوم نصب فقار الظهر فى الجلوس كما فى القيام و الأحوط ان ينصب عنقه و لا يطأطئه خارجاً عن المعتاد و لا يبعد ان حركه اليد و نحوها مخله بالطمأنينه و الاستقرار لمنافاتها رجوع المفاصل المأمور به فى روايه ابى بصير و السكون المأمور به فى روايه الأزدى و هو مقتضى يقين الفراغ فى شغل الذمه.

سابعها: تمكين الجبهه و الساجد من محال السجود و الاعتماد عليها بإلقاء ثقله عليها فلو تحامل عنها لم يجز و قد أفتى بذلك جمع من محققى الأصحاب من دون نقل خلاف فيه و المستند فيه بعد الأصل و كونه المعهود و انصراف ظاهر الأمر بالسجود اليه روايه على بن ابى يقطين و روايه على بن جعفر الظاهرتان فى لزوم تمكين الجبهه عند السجود، و لا فارق بينها و بين باقى المساجد و ما يستند له بعد حصول تمام المراد من الخشوع الّا به إنما يصلح مؤيداً لا دليلًا بأن الطمأنينه لا تحصل الّا به لا يخفى ضعفه لظهور منع الملازمه و ان التمكين امر زائد على الطمأنينه و لا يجب تساوى الأعضاء فى الاعتماد و التمكين كما لا يجب الزياده فيه على قدر الثقل و ان استحبت المبالغه فيه فى الجبهه ليحصل أثر السجود الذى مدح اللّه تعالى فى الكتاب العزيز اهله و كن على (ع) عدمه كما فى روايه السكونى، و عليه ما ينزّل ما رواها اسحاق بن الفضل

عن الصادق (ع)

أن رسول اللّه (ص) كان يحب ان يمكن جبهته من الأرض

، و فی روایه جابر عن الباقر (ع) قال

ان علی بن الحسین (ع) کان اثر السجود فی جمیع مواضع السجود فسمی السجاد

، و فیها دلاله علی اشتراک المساجد فی ذلک مع الجبهه، و لا بأس بالعمل علیه مع ما فیه من زیاده اظهار العبودیه، و لو دار الأمر بین الجبهه و غیرها قدم جانب الجبهه و فی باقی الأعضاء تخیر من دون ترجیح بعضها علی بعض مع احتمال تقدیم جانب الیدین و الرکبتین علی الإبهامین و لو توقف التمکین علی المبالغه فیه حتی یثبت العضو کما فی السجود علی القطن و الکتان و التبن و النبات و الرمل وجب ذلک ما لم یؤد الی هبوط موضع السجود هبوطاً یخرجه عن هیئه الساجد و لو تعذر التمکین وجب السجود بدونه تتحقق ماهیته بدونه و لا یبعد تقدیم مراعاه شرط الأرضیه و الطهاره بل و سائر الشرائط السابقه علیه مع الدوران بینه و بین أحدها، هذا إذا کان ما یوضع علیه المسجد متماسکاً و لکن لا یحصل علیه الاعتماد، اما لو لم یکن متماسکاً بحیث یلقی علیه العضو کما فی الوحل و المائعات فالأقرب سقوط الوضع علیها لعدم تحقق ماهیه السجود به و انه مما تعذّر فیه السجود فیلزم فیه الانحناء بقدر الممکن الی حدّ السجود، و لو استلزم الوضع علیه أو غرق الجبهه فیه و الّا فالإیماء و ما فی الأخبار من الأمر بالإیماء لمن لم یجد ما یسجد علیه و لم یکن له موضع یسجد علیه و الأمر به لمن کان فی مکان لا یقدر علی الأرض محمول اما علی عموم الایماء للانحناء و یکون المراد به و لو ایماء بجمیع البدن أو علی حاله التعذر عند الانحناء، و لو قیل بالاجتزاء بالإیماء عند تعذر ما یسجد علیه لظاهر هذه الأخبار لکان له وجه. ثامنها: رفع ما یمنع القدر الواجب من الجبهه أو ما قام مقامها عن مباشره محل السجود سواء کان المانع علی الجبهه من لطوخ أو دواء أو شعر رأس متدلّ علیها و فی الشعر النابت علیها وجهان اقواهما الحاقه بها و عدم الحکم بمانعیته أو کان المانع علی محل السجود مما لا یصح السجود علیه و منه الوسخ المتکاثر حتی صار جرماً حائلًا علی التربه الحسینیه علی مشرفها افضل السلام و التحیه، أما ما یکسبها لوناً و وضعاً من دون جرم فلا بأس به و هذا الشرط عند التحقیق یغنی عنه الشرط الرابع هو و کون السجود علی الأرض، و لذا اکتفی به الأصحاب عند التعرض لهذا الشرط، ثمّ ان هذه الشرائط حیث انها شرائط اختیار و تسقط عند الاضطرار فصور الدوران بین آحادها و مرکبها عدیده و الحکم بالترجیح فیها أو التخییر بینها لخلو النص و کلام الاصحاب منه محتاج الی نظر الفقیه فی معرفه الأهم منها و معرفه المتساوی فیها و الذی یظهر ترجیح جانب الجبهه علی بقیه المساجد و التخییر بین باقیها و ترجیح ما یتوقف علیه تحقیق ماهیه السجود و منه الرفع لتوقف حصول السجده الثانیه علیه علی ما یکون شرطاً فیه خارجاً عن ماهیته و ترجیح ما یتعلق بهیئه السجود من مساواه موضع الجبهه لموضع القدم علی ما یتعلق بمحله من الشرائط.

## المستحبات فی السجود

و فیها امور:

الأول: التكبير له مبتدأ به حاله القيام فلا يجزى فى أثناء الهوى للأصل و ظاهر النص و الفتوى مخيراً بين انتهائه حالته أو بعد الهوىّ عنه جمعاً بين صحيحه حماد الظاهره بإيقاعه التكبير تاما حاله، فلا يجزى فى اثناء الهوى للأصل و ظاهر النصوص و الفتوى مخيراً بين انتهاءه حالته أو بعد الهوى عنه جمعاً بين صحيحه حماد الظاهره بإيقاع التكبير تاماً حال

القیام ثمّ السجود، و صحیحه زراره عن ابی جعفر (ع) الآمره لمرید الرکوع و السجود برفع الیدین و التکبیر ثمّ الرکوع و السجود و بین روایه معلی بن خنیس عن الصادق (ع) قال: سمعته یقول:

کان علی بن الحسین (ع) إذا هوی جداً نکب و هو مکبر

، مؤیده بصحیحه زراره عن ابی جعفر (ع) الآمرتین برفع الیدین للتکبیر و الخر للسجود و الأقرب أن الفضیله فیما حکته صحیحه حماد و نقل عن ابی عقیل امتداد التکبیر الی أن یستقر ساجداً و هو مع استلزامه اما سرعه الهوی أو طول المد فی التکبیر و هما مرجوحان دائران بین المحرم المفسد أو المکروه لم نعثر له علی مستند، الّا ان یحمل الانکباب فی روایه بن خنیس علی السجود نفسه و یجری فیه ما مرَّ من تکبیر الرکوع من الکلام من حکمه و فی رفعه خلافاً و حجه و ترجیحاً.

الثانی: تلقی الأرض أو غیرها مما هو مکان للمصلی عند الهوی للسجود من قیام بالکفین ظاهرهما و باطنهما أو بمفصلیهما من الزندین قبل الرکبتین لأنه الحمل فی الخضوع و للإجماع المحصل و المنقول الصحیح زراره و صحیح محمد بن مسلم و روایه الحسن بن ابی العلی و روایه حفص عن الصادق (ع) قال: کان علی (ع) إذا سجد یتخوّی کما یتخوّی البعیر، الضامر بمعنی بروکه، و فی موثقه ابی بصیر عن الصادق (ع) من نفی البأس عن وضع الرجل رکبتیه علی الأرض قبل یدیه، و فی صحیحه عبد الرحمن بن ابی عبد اللّه (ع) من انه لا یضره بأی ذلک بدء فهو مقبول منه لا منافاه فیهما لعدم التعارض بین الاستحباب و جواز الخلاف، فلا حاجه لحملها علی الضروره و عدم التمکن و لا الی التخییر فی المستحب و هما دلیلان علی الاستحباب کظاهر الاجماعات المنقوله و ما نقل عن الصدوق فی الامالی من القول بوجوبه متروک ثمّ ان ظاهر صحیحه زراره استحباب وضع الیدین دفعه من غیر ترتیب بینهما بل ادعی ظهور سائر الاخبار بذلک و به افتی الشهید و بعض و ادعی علیه الشهره و فی روایه عمار وضع الیمنی قبل الیسری و نقل عن الجعفی و لو جمع باختلاف مرتبه الفضیله فتکون الفضیله أو لا فی الوضع دفعه ثمّ من بعده وضع الیمنی قبل الیسری و هو افضل من العکس لم یکن بعیداً، و لو جلس فی هویه الی السجود من دون تلق للأرض استحب له البدأه أیضاً بوضع الیدین قبل الرکبتین عملًا بعموم الدلیل. و الظاهر مراعاه محل وضع الیدین فیما سامت محل الرکبتین فلو وضعهما علی مرتفع قبل الرکبتین لم یکن اثبات لوظیفه و لا یبعد تسریه الحکم الی مقطوع الزندین بل و الذراع فیستحب البدأه به بوضع الباقی قبل الرکبتین.

الثالث: دفع ذراعیه حاله السجود فی واجبه و مستحبه عن محل کفّیه و عن رکبتیه و فخذیه لما دلَّ علی الأمر بالتنجیح من اجماع و سنه و لصحیحه زراره و لا تفترش ذراعیک افتراش السبع ذراعیه و لا تضع ذراعیک علی رکبتیک و فخذیک و هی ظاهره فی ثبوت الکراهه لافتراش الذراعین و وضعهما علی الرکبتین و الفخذین و یختص هذا الحکم و الذی قبله بالرجل اما المرأه فیستحب لها البدأه بالرکبتین لما فی خبر زراره و اذا سقطت للسجود بدأت بالرکوع بالرکبتین قبل الیدین و یستحب لها بسط الذراعین لاستحباب الضم لها و لموثقه ابی یعفور عن ابی عبد اللّه (ع) قال: إذا سجدت المرأه بسطت ذراعیها، و لقوله (ع) فی حسنه زراره ثمّ سجدت لاطئه بالأرض، و فی الفقه الرضوی فإذا جلست سجدت لاطئه بالأرض.

الرابع و الخامس و السادس: بسط کفیه کذلک راحتیهما و اصابعهما مضمومتی الاصابع ابهاماً و غیره حذاء اذنیه و بدل علی

الثلاثه صحيحه حمّاد الّا ان فيها بسط الكفين بين يدى

الركبتين حيال الوجه و فى صحيح زراره النهى عن تفريج الاصابع و الأمر بضمهن جميعاً أو فيها أيضاً الأمر ببسط الكفين و النهى عن التصاقهما بالركبتين و إلا يحرفهما عن ذلك شيئاً و المنافاه بينها و بين صحيحه حماد ظاهره من وجهين و يمكن الجمع بحمل بين يدى الركبتين فى صحيحه حماد بين كونه على جبهتهما فلا ينافى انحرافهما عنهما المأمور به فى صحيحه زراره و حمل حيال الوجه على ما قرب منه لا محاذاته فلا ينافيه الأمر بجعلهما حيال المنكبين و النهى عن دونهما من الوجه و قد نقل عن نهايه الأحكام الإجماع على وضعهما حيال المنكبين و ما فى كلام المصنف () من جعلهما حذاء الأذنين تبعاً لغيره كالعلامه لم نعثر له على مأخذ بخصوصه و لعله يراد بالمحاذاه مجرد القرب و يكون راجعاً الى ما فى صحيحه حماد و يكون مرجع حيال الوجه و حيال المنكبين و حذاء الأذنين الى واحد لكن مع عدم القرب التام الى الوجه و فى روايه سماعه انه رأى ابا عبد اللّه (ع). إذا سجد بسط يديه على الأرض بحذاء وجهه و فرّج بين أصابع يديه و يقول أنها يسجدان كما يسجد الوجه و لمنافاتها لما هو اصح منها سنداً و اشهر منها فتوى و روايه تعيّن حملها على بيان الجواز و هو بمجرد الفعل من دون مداومه غير بعيد لا أو على ضروره أو يراد بالتفريج فى مقابله وضع بعضها على بعض فلا ينافى الضم و ما نقل عن ابن الجنيد من استحباب تفريق الإبهام لم نعثر له على مستند و لعله قاسه على حال الرفع فى التكبير و لا يسقط ميسور هذه بمعسورها.

السابع: نظره فى سجوده الى طرفى انفه لما فى سنن الفقه الرضوى من النظر الى انفيه و احتمال اراده الطرف الأعلى و الأسفل بعيد لتعسر النظر الى الأعلى و المذكور فى كلام جماعه طرف انفه بالوحده فالمراد منه الأسفل و لو اريد ما يقع عليه النظر من الانف لم يكن بعيداً.

الثامن: إدغام الأنف و هو الصاقه بالرغام و هو التراب و قد نقل على الاستحباب فيه جماعه الاجماع و به قضى ظاهر اطلاق السنه عليه فى صحيحه زراره، و على الوضع على الأرض فى صحيحه حماد و قول الصادق (ع) فى روايه مصادف و ليس الأنف على سجوده، و روى عمار عن الصادق (ع) عن آبائه (عليهم السلام) عن على (ع) انه قال: لا يجزى صلاه لا يصيب الأنف فيها ما يصيب الجبين، و ابن المغيره قال اخبرنى من سمع ابا عبد اللّه (ع) يقول: لا صلاه لمن يصيب انفه ما يصيب جبينه، و هما منزلان على الكمال و ما نقل عن الصدوق من القول بالوجوب و أن من تركه متعمداً فلا صلاه له منزّل تبعاً للروايتين أو متروك و لا يختص الاستحباب بالإرغام بل يستحب الوضع على ما يصح السجود عليه. و إن لم يكن تراباً مع التمكن منه و بدونه و ان كان الارغام لقوله (ع) فى صحيحه حماد وضع الانف على الارض سنه و لروايتى عمار و ابن المغيره و هما أعم من صحيحه حماد لشمولهما الأرض و غيرها مما يصح السجود و يكفى فيه مجرد الوضع من دون اعتماد و تمكين لحصول مسمى الاصابه و الإلصاق و الوضع به و ان كان مراعاته أولى لأنه ابلغ فى الخضوع و لحكايه حماد سجوده على ثمانيه اعظم الظاهر فى الاعتماد لما فى العيون عن عبد اللّه بن الفضل عن ابيه فى حديث انه دخل على ابى الحسن موسى بن جعفر (ع) قال: فإذا بغلام أسود بيده مقص يأخذ اللحم من جبينه و عرنين انفه من كثره سجوده، و لا يستحب وضعه على ما لا يصح السجود عليه و إن أمكن وضعه على ما يصح السجود عليه أو عند وضع الجبهه على ما لا يصح السجود عليه فيكون كغير الجبهه من المساجد، و فى الاستحباب عند عدم التمكن مما يسجد عليه و ان كانت الجبهه على ما يسجد أو عند وضع الجبهه على ما لا يصح السجود عليه. و إن أمكن وضعه على ما يصح السجود عليه أو عند وضع الجبهه على ما لا يصح

السجود علیه أو عند وضع الجبهه علی ما لا یصح السجود علیه مع عدم التمکن أیضاً من وضعه علی ما یسجد علیه أو سقوطه رأساً اوجه أقربها الأول و ان استشعر من روایتی عمار بن المغیره تبعیه للجبهه و یکفی فی الاستحباب سمی الأنف أی جزء منه و نقل عن المرتضی اعتبار الطرف الأعلی منه مما یلی الحاجبین و تبعه ابن ادریس و لم نعثر له علی مستند و ربما کان فی حدث العیون اشعار به فإن العرنین الطرف الأعلی و فی البشری علی ما نقل عنه انه ضعیف لافتقاره الی تهیئه موضع السجود ذی هبوط و ارتفاع لانخفاض هذا الطرف عالیاً و هو ممنوع اجماعاً فالقول به تحکم شدید، و لو لا ان السجود علی التراب و نحوه لا یفتقر الی شی ء من ذلک و ربما کان هو الغالب سابقاً لکان ما ذکره جیداً فإن هذه الألواح من الترب الشریفه و إن اشتهرت و کان الأمر فیها سهلًا الّا انها حادثه و یحتمل حمل کلام المرتضی علی التخییر دون التعیین فیرتفع الخلاف من البین.

التاسع: التکبیر لرفع الرأس منه فی السجده الأولی بعد الاستواء جالساً و للأخذ فی السجده الثانیه حال جلوسه کما فی صحیحه حماد و یدل علی الثانی أیضاً صحیحه زراره عن ابی جعفر (ع) قال: إذا اردت أن ترکع و تسجد فأرفع یدیک و کبر ثمّ ارکع و اسجد، و لرفع الرأس منه فی السجده الثانیه بعد الانتصاب کما أفتی به الأصحاب و یدل علیه، و علی الحکمین السابقین أیضاً صحیحتا بن عمار و ابن مسکان القاضیتان باستحباب الرفع للیدین عند السجود و عند رفع الرأس منه لظهور مصاحبه التکبیر معه و منها یعلم استحباب الرفع أیضاً، و ما دل علی عدد التکبیر فی الصلوات الخمس انها خمس و تسعون و علی عدده فی خصوص الرباعیه انها احدی و عشرون تکبیره و فی المغرب سته عشر و فی الفجر احدی عشر و خمس فی القنوت، و ما رواه الحمیری عن المهدی فی حدیث قال: إذا انتقل من حال الی اخری فعلیه التکبیر و نقل عن سلار وجوب هذه التکبیرات و عن صاحب الفاخر وجوب احدی تکبیرتی الجلوس بین السجدتین و یجری ما مرَّ فیه دلیلًا و ترجیحاً و الأقرب منها مراعاه الاستواء جالساً کما فی تکبیر الرکوع و لیست کتکبیره الهوی للسجود، و المرتضی علی ما نقل عنه قد روی إذا کبر للدخول فی فعل من الصلاه فابتدأ بالتکبیر فی حاله ابتداءه و للخروج بعد الانفصال عنه و العلامه فی کره بعد أن نقل ذلک و ذکر صحیحه حماد قال: و کلاهما جائز لکن الاول أولی و علی ما استقربناه فمع قصد الخصوصیه لا یجتزی به قبله فی تکبیرتی الرفع و فی کلام بعض استحبابه مع الرفع و هو غیر صریح بالخلاف و ما فی التوقیع من انه روی انه إذا رفع رأسه من السجده الثانیه فکبّر ثمّ جلس منزّل اما علی اراده الاستقرار فی الجلوس کما هو ظاهر صحیحه حمّاد لقوله: فلما استوی جالساً قال اللّه اکبر ثمّ قعد علی ورکه الأیسر أو علی عدم اراده الترتیب الزمانی من ثمّ و علی کل حال فالحکم برجحانها بعد الطمأنینه أو بعد التورک لا- دلیل علیه، و الحکم برجحان سبقها علی التورک بعد اعراض الأصحاب عنه و ان ظهر من صحیحه حمّاد لا- یخلو من تأمل، و لا- یجتزی بها بعد الهوی من الجلوس فی تکبیره الأخذ کما لا یجتزی به بعد الأخذ فی القیام فی تکبیره الرفع الثانی من السجود.

العاشر: جلسه الاستراحه و هی الحلبه قبل القیام بعد الرفع فتکون هی الجلوس الأخیر للسجدتین من الرکعه الأولی أو الثانیه و نقل عن الشیخ اطلاق ذلک علی زیاده الجلوس بین السجدتین علی القدر الواجب و فیها روایتان أحدها قاضیه بالوجوب و هی روایه ابی بصیر عن الصادق (ع) قال: إذا رفعت رأسک من السجده الثانیه من الرکعه الأولی حین ترید ان تقوم فاستوِ جالساً ثمّ قم، و قد عمل بمضمونها المرتضی و ربما ظهر من عباره بن الجنید و ابن أبی عقیل علی ما نقل عنهما و یظهر من جماعه المیل الیه، و نقل المرتضی و فی الغنیه

علیه الإجماع و یؤیده الاحتیاط و فعل الصادق (ع) کما فی صحیحه عبد الحمید و فعل امیر المؤمنین (ع) و مداومته علیه کما فی خبر الأصبغ بن بناته و بعده عن طریقه المخالفین، و ما اشتهر بینهم قولًا و فعلًا و ثانیهما قاضیه بجواز ترکها و هی روایه زراره قال: رأیت ابا جعفر (ع) و ابا عبد اللّه (ع) إذا رفعا رأسهما من السجده الثانیه نهضا و لم یجلسا، و قد عمل بمضمونها المشهور و حملوا روایه ابی بصیر علی الاستحباب و افتوا به و یؤیده قول امیر المؤمنین (ع) فی خبر الأصبغ. انما یفعل ذلک اهل الجفا من الناس ان هذا من توقیر الصلاه بعد أن قیل یا امیر المؤمنین کان من قبلک ابو بکر و عمر إذا رفعوا رءوسهم من السجود نهضوا علی صدور اقدامهم کما تنهض الابل، و قول ابو الحسن (ع) فی روایه زید النرسی:

إذا رفعت رأسک من آخر سجدتک فی الصلاه قبل ان تقوم فأجلس جلسه ثمّ بادر برکبتیک الی الأرض قبل یدیک فأبسط یدیک بسطاً و اتک علیهما ثمّ قم فإن ذلک وقار المؤمن الخاشع لربه، و لا تطیش من سجودک مبادراً الی القیام کما یطیشها الاقشاب فی صلاتهم

، و ما رواه أبو بصیر و محمد بن مسلم عن ابی عبد اللّه (ع) عن آبائه (علیهم السلام) قال: قال امیر المؤمنین (ع):

اجلسوا فی الرکعتین حتی تسکن جوارحکم ثمّ قوموا ان ذلک فعلنا

، و ما رواه رحیم قال: قلت لأبی الحسن (ع):

جعلت فداک اراک إذا صلیت فرفعت رأسک من السجود و فی الرکعه الأولی و الثالثه فتستوی جالساً ثمّ تقوم فتصنع کما صنع قال: و لا تنظروا الی ما أصنع انما اصنعوا ما تؤمرون

، فإن هذه الروایات جمیعاً طلائع الاستحباب لائحه علیها و نفحاته ناتجه منها بل جعل فی الذکری الروایه الأخیره صریحه فیه و فی کشف اللثام الروایه الأولی دلیلًا علیه و استفاضه الشهره علیه حتی کادت ان تکون اجماعاً توهن الإجماع المنقول و تضعف الحمل لروایه زراره علی التقیه سیّما إذا حصلت الشهره عندنا مع شهرته و معرفته عند العامه و عدم اخفائه، علی ان الجمع بالاستحباب اقرب من الحمل علی التقیه فی العمل فإنها فیه کسائر الضرورات المبیحه و اولی من الحمل علیها فی الفتوی لأنها طرح حینئذ و لیست بطریق جمع مع ان الخلاف للعامه یکفی فیه الحکم باستحبابها لحکمهم باستحبابها ترکها لا بمجرد جوازه علی ان روایه زراره اقوی سنداً و اصرح دلاله، فلا محیص عن العمل بالمشهور فی کل من الفرض و النفل و ما یظهر من علی بن بابویه علی ما نقل عنه من لزومها فی الفرض دون النفل متروک و فی روایه ابی بصیر و محمد بن مسلم و روایه رحیم دلاله علی استحباب الطمأنینه فیها أیضاً، بل ربما لا حینئذ من بعض العبارات انها من محل البحث فی الوجوب و الاستحباب.

الحادی عشر: الورک علی الأیسر و اخراج رجلیه من تحته و جعل رجله الیسری علی الأرض و ظاهر القدم الیمنی علی باطن الیسری و الاقعاد بمقعدته الی الأرض فی الجلوس بین السجدتین و فی جلسه الاستراحه و هو المعبر عنه فی عبارات الاصحاب بالتورک و یدل علیه صحیحه زراره الّا ان موردها التشهد و لم تشمل علی الجلوس علی الورک الأیسر و قد تضمنت زیاده علی ذلک الصاق الرکبتین بالأرض و التفریج بینهما شیئاً و کون طرف الإبهام الیمنی علی الأرض و صحیحه حماد الّا انها فی

الجلوس بين السجدتين و ذكر فيها القعود على الفخذ الأيسر أو الوركٰ، و لم تشمل على أزيد من ذلك و على وضع ظاهر القدم الأيمن على باطن القدم الأيسر و نقل عن المرتضى انه اعتبر مع مماسه الوركٰ و الفخذ الأيسر يده للأرض رفع الفخذ الأيمن على العرقوب الأيسر و نصب طرف ابهام الرجل اليمنى على الأرض و الاستقبال بالركبتين معاً القبله و نقل عن ابن الجنيد انه اعتبر فى الجلوس بين السجدتين وضع الأليتين على بطن القدمين و ان يقعد على مقدم الرجلين و اصابعهما و لا يقعى اقعاء

الکلب و احتمل بعض منه اراده الجواز و انه غیر الهیئه المکروهه، و هو قریب و روی أبو بصیر عن الصادق (ع) النهی عن التورک فی الصلاه و فسّر بوضع الیدین علی الورک و هو قائم فلا منافاه فیه.

الثانی عشر: النظر حال الجلوس بین السجدتین الی الحجر کما نقل عن المفید و سلّار و یدل علیه صریح الفقه الرضوی و کونه ابلغ فی الخشوع و الإقبال علی العباده و نقل عن بن البراج ان الجالس ینظر الی حجره و هو یعطی برجحانه حال جلسه الاستراحه أیضاً و هو غیر بعید.

الثالث عشر: قول بحول اللّه و قوته أقوم و أقعد إذا أراد القیام و قد أخذ فیه و نهض من الجلوس فی جلسه الاستراحه أو بعد التشهد و لا یستحب عند الجلوس و ما یظهر من المعتبر من استحباب الدعاء فی جلسه الاستراحه متروک نصاً و فتوی، و ربما ینزل علی الشروع فیه حال النهوض، و إن کان لم یتجاوز هیئه الجالس فیکون محله أول النهوض و الأخذ فی القیام و هو فی حال الجلوس و لا یتراخی عنه و یدل علیه روایه الخضرمی و روایه الجلاب و صحیحه بن مسلم. الّا أن فیها اسقاط و بقوته و لیس فی الجمیع تعادل فینبغی ترکها بقصد الخصوصیه کما لا ینبغی ذکر أرکع و أسجد بهذا القصد بعدها و فی صحیحه بن سنان قول: اللهم بحولک و قوتک أقوم و أرکع و أسجد، و فی روایه دعائم الاسلام عن علی (ع) انه کان یقول مثل ذلک بإسقاط ارکع و اسجد، و فی روایه رفاعه مثله بإسقاط اللهم و فی صحیحه بن سنان الأخری مثله الّا ان فیها زیاده ربی بعد اللهم و التخییر بین زیاده أرکع و أسجد و ترکهما و هو یعطی حصول الوظیفه بدونها، و فی هذه الاخبار مع ما مرَّ من الاخبار الداله علی اعداد التکبیرات فی الصلاه المنجبره بشهره العمل بین الاصحاب و بمقتضی التوقیف فی العباده دلاله علی عدم مشروعیه التکبیر حال القیام من جلسه استراحه أو تشهد و نقل عن المفید استحبابه و لعل مستنده ما فی التوقیع من جواز الأخذ بحدیث فإنه إذ انتقل من حاله الی اخری فعلیه التکبیر و هو بعد اعراض الاصحاب عنه و الاعراض عنه فی سائر الاخبار حتی قال الشیخ لست اعرف لقوله: هذا حدیثاً اصلًا لا یصلح ان یکون مستنداً و لو ترک الجلوس و نهض من السجود الی القیام، فالأقرب استحباب الدعاء أیضاً لتعلیقه فی کثیر من الاخبار علی القیام من السجود لا من الجلوس و لو نهض و ترک الدعاء فهل یستحب له حتی یدخل فی حد القائم أو حتی ینتهی قیامه أو یسقط استحبابه مع عدم الشروع فیه أول القیام و النهوض اوجه و الاولی عدم نیه الخصوصیه فیه مع عدم المبادره به فی أول القیام.

الرابع عشر: التجنیح للرجل حال السجود و هو رفع الیدین علی الأرض و جعلهما کالجناح خبر للأمر و صحیحه زراره و لفعل الصادق (ع) فی صلاته لحمّاد و لقوله (ع) فی روایه الحلبی و لکن جنح بهما فإن رسول اللّه (ص) کان یجنح بهما حتی یری بیاض ابطیه، و ما نقل عن ابن الجنید انه لو لم یجنح الرجل کان احب الیّ، متروک نصاً و فتوی و قد نقل الإجماع علی خلافه و یحتمل ان یرید المبالغه فیه. فإن ترک غیر المتعارف أحب.

الخامس عشر: التجافی للرجل و هو تجافی البطن عن الأرض و عن الرکبتین مع تجافی العضدین عن الجنبین و یسمی أیضاً نحوبه لأنها نحواء بین الاعضاء و استنهض علیه بعض بما مرّ من خبر حفص و هو حسن، لو لا ما فیه من التغییر و یدل علیه الأمر بالتنقیح للرجل کما مرَّ فی مرسل بن بکیر المرأه إذا سجدت تضممت و الرجل إذا سجد تفتح، و النهی عن الاحتقان فی مرسل حریز و هو التضام و وصف حماد الصادق (ع) إذا لم یضع شیئاً من جسده علی شی ء منه لما یسجد، و من ذلک یظهر استحباب

التفرجه بين الرجلين كما نقل عن

النبی (ص) و استحبابها بین الفخذین أیضاً کما نقل عن المبسوط استحبابها بین الساق و الفخذ و بین الساعد و العضد و قد أفتی بجمیع ذلک فی التذکره.

السادس عشر: استقبال القبله بالأصابع حال السجود علی ما ذکره کثیر من الأصحاب و لعل مستنده ما فی الفقه الرضوی من الأمر بوضعها مستقبل القبله و عموم التشبیه فی خبر سماعه فی قوله: فإنهما یسجدان کما یسجد الوجه.

السابع عشر: السجود بالجبهه علی الأرض دون ما انتبه لما فیه من شده التذلل و الخضوع الذی شرع لأجله السجود و قد نفی عنه الخلاف و الأشکال بعض و لقول الصادق (ع) فی خبر اسحاق بن الفضل بعد نفیه البأس عن السجود علی الحصر و البواری، و ان تسجد علی الأرض احبّ الی فإن رسول اللّه (ص) کان یحب أن یمکن جبهته من الأرض، فأنا أحبّ لک ما کان رسول اللّه (ص) یحبه، و قوله فی صحیحه هشام السجود علی الأرض أفضل لأنه ابلغ فی التواضع و الخضوع لله عزَّ و جل و قال السجود علی الأرض فریضه و علی غیر الأرض سنه، و افضل الأفراد الأرض التربه الحسینیه علی مشرفها الصلاه و الصلاه و السلام و التحیه لمداومه الصادق (ع) علیها حتی روی انه کان لا یسجد الّا علی تربه الحسین (ع) تذللًا لله و استکانه الیه و لقوله (ع):

أن السجود علی تربه ابی عبد اللّه تخرق الحجب السبع

، و قوله (ع):

السجود علی طین قبر الحسین (ع) یفور الی الأرضین السبعه

، و لما رواه الحمیری عن صاحب الزمان ما انه کتب الیه یسأله عن السجده علی لوح من طین القبر هل فیه فضل؟ فأجاب (ع):

یجوز ذلک و فیه الفضل

، و یکفی فیه استمرار الإمامیه علی ذلک حتی صار لهم شعاراً و تجنبه من خالفهم عنوداً و استکباراً و لا فرق فی افضلیتهما بین الترب منها و بین المعمول منها الواحاً و ان کان افضلیه الأول لشده التذلل فیه، و لما رواه معاویه بن عمار انه کان لأبی عبد اللّه (ع) خریطه دیباج صفراء فیها تربه ابی عبد اللّه (ع) فکان إذا حضرته الصلاه صبته علی سجادته و سجد علیه و لا تخلو من قرب و لا- بین المشوی منها بالنار و غیره و ان کان حکم الأحوط ترک ما شوته النار خصوصاً إذا استمکنت منه النار حتی بلغ حدّ الجز فیه و حکم بعض بثبوت الکراهه فیه، و هو أن عنی بها ما ذکر من الأحوطیه سنن و الّا فلم نعثر علی دلیل لها و من هذه الأخبار یظهر اختصاص الوظیفه بطین القبر الشریف فلا یکفی ما جاوره و لا ما کان خارجاً عنه و یترک به و لو وضع ایاماً ما لم یلحقه الاسم و إن کان رجحان ذلک لشرفیه هو الوجه کما استمر علیه فعل الشیعه فی هذه الأوقات باتخاذهم الألواح من غیر طین القبر الشریف بل الأقرب الرجحان فی طین قبر النبی (ص) و سائر قبور الائمه (علیهم السلام) بل و قبور الانبیاء الماضین و قبور الشهداء بل و قبور العلماء و سائر الاولیاء، و تختلف مراتب رجحان السجود باختلاف مراتب شرف المکان و فیما روی من ان فاطمه (علیها السلام) کان لها سبحه من تربته الشریفه اشعار بذلک و کما تختلف مراتب رجحان السجود علی الأرض

بتفاوتها بالشرف فكذلك ما انبتته فيرجح السجود على اخشاب قبورهم (عليهم السلام) و كان من الحق السجود على هذا السجود على التربه الحسينيه انما عنى مطلق الرجحان لا بالإتيان بالوظيفه لعدم الدليل عليها، و لعل هذه من خواص سيّد الشهداء كما خص بكون الشفاء فى تربته و الدعاء تحت قبته و الممزوج من التربه مع غيرها تابع لصدق الاسم فى تحصيل الوظيفه و يكفى فى مطلق الرجحان حصول الشرفيه بمجرد المزج، و روى حمران فى الصحيح عن احدهما (عليهما السلام) قال:

كان ابى يصلى على الخمره بجعلها تحت الطنفسه و يسجد عليها، فإذا لم يكن خمره جعل حصى على الطنفسه حيث يسجد

، و قريب منه ما رواه الحلبى عن ابى عبد

اللّه (ع) و فیهما دلاله علی رجحان الخمره و ان کانت من السعف علی الحصی الذی هو من الأرض، و لعل ذلک باعتبار عارض التمکن فی الحصی و یقتصر علی خصوص الخمره و هی سجاده صغیره تعمل من سعف النخل مقدار ما یضع الرجل علیه وجهه فی سجوده و لا یتسری الی کل سعف و ما فی روایه بن البرنان من التفصیل بالخمره بین ما کان معمولًا بالخیوط و لما کان معمولًا بالسبور فرخّص فی الصلاه علیها فی الأول دون الثانی منزّل اما علی الکراهه فی ذات السبور و ان کانت السبور مستوره أو علی حال ظهور الخیوط و السبور و استیعابهما للمسجد، و کانت الخیوط من جنس ما یسجد علیه. و الّا فالخروج عن قواعد السجود بمجرد هذه الروایه لخصوصیه فیها أو فیها و ما شابهها عن الحصر مما لا وجه له و تشترک جمیع النباتات و سائر هیئاتها فی الرخصه فی السجود علیها فلا کراهه فی المروحه و لا فی السواک و لا فی العوذ و الساج و ما روی عن النبی (ص) من اخذه العوذ و رمیه من اخذه لیصلی علیه فمطرح أو منزل علی صفر العوذ أو عدم تمکن الجبهه منه، و کذا الاراضی لا کراهه فی شی ء منها لذاتها حتی السبخه إذا استوت الجبهه علیها و تمکنت منها و ما ورد مطلقاً فی الأخبار من النهی عن الصلاه فیها و النهی عن السجود علیها مقیّد بذلک لصریح الاخبار المفضله.

الثامن عشر: مماسه الکفین للأرض حال السجود لقول ابی جعفر (ع) فی الصحیح:

و إن کان تحتهما ثوب فلا یضرک فإن افضیت بهما الی الأرض فهو أفضل

، و لما رواه السکونی عن الصادق (ع) عن ابیه (ع) قال:

إذا سجد احدکم فلیباشر بکفیه الی الأرض لعل اللّه یدفع عنه الغل یوم القیامه

، و ما رواه أیضاً عن ابی عبد اللّه عن ابیه عن آبائه (ع) ان النبی (ص) قال:

ضعوا الیدین حتی تضعوا الوجه فانهما یسجدان کما یسجد الوجه

، و فیه دلاله علی افضلیته السجود بهما علی ما یصح السجود علیه من أرض أو نبات و ما فی روایه ابی حمزه عن ابی جعفر (ع) من نفی البأس عن السجود و بین کفیه و بین الأرض ثوب لا منافاه فیه و فی تسریه ذلک الی بقیه المساجد وجه قریب.

التاسع عشر: الدعاء حال السجود فاجتهدوا فی الدعاء فقمن أن یستجاب لکم و لقول الصادق (ع):

فأدع للدنیا و الآخره فإنه رب الدنیا و الآخره

، و قوله (ع) بعد ان شکا الیه ابن عجلان غرق اموالهم و ما دخل علیهم

علیک بالدعاء و انت ساجد فإن أقرب ما یکون العبد من ربه و هو ساجد

ثمّ قال: قلت فأدعو فی الفریضه و أسمی حاجتی فقال (ع):

نعم قد فعل ذلک رسول اللّه (ص) فدعا على قوم بأسمائهم و أسماء آبائهم و فعله على (ع) بعده

، و يختص الدعاء له بالمأثور لطلب الرزق فى الفريضه بالرجحان لقول ابى جعفر (ع):

أدع لطلب الرزق فى المكتوبه و انت ساجد: يا خير المسئولين و اوسع المعطين ارزقنى و ارزق عيالى من فضلک فانک ذو الفضل العظيم

، و فى استحباب الدعاء لطلب الرزق فى المكتوبه و لو بغير المأثور وجه قريب و يستحب خصوص الدعاء بما رواه بن دراج فى الصحيح عن ابى عبد اللّه (ع) قال:

اقرب ما يكون العبد من ربه إذا دعى و هو ساجد فأى شى ء تقول إذا سجدت؟

قلت: علمنى جعلت فداک ما اقول، قال:

قل يا رب الأرباب و يا مالک الملوک و يا سيد السادات و جبار الجبابره و إله الآلهه صل على محمد و آل محمد و افعل بى كذا و كذا ثمّ قل فأنى عبدک ناصيتى بيدک ثمّ ادع ما شئت، و اسأله فانه جواد لا يتعاظمه شى ء

، و ربما رواه الحذاء قال سمعت أبا جعفر (ع) يقول و هو ساجد:

أسألک بحق حبيبک محمد (ص) الّا ابدلت سيئاتى حسنات و حاسبتنى حساباً يسيراً ثمّ قل فى الثانيه أسألک بحق حبيبک محمد (ص) الّا كفيتنى

موته الـدنيا و كل هول دون و قل فى الثالثه أسألك بحق حبيبك محمـد (ص) لما غفرت لى الكثير من الذنوب و القليل و قبلت من عملى اليسير، ثمّ قل فى الرابعه: أسألك بحق حبيبك محمد (ص) لما أدخلتنى الجنه و جعلتنى من سـكانها و لما نجيتنى من سعفات النار برحمتك يا ارحم الراحمين

، و بما رواه الحلبى فى الصحيح عن ابى عبد اللّه (ع) قال:

إذا سـجدت فكبّر و قل: اللهم لك سـجدت و بك آمنت و لك اسلمت و عليك توكلت و انت ربى سجد وجهى للذى خلقه و شق سمعه و بصره الحمد لله رب العالمين تبارك اللّه احسن الخالقين ثمّ قل سبحان ربى الأعلى و بحمده ثلاثاً

، و بما ظهر من هـذه الروايه اسـتحباب الـدخول بهـذا الـدعاء عقيب التكبير قبل الـدخول فى السـجود الّا انه مناف لظاهر عبارات الاصحاب من استحبابه قبل التسبيح بعد السجود و بالأدعيه الخاصه المأثوره فى النوافل كما فى صلاه جعفر و غيرها ما صنّف فى ابوابها و دون فى كتبها و ما فى خبر عمار عن الصادق (ع) أنه سمع أباه يقول فى سجوده:

سبحانـك اللهم انت ربى حقـاً حقاً سـجدت لك يا رب تعبـداً ورقا اللهم. إن عملى ضـعيف فضاعفه لى اللهم قنى عـذابك يوم تبعث عبادك و تب علىّ إنك انت التواب الرحيم

، فلا ظهور فيه فى خصوص سجود الصلاه و لا عموم فيه لكل سجود فيشمله لأنه حكايه فعل.

العشرون: اطاله السجود لما كتبه ابو الحسن (ع):

إذا صليت فأطل السجود

، و لقول ابى عبد اللّه (ع):

يا ابا محمد عليك بطول السجود فإن ذلك من سنن الاوابين

، و لما رواه ابو بصير عن ابى عبد اللّه (ع) عن آبائه ان رسول اللّه (ص) قال: (

أطيلوا السـجود فما من عمل اشد على ابليس من ان يرى ابن آدم ساجداً لأنه امر بالسـجود فعصـى و هذا امر بالسجود فأطاع فيما امر

)، و فيما رواه زيد الشحام عنه (ع) قال:

إن العبد إذا سجد فأطال فى السجود نادى ابليس يا ويله اطاعوا و عصيت و سجدوا و أبيت

، و غير ذلك من الأخبار الـداله قولًا و فعلًا عموماً و خصوصاً فى الصـلاه و لا حد للأصاله ما لم يمح صوره الصـلاه و يكفى فيها

صدق مسماه عرفاً و كلما زادت كان افضل و ارجح و لا يعتبر فى رجحانها مصاحبتها الأدعيه و الاذكار بل تلك مستحبات أخر فيه.

الحادى و العشرون: قبض اليدين اليه قبضاً حال الرفع من الجلوس، و اذا تمكن من الجلوس رفعها بالتكبير لا إنه رفعهما عن الارض و بالتكبير رفعاً واحداً و قد نقل ذلك عن على بن بابويه و يدل عليه ظاهر عباره الفقه الرضوى و فى كرثى ما يدل على انه المعنى بما فى صحيحه زراره من الامر بقبضهما اليك قبضاً. و به صرّح بعض المتأخرين و ناقش فيه بعض متأخرى المتأخرين بأن سياق الصحيحه يأبى ذلك و ان القبض المأمور به بعد البسط من أحوال السجود لا من احوال الرفع فيكون المراد بقبضهما ان لا يبعدهما حال السجود، و لا بد منهما و لا يخفى بعده و لا يمكن حمل القبض على ضم الاصابع الى الراحه فى مقابل البسط حال رفعهما من الأرض.

الثانى و العشرون: الدعاء بين السجدتين بما رواه الحلبى فى الصحيح عن ابى عبد اللّه (ع) قال:

فإذا رفعت رأسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لى و ارحمنى و اجرنى و عافنى انى بما انزلت الى من خير فقير تبارك اللّه رب العالمين

، و اسقط فى الفقه و ابن الجنيد تبارك اللّه الى آخرها و ابدل فى الفقه اجرنى باهدنى و زاد بن الجنيد و سمعت و اطعت غفرانك ربنا و إليك المصير، و روى عن النبى (ص) انه كان يقول بينهما:

اللهم اغفر لى و ارحمنى و عافنى و ارزقنى

، و الأولى مع قصد الخصوصيه الاقتصار على ما فى الصحيح و فى صحيحه حماد قول استغفر اللّه ربى و اتوب اليه بين السجدتين و تكبيرتيهما و فى سقوطه بسقوط التكبيرتين أو

بسقوط احداهما أو بسقوط الاولى فقط أو عدم السقوط اوجه اقربها الأخير مع التمكن من التكبير و بدونه و يلزم فيه الترتيب مع التكبير و لا يعتبر شی ء من ذلك فيما مرَّ من الدعاء و أن كان مراعاه التوسط فيه أيضاً أولى.

الثالث و العشرون: إذا أراد النهوض و القيام اعتمد على يديه و رفع ركبتيه قبل يديه و قد نفى عنه بين الاصحاب، و رواه محمد بن مسلم عن الصادق (ع) فعلًا و روى عن ابى الحسن (ع) انه كان يفعله و هو أيسر و اشبه بالتواضع و ما فى روايه على بن جعفر (ع) عن اخيه (ع) قال: سألته عن القيام من التشهد فى الركعتين الأولى كيف يصنع يضع ركبتيه و يديه على الأرض ثمّ ينهض أو كيف يصنع؟ قال: ما شاء صنع و لا بأس لا منافاه فيه، و قد ورد الأمر ببسط الكفين حال النهوض و الاعتماد عليهما و النهى عن العجز بهما و هو الاعتماد عليهما مقبوضه فى صحيحه الحلبى و خبر الدعائم و لا بأس بالعمل فى استحباب البسط و كراهه العجن.

الرابع و العشرون و الخامس و العشرون و السادس و العشرون: كشف بقيه أعضاء السجود غير الجبهه فإنه يجب فيها ذلك و عدم حط الصدر و عدم رفع الظهر محدوداً على ما ذكره بعض الاصحاب و لم نعثر للجميع على مستند و لعله فى الأخيرين الأخذ بالمتعارف، و أما الأول فلم يعلم منه إراده الجميع أو الاكتفاء بالمسمى و هو على كلا التقديرين فى الركبتين ظاهر الفساد.

السابع و العشرون: وضع اليدين حال الجلوس على فخذيه مبسوطتين مضمومتى الأصابع بحذاء عينى ركبتيه كما أفتى به فى التذكره و القواعد و نسبه فى الأول الى علمائنا و علله بأن رسول اللّه (ص) كان إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه الأيمن و يده اليسرى على فخذه الأيسر و يشير بإصبعه ثمّ قال: و نحوه من طريق الخاصه، و فى المنتهى بعد ان استحب وضعهما فى حال الركوع على عينى الركبتين و فى السجود حيال الوجه و فى الجلوس على الفخذين قال و مستند ذلك النقل عن أهل البيت (ع).

الثامن و العشرون: قد عدّ فى الذكرى من المستحبات زياده الجلوس بين السجدتين على القدر الواجب و هو أن عنى به الاستحباب التبعى لكونه محلًا للدعاء و التكبير فسلّم و ان عنى به لنفسه طولب بدليله.

التاسع و العشرون: قد حكم فى الذكرى بأفضليه انفصال ما يسجد عليه من المصلى فلا يكون المصلى حاملًا له للعمل بفعل النبى (ص) و الائمه (عليهم السلام) بعده بعد ان حكم بجوازه لدخوله فى العموم و اصاله الجواز و نقل عن الشيخ المنع من السجود على ما هو حامل له العمامه و طرف الرداء ثمّ قال: فإن قصد بكونه من جنس ما لا يسجد عليه فمرحباً بالوفاق و أن جعل المانع نفس الحمل كمذهب بعض العامه طولب بدليل المنع و استنهض على ذلك بروايتى ابى بصير عن ابى جعفر (ع) و احمد بن عمير عن ابى الحسن (ع) ثمّ قال: و ان احتج بروايه الأصحاب عن عبد الرحمن ابن ابى عبد اللّه عن الصادق (ع) فى السجده على العمامه لا يجزيه حتى يصل جبهته الى الأرض قلنا لا دلاله فيه على كون المانع الحمل بل جاز لفقد كونه مما يسجد عليه، و كذا ما رواه طلحه بن زيد عن الصادق (ع) عن أبيه عن على (ع) انه كان لا يسجد على الكم و لا على العمامه و هو فى غايه الجوده بالنسبه الى حكم الجواز و يكفى فيه اعراض الأصحاب عن اشتراطه و عن خلوّ الأدله عنه و هو صريح باتفاقهم على نفيه

و أما الحكم بالأفضليه فهى فى محل المنع لخلو الفتوى و النصوص عنها و ما استند اليه

عن فعل النبی (ص) و الائمه (علیهم السلام) فلا ینهض حجه فی الأفعال الواقعه علی مجری العادات الصادره علی مقتضی المتعارف الغالب فی ایجاد حقیقتها، و هذه جمله من مستحبات السجود و فی عده بعضها من مستحباته لا یخلو من مسامحه و قد مضی أیضاً شرط منها فی تضاعیف واجباته کأفضلیه مساواه الموقف فی موضع الجبهه و استیعاب الجبهه فی السجود و زیاره التمکن فیها و تکرار التسبیح فیه و غیر ذلک فلیواضب علی معرفتها و تأدیتها فإن من صلی بدونها لم یکن قد احسن صلاته و تکفیک ترغیباً و تلویاً صحیحه حماد، ثمّ ان جمیع ما یجب فی السجود من الأفعال و کل ما یستحب من ذلک ینبغی ان یکون مع الخضوع و الخشوع فإنهما ابلغ فی التذلل و العبودیه و الانقیاد، و هما بمعنی او ان الخشوع اعم لتعلقه فی البدن و البصر و الصوت و الخضوع فی البدن فقط أو لتعلقه بالقلب و الجوارح و الخضوع بالجوارح فقط أو متقابلان فیخص الخشوع القلب أو یخص البصر و الصوت، و کما ینبغی المحافظه علیهما فی افعال السجود ینبغی المواظبه علیهما فی جمیع أفعال الصلاه واجبها و مستحبها القضاء العقل، و صریح الکتاب و الأخبار قولًا کما

رواه الحلبی فی الصحیح عن ابی عبد اللّه (ع) قال: إذا کنت فی صلاتک فعلیک بالخشوع و الإقبال علی صلاتک فإن اللّه تعالی یقول الَّذِینَ هُمْ فِی صَلاتِهِمْ خاشِعُونَ

، و فعلًا کما

روی عن السجاد (ع): انه إذا قام الی الصلاه تغیّر لونه فإذا سجد لم یرفع رأسه حتی یرفض عرقاً

، و روی عنه (ع) انه کان إذا قام الی الصلاه تغیر لونه فإذا سجد لم یرفع رأسه حتی یرفض عرقاً

، و

روی عنه (ع) انه کان إذا قام فی الصلاه کأنه ساق شجره لا یتحرک منه شی ء الّا ما حرکت الریح منه

الی غیر ذلک و یکره فی السجود أمران:

احدهما: النفخ لموضعه فی الصلاه حالته قبله أو بعده نفخاً لإزاله الغبار أو غیرها من الثمرات للنهی عنه فی صحیح مسلم و حدیث المناهی و لروایه الجالس و روایه الحسین بن مصعب المشتملین علی لفظ الکراهه من دون تقیید له بخصوص الصلاه و کذا حدیث المناهی فالتعمیم لها غیر بعید و ما ورد من نفی البأس عنه فهو دلیل الجواز أو لا ینفی الکراهه و مع اشتماله علی حرفین فصاعداً لو استلزمه الایذاء غیر المتحمل عاده لمن علی جانبه یکون حراماً، و علیه یحمل قول ابی عبد اللّه (ع) فی خبر الخضرمی لا بأس بالنفخ بالصلاه ما لم یؤذ احداً و تشتد الکراهه مع خشیه الایذاء و علیه ینزل ما رواه الصدوق مرسلًا عن الصادق (ع) انه قال: إنما یکره ذلک خشیه ان یؤذی من الی جانبه أو حصول الایذاء المتحمل عاده و علیه ینزل ما رواه فی العلل فی الصحیح قال: قلت لأبی عبد اللّه (ع) الرجل یصلی فینفخ موضع جبهته فقال لیس به بأس انما یکره ذلک ان یؤذی من الی جانبه و ربما أرید بالکراهه التحریم و یکون المراد بالایذاء الایذاء المحرم.

ثانيهما: الاقعاء حال الجلوس بين السجدتين و بعدهما و هو مما لا اشكال فيه بل و لا بحث فى كراهته و ادعى الشيخ عليهما الإجماع و هو المنقول عن معاويه بن عمار و محمد بن مسلم و معاويه بن عمار و الحلبى انهم قالوا: لا تقع فى الصلاه بين السجدتين كإقعاء الكلب، و نفى البأس عنه على اطلاقه فى روايه الحلبى و فيما بين السجدتين فى روايه زراره و فيه و فيما بين الركعه الأولى و الثانيه و فيما بين الركعه الثالثه و الرابعه فى روايه بن جميع و ان لم يكن دليل البأس فلا منافاه فيه لدلالته على مطلق الجواز و هو اعم من الكراهه، و كذا من نفى

البأس عنه من الاصحاب أو عبّر بالجواز فما نقل عن بعض من القول بعدم الكراهه فهو نقل لم يثبت و الأقرب كراهته بكلا معنييه:

أحدهما: ما أشتهر عند الفقهاء حتى نسبه اليهم أهل اللغه و هو ان يعتمد بصدور قدميه على الأرض و يجلس على عقبيه فيضع عليهما و هو المفسّر به فى روايه آخر روايه بن جميع و ظاهرها انه منها و لعله المعنى فى روايه زراره عن الباقر (ع) و أن لم يسمه اقعاء حيث قال (ع) فى التشهد:

و اياك و القعود على قدميك فتتأذى بذلك و لا تكون قاعداً على الأرض. إنما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد و الدعاء

. ثانيهما: ما اشتهر عند أهل اللغه و هو ان يلصق اليتيه بالأرض و ينصب ساقيه، و قد أضاف اليه بعض وضع اليدين على الأرض و بعض التأيد على ظهره و هو الشبيه بإقعاء الكلب حيث يجلس على إسته و هو المصرّح به فى صحيحه الثلاثه، و روى النهى عنه كذلك عن النبى (ص) و لو قيل ان الاقعاء حقيقه فيهما متواطئاً و الاشتهار عند الفقهاء و أهل اللغه من ظهور احدى فردى المتواطئ كل بلسانه فيعمهما ما ورد من النهى عنه مطلقاً لم يكن بعيداً و كما يكره الاقعاء فى ذلك يكره حال التشهد أيضاً كما هو ظاهر اطلاق الفتوى و النصوص فى الجلوس، و يدل عليه قول ابى جعفر (ع) فيما رواه فى مستطرفات السرائر نقلًا من كتاب حريز عن زراره و لا ينبغى الاقعاء فى التشهدين انما التشهد فى الجلوس و ليس المقعى بجالس و ما فى روايه بن جميع عن الصادق (ع) انه قال: لا يجوز الاقعاء فى موضع التشهدين الّا من عله لأن المقعى ليس بجالس انما جلس بعضه على بعض، فبعد فرض كون ذلك من الروايه و كونها معتبره مع انها متروكه فى الكتب المعتبره عملًا و روايه تعليمها يقضى بحملها على شده الكراهه، كما يقضى بذلك فيما مر من خبر زراره و قد حمل على ذلك أيضاً ابن ادريس عباره من عبّر من الاصحاب بعدم الجواز كما عبّر به الصدوق و الشيخ فى النهايه و جعل ذلك دليلًا على تغليظ الكراهه لانحصر معللًا له بأن الشى ء إذا كان شديد الكراهه قبل لا يجوز و ان ذلك يعرف بالفراش و هو جيد سيما فى كلام من جرت طريقته على التعبير بمتون الأخبار، و لا يبعد الاقتصار فى شده الكراهه على الاقعاء بالمعنى المتعارف عند الفقهاء لأنه مورد الروايه بل لا يبعد الاقتصار فى اصل الكراهه حال التشهد ذلك و ان الاقعاء بالمعنى المتعارف عند اهل اللغه باق على حكم الجواز حال التشهد ثمّ انه قد ورد النهى فى كثير مما مرَّ من المستحبات عند اضدادها. كما ورد النهى عن افتراش الذارعين و عن النظام و غيرهما الّا ان الأصحاب لم يحملوه على الكراهه فيعدوه من المكروهات بل جعلوه دليلًا على ترك الأفضليه، و على استحباب اضداد المنهى عنه و هذا باب واسع عند الفقهاء فيحتاج الى مائز بين النواهى فى نظر الفقيه و لعل مقتضى الظاهر الحكم بالكراهه لأنها اقرب مجاز الى حقيقه التحريم. الّا ان يعرف اراده ترك الأفضليه و الرجحان منها فيحكم بها، و تنفى الكراهه بمقتضى الأصل و يعلم من ذلك رجحان أضدادها فيحكم باستحبابها كما يحكم باستحباب اضدادها مع الحكم بالكراهه ايضاً، و يستحب استحباباً فورياً لا مطلقاً و لا موقتاً سجود التلاوه من قيام أو جلوس أو اضطجاع أو غيرها و لا يكفى استمرارها بل يتعين مسمى الرفع ثمّ السجود فيلزم مقارنه النيه لأول وضع الجبهه و مع التعذر يأتى بالممكن من الانحناء و الّا فالإيماء على نحو ما مرَّ فى سجود الصلاه على القارئ بما يسمى قراءه عرفاً فلا يكفى التصوير النفسى و لا تحريك اللسان معه من دون صوت لتمام آيه السجده فلو قرأ بعضها لم يشرع له السجود و

لو كان لفظ المسجود على الأرض للأصل مع ظاهر خبر الدعائم و كذا لو عكس الترتيب فى الكلمات أو اخلَّ بالموالاه المعتبره فى قراءه الآيه، و فى

مشروعیه السجود مع اللحن وجهان اقربهما ذلک و المستمع المصغی لألفاظ آیه السجود علی نحو ما مرَّ و ان لم یدرک شیئاً من معانیها مکلفاً کان التالی أو غیر مکلف سجد التالی أو لم یسجد و فی لزوم قصد التالی للألفاظ فلا یشرع السجود له من دون قصد و لا- للاستماع منه کذلک فیکون کالاستماع من قائم أو مجنون أو طیر وجه قریب و ان کان الأحوط عدم مراعاته و لو ترکبت الآیه من قراءه آیه للبعض و استماع الباقی فالأظهر عدم السجود لها. و إن کان مقتضی الاحتیاط فعله خصوصاً فی الواجب دون السامع لصوت قراءه الآیه من دون ادراک للحروف و الألفاظ و لو عن غفله و ذهول عنها و استحبابه للسامع المدرک لألفاظ تمام الآیه علی نحو ما مرَّ و ان لم یکن مصغیاً غیر بعید بل فی غایه القوه لظاهر الفتوی و ظاهر بعض دعوی الاجماع علیه بین اصحابنا و جعله بعض عندنا و نسب عدم الاستحباب الی قول للعامه، و انما یستحب فی احدی عشر موضع فی سوره الاعراف و النحل و الرعد و بنی اسرائیل و مریم و الحج فی موضعین و الفرقان و النمل و ص و الانشقاق و یدل علیها بعد الاجماع محصلًا و منقولًا خبر الدعائم، و ما رواه فی المجمع عن عبد اللّه بن سنان عن ابی عبد اللّه (ع) و روایه العلل فی المستطرفات و قوله فی روایه ابی بصیر و سائر القرآن اتت فیه بالخیار إن شئت سجدت و ان شئت لم تسجد لما بین الجواز و الاستحباب فی العبادات من الملازمه علی نفیه فیما عداها الأصل، و ظاهر الفتوی بل ظاهر الاجماعات المنقوله و خبر الدعائم و نقل عن الصدوق استحبابه فی کل سوره فیها سجده و هو متروک أو ینزل علی خصوص الاحدی عشر مع الأربعه عزائم کما یحمل علیه ما روی عن علی بن الحسین (ع) انه کان یعجبه ان یسجد فی کل سوره فیها سجده و انه لا یقرأ آیه من کتاب اللّه عزَّ و جل و فیها سجده الّا سجد و تجب وجوباً فوریاً لا مطلقاً کما ینفیه الاجماع المنقول و ظواهر الأخبار و الأصل علی رأی و فیما مرَّ من عدم جواز العزیمه فی الفریضه دلاله علیه و لا- موقوتاً فیکون قضاء بل لو عصی بالتأخیر لزمه المبادره أیضاً و کان أداء و ینحصر وجوبه بالأصل أو وجوب ما قام مقامه عند التعذر أو المتعسر فی أربع الم تنزیل، و حم السجده، و النجم، و العلق اجماعاً محصلًا و منقولًا و الأخبار متظافره صریحه فیه علی التالی لأیها تماماً فلا یکفی شی ء منها و لا محل الأمر بالسجود کما علیه ظاهر الفتوی و الأخبار و من سجد قبل تمامها و لو بعد الأمر بالسجود فالأقرب وجوب الاعاده بعد التمام و علی المستمع المصغی لألفاظها کذلک و الأقرب اعتبار قصد الألفاظ فی التالی فی کل منهما کما مرَّ فلا یجب علی من تلاه بلا قصد و لا علی من استمع ممن لم یقصد و لا یعتبر القصد فی الاستماع فلو استمع غافلًا وجب علیه السجود أیضاً، و فی الوجوب علی من سمعها من دون اصغاء و انصات بعد ثبوت أصل الرجحان من دون خلاف وجهان بل قولان اقربهما ذلک للأخبار المتکثره الظاهره فی دوران السجود مدار السماع الموافقه للاحتیاط و لعمل الأکثر فلیسقط التمسک بالأصل و لا حاجه للاستنهاض بما لا ینهض من أوامر السجود لعدم دلالتها علی حال قراءه أو سماع و اجماع الخلاف معارض بأقوی منه و هو اجماع السرائر و صحیحه بن سنان مع ما فی سندها و متنها من الاضطراب لا- مقاومه لها و تنزیلها علی الانصات لسوره العزیمه حتی یکون قد سمع آیه السجده غیر بعید و الأقرب تساوی الاوقات فی فعله واجبه و مستحبه، فلا کراهه فی فعله و أن أمکن تأخیره بما لا ینافی الفوریه و لا- فی الاتیان بسببه فیما یکره فیه التنفّل من الأوقات عملًا بظاهر الفتوی و الأخبار و روایه عمار مع معارضتها بروایه الدعائم تروکه فتطرح أو تنزل و یتکرر السجود بتکرر سببه فی مقعد واحد أو مقاعد اتحدت الآیه المتکرره أو تعددت تخلل السجود أو لم یتخلل عملًا بمقتضی الأمر به حال وجود سببه مع اصل عدم التداخل، و بمقتضی تعاقب

الأوامر الفوريه لا يبعد لزوم تقديم السجود للأسبق من الاسباب فالأسبق و إن كان احتمال التخيير لا يخلو من وجه و حينئذ لو قدم اللاحق عصى و صح سجوده و لزمه الاتيان بالسابق، و يستحب السجود للشكر عقيب الصلاه المفروضه بل و مطلق الصلاه كما يقتضيه اطلاق بعض الأخبار و الفتاوى و الاجماعات المنقوله استحباباً مؤكداً حتى ورد فى الصحيح أنها واجبه على كل مسلم تتم بها صلاتك و ترضى بها ربك فتعجب الملائكه، و إن العبد إذا صلى ثمّ سجد سجده الشكر فتح الرب تبارك و تعالى الحجاب بين العبد و بين الملائكه فيقول يا ملائكتى انظروا الى عبدى ادى فرضى و اتم عهدى ثمّ سجد لى شكراً على ما أنعمت عليه ملائكتى ما ذا له فيقول الملائكه يا ربنا رحمتك فيقول الرب ثمّ ما ذا له فيقول الملائكه يا ربنا كفايه مهمّه فيقول الرب ثمّ ما ذا له فلا يبقى شى ء من الخير الّا قالته الملائكه ثمّ يقول اللّه تعالى ثمّ ما ذا له فيقول الملائكه ربنا لا علم لنا فيقول اللّه تعالى الشكر له كما شكر لى و أقبل اليه بفضلى و اريه وجهى، و روى عن القائم انها من الزم السنن و أوجبها و لا فرق فيها بعد تمام التعقيب أو فى اثنائه و ان كان الأول أولى و قد أفتى باستحبابه بعض، و كذلك يستحب عند تجدد النعم و ينويه أو أخرويه و رفع النقم كما دلت عليه الأخبار و ادعى عليه الاجماع و فى روايه العلل و العيون عن الرضا (ع)، و كذا فى روايه الأسدى عن الصادق (ع) ما يدل على ان السجود عقيب الصلاه من ذلك و أن السجده بعد الفريضه شكر اللّه تعالى على ما وفق له العبد من اداء فرضه و فيها عنه (ع) أن معنى قوله شكراً لله شكراً لله على ما وفقنى له من اداء خدمته و فرضه و ان الشكر موجب للزياده. فإن كان فى الصلاه تقصير لم يتم بالنوافل تم بهذه السجده،

و فى ثواب الأعمال عن الصادق (ع): أيما مؤمن سجد سجده لشكر نعمه فى غير صلاته كتب اللّه له بها عشر حسنات و محى عنه عشر سيئات و رفع له عشر درجات فى الجنان

، و من ذلك السجود شكراً عند الحضور فى الروضات المشرفه أو عند مشاهد قبر المعصومين (عليهم السلام) و كذا يستحب للشكر عند تذكر النعم بعد تجددها سجد لها حاله تجددها أو لم يكن سجد و تقييده فى الذكرى بما إذا لم يكن سجد لها تقييد للنص و الفتوى، و كذا عند تذكّر النقم دنيويه أو أخرويه فيسجد إذا وجد مبتلى غيره أو رأى فاسقاً كما أفتى به جماعه تبعاً لصريح بعض الأخبار و فى بعضها قيام انحناء الظهر و وضع اليد على اسفل البطن تواضعاً لله مقام السجود إذا كان فى ملأ من الناس فإن ذلك احب و تتداخل اسبابها فيكون سجوداً واحداً للثلاثه، و لا يشرع فيه الزياده على الاثنين بل انما يستحب سجدتان أو واحده لاشتمال الأخبار و كلمات الاصحاب على كل منهما و لا يبعد لمن تأمل فيها يجد اصل المشروعيه للواحده، و انما السجده الأخرى من الوظائف فيها و المستحبات الزائده فلا يكون التعدد فيها من قبيل التخيير بين القليل و الكثير بل ربما يتأمل فى مشروعيه الزائده إذا لم تقع عقيب الصلاه و كانت لأحد السببين الأخيرين و يستحب تعفير الخدين و وضعهما على الأرض بين السجدتين مع تقديم اليمنى على اليسرى و يظهر من بعض الأخبار استحبابه و لو عقيب سجده واحده بل ربما يظهر منها استحباب الوضع و لو لخدّ واحد عقيب السجود، و أفتى بعض باستحباب تعفير الجبين أيضاً و متابعتهم فى مثله و ان لم يعثر على مدركه لا بأس به و لا يشترط فى سجود الشكر و التلاوه شى ء من شرائط الصلاه سوى النيه و عدم العصبيه فى مكان أو لباس فلا يشترط طهاره من حدث اصغر و لا اكبر و لا طهاره من خبث و لا ساتر و لاشتراط الساتر و الاستقبال و ما فى بعض الأخبار من المنع عن سجود التلاوه للحائض و ربما عمل عليها بعض نادر فمطرح لمعارضته بما هو أقوى منه أو منزل على التقيه أو مأمول و الحكم باستحبابها جميعاً سيما الطهاره غير بعيد، و لا يشترط فيهما تكبير غير الافتتاح

قبل السجود و لا- بعد الرفع منه و لا- يجب ذلك و انما يستحب التكبير حين رفع الرأس فى سجود التلاوه، و ما يوهمه بعض كلمات بعض الاصحاب من الوجوب فيه خبر الرفع كبعض الأخبار حتى تخيل منها الوجوب فهى لمساقها مساق الرخصه و فى مقابله المنع حال الافتتاح لا منافاه فيها لصريح الأكثر و صريح بعض الأخبار النافيه للوجوب و نقل عن المبسوط، و ثبوت ذلك فى سجود الشكر أيضاً، و لم نعثر له على مستند و كذا لا يجب فيهما و لا يستحب تشهد و لا تسليم و فى اشتراط ما يشترط فى السجود من استقرار و وضع مساجد و سجود على ما يصلح السجود عليه أو عدمه أو التفصيل بين وضع المساجد فيعتبر دون ما عداه أوجه خيرها أوسطها عملًا بإطلاق الفتوى و الأخبار فإن حقيقتها ليست الّا وضع الجبهه كما مرَّ و دخول شى ء من ذلك فى الهيئه المعهوده حتى صار الاطلاق منصرفاً اليها ممنوع، و عموم تعليل المنع للسجود على ما يؤكل و يلبس و لا يبلغ حد الحجيه و من اجل ذلك كان الأحوط، و الأولى المحافظه على هيئه سجود المصلى فيراعى فيه أيضاً مساواه الجبهه لمحل القدمين و يستحب فيهما ما يستحب فيه، الا انه قد ورد فى سجود الشكر استحباب افتراش الذراعين و الصاق الصدر و بعضها البطن أيضاً و عمل عليه جماعه و لا- بأس به و الأفضل فى سجوده للشكر ان يقول شكراً شكراً مائه مره أو عفواً عفواً كذلك على ما رواه سليمان بن حفص مكاتبه عن ابى الحسن (ع)

و قد روى بن فضال عن الرضا (ع): فى السجده بعد الفريضه ان ادنى ما يجزى فيها من القول أن يقول شكراً لله شكراً لله ثلاث مرات

، و

روى أيضاً عن الصادق (ع) و فى كرثى قد روى الأصحاب ان ادنى ما يجزى فى سجده الشكر شكراً شكراً ثلاث مرات

، بعموم سجده الشكر و اسقاط لله و فى المصباح عن على بن الحسين (ع) انه كان يقول فى سجده الشكر مائه مره الحمد لله شكراً و كلما قال عشر مرات قال شكراً للمجيب ثمّ يقول: يا ذا المن الذى لا ينقطع ابداً و لا يحصيه غيره عدداً و يا ذا المعروف الذى لا ينفد ابداً يا كريم يا كريم يا كريم ثمّ يدعوا و يتضرع و يذكر حاجته، و روى الصدوق و الكلينى مسنداً الى الكاظم (ع) انه قال: تقول فى سجده الشكر اللهم إنى اشهدك و اشهد ملائكتك و انبيائك و رسلك و جميع خلقك انك انت اللّه ربى و الاسلام دينى و محمد نبى و على امامى و الحسن و الحسين و على بن الحسين و محمد بن على و جعفر بن محمد و موسى بن جعفر و على بن موسى و محمد بن على و على بن محمد و الحسن بن على و الحجه بن الحسن بن على ائمتى بهم اتولى و من اعدائهم أتبرأ اللهم ان انشدك دم المظلوم ثلاثاً. اللهم انى انشدك بإيوائك على نفسك لأعدائك لتهلكنهم بأيدينا و ايدى المؤمنين اللهم انى انشدك بإيوائك على نفسك لأوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلى على محمد و آل محمد المستحفظين من آل محمد ثلاثاً اللهم انى أسألك اليسر بعد العسر ثلاثاً ثمّ تضع خدك الأيمن على الأرض و تقول: يا كهفى حين تعيينى المذاهب و تضيق علىَّ الأرض بما رحبت يا بارئ خلقى رحمه بى و قد كنت عن خلقى غنياً صل على محمد و آل محمد و على المستحفظين من آل محمد ثلاثاً ثمّ تضع خدك الأيسر على الأرض و تقول يا مذل كل جبار و يا معز كل ذليل قد و عزتك بلغ مجهودى ثلاثاً ثمّ تعود للسجود، و تقول مائه مره شكراً شكراً ثمّ تسأل حاجتك تقضى ان شاء اللّه تعالى،

و عن الكاظم (ع) أيضاً فی سجوده بعد صلاه الظهر انه قال بصوت حزين: ربی عصيتک بلسانی و لو شئت و عزتک لک لكنعتنی و عصيتک برجلی و لو شئت و عزتک لجذمتنی و عصيتک بفرجی و لو شئت و عزتک لعقمتنی و عصيتک بجميع جوارحی التی انعمت علیَّ بها و ليس هذا جزائک منی ثمّ احصی له الف مره و هو يقول العفو العفو ثمّ الصق خده الايمن بالأرض و قال بصوت حزين: برئت اليک بذنبی عملت سوء و ظلمت نفسی فأغفر لی

فإنه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاى، ثمّ الصق خده الأيسر بالأرض و قال: ارحم من اساء و اعترف و استكان و اقترف ثلاث مرات ثمّ رفع رأسه

، و فى المجالس عن الصادق (ع):

إذا قام العبد نصف الليل بين يدى ربه و صلى اربع ركعات فى جوف الليل المظلم ثمّ سجد سجده الشكر بعد فراغه فقال: ما شاء اللّه ما شاء اللّه مائه مره ناداه اللّه جل جلاله من فوق عرشه عبدى الى كم تقول ما شاء اللّه انا ربك و إليَّ المشيئه و قد شئت قضاء حاجتك فاسألنى ما شئت

، و يظهر من مجموع هذه الأخبار رجحان الاطاله و الدعاء فيها و تذكر النقم و عدم الاقتصار على دعاء أو ذكر مخصوص و فى روايه الأمالى:

ان اللّه اوحى الى موسى بعد ان خرَّ ساجداً و عفّر خديه فى التراب تذللًا منه ان ارفع رأسك و امر يدك موضع سجودك و امسح بها وجهك و ما نالته من بدنك فإنه امان من كل سقم و داء و آفه و عاهه

، و هى ظاهره فى سجود الشكر و فى مرفوعه احمد بن محمد عن الصادق (ع) ما يدل على الأمر بالمسح على موضع سجود الصلاه لقوله:

فإن كان بك داء من سقم و وجع فإذا قضيت صلاتك فأمسح بيدك على موضع سجودك من الأرض و ادع بهذا الدعاء و امر يدك على موضع وجهك سبع مرات تقول: يا من ليس الأرض على الماء و سدّ الهواء بالسماء و اختار لنفسه احسن الاسماء صل على محمد و آل محمد و افعل بى كذا و كذا و ارزقنى كذا و كذا و عافنى من كذا و كذا

، و فى روايتى بن عبد الحميد ما يدل على الأمر بالمسح على

موضع السجود أی سجود کان لقول الصادق (ع) لرجل:

إذا اصابک همَّ فأمسح یدک علی موضع سجودک و امسح یدک علی وجهک من جانب خدک الایسر علی جبهتک الی جانب خدک الایمن، ثمّ قل بسم اللّه الذی لا اله الا هو عالم الغیب و الشهاده الرحمن الرحیم اللهم اذهب عنی الهم و الحزن ثلاثاً

، و عن المفید فی المقنعه و یضع باطن کفه الأیمن علی موضع سجوده ثمّ یرفعها فیمسح بها وجهه من قصاص شعر رأسه الی صدغیه ثمّ یمر بها علی باقی وجهه و یمرها علی صدره فإن ذلک سنه و فیه شفاء ان شاء اللّه، و قد روی عن الصادق (ع) انهم قالوا: ان العبد إذا سجد امتدّ من عنان السماء عمود من نور الی موضع سجوده فإذا رفع احدکم رأسه من السجود فلیمسح بیده موضع سجوده ثمّ یمسح بها وجهه و صدره فإنه لا یمر بداء الّا نقته ان شاء اللّه و مقتضاه عموم السجود فی ذلک فالأفضل فی سجود التلاوه أن یقول سجدت لک یا رب تعبداً ورقا لا مستکبراً عن عبادتک و لا مستنکفاً و لا متعظماً بل انا عبد ذلیل خائف مستجیر علی ما رواه فی الصحیح عن الصادق (ع)، و روی الصدوق ذلک بدون و لا متعظماً مع زیاده

لا اله الّا اللّه حقاً حقاً لا اله الّا اللّه ایماناً و صدقاً لا اله الّا اللّه عبودیه و رقاً

، و فی خبر الغوالی مرسلًا انه لما نزل قوله تعالی وَ اسْجُدْ وَ اقْتَرِبْ سجد النبی (ص) فقال فی سجوده:

اعوذ برضاک من سخطک بمعافاتک من عقوبتک فأعوذ بک منک لا احصی ثناء علیک انت کما اثنیت علی نفسک

، و فی الدعائم مرسلًا عن الصادق (ع) و یدعو فی سجوده بما تیسر من الدعاء و فی الفقیه الأمر فی سجوده یقول:

الهی آمنا بما کفروا و عرفنا منک ما انکروا و اجبناک الی ما دعوا العفو العفو

، و قد حکم باستحباب ذلک فی المنتهی فقد ظهر ان الذکر و الدعاء غیر لازمین فی واجبه و مستحبه و لا شرطین و ان ما تیسر منهما مستحب فیه و ان الأفضل الدعاء بالمأثور و ان المحافظه علی ما ذکر فی المتن و ان اضیف الیه غیره الی الصحه طریقه فاسده الذی یظهر من التأمل فی الأخبار و کلمات الأصحاب اقتصار و مشروعیه الرکوع و العبودیه علی الرکوع حال الصلاه فلا یشرع الرکوع فی غیرها و لا یصح التقرب به فیما عداها لنفسه أو لسبب من الأسباب و یشرع السجود فی الصلاه و للتلاوه و للشکر عند السهو علی ما سیجی ء بین الأذان و الإقامه ان جعلت مستقله عن الشکر و هل یشرع لنفسه من حیث کونه خضوعاً و تذللًا فیتقرب الی اللّه بمحض السجود وجهان ربما لاح من عبارات الأصحاب عدمه، و الذی یظهر من عمومات الکتاب و السنه و التأمل فی افعال الائمه (علیهم السلام) مشروعیته لنفسه و انه عباده مستقله من افضل العبادات و قربه من افضل القربات و انه حاله یکون فیها العبد الی اللّه و کلما اطال فیه کان اقرب الی باریه، و اشد علی ابلیس و شانیه و ما خصَّ من اسبابه فهو لخصوصیه مشروعیته و التعبّد به علی جهه الخصوصیه،

و قد روی عن الصادق (ع): ان العبد إذا سجد قال یا رب یا رب حتی ینقطع النفس قال له الرب عزَّ و جل لبیک ما حاجتک

، و روى على بن الحسين (ع) انه برز الى الصحراء فتبعه مولًا له فوجده ساجداً على حجاره خشنه فأحصى عليه الف مره لا اله الّا اللّه حقاً حقاً لا اله الّا اللّه تعبداً و رقاً لا اله الّا اللّه ايماناً و صدقاً ثمّ رفع رأسه

، و لا يشرح (ع) كل من الركوع و السجود من حيث ذلتهما لغير اللّه من نبى أو ملك أو عظيم أو حقير والدين أو مولى أو غيرهم بل لا يبعد تحريمهما و ان لم ينوى بهما التقرب و لو فعلهما من حيث مطلق التواضع و التعظيم لا لخصوصيتهما فالأقرب جوازهما كما يفعل ذلك فى الحضرات المشرفه.

## المبحث الثامن: فی التشهد

و هی لغه تفعّل من الشهاده، و هی الخبر القاطع و عرفاً شرعیاً أو متشرعاً عباره عن الشهادتین المخصوصتین بالتوحید و الرساله مع الصلاه علی النبی (ص) و ربما اطلق علی ما یخصهما دون الصلاه و هو أقرب الی مقتضی النقل اللغوی بل ربما یتخیل انه حقیقه فیه و ان اطلاقه علی الصلاه من باب التغلیب، و هو واجب اجماعاً محصلًا و منقولًا و الأخبار به متضافره بل لا یبعد ضروریه المذهب فی کونه فی الصبح و کذا فی کل فرض و هو رکعتان مره فی آخره بعد تمام الرکعتین، و کذا هو شرط کذلک فی کل نفل رکعه أو رکعتین، و فی المغرب و الرباعیات مرتین مره بعد الثانیه و مره بعد الأخیره و خالف اکثر العامه فمنهم من حکم باستحبابه مطلقاً و منهم من حکم باستحباب التوسط فقط دون الأخیر، و ما من الأخبار ظاهر فی نفی الوجوب للحکم فی بعضها بکونه سنه و فی بعضها بالاجتزاء بالحمد له و بأحسن ما یعلمون کما فی القنوت و انه لو کان موقتاً لهلک الناس و فی بعضها بصحه الصلاه مع الحدث قبل التشهد فهو مطرح أو مأول تأویلًا غیر بعید کما هو غیر خفی علی من تتبعها أو محمول علی التقیه، و یجزی فیه کل منهما الشهادتین بالتوحید و الرساله فلا یجب سواء من حمد و ذکر و دعاء و لا یلزم فی جمیع ما ورد مما تضمن الأمر بذلک فی کل منهما أو فی احدهما فهو علی الفضل و الاستحباب لما دلَّ علی الاجتزاء بالشهادتین نصاً و فتوی، و لا تجزی واحده فی کل منهما، و صحیحه زراره مع عدم صراحتها فی الاکتفاء بالشهاده بالتوحید فی التشهد الأول لا مقاومه لها و ما نقل عن القاضی من الاجتزاء بالشهاده واحده فی التشهد الأول نادر متروک، و لا یقوم مقامهما مع عدم التعذر و ما علی المقنع أن أدنی ما یجزی من التشهد ان یقول الشهادتین أو بقول بسم اللّه و باللّه ثمّ یسلم فترک أو اشاره الی ما فی خبر عمار من قیام بسم اللّه مقامه حاله النسیان و یعتبر فیه قول اللهم صل علی محمد و آل محمد کما علیه المعظم و عن جماعه الاجماع علی وجوب الصلاتین فی الصلاه بل عن الخلاف انها رکن فی الصلاه و صریح الأخبار عموماً و خصوصاً قاضیه بالوجوب و ترکه فی بعض الأخبار و الحکم بمضی الصلاه مع احداث الحدث بعد مضی الشهادتین غیر صریح بالمنافاه کترکه فی کلام بعض قدماء الأصحاب و لا یجزی قول و آله بوضع المضمر موضع الظاهر للأصل و ظاهر الأخبار و حیث قضت بعض الأخبار بمطلق الشهادتین، و بلزوم مطلق الصلاه افتی جماعه بعد لزوم هیئه مخصوصه و اختلفوا فی مراتب اطلاقها و تقییدها و تردد بعض فیهما لکن لما کانت اسلم صوره المجزیه لأنها المتیقنه نصاً و فتوی، و قد صرحت عده من الأخبار بها قول: اشهد ان لا اله الّا اللّه وحده لا شریک له و اشهد ان محمداً عبده و رسوله اللهم صل علی محمد و آل محمد محافظاً علی العربیه و الترتیب و الموالاه بحیث لا یکون فصل بین الکلمات أو بین الحروف، و عدم النقص کنقص وحده لا شریک له أو نقص اشهد أو نقص الواو و غیر ذلک و التبدیل بوضع المضمر موضع الظاهر أو بالعکس أو وضع غیر اشهد أو غیر الّا أو غیر لفظ الجلاله فی مقامها من حروف عربی و غیره و نحوه وجب الأخذ بها فی مقام بقین البراءه بعد سر الشغل و لا یجوز العدول عن شی ء منها مع التمکن اختیاراً، و یشترط فیه کل مره من الواجب و المستحب امران:

أحدهما: الجلوس للأصل و الإجماع محصلًا و منقولًا و للتأسی و الأخبار المقیّده له حاله الجلوس و لأمر ناسی التشهد حتی قام بالجلوس ثمّ التشهد و المدار علی حصول مسمی الجلوس کیف شاء و ان کان یکره فیه الاقعاء، بل ربما حرمه بعض و فی خبر زراره انما التشهد فی

الجلوس و ليس المقعى بجالس، و قد مرَّ الكلام فيه فى السجود و كان الأفضل ان يجلس على الوركٰ الأيسر و يصنع ما مرَّ للأمر به فى خبر ابى بصير فى جلوس الصلاه بل اشتمل النهى عن الجلوس على اليمين و للإجماع المنقول و لقول ابى جعفر (ع) فى الصحيح:

و الحسن إذا قعدت فى تشهدك فألصق ركبتيك بالأرض و فرج بينهما شيئاً و ليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض و ظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى و أليتاك على الأرض و طرف ابهامك اليمنى على الأرض و اياك و القعود على قدميك فتتأذى بذلك، و لا تكون قاعداً على الأرض فتكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد و الدعاء

، و فى الخبر ان امير المؤمنين (ع) سأل ما معنى رفع رجلك اليمنى و طرحك اليسرى فى التشهد قال:

تأويله اللهم امت الباطل و أقم الحق

، و قد أفتى جماعه باستحباب النظر الى حجره حال التشهد و نسبه فى الذكرى الى قول الأصحاب و نفى عنه البأس بعض المتأخرين لما فيه من الخشوع و الإقبال على عباده اللّه عزَّ و جل و هو المنقول عن الفقه، فالحكم به لا تأمل فيه و يستحب فيه وضع يديه على فخذيه مبسوطه الأصابع مضمومه و نسبه فى الذكرى الى علمائنا و إلى روايه العامه و روايتنا من فعل النبى (ص) و فى صحيحه حماد ضم الأصابع ليديه و هو جالس فى التشهد و جعل من متفردات بن الجنيد انه يشير بالسبابه فى تعظيمه لله عزَّ و جل كما تقوله العامه فى بعض الأخبار دلاله عليه الّا انه متروك فتوى و عملًا.

ثانيهما: الاستقرار فيه و الاطمئنان بمقدار الذكر الواجب اللازم فيه و ان كان تشهد فى نافله الجلوس أو ما قام مقامه فلو شرع فيه قبل تمام الرفع من السجود أو أكمله و هو اخذ فى القيام بطل على ما صرّح به بعض و اكثر كلمات الاصحاب و الأخبار خاليه من شرط الاستقرار و ظاهرها دورانه مدار تحقق الجلوس و عدمه و لا يعتبر لما ذا زاد على ذلك، الّا أن العلامه فى التذكره ظاهره دعوى الإجماع على ذلك و به صرّح المحقق الشيخ على و استند تبعاً للتذكره الى دليل التأسى بالنبى (ص) و الائمه (عليهم السلام) و بعد النظر الى ذلك يقوى الحكم به فى مقام يقين البراءه و لو اكتفى بشرطيه الاستقرار بعدم الشروع قبل تمام الرفع و الإكمال قبل الأخذ فى القيام دون ما زاد على ذلك من الطمأنينه لم يكن بعيداً، و لا يبعد مراعاه الشرطيه فى كل من الشرطين فى اذكار التشهد المستحبه فى دعوات و صلوات و تحيات فمن فعل شيئاً منها فى غير حال الجلوس أو بدون استقرار مع قصد القربه بالخصوصيه عامداً كان آثماً مشرعاً و فسدت صلاته و كذا من فعل شيئاً من الواجب منه فى غير محله فاعل حراماً و صلاته فاسده و لا يجدى تداركه فى محله و من فعلها نسياناً فى غير محلها أو لا بقصد الخصوصيه لم يكن عليه شى ء و له اعادتها فيه و كذا من فعل الواجب، فإنه يلزم تداركه ما دام فى محل و مع التجاوز سيجى ء حكمه ثمّ ان هذين الشرطين من شرائط الاختيار فيسقط اعتبارهما حال الاضطرار فيلزم التشهد حال القيام و الركوع و الاضطجاع و عند الأخذ فى القيام و قيل اكمال الرفع و لو دار الأمر بين التشهد حال القيام مع استقرار أو حال الاضطجاع و بينه حال الجلوس من دون استقرار قدم الثانى. و لو دار الأمر بين الأولين و بين ما يقرب الى الجلوس من حال اول الشروع فى القيام أو قبل الوصول الى محل الجلوس فوجهان لا يبعد تقديم الثانى أيضاً. و لو تعذر التشهد حال الجلوس و لما يتعذر الجلوس فالأقرب سقوطه. و لا يلزم الاتيان به قائماً و فى

حاله اخرى و كذا كل ذكر أو قراءه تعذراً من دون تعذر محلها من قيام أو جلوس أو ركوع أو سجود فالظاهر سقوطهما أو ليس من الميسور الاتيان بالمشروط من دون شرطه مع التمكن من وقوع الشرط و عدم العسر فيه، أما لو تعذر المحل و هو الشرط قام مقامه سواه و لا يسقط ميسوره بمعسوره فيكلف بالإتيان بالحال حينئذ لحصول شرطه

الاضطراری، و هذا ظاهر الأمریه فیه بعد التأمل فی الخصوصیات و تتبع الجزئیات و ما یخیل من بعض عبارات من لزوم الاتیان بالتعذر فی محله عند التمکن منه فی محل آخر فمنزل علی حاله تعذر المحل لا مع التمکن منه و لو تعذر الذکر حال الاستقرار مع تمکنه من الاستقرار، فالأقرب لزوم الاتیان به حال عدم الاستقرار لبقاء محله من الجلوس و استمرار التکلیف به فلا یسقط بعد التمکن منه حاله الاستقرار و المتمکن منه و العاجز عنه یجب علیه التعلیم بعد دخول الوقت وجوباً موسعاً حتی لا یبقی ازید من وقت التعلم فیتضیق و مع عدم سعه الوقت له تضیق قبله، و لا یجوز ان یشتغل بشی ء غیر ضروری حقیقی حتی یفرغ منه کما هو الشأن فی الواجبات المطبقه و لا یکفی الضروریات العادیه کما فی الواجبات الفوریه و مع عدم امکان تعلم الجمیع یجب علیه ان یتعلم ما امکن منه مقدماً للأول، فالأول مع احتمال التخییر فلا ترتیب، و لا بد ان یأتی بما أمکن کلًا أو بعضاً صحیحاً أو لحناً و لا یبعد الحاق غیر العربیه من التراجم به فیجب الاتیان أیضاً بما امکن منها مع تعذر العربیه و هل یکتفی بالبعض مع التمکن منه أو یلزم الاتیان ببدل عن الباقی وجهان احوطهما الثانی فإن عجز عن الکل استبدل ذکر آخر مما یدخل تحت مصداق الشهادتین و الصلاه و لا یبعد حینئذ تقدیمه علی الترجمه الغیر العربیه بل و علی الملحون أیضاً مع الدوران بینهما و فی لزوم استبدال ذکر لا یدخل تحت ذلک وجهان اقربهما ذلک للاحتیاط و لما مرّ فی القراءه مع انه المیسور علی وجه و لا یتعین التحمید عند تعذّر الترجمه للأصل و خلو النص و الفتوی منه و خبر حبیب و بکیر بن حبیب المتضمنان اجزاء التحمید عن التشهد محتملان وجوهاً اقربهما اراده الأجزاء عن التحیات فلا یصلحان دلیلًا علی التعیین، کما استقر به فی الذکری لهذین الخبرین و یلزم ان یکون الذکر بقدر التشهد اللازم و لو تمکن من تکرار احدی الشهادتین أو الصلاه و من الاتیان بذکر آخر ففی تعیین أحدهما أو التخییر اوجه اقربها ترجیح استبدال الذکر و لو لم یتمکن من استیعاب مقداره به و لا یبدله فلا یبعد لزوم الجلوس مجرداً بمقداره و لو ترک التعلم حتی ضاق الوقت اثم و اتی بما امکنه منه أو من بدله و صحت صلاته، و الأخرس یشیر و یعقد بقلبه و یلوک لسانه و فی خبر السکونی تشهد الأخرس تحریک لسانه و اشارته بإصبعه، و قد مرَّ الکلام فیه فی القراءه و یستحب فیه فی کل من التشهدین الدعاء و التحمید و التسمیه و فی التشهد الثانی فی التحیات و لا تحیات فی التشهد الأول بلفظها و ما فی معناها و قد نقل علی ذلک اتفاق الأصحاب مع خلوّ الأخبار عنها و لو فعلها بقصد المشروعیه فعل حراماً و بطلت صلاته علی الأقرب و لو فعلها لا بقصد الخصوصیه لم یأثم، و الأقرب صحه صلاته لأنها ذکر و ثناء علی اللّه عزَّ و جل و نقل عن ابی الصلاح قوله و لله ما طاب و زکی و نمی و خلص و ما خبث فلیغر اللّه فی التشهد الأول، و فی روایه بن شعیب قال: قلت لأبی عبد اللّه (ع) اقرأ فی التشهد الأول ما طاب لله و ما خبث فلغیره فقال: هکذا کان یقول علی (ع)، و رمی مرسلًا عن الصادق (ع) جواز التسلیم علی الانبیاء و نبینا فیه و الکل متروک لم یثبت و الأفضل ان یتشهد بالمأثور، و هو ما رواه ابی بصیر عن ابی عبد اللّه (ع) قال:

إذا جلست فی الرکعه الثانیه فقل بسم اللّه و بالله و الحمد لله و خیر الاسماء لله اشهد ان لا اله الّا اللّه وحده لا شریک له و ان محمداً عبده و رسوله ارسله بالحق بشیراً و نذیرا بین یدی الساعه اشهد انک نعم الرب. و إن محمداً نعم الرسول اللهم صل علی محمد و آل محمد و تقبل شفاعته فی امته و ارفع درجته ثمّ تحمد اللّه مرتین أو ثلاثاً ثمّ تقوم و اذا جلست فی الرابعه قلت بسم اللّه و بالله و الحمد لله و خیر الاسماء لله اشهد ان لا اله الّا اللّه وحده لا شریک له و اشهد ان محمداً عبده و رسوله ارسله بالحق بشیراً و نذیراً بین یدی الساعه اشهد انک نعم الرب و ان محمداً عبده و رسوله ارسله بالحق

نعم الرسول التحیات لله و الصلوات الطاهرات الطیبات الزاکیات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب و زکی و طهر و خلص و صفی فلله اشهد ان لا اله الّا اللّه وحده لا شریک له و اشهد ان محمداً عبده و رسوله ارسله بالحق بشیراً و نذیراً بین یدی الساعه اشهد ان ربی نعم الرب و ان محمداً نعم الرسول و اشهد ان الساعه آتیه لا ریب فیها و ان اللّه یبعث من فی القبور الحمد لله الذی هدانا لهذا و ما کنّا لنهتدی لو لا ان هدانا اللّه الحمد لله رب العالمین اللهم صل علی محمد و آل محمد و بارک علی محمد و آل محمد و سلم علی محمد و آل محمد و ترحم علی محمد و آل محمد کما صلیت و بارکت و ترحمت علی ابراهیم و آل ابراهیم انک حمید مجید اللهم صل علی محمد و آل محمد و اغفر لإخواننا الذی سبقونا بالأیمان و لا تجعل فی قلوبنا غلًّا للذین آمنوا ربنا انک رءوف رحیم اللهم صل علی محمد و آل محمد و امنن علیّ بالجنه و عافنی من النار اللهم صل علی محمد و آل محمد و اغفر للمؤمنین و المؤمنات و لمن دخل بیتی مؤمناً و للمؤمنین و المؤمنات و لا تزد الظالمین الّا تباراً

، و لا یبعد ان اسقاط الشهاده الثانیه فی التشهد الأول من خطأ الرواه أو سهو النساخ و فی موثقه الأحوال عن الصادق (ع):

التشهد فی الرکعتین الاولتین الحمد لله اشهد ان لا اله الّا اللّه وحده لا شریک له و اشهد ان محمداً عبده و رسوله اللهم صل علی محمد و آل محمد و تقبل شفاعته فی امته و ارفع درجته

، و فی الفقه الرضوی ابدال خیر الاسماء لله بالأسماء الحسنی کلها لله و هو المنقول عن مشهور عبارات الاصحاب و عن اکثرهم و هو الموافق لحدیث الفراج عن الصادق (ع) الّا ان فیه ابدال الحمد لله بالتهلیل و لا بأس بالعمل بکل مهما و ان کان متابعته مشهور الاصحاب اولی و قد تضمن فی الفقه زیادات فی التشهد الثانی من الشهاده لعلی (ع) بأنه نعم المولی و الشهاده بحقیه الجنه و النار و الموت و البعث و من الصلاه علی الخمسه الأشباح و علی سائر الائمه الراشدین و علی جبریل و میکائیل و اسرافیل و عزرائیل و سائر الملائکه المقربین و سائر انبیائه و رسله و هل طاعته کما تضمن نقصاً فی التشهد الأول من صلاه و دعاء و یستوی حال التشهد مع سائر الأحوال الصلاه، فیجوز فیه الدعاء للدین و الدنیا بما اراد و لا یختص بنوع و لا بخصوص المأثور فیکون للدعاء فیه احوال ثلاثه الدعاء من حیث العموم فی الصلاه و دعاء من حیث کونه فی خصوص التشهد، و الدعاء بالمأثور من حیث خصوصیته و ان کانت المناقشه فی الحاله الوسطی لا تخلو من مجال و لا یعتبر فی الأولتین الفاظ مخصوصه بل و لا الاعراب بل و لا العربیه علی ما سیجی ء تحقیقه و یعتبر فی الثالث فی خصوص المأثور فلو زاد شیئاً بنیه الخصوصیه شرع فی الزائد و فسدت به الصلاه و قول و قرب وسیله و ارحمنا به و بآله و احشرنا معه لیس من المأثور و کذا لو نقص مع تغییر المعنی، أما بدونه فالأقرب عدمه لعدم اخذ الهیئه المجموعه فی الرجحان بل الرجحان ساد الی الجمیع و فی مراعاه الاعراب فی المشروعیه فلا یشرع نیه الخصوصیه مع اللحن وجه. و إن کان الغاء ذلک فی الخصوصیه مع عدم تغییر المعنی ککیفیات الأصوات لا یخلو من قرب.

## المبحث التاسع: فی التسلیم

و هو عباره عن الاتیان بصیغه السلام و الأمر به فی الکتاب العزیز یحتمل ارادته و اراده الإذعان و الانقیاد، و هو واجب لأصاله یقین الفراغ بعد اصاله الجزئیه فیما شک فی جزئیته و للتلبی و للأمر به فی الأخبار المتکثره فی مقامات متعدده و لما ورد من حصر التحلیل فیه فی اخبار متکثره فیها المستفیض و المعتبر الإسناد للحکم ببطلان صلاه المسافر مع الاتمام و لیس مجرد النیه لها مدخلیه فلا یحکم بالبطلان بمجرد نیه التمام. و إن وقع منه التسلیم و لیس برکن کما علیه ظاهر النص و الفتوی و بطلان الصلاه بترکه عمداً و سهواً، انما هو لتخلل المنافی المبطل عمداً و سهواً فی اثناء الصلاه لا لترک التسلیم و خلاف کثیر من المتأخرین تبعاً لکثیر من القدماء بل نسب الی اکثرهم فحکموا بتأدیته تمسکاً بالأصل و بما دل علی تمام الصلاه و علی مضیها و علی الانصراف بالفراغ من التشهد و علی صحه الصلاه مع فعل المنافی من التناسب فاحش و حدث قبل التسلیم ضعیف لضعف مستنده، أما الأصل فلعدم نهوضه مع احتمال الجزئیه و الشرطیه و علی فرض الحکم بخروجه و عدم شرطیته فالأدله السابقه تدفعه و أما الدلیلان الباقیان فلعدم قضائهما ینفی الوجوب لصدق تمامیه الصلاه، و الحکم بصحتها مع فعل المنافی فی بناء علی الحکم بخروجه و ان قلنا بوجوبه و العام لا یدل علی الخاص علی انه لا مقاومه لهما للأدله السابقه و حملهما علی ان یراد بالتشهد ما یعمه و التسلیم أو علی المسامحه فی صدق الفراغ و یراد بالتسلیم التسلیم المستحب لا الواجب غیر بعید و لو نزلا علی التقیه لموافقتهما لمذهب ابی حنیفه کان قریباً أیضاً، و قد استدل اهل الندبیه ببعض اخبار أُخر هی عند التأمل علیهم لا لهم کما لا یخفی علی من راجعها و الأقرب أیضاً الحکم بالجزئیه کما علیه المعظم و قد ادعی علیه الفاضل المقداد الإجماع المرکب من القائلین بالواجب و ربما یدعی علیه الاجماع من القائلین بالوجوب و الاستحباب لندره الحاکم به صریحاً من اهل الایجاب، و لم نعثر علی مصرح به من اهل الاستحباب و المستند فیه بعد الأصل لتحقق یقین الفراغ من الواجب بعد شغل الذمه و من الکامل بعد الخطاب به بالجزئیه و ظاهر الاجماع جمیع ما ورد علی ان تحلیلها التسلیم و قول ابی عبد اللّه (ع) فی روایه أبی بصیر فإن آخر الصلاه التسلیم بعد حکمه بإتمام الصلاه بعد التشهد و صحیحه حماد بن عیسی و حدیث المعراج و فی حدیث ابن سباط و یفتتح بالتکبیر و یختتم بالتسلیم و فی حدیث المفضل و فی اقامه الصلاه بحدودها و رکوعها و سجودها و تسلیمها سلامه للعبد من النار و الاستدلال بما مر من دلیل الفراغ بالتشهد و من صحه الصلاه مع فعل المنافی علی نفی الجزئیه ضعیف لاحتمال الجزئیه مع الندبیه فیصدق الفراغ من الصلاه بالفراغ من الواجب و لا تبطل الصلاه مع تخلل الحدث بتمام الواجب مع ما مرَّ من احتمال التقیه أو حمل التشهد أو الفراغ منه، و کذا التسلیم علی ما لا ینافی ذلک مع احتمال الحکم بروایات فعل المنافی لخصوص النص فإن تخلل بین الاجزاء لا لنفی الجزئیه فقد ظهر ان أقوی الاحتمالات الأربع بل الأقوال لظهور میل بعض متأخری المتأخرین الی الحکم بالندبیه مع الخروج القول بوجوب التسلیم مع جزئیته، و لا یدخل فیما ذکر من التسلیم المختلف فی جزئیه السلام علی النبی (ص) بل هو جزء علی الظاهر من دون خلاف یعرف و یؤیده قول الصادق (ع):

کلما ذکرت اللّه عزَّ و جل و النبی فهو من الصلاه فإن قلت السلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین فقد انصرفت

من الصلاه و انما التسلیم المختلف فیه بین قول السلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین و قول السلام علیکم، و اسلم صوره اخذاً بالمتیقن من الروایات و الفتاوی المعینه للثانی وجوباً و المخیره بینه و بین الأول فی الوجوب أو

فی الخروج فقط. و إن کان الأول مستحباً یسقط به الواجب أو لا یسقط به بل یتعین الإتیان بالثانی و أن خرج بالأول و نقل عن بن سعید وجوب الأول و تعینه للخروج و نسبه المحقق الی الشیخ و خطأ فی کرثی، و قال أن هذا القول خروج عن الاجماع من حیث لا یشعر قائله الجمع بین قول السلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین و قول السلام علیکم، و فی کثیر من الأخبار جمیعهما معاً و لا قائل بلزومه علی ما یظهر فالحکم باستحبابه مع الحکم بأحوطیته علی جمیع اقوال التسلیم قوی، و ینبغی الاتیان بهما علی هذا الترتیب، فلو عکس و بدأ بالسلام علیکم فالأحوط عدم اتیانه بالصیغه الأولی لعدم مخالفته النص و الفتوی، و فی الذکری انه لم یأت به خبر منقول و لا مصنف مشهور سوی ما فی بعض کتب المحقق، و الأحوط اضافه رحمه اللّه و برکاته کما ورد اضافتهما مجرّده مع برکاته فی کثیر من الأخبار، و هو المنقول عن ابی الصلاح و ابن زهره الّا ان ابن زهره اوجب معهما و برکاته تبعاً للأخبار المتکثره الوارده کذلک و حیث ان ظاهر الفتوی علی خلاف بن زهره و ادعی فی المنتهی جواز ترک و برکاته بغیر خلاف لم یکن اضافتها من الأحوط بل کان الأولی اضافه و برکاته الی و رحمه اللّه کما تضمنته الأخبار الصحیحه و یلزم ان یکون فی الواجب منه محافظاً علی العربیه و الترتیب و الموالاه و ترک الترجمه و المرادف، و عدم الزیاده و النقص حتی نقص الالف و اللام من السلام علیکم و ما قال الیه بعضهم من جوازه لصدق التسلیم علیه و لأنها کلمه وردت فی القرآن ضعیف بعد کون المأمور به قولان و المألوف فعلًا التعریف و الاولی فی المستحب منه مع عدم قصد الخصوصیه فالأقرب لزوم اللفظ نفسه مع الترتیب و الموالاه و عدم الزیاده و النقص و ترک الاعراب المخل بالمعنی و الاولی بل الأحوط مراعاه الاعراب غیر مخل، و لو اقتصر علی السلام علیکم بدون رحمه اللّه و برکاته أجزأ، کما علیه المعظم سبقه قول السلام علینا أو لا و یدل علیه عموم التسلیم فإنه ظاهر فیه و خصوص الأخبار الوارده مع سبق السلام علینا و هی متکثره و بدونه کخبر ابی بکر الخضرمی، و کذا لو اقتصر علیهما بدون السلام علینا أجزأ لظاهر ادله التسلیم فإنه المتبادر منها و لخصوص خبر الخضرمی و نحوه مما سقط فیه السلام علینا و للإجماع محصلًا و منقولًا علی نفی الوجوب التعیینی لغیر قول السلام علیکم و خلاف بن سعید لا یخل به، و لو اتی بالسلام علینا فالظاهر لزوم السلام علیکم لانصراف التسلیم المحلل و الذی به تتم الصلاه و هو آخرها الیه و لو جعل من المحمل فمقتضاه ذلک أیضاً اخذاً بالمتیقن منه و أما ما جعله من المطلق فبعید و لتطابق الاخبار علی ذکره مع التسلیم السلام علینا و بدونه و کذا مقتضی التأسی و الاحتیاط ذلک و علیه ظاهر القدماء حتی نفی الشهید عن احد من القدماء وجوب السلام علینا و جعل القول بالتخییر بین الصبغتین قولًا محدثاً فی زمان المحقق أو قبله بیسیر و انه لا قائل به من القدماء و کیف یخفی علیهم مثله لو کان حقاً، و یقوی الخروج بقول السلام علینا للأخبار المتکثره الداله علی انقطاع الصلاه بها و انه إذا قالها فقد انصرف بل قولها هو الانصراف و انه إذا قالها فقد سلّم و ان الصلاه بنفسه تفسد بقولها بعنی فی التشهد الأول و لا دلاله فیها علی ازید من الخروج بها و هو لا یستلزم سقوط وجوب السلام علیکم عیناً حتی یحکم باستحبابها أو الوجوب التخییری بل تکون واجبه خارجه جمعاً بینها و بین ما مر من ادله وجوبها و علیه حینئذ، فهل یکون السلام علینا ندباً قد تمت به الصلاه أو هو مع السلام علیکم واجبان قد خیّر بین الاتیان بهما و الاتیان بالأخیره منهما فیکون تخییراً بین الأقل و الأکثر، و علیه فیکون الخروج تابعاً للنیه فلا یخرج بالأول مع نبه المجموع أو یحصل الخروج بالأول و ان نوی المجموع کما یحصل به الامتثال و الخروج بالثانی فقط لو اتی به. و إن کان من نیته المجموع أو واجبان قد خیّر فی

الخروج بأيهما شاء لوجوب الخروج من الصلاه و ان وجب الثانى منهما لنفسه فلا ينافى التخيير و لعل الأقرب الأخير و مما ذكر ظهر ان الأحوط الجمع بين الصيغتين بل الصيغ الثلاث و عدم اعتقاد الندبيه أو الواجب فى شى ء منها بل ينوى مطلق القربه، و إن الأحوط ان ينوى مطلق الخروج من حين الفراغ من الشهادتين قبل على النبى على التسليم من غير تعيين المخرج بل ينوى الخروج بما هو المخرج منها واقعاً كلًا أو بعضاً و الظاهر عدم لزوم نيته من رأس لعدم قيام الدليل عليه، كما هو الشأن فى سائر العبادات فإنه يتحقق الخروج بآخر جزء منها من دون احتياج الى نيه الخروج و كذا جميع المعاملات و الأفعال العاديات، و أما نيته فعل المخرج فيغنى عنها نيه الأصل إذا كان جزءاً كما هو الشأن فى سائر الاجزاء و بناء على وجوبه خارجاً و استحبابه كذلك أو على الخروج به فلا تقع منافاه الصلاه قبله، و هو خارج ليس بجزء من الاجزاء و لا منافاه بين خروجه عن الاجزاء أو الخروج به، ففى الاكتفاء عن نيته بنيه الأصل لشمولها الملحقات القريبه التابعه لها أو لزوم تجديد نيته لفعلها. و إن لم يلزم نيه وصف الخروج فيها وجهان اقربهما الأول و لو نوى عدم الخروج بالتسليم، فإن كان مع قصد كونه المطلوب آخر الصلاه فالظاهر الغاء نيته و يحصل به الخروج و ان لم يكن مع قصد ذلك فالأقرب عدم وقوعه تسليمها تسليماً للصلاه و يكون تسليماً واقعاً فى اثنائها فيبطل العمد، و مع نيه الخروج به لا حاجه الى تعيين الصلاه المخرج منها و لو عينها بخلاف ما عليه فالأقرب الصحه و الغاء نيته المخالفه، إن كانت عن سهو أو عمد و الاحتياط مع العمد غير خفى و لو عدل فى صلاه أخرى فى اثنائه بناء على نيته فيصح العدول فى اثنائه و اكتفى بإتمامه و لا حاجه الى اعادته و لا الى تجديد النيه فيه، و أما قول السلام عليك فهو مستحب كما عليه النص و الفتوى حتى لم يعد و الاتيان بها من الاحتياط لضعفه و ما نقل عن علل محمد بن على بن ابراهيم ان اقل ما يجزى من السلام السلام عليك ايها النبى و رحمه اللّه و بركاته، و ما زاد على ذلك ففيه الفضل متروك و هو غير صريح بالوجوب كما ستعرفه من كلام الراوندى، و كذا ما نقل عن القاضى و عن البيان هو مسبوق بالإجماع و ملحوق به و محجوج بالروايات المصرحه بندبه، و لا يحصل به خروج كما هو صريح النص و الفتوى و ما سبق من القول بوجوبه و انه اقل المجزئ ظاهر فى كونه مخرجاً و عن الراوندى حصول الخروج به. و إن كان مسنوناً لقيام مقامه الفرض و هو قول المصلى إذا خرج من صلاته السلام عليكم و رحمه اللّه و بركاته و هى دعوى محتاجه الى الدليل و المنفرد يستحب له ان يسلم تسليماً و هو قول السلام عليكم بقوله واحداً كما صرح به روايه و فتوى و هو مقتضى ادله التسليم و ما فى بعض الأخبار مما يشعر بإطلاق تعدد التسليم، و لو للمنفرد متروك و مقيد بمقيدها متجهاً به الى القبله كسائر أفعال الصلاه و عليه أيضاً بخصوصه النص و الفتوى و لا يومئ بتمام رأسه و لا بغيره الى القبله و لا الى غيرها فى سائر افعاله و اقواله مستحبه أو واجبه و عن المفيد و سلار استحباب الايماء بالرأس الى القبله عند ذكر النبى (ص) بالتسليم و استحسنه فى كرثى فى البلاد التى يكون قبره (ص) فى قبله المصلى و كذا لا يومى بشى ء من اعضاء الرأس و لكن يومى استحباباً عند قول السلام عليكم فى اثنائه لا قبله متصلًا به لا بعده، و لعله حال النطق بكاف الخطاب اولى ايماء بمؤخر عينه الى يمينه كما أفتى جماعه و فى روايه العلل الايماء بالأنف و فى بعض العبادات الايماء بطرفه و فى كلام بعض بالوجه قليلًا و فى خبر ابى بصير المحكى عن جامع البزنطى إذا كنت وحدك تسلّم تسليمه واحده عن يمينك و لا يبعد ان الراجح مسمى الايماء الى اليمين بما لا ينافى صدق تحقق التسليم تجاه القبله و مستقبلها و من جهه الجمع بين الامرين حصل الاختلاف فى البين و الاكتفاء بأيها كان غير بعيد. و إن كان متابعه الأكثر

بمؤخر العين لا- يخلو من رجحان، و الإمام يجرى فيه جميع ما مر فى المنفرد الّا انه يومى بصفحه وجهه الى يمينه فقط كما افتى به جماعه و فى خبر عبد الحميد إن كنت تؤم قوماً أجزأك تسليمه واحده عن يمينك و فى روايه العلل ان الايماء بالعين لمن يصلى بقوم و فى بعض عبارات الأصحاب بمؤخر العين كالمنفرد و فى آخر منها بطرف الأنف و فى بعض بالوجه قليلًا و لا يبعد اتخاذه مع المنفرد فى الايماء الى اليمين أيضاً على نحو ما مرَّ الّا ان متابعه الأكثر هنا بصفحه الوجه أيضاً، لا يخلو من رجحان و نقل عن بن الجنيد ان الإمام إن كان فى صف سلم عن جانبيه و ظاهره تعدد التسليم و هو متروك فتوى و نصاً، و كذا المأموم يومى بصفحه وجهه الى يمينه سواء كان على يمينه احد أو لم يكن كما يقتضيه اطلاق النص و الفتوى و لا يومى الى يساره إذا لم يكن على يساره احد كما صرّح به كثير من الأصحاب للأصل و خبر عنبسه و صحيحه بن حازم و روايه العلل و ما ورد من التسليمه الواحده للمأموم أيضاً على اطلاقه جمعاً و قيّد الصدوقان ذلك بما إذا لم يجنب حائط فانه يسلّم على يساره و ان لم يكن احد و ظاهرهما يعم كون الحائط على اليمين و اليسار و لم نعثر لهما على مستند فى ذلك و متابعتهما لجلالتهما لا بأس به فى مثل ذلك لو لم يكن معارض، أما مع وجوده كما فى ما نحن فيه فلا يعدل عنه من دون وجود مقادم له. و إن كان على يساره احد سلّم ثانيه كما نطقت به الأخبار مطلقه و مقيّده و اومى بصفحه وجهه الى يساره لظاهر صدق التسليم على الشمال فإن مجرد النيه لا- يحقق صدق ذلك، و لو لا- كراهى الانحراف فى الصلاه الشامل لكلا- التسليمتين بناء على الخروج بالنائبه أو الخاص بالأولى و لكن الميل فيهما واحد و صريح روايه العلل بأن الايماء بالتسليم ليس بالوجه كله مع ظهورها فى اشتراك المأموم و الإمام و المنفرد فى ذلك و ظاهر فهم الأصحاب من التسليم على اليمين و عنه ذلك، مع أن العباره فى الجميع واحده و قد حملت فى المأموم و المنفرد لما ورد من التسليم تجاه القبله على الميل بما لا يصل حد الانحراف فليكن ذلك فى المأموم لكان مقتضى التسليم عن اليمين و عن الشمال و على من على اليمين و على الشمال بظاهره الميل بالوجه كله، و يكون ذلك تخصيصاً لأخبار الكراهه بأخبار التسليم و يكون التسليم مستثنى من الحكم بدليل من خارج ثمّ ان صريح روايه العلل التسليم ثلاثاً للمأموم، و ربما اشعرت بأن واحده الى القبله و الاثنين واحده على اليمين و الأخرى على الشمال، و نقل عن بن بابويه انه يرد المأموم على الإمام بواحده ثمّ يسلم عن جانبيه تسليمتين و هى متروكه نصاً و فتوى و يستحب ان يقصد المنفرد من سلّم على جانب واحد من امام أو مأموم من حضر مع الملائكه و النبيين و المسلمين من الجن و الأنس و المأموم إذا اتى باثنين يقصد بأحدهما ردّ الإمام استحباباً و احتمل الوجوب بناء على ان تسليم الامام تحيه فيجب ردّها حيث لا يقوم به واحد و الّا استحب حينئذ للباقين و حيث لا يقترن تسليم المأموم مع تسليم الامام و الّا سقط الوجوب، و حصل التكافؤ فى التحيه و يجى ء احتمال الوجوب مع ردّ المأموم على مأموم آخر و عدم اقترانهما فى التسليم و بالأخرى ما ذكر و قد أفتى بذلك جماعه و ربما ظهر من بعض تعيين الأولى للرد و لم نعثر للقصد فى شى ء من ذلك على مستند سوى روايه العلل فانها تضمنت ان التسليم تحيه الملكين و انه يقال السلام عليكم فقد سلّم على ملكى اليمين و اليسار. و إن كان الملك على اليمين واحداً و السلام على اليمين لأن الموكل كاتب الحسنات عليه و كاتب السيئات على اليسار و الصلاه حسنات و فضل صاحب اليمين على اليسار بالايماء و تضمنت ان تسليمات المأموم ثلاث:

الأولى: ردّ على الامام و تكون عليه و على ملائكته.

الثانيه: على من على يمينه و الملكين الموكلين به.

الثالثه: على من على يساره و ملائكته الموكلين به و هى مع عدم صراحتها فى القصد أخصّ مما ذكروه، و ما يستند اليه من استحباب القصد الى المعنى فى جميع أقوال الصلاه و التسليم منها فمتجه بعد ثبوت كون المخاطب بتسليم الصلاه ذلك و ليس فى الأخبار ما يدل عليه بل لا دلاله فيهما على اراده اصل الخطاب فضلًا عن تعيين المخاطب و ربما كان المقصد باتيانها صوره التحيه للدخول فى الأمان أو الأذن فى الانصراف كما علل فى الأخبار، و لا يقصد به تحيه صدر من امام أو غيره و لا وردها و لو ضم قصد ذلك مع القصد الى تسليم الصلاه فيجب الرد عليه لو قصد التحيه للغير مصلياً كان الغير أو لا و يكون ذلك رداً منه لتحيه الغير فى تسليم صلاه أو غيرها فالأقرب عدم الصحه و ليس هذا مما يكفى فيه الانضمام كما فى اجتزاء العاطس بحمدله الركوع فى وجه قوى مرَّ ذكره لعدم العلم باتحاد المعنى المقصود فيه حتى يكفى مجرد ايجاده. و إن تعذر الداعِ له بل التحيه حقيقه مغايره لمطلق الدعاء و نوع آخر فلا ينظم احدهما الى الأخر و الأقرب بطلان الصلاه فى كل من قصدى التحيه و الردّ. و إن كان ذلك فى الأول اظهر ثمّ ان الاحتياط فى الصلاه يقتضى باشتراك التسليم مع التشهد فى اشتراط الجلوس و مراعاه الاستقرار و لا يبعد مساواتهما فى الهيئه المستحبه منه و المكروهه، و يستحب عقيب الفرائض و النوافل الرواتب و غيرها ان يدعو اللّه أو يذكره أو يذكر عظمته أو نعمه أو بأسه أو عقوبته أو يذكر العبد ذنوبه و تقصيراً لله أو خطاياه و يقوم التفكر النفسانى فى جميع ذلك حتى فى الدعاء مقام الذكر اللسانى أو يتلو شيئاً من كتاب اللّه و ان لم يشاركه غيره على الأقرب، و فى قيام التفكر فى معانيه مقام تلاوته وجه قريب و يلحق به السجود للشكر. و إن لم يدعه و يذكر فيه و لا تقوم العبادات الباقيه من تقربه أو تدريس أو نحوهما مقامها على الأظهر و فى الصلاه وجهان اقربهما عدم القيام أيضاً و يستحب فيها الجلوس و ان قام غيره مقامه بل يستحب البقاء على هيئه الجلوس فى الصلاه من استقبال و تورك و سيّما فى بعض المأثور كما فى تسبيح الزهراء عقيب الفريضه و كذا بعض الاذكار دبرها فإنه ورد فعلها قبل ان ينثنى رجليه من الفريضه و يستحب الطهاره فيها أيضاً و مع التجرّد عنها، فالأقرب استحباب بقاء الطهاره عقيب الصلاه لقوله: ان كنت على وضوء فأنت معقب و لا يستحب الجلوس مجرّد و ان احتمله بعض و يصدق اسم التعقيب عليها منضمه مع الجلوس أو مجرده عنه و يكون لفاعلها و ان لم يجلس ثواب التعقيب و اجره استحبابه مجمع عليه بين علماء الإسلام و فضله عظيم و قد ورد انه ابلغ فى طلب الرزق من الغرب فى البلاد و هو بعد الفريضه افضل منه بعد النفل حتى ورد عن الصادق (ع) أنه قال: الدعاء بعد الفريضه اياك ان تدعه فإن فضله بعد الفريضه كفضل الفريضه على النافله، بل ورد عنه: ان الدعاء بعد الفريضه افضل من الصلاه تنفلًا، و ربما قيدها بعض بغير الرواتب لأنها اهم من التعقيب على ما عداه من الفرائض و بعده العصر و يعتبر فيه الاتصال الحقيقى أو العرفى مع الصلاه و بين اجزائه، و لا يخلو به الفضل اليسير و ربما اختلف عرفاً باختلاف الأعمال الفاصله فالفصل بالكلام مع بقاء الهيئه يتسامح فيه، مما لا يتسامح فى غيره و فى الفصل بالصلاه و يكون التعقيب الواقع بعد الصلاه الثانيه للصلاه الأولى المتصله بها وجهان ربما ظهر من فتوى بعض باستحباب تأخير تعقيب المغرب الى ما بعد نافلته مطلقاً أو فيما عدا تسبيح الزهراء للأمر به، قيل أن يثن رجليه و الأولى عدمه و جعل كل تعقيب عقيب صلاته حتى فى صلاه المغرب فإن الأظهر استحباب تقديم تعقيبها لظاهر الأوامر بالأعمار بعدها ظاهر اسم التعقيب و لظاهر روايه الخفاف و ما يستظهر من روايه الشكر فى ولاده الحسين (ع) من تقديم النافله على التعقيب لا ظاهر فيها مع انها ضعيفه السند لا تصلح

للمقاومه و لا حدّ لآخره و قد روی عن الحسن (ع) ان یعقد فی مجلسه حین یصلی الفجر حتی تطلع الشمس و روی عن الصادق (ع):

ان من صلی صلاه فریضه و عقیب الأخری فهو ضیف اللّه و حق علی اللّه ان یکرم ضیفه

، و الأولی التعقیب بالمأثور و هو علی انحناء احدها ما ورد عقیب کل صلاه فریضه کانت أو نافله و هو عده اشیاء منها: ان یکبّر ثلاثاً رافعاً یدیه لقول ابی جعفر (ع):

إذا سلمت فأرفع یدیک بالتکبیر ثلاثاً

، و مقتضی الأمر بالرفع فی کل تکبیر لیدیه وضعهما علی فخذیه أو قریباً منهما کما نقله فی کرثی عن الاصحاب و عن المفید رفعهما حیال الوجه مستقبلًا بظاهرهما وجهه و بباطنهما القبله ثمّ اختفاضهما الی نحو الفخذین و ان یکون قائلًا بعد التکبیر:

لا اله الّا اللّه وحده وحده و انجز وعده و نصر عبده و اعزَّ جنده و غلب الاحزاب وحده فله الملک و له الحمد یحیی و یمیت و هو حی لا یموت و هو حی لا یموت و هو علی کل شی ء قدیر

، لما روی عن الصادق (ع) ان النبی (ص) لما فتح مکه بأصحابه الظهر عند الحجر الاسود فلما سلّم رفع یدیه و کبّر ثلاثاً و قال: لا اله الّا اللّه الی آخره ثمّ اقبل علی اصحابه فقال لا تدعوا هذا التکبیر و هذا القول فانه من فعل ذلک بعد التسلیم و قال هذا القول کان قد ادی ما یجب علیه من شکر اللّه تعالی علی تقویه الإسلام و جنده، و ظاهر هذین الخبرین مع ظاهر الفتوی ایقاع التکبیر متصلًا بالتسلیم لا یسبقه شی ء من الذکر و الدعاء فلو اتی ناویاً به الخصوصیه به مع سبق ذکر و دعاء علیه، فمع الأقرب التحریم و مع السهو وجهان اقربهما الجواز و منها تسبیح الزهراء و قد نقل اجماع اهل العلم علی استحبابه و اخبار الطرفین به متکاثره و هو افضل الاذکار بل افضل التعقیب فقد ورد عن الصادق (ع): (

ان من سبحه قبل ان یثنی رجلیه من الفریضه فقد غفر له

)، و عنه (ع): (

انا نأمر صبیاننا بتسبیح فاطمه کما نأمرهم بالصلاه فألزمه فإنه لم یلزمه عبد شقی

)، و عن ابی جعفر (ع):

ما عبد اللّه بشی ء من التحمید افضل من تسبیح فاطمه و لو کان شی ء افضل منه لنحله رسول اللّه (ص) فاطمه (علیها السلام)

، و عن الصادق (ع):

أن تسبيح فاطمه فی کل یوم فی دبر کل صلاه احب الی من صلاه الف رکعه فی یوم

، و عن الصادق (ع):

تسبیح فاطمه (علیها السلام) من الذکر الکثیر

، و عن الصادق (ع) بعد الأمر بتسبیح فاطمه و بیان کیفیته انه قال: فو اللّه لو کان شی ء افضل منه لعلمه رسول اللّه (ص) ایاها و صورته اربع و ثلاثون تکبیره و ثلاثه و ثلاثون تحمیده و ثلاثه و ثلاثون تسبیحه، کما صرحت به اخبار الفریقین، و لن نعثر علی مخالف فیه و روایه عدما أیضاً صریحه فیه لا منافاه فیها و قد نفی الخلاف و نطقت الأخبار عن البداءه بالتکبیر المشهور تقدیم التحمید علی التسبیح کما یشعر به التقدیم الذکری لها فی اکثر الأخبار و هو صریح بعضها کروایه ابی بصیر بل روایه بن عذافر لحصول الفعل منه (ع) فی مقام البیان فلا یعارضهما ما عکس فیه التقدیم ذکراً مع العطف بالواو الداله علی مطلق الجمع، و لا حاجه فیها الی الجمع بالتخییر أو بالفرق فی التسبیح بین ما یقال فی التعقیب و ما یقال عقیب النوم و لو حملت علی التقیه لم یکن بعیداً و ینبغی الاتصال فیه بما یزید علی مراعاه الموالاه فیه و فی صدق اسم التعقیب لما نقل عن الصادق (ع) إنه کان یسبح تسبیح فاطمه (علیها السلام) فیصله و لا یقطعه و لو تجاوز ساهیاً فی تکبیر و تحمید قطعه و اشتغل فیما بعده و لو نسی شیئاً منهما عاد علیه ثمّ استأنف ما بعده و کذا لو شک فیه فإنه عمل واحد، و فی روایه بن مهران ما یدل علی ما سبق الأصابع اللسان مغن عن الذکر و انه محسوب له و لا یبعد تنزیله علی اعطاء الثواب کما سیأتی لا علی حصول الوظیفه و یستحب ان یکون التسبیح بسبحه من طین القبر فقد ما من شی ء من التسبیح افضل منه و من فضله ان المسبح ینسی التسبیح فیدیر السبحه

یکتب له ذلک التسبیح، و روی عن الصادق (ع):

من کان معه سبحه من طین قبر الحسین (ع) کتب مسبحاً و إن لم یسبح بها

، و عنه (ع):

ان السبحه التی من طین قبر الحسین تسبیح بید الرجل من غیر ان یسبح

، و عنه (ع):

من ادار الحجر من تربه الحسین (ع) فأستغفر به مره واحده کتب اللّه له سبعین مره و ان امسک السبحه بیده و لم یسبح بها ففی کل حبه منها سبع مرات

، و روی ان الحور العین بصرن بواحد من الاملاک الی الأرض بأمره ما یشهدنَّ منه السبح و الترب من قبر الحسین (ع)، و یجزی فی المأخوذ من ارض کربلاء من غیر القبر الشریف، و فی الممزوج و فی طین قبور سائر الائمه و اخشاب ابوابهم و انزاح صناديقهم، و کذا قبور سائر الشهداء ما مرَّ فی السجود و لا یبعد بقاء رجحان الأخذ من تربه حمزه و إن عدل بعد قتل الحسین (ع) الی تربته و فی الحاق موضع استشهادهما بطین قبرهما وجه قریب و لا فرق هنا فی التسبیح بین المصنوع من طین القبر و غیره و لا بین ما مسته النار و غیره و لا یجری فیه ما جری فی السجود من الاحتیاط، و منها سؤال الجنه و سؤال الحور العین و التعوذ من النار فقد ورد فی الصحیح عن ابی جعفر (ع) قال: لا تنسوا الموجبتین أو علیکم بالموجبتین فی دبر کل صلاه، قلت: و ما الموجبات؟ قال: تسأل اللّه الجنه و تعوذ بالله من النار، و فی روایه العجلی قال: سمعت ابا عبد اللّه (ع) یقول: ثلاث اعطی بسمع الخلائق: الجنه و النار و الحور العین فاذا صلی العبد و قال: اللهم اعتقنی من النار و ادخلن الجنه و زوجنی من الحور العین قالت النار یا رب ان عبدک قد سألک ان تعتقه منی فأعتقه، و قالت الجنه یا رب ان عبدک قد سألک ایا فأسکنه، و قالت الحور العین یا ربی إن عبدک قد خطبنا الیک فزوجه منا فإن هو انصرف من صلاته و لم یسأل اللّه شیئاً من هذا قلنا الحور العین ان هذا العبد فینا لزاهد و قالت الجنه ان هذا العبد فینا لزاهد و قالت النار ان فینا لجاهل، و فی حدیث الخصال زیاده رابع و هو النبی (ص) و عدم اختصاص ذلک عقیب الصلاه و عن أمیر المؤمنین (ع) ذکر الأربع بعد الفراغ من الصلاه و ربما ظهر من بعض الأخبار استحباب سؤال الحور العین فی الصلاه و هو غیر مناف لاستحبابه بعدها و منها سجود الشکر علی ما مرَّ الی غیر ذلک مما هو مسطور فی کتب الأخبار و المصابیح، و ما أعدَّ لجمیع التعقیبات.

ثانیها: ما ورد عقیب الصلاه المفروضه و هو کثیر منها التسبیح ثلاثین مره و الأقرب الاجتزاء بتسبیح الزهراء، و فی روایه ابی بصیر عن الصادق (ع) عن النبی (ص): ان قول أحدکم إذا فرغ من صلاته سبحان اللّه و الحمد لله و لا اله الّا اللّه و اللّه اکبر ثلاثین مره یدفعن الهدم و الغرق و الحرق و التردی فی البئر و اکل السبع و منیه السوء و البلیه التی نزلت علی العبد ذلک الیوم، و الظاهر اراده المفروضه للنص بها فی الاخبار الباقیه مع عدم الصراحه هنا فی العموم بل ظهور اراده العهدیه، و عن بن المغیره ان من قالها اربعین مره فی دبر کل صلاه فریضه قبل ان یثنی رجلیه الّا اعطی ما سأل منه و منها اللعن لأربعه من الرجال و اربع من النساء

لفعل الصادق (ع)،

و عن ابی جعفر (ع) قال: إذا انحرفت من صلاه مکتوبه فلا تنحرف الّا بانصراف لعن اللّه بنی امیه قاطبه

، و منها الصلاه علی النبی (ص) و السلام علیه بقول السلام علیک یا رسول اللّه و رحمه اللّه و برکاته السلام علیک یا محمد بن عبد اللّه السلام علیک یا خیر اللّه السلام علیک یا حبیب اللّه السلام علیک یا صفوه اللّه السلام علیک یا امین اللّه اشهد انک رسول اللّه و اشهد انک محمد بن عبد اللّه و اشهد انک قد نصحت لأمتک و جاهدت فی سبیل ربک و عبدته حتی اتاک الیقین فجزاک اللّه یا رسول اللّه افضل ما

جزی نبیاً عن امته اللهم صل علی محمد و آل محمد افضل ما صلیت علی ابراهیم و آل ابراهیم انک حمید مجید، و منها ام الکتاب و شهد اللّه انه لا اله الّا هو و الملائکه و اولو العلم و آیه الکرسی و آیه الملک و منه قول اللهم انی أسألک من کل خیر احاط به علمک و اعوذ بک من کل شر احاط به علمک اللهم انی أسألک عافیتک فی اموری کلها و اعوذ بک من خزی الدنیا و عذاب الآخره، و قول یا من یفعل من یشاء و لا یفعل من یشاء احد غیره ثلاثاً و قول استغفر اللّه الذی لا اله الّا هو الحی القیوم ذو الجلال و الإکرام و اتوب الیه ثلاث مرات، و منها قراءه التوحید اثنی عشر

مره، و منها عقیب الصلاه الخمس بسط یدیه و قول اللهم انی أسألک باسمک المکنون المخزون الطهر الطاهر المبارک و اسئلک باسمک العظیم و سلطانک القدیم ان تصلی علی محمد و آل محمد یا واهب العطایا یا مطلق الأساری یا فکاک الرقاب من النار أسألک ان تصلی علی محمد و آل محمد و ان تعتق رقبتی من النار و ان تخرجنی من الدنیا آمناً و تدخلنی الجنه سالماً و ان تجعل دعائی اوله فلاحاً و اوسطه نجاحاً و آخره صلاحاً انک انت علّام الغیوب الی غیر ذلک مما هو مسطور فی محاله و مواضعه.

ثالثها: ما ورد عقیب خصوصیات الفرائض فقد ورد عقیب الصبح تعقیبات کثیره منها قراءه خمسین آیه و استغفار سبعین مره و قول بسم اللّه الرحمن الرحیم لا حول و لا قوه الّا بالله العلی العظیم سبع مرات قبل ان یتکلم، و قراءه التوحید احدی عشر مره و فی الاکتفاء عنه بقراءه اثنی عشر مره عقیب کل فریضه وجه الأقرب عدمه فیکررها مع قصد الوظیفه الخاصه، و قول سبحان اللّه العظیم و بحمده استغفر اللّه و اسئله من فضله، و قول لا اله الّا اللّه وحده لا شریک له له الملک و له الحمد یحی و یمیت و یمیت و یحیی و هو حی لا یموت بیده الخیر و هو علی کل شی ء قدیر عشر مرات،

و قد ورد عن ابی جعفر (ع): ما علمت شیئاً موظفاً غیر تسبیح فاطمه و عشر مرات بعد الغداه تقول لا اله الّا اللّه الخ

، و هو مناف بظاهره لما ورد من الامر بخصوصیات التعقیب و ما ورد من الترغیب علی خصوصیاتها من ثمرات أخرویه أو دنیویه فلا بد من حمله علی زیاده التأکید و لا منافاه فیه لما ورد من خصوصیات فعل النبی (ص) أو احد الائمه (علیهم السلام) إذ لا دلاله فی مجرد الفعل علی استحباب الخصوصیه لا لخصوص القول و لا الزمان و المکان نعم ربما کان فی المداومه منهم علی الخصوصیه اشعار برجحانها الّا ان ظاهر الأصحاب الحکم باستحباب الخصوصیه فی حکایه الأفعال أیضاً مع المداومه و بدونها، و أن شرعت جهه العمومیه کما فیما نحن فیه و فی القنوت و فی غیرها و متابعتهم لا تخلو من وجه مع ما فیه من الأخذ بالمتیقن و ورد عقیب المغرب قول بسم اللّه الرحمن الرحیم لا حول و لا قوه الّا بالله العلی العظیم سبع مرات، و ورد إذا صلیت المغرب فلا تبسط رجلک و لا تکلم احداً حتی تقولها مائه مره، و ورد فی دبره و دبر الفجر قول اللهم انی أسألک بحق محمد و آل محمد علیک صل علی محمد و آل محمد و اجعل النور فی بصری و البصیره فی دینی و الیقین فی قلبی و الإخلاص فی عملی و السلامه فی نفسی و السعه فی رزقی و الشکر لک دائماً ابداً ما ابقیتنی، و ورد عقیب العصر الاستغفار سبعین مره. و إن من فعل ذلک غفر اللّه فی ذلک الیوم سبعمائه ذنب فإن لم یکن فلأبیه فإن لم یکن لأبیه فلأمه فإن لم یکن لأمه فلأخیه فإن لم یکن لأخیه فلأخته فإن لم یکن لأخته فالأقرب الأقرب، و فی روایه عن النبی (ص) سبع و سبعون، و ورد قراءه إنا انزلناه عشر مرات، و ورد عقیب العشاءین و فی روایه بینهما اللهم بیدک مقادیر اللیل و النهار و مقادیر الدنیا و الآخره و مقادیر الموت و الحیاه و مقادیر الشمس و القمر و مقادیر النصر و الخذلان و مقادیر الغنی و الفقر اللهم بارک فی دینی و دنیای و فی جسدی و أهلی و ولدی اللهم ادرء عنی فسقه العرب و العجم و الجن و الأنس و اجعل منقلبی الی خیر دائم و نعیم لا یزول.

رابعها: ما ورد عقیب خصوصیات النوافل من روایات و غیرها و هو باب واسع کثیر ذو ادعیه طویله و اعمال جلیله کما ورد عقیب نوافل اللیل و نافله الزوال و نوافل شهر رمضان و غیرها من الأزمنه الشریفه و الأمکنه کذلک کصلاه الزیاده و صلوات المساجد المعظمه و صلاه جعفر و غیرها فلیتبع مظانها من کتب الأخبار و الأدعیه.

## المبحث العاشر: فی القنوت

و هو فی اللغه الطاعه و منه یطلق علی السکون و الخشوع و الامساک عن الکلام و العباده و الصلاه و القیام فیها و طوله، و الدعاء عند المتشرعه الدعاء المخصوص حال القیام عقیب القراءه أو ما قام مقامه من تسبیح و ذکر و لیس الرفع للیدین مقوّماً لحقیقه و ربما اطلق علیه معه و فی ثبوت الحقیقه الشرعیه فیه وجه، و الأقرب خلافه و علیه یبتنی تفسیر الآیه الشریفه و قد اختلفت الأخبار فی تفسیرها ففی بعض انه الدعاء و فی بعضها اقبال الرجل علی صلاته و محافظته علی وقتها و فی بعضها انه الدعاء فی الصلاه حال القیام، و هو مشروع اجماعاً و نصاً بل و ضروره و مستحب بالأصل غیر شرط فی شی ء من الصلوات واجبها و مستحبها لا واجب، خارج فیها و علی الشهره محصله و منقوله بل و الإجماع محصلًا و کلام المخالف غیر بعید التنزیل علی شده الفضیله و تأکد الاستحباب و یدل علیه الأخبار المخیره بین فعله و ترکه، و الأخبار النافیه له مطلقاً و الأخبار النافیه له فی الفرد الاکمل کالغداه و المغرب و الجمعه و الأخبار المخصصه له فی خصوص الجهریه و المخصصه فی خصوص الصبح منها، و منه یتعین حمل ما ورد من الأمر به و قولهم (علیهم السلام): من ترک القنوت رغبه عنه و اطلاق السنه، و أما ما ورد من ان القنوت فی کذا فلا دلاله فیه علی الوجوب بل دال علی اصل المشروعیه و الثبوت و کذا لا دلاله فی عد الدعاء من فرائض الصلاه علی وجوبه لعدم الصراحه فی اراده القنوت منه علی ان القنوت لا یختص بالدعاء علی ما یظهر من الأخبار، مع ان عدم التوجه فیها داع الی خروج اطلاق الفرض عن معناه فخلاف الصدوق و ما نقل عن ظاهر ابی عقیل من القول بوجوبه فی الجهریه. إن لم ینزّل لا یلتفت الیه و لا یقول علیه و موضعه فی کل ثنائیه من فریضه أو نافله حتی رکعتی الشفع عملًا بعموم النص و الفتوی و بصریح روایه رجاء ابن الضحاک الموافقه للاحتیاط فی المستحب و للشهره بل دعوی الإجماع علیه غیر بعیده، و قول بعض متأخری المتأخرین بنفی القنوت فیه ضعیف و اضعف منه الاستناد الی الأصل بعد قیام الأدله عموماً أو خصوصاً علی خلافه، و إلی صحیح بن سنان عن ابی عبد اللّه (ع) قال: القنوت فی المغرب فی الرکعه الثانیه و فی العشاء و الغداه مثل ذلک و فی الوتر فی الرکعه الثالثه، فإنه لا دلاله فیه منطوقاً و لا مفهوماً علی فرض ظهور الوتر فی الثالثه أو الحکم بالإجمال فیه و علی فرض ظهوره فی الثلاثه جمیعاً، کما یستظهر من الأخبار فالدلاله فیه مفهومیه لا مقاومه لها لما مرَّ مع ان احتمال اختصاص الثالثه بالذکر لأنها محل الاشتباه لزیاده البحث و الترغیب علیه قائم فیضعف دلاله المفهوم فما اطاله بعض المتأخری المتأخرین للانتصار للقول یترک القنوت فهو تطویل بلا طائل و لا توقف فیه علی حاصل و محله فی الثانیه بعد الفراغ من العزامه من القراءه لا قبلها قبل الرکوع لا بعده کما علیه النص و الفتوی و نقل علیه الاجماع و روایه الجعفی عن ابی جعفر (ع) مطرحه أو منزّل علی القضاء أو محموله علی التقیه فما یظهر من بعض من القول بالتخییر بین التقدیم علی الرکوع و التأخیر کظاهر روایه الجعفی، و ان کان التقدیم افضل ضعیف و هذا الحکم جاز فی کل صلاه من فرض أو نفل الّا فی ثانیه الجمعه فإنه بعد الرکوع عند تمام القیام کما علیه الشهره محصله و منقوله للأخبار المتکثره کموثقتی ابی بصیر و سماعه و صحیحه زراره، فالقول به قبل الرکوع مع ثبوته فی الأولی کما هو ظاهر بعض أو اسقاطه فیها کما هو صریح آخر من عملًا بالعمومات الداله علی ذلک کقوله فی صحیحه معاویه بن عمار ما أعرف قنوتاً الّا قبل الرکوع، و قول الرضا (ع):

کل القنوت قبل الرکوع و بعد القراءه

، و نحو ذلك ضعيف سيّما

قد وقع التخصیص له فی موثقه ابی بصیر متصلًا حیث قال فیها کل قنوت قبل الرکوع الّا الجمعه، و لا یستحب فی غیر الثانیه و لو اوقعه بنیه الخصوصیه فی غیرها فعل حراماً و بطلت صلاته الّا فی اولتی الجمعه کما هو المعروف بین الاصحاب للأخبار الداله علی ذلک، و هی ما مرَّ و اخبار متکثره غیرها و ربما ظهر من بعضها الاقتصار علیه فی الجمعه و انه لا قنوت فی الثانیه و به افتی طائفه من الاصحاب الّا انه محتمله الإراده من حیث خصوصیه الجمعه مع انها لا تقاوم الأخبار السابقه لصراحه تلک الأخبار و اعتضادها بالشهره و موافقتها للاحتیاط فی الاتیان بالعباده الراجحه لنفسها و لیس احتمال التحریم الذاتی قائماً فیها فالقول بسقوطه عن أولتی الجمعه اخذاً بالمتیقن فی العباده و عملًا بظاهر عموم کون القنوت فی الرکعه الثانیه لا یخفی ضعفه و لا فرق فی ذلک بین الامام و غیره عملًا بعموم النص و تخصیص ذکر الامام فی بعض الأخبار کتخصیص ذکره فی بعض کلمات الأصحاب لا دلاله فیه علی النفی فیما عداه، و کذا یستحب فی مفرده الوتیره ان جعل الوتر عباره عنها أو هی بعضه و لو جعلت الثلاثه جمیعاً صلاه واحده و ان فصل بینهما التسلیم اجماعاً و الأخبار به متظافره و هو مؤکد فیها لأن وقتها وقت دعاء و وسیله و لظاهر صحیحه سعد بن سعد الأشعری و محله فیها و فی اولی الجمعه کغیرهما قبل الرکوع بلا خلاف یعرف ممن اعتبر التقدیم فی مطلق الرکوع و الأخبار عامه و خاصه داله علیه و لیس فی مفرد الوتر قنوتاً ثانیاً بعد الرکوع، و ان استحب فیه الدعاء بقول هذا مقام من حسناته نعمه منک و سیئاته بعمله الخ، لفعل ابی الحسن (ع) ذلک بعد مداومته علیه و اطلاق بعض الأصحاب اسم القنوت علیه لإشاعه فیه و ان ارید اجزاء احکامه علیه فهو فی حین المنع، و ظاهر الفتوی و الأخبار تردّه و القنوت فی الفریضه اکد منه فی النافله خشی فی الوتر لأنه مکمل و زینه و الفرض احق بالکمال و لأن الدعاء فی الفریضه أقرب الی الإجابه، و لا یبعد تسریه ذلک الی جمیع المستحبات المشترکه بین الفرائض و النوافل و هی فی صلاه الصبح و المغرب اشد استحباباً من بین الفرائض و لا یبعد الحاق الجمعه بهما لاشتراکها معهما فی الذکر فی خبر سعد بن سعد و ذکر الوتر معها فیه منزل علی خصوصیه بنسبه المستحبات و ادون منه باقی الفرائض الجهریه فإنه فیها أشد استحباباً من الاخفاتیه، و لو نسبه فی فرض أو نفل فإن ذکره قبل بلوغ حد الرکوع عاد علیه و لا یضره الشروع فی الهوی إذ لیس من الفعل الکثیر و یدل علیه موثقه عمار فی قنوت الوتر و لو لم یعد و الحال هذه فغیر بعید الحاقه بالتعمد ترکه و ان ذکره بعد بلوغ حدّه مضی و قضاه بعد الرکوع اجماعاً محصلًا و منقولًا، و الأخبار فیه متظافره و هی مع النظر الی روایات محل الرکوع ظاهره فی القضائیه و حیال الادائیه ضعیف، و لو ذکره بعد الهوی الی السجود أو فیما بعد ازاء الصلاه أو بعد الفراغ من الصلاه قضاه بعد الصلاه و احتمال الادائیه هنا اضعف مما مرَّ، و لا یسوغ فعله فی اثناء الصلاه فی الصورتین الأولتین و لا یبعد اعتبار المبادره بعد القضاء بالصلاه و أن یکون علی هیئه جلوسه و لو ذکره بعد الانصراف فی اثناء الطریق قضاه علی أی حالتی القیام و الجلوس مستقبلًا القبله، و لو اطال الفصل لا عن تعمد اما لو تعمد فالأقرب سقوطه فی کل من الصورتین و الأولی فی الصوره الثانیه قضائه من جلوس أیضاً و القضاء فی الکل علی طریق الندب حتی علی القول بوجوبه فی محله و یعتمد الوجوب علیه بناء علی عدم احتیاج القضاء الی امر جدید و فی لزوم المبادره به حینئذ فی اوقات الإمکان بناء علی اراده الفوریه من الأمر القاضی بلزوم القضاء وجه و حینئذ ففی لزوم قضائه فی جمیع اجزاء الصلاه لإمکانه فیها و عدمه لظاهر الاجماع علی عدم الاتیان به بعد مضی الرکوع وجهان و لو تعمد ترک قضائه بعد الرکوع و نسی قضائه حینه ففی قضائه بعد الفراغ کما فی ناسی الأصل

و عـدمه وجهان احوطهما العـدم، و لو تعمـد تركه و ركع لم يعـد عليه بعد الركوع، و لا فيما بعد أجزاء الصـلاه و لا خارجها بل الأحوط عدم العود بعد الانصـراف من الصـلاه حتى مع النسـيان الترك الأكثر له مع ما فى كثير من الأخبار انه إذا لم يذكره بعد الركوع، فلا شـى ء عليه بل لو جعل الأولى تركه بعـد الركوع أيضاً لما فى روايه معاويه بن عمار من النهى عنه و ان كان احتمال التقيه فيها أو تنزيلها على حالتها أو على نفى الوجوب غير بعيـد لكان قريباً و يجوز الـدعاء فيه بالفارسـيه، و غيرها كما عليه فتوى الأكثر و هو المنقول فى الفارسـيه عن الصـفار لصـدق اسم الـدعاء على العربى و غيره كصـدق اللفظ و الكلام و الجمله و غيرها على ما يعم العربى، و لا ملازمه بين الـدال و المـدلول فإنه مرادف هذه بأى لغه يعم مدلوله بتلك اللغه و غيرها أيضاً لما رواه بن مهزيار قال سألت ابا جعفر (ع) عن الرجل يتكلم فى صلاه الفريضه بكل شى ء يناجى ربه؟ قال: نعم،

و ما رواه الصدوق مرسلًا عن الصادق (ع): كلما ناجيت ربك فى الصلاه فليس بكلام

، و هما ان يسـتدل بعمومهما لدعوى ظهوره فى المدعو به أو احتمالًا مساوياً نفى اطلاقهما دلاله لصدق التكلم و المناجاه عليهما بأى لغه كانت و استدلال الصدوق بروايه كل شى ء مطلق حتى يرد فيه نهى، و النهى عن الدعاء بالفارسيه فى الصلاه غير موجود انما هو بعد ثبوت مشروعيه الدعاء فى الصلاه فلا يدفعه توقيفيه العباده و اصاله عدم الامتثال و الطاعه و عدم الاراده و المشروعيه فـالقول يمنع القنوت بالفارسـيه و يلزمه بطريق الاولى المنع بسائر اللغات غيرها كما نقل عن سـعد بن عبـد اللّه و ذهب اليه بعض متأخرى المتأخرين ضـعيف و اضعف منه الاستناد الى دليل التأسى لعدم حجيته فى العاديات فعلًا و حاله وصفته و التكلم بالعربى له (ص) منها انه لا عموم فيه فلا ينهض مع العلم بالغاء الخصوصـيه و عدم لزوم التأسى فيها و من المعلوم هنا جواز الدعاء بغير ما كـان يـدعو به و انه لاـ يلزم خصوص دعـائه على ان عمومات القنوت و اطلاق الـدعاء فتوى و نصاً حاكمه عليه، و كـذا لا يجوز الـدعاء فيـه بـالملحون مـا لـم يكـن قـد اخرجـه اللحن الى معنى غير دعـائى أو الى معنى و هـو دعـاء غير مشـروع أو اخرجه عن الاسـتعمال الى الاهمال، و لو بالإتيان ببعض الكلمه دون باقيها مع القصـد الى ذلك ابتـداء لا لعارض من سـعال و غير عرض فى الاثناء فيخرج عن الـدعائيه و احتمال الجواز تبعاً لصدق اسم الدعاء لنفس القصد و ان ادت العباره خلافه أو لم تؤد شـيئاً كما لو قصـد بعبـاره الـدعاء معنى كلامـى غير دعـائى فإنه لا يلحقه اسم الـدعاء. و إن كان لا يخلو من وجه الّا ان الأظهر مراعاه كل من الصوره و القصـد فى صـدق اسم الـدعاء سيّما فيمن علم عـدم اداء ملك الصوره لمعنى الـدعاء، و كما يجوز الدعاء فى القنوت بهمـا يجوز المناجاه و الثناء و الـدعاء فى اثناء الصـلاه حال التشـهد و ركوع و سـجود، و غيرها بـذلك مع قصـد مطلق الـدعاء و المناجـاه و الـذكر فى الصـلاه أو قصـد المطلق مع القصـد الى خصوص المحـل، أمـا مع التقرب بخصوصـيات الأدعيه المرويه و المناجـاه المـأثوره و الأذكـار المنصوصه فالأقرب عـدم جواز ترجمتها بالفارسـيه و غيرها و لو فعل و الحال هـذه بطلت صـلاته و احتمـال اراده المعـانى منها من دون ملاحظه الخصوصـيه اللفظ بعيـد و فى جوازها مع اللحن وجهان من الاقتصار على المأثور و من التسامـح فى المسـتحب فلاـ يكون اللحن مخرجاً لها عن الهيئه المطلوبه بل عـدمه من العوارض المقارنه لها عن الـداخله فى حقيقه المطلوب و ربمـا اشـعرت بعض كلمـاتهم بالثـانى و الأـولى بل الأحوط المحافظه على العربيه لفظاً و هيئه فى جميع ذلك اقتصاراً على المتيقن فى العباده و خروجاً عن الخلاف.

و أما القراءه واجبها و مسـتحبها فى واجب و مسـتحب بل و فى تلاوه و الأذكار الواجبه مع الأمر بها بالخصوص فلا بـد فيهما من

المحافظه على العربيه لفظاً و هيئه و فيما يكون

المطلوب به مطلق الدعاء و الذكر فوجهان من صدق الاسم، و من الاحتياط فی الواجب و لعل الأول اقوی و ان ظهر اطلاق بعضهم المنع الثانی، و یستحب التكبير قبله كما هو المعروف نصاً و فتوی، و نقل عن المفيد (قدس سره) أنه لا يكبر للقنوت، و كذا نقل عن الشيخ علی بن بابويه و استظهر بعض من كلام المرتضی (قدس سره) فی الجمل و الاستبصار انه بهذه الروايات كما يفتی قديماً شيخنا المفيد (قدس سره) ثمّ عنَّ له فی آخر عمره ترك العمل بها و العمل علی رفع اليدين بغير تكبير و الأول اولی لوجود الروايات بها و ما عداها لست اعرف به حديثاً اصلًا انتهی.

و كذلك لم يعثر بعده علی مستند له و العجب منه انه انكر تكبير القنوت و أثبت تكبير القيام فتكون التكبيرات عنده جمله اربع و تسعون لا خمس و تسعون فيكون قد خالف الاخبار جمله و خالفها تفصيلًا فی كل من القنوت و القيام، و لو لم يفعل القنوت، فالأقرب عدم مشروعيه الاتيان بالتكبير و لو اتی بالتكبير ناوياً القنوت ثمّ عنَّ له تركه لم يكن به بأس و لو عنَّ له فی اثنائه قطعه و له الاكمال بنيه الذكر المطلق و يحتمل جواز بقائه علی نيه الخصوصيه و لا يبعد مراعاه اتصال التكبير به فلو كبر ثمّ نسی و عاد الی القراءه أعاد التكبير، و لا يخص التكبير حين الرفع له فلو اراد القنوت بلا رفع كبّر له ايضاً، و يستحب رفع اليدين فيه للأخبار و ظاهر الإجماع، و مع التعذر فواحده بل لا يبعد تجزّی الوظيفه مع الاختيار أيضاً و هو مستحب للقنوت فلو لم يتمكن منه لم يستحب له الرفع و فی روايه عمار انه مع الخوف من فعله للتقيه يجزی رفع اليدين و لا بأس بالعمل بهما، و ينبغی ان يكون الرفع الی حذاء وجهه كما صرّح به جماعه و نقله فی المعتبر و الذكری قول الأصحاب، و فی صحيحه بن سنان الوارده فی الوتر دلاله عليه و لا ينافيها روايه الثمالی عن السجاد من بسط يديه قدّام وجهه فی آخر الوتر عند قوله: و هذه يدای جزاء ما صنعت، فإن البسط امر وراء الرفع بل بسط الذراع وراء بسط الكف و ما نقل عن المفيد عن وقعهما الی حبال الصدر لم نعثر له علی مستند و لعله يريد به ابتداء الوظيفه لا انه الموظف و يكره مجاوزتهما الرأس بالرفع لنهی الصادق (ع) عنه و لا يسقط ميسور الرفع بمعسوره و مقطوع اليد أو اليدين برفع الباقی نقل فی الذكری عن الاصحاب رفعهما تلقاء الوجه مبسوطتين و لا يبعد اراده بسط الكفين لا الذراعين و لا الزندين، و كذا نقل عنهم استحباب الاستغفار ببطونهما السماء و ظهورهما الأرض و الظاهر اراده ما كان فی سمتهما لأنفس السماء و الارض و نقل تبعاً للمعتبر روايه عبد اللّه بن سنان متضمنه الأمر بتلقی باطنهما السماء و لم يرها كذلك و هو ادری بنقله، و حكی فی المعتبر قولًا بجعل باطنهما الی الأرض و حكم فيه بجواز كلا الأمرين و هو غير بعيد ان لم يقصد حصول الوظيفه بذلك و ان مجرد وظيفه الرفع حاصله بكل منهما و عن ابن ادريس تفرقه الابهام عن الاصابع، و لا بأس بمتابعته فی مثل ذلك و ان لم يعثر له علی مستند، و يستحب للقانت الرافع يديه النظر الی باطن كفيه كما ذكره العلماء فتكون كل غير لكفيها أو كل منهما لكل منهما أو اراده الجنس فيهما أو فی احدهما و فی ذكرهم لمثل ذلك غنيه عن وجود الدليل، و ربما احتج له بالمركب من كراهه النظر الی السماء و كراهه التغميض فيتعين شغله بالنظر الی باطن الكفين و فيه ما لا يخفی و الأولی مع فعله عدم قصد الخصوصيه فيه و استحب الجعفی علی ما نقل عنه ان يمسح وجهه بيديه و يمرّهما علی لحيته و صدره، و لم نعثر له علی مستند و لا موافق من اصحابنا و انما نقل مذهبنا لبعض العامه و استحب الأكثر الجهر به فی الجهريه و الإخفائيه للإمام و المنفرد لقول ابی جعفر (ع):

القنوت كله جهاد

، و الإخفات به للمأموم فيهما للكراهه ان يسمع الامام شيئاً مما يقول و اخبار التخيير فيه بقول مطلق لا تنافى

الاستحباب، فما نقل عن المرتضی و الجعفی من تبعیه الصلاه فی الجهر و الاخفات ضعیف و اضعف منه الاستناد الی ان صلاه النهار عجماً و صلاه اللیل جهراً لانصرافها للقراءه و لو سلم عمومها فهی مخصصه بما مرَّ، و یجزی فیه الذکر فقد روی عن ابی جعفر (ع) انه قال:

یجزیک من القنوت خمس تسبیحات فی ترسل

و روی ابو بصیر عن الصادق (ع) قال: سألت ابا عبد اللّه (ع) عن أدنی القنوت قال:

خمس تسبیحات

، و نقل عن جماعه من الاصحاب ان اقله ثلاث تسبیحات و هو المروی عن الصادق فی خبر ابی بکیر بن ابی سماک، و قد حکم کثیر من الأصحاب بل نقل عن اکثرهم أن أفضل ما یقال فیه کلمات الفرج، و نقل عن ابن ادریس انه نسبه الی الروایه و إلی ذکر الاصحاب و اعرف بعض المتأخرین بعدم الوقوف علی دلیل علیه الّا فی مفرده الوتر و قنوت الجمعه مع ان فی قنوت الجمعه قد تضمّن معها دعاء غیرها، و البحث فی ضبط کلمات الفرج محله التلقین، و الأولی هنا ترک و سلام علی المرسلین و مع ذکرها فالأحوط عدم قصد الخصوصیه بها فی القنوت و ان کان دخولها فی کلمات الفرج قبل الحمدله لا یخلو من قرب و یجزی أیضاً الدعاء بما تیسر بأمر دنیوی أو أخروی لنفسه أو لأبویه أو لأحد اخوانه المؤمنین أو علی اعداء فی الدین أو للأنبیاء و الأولیاء، و له مقتصراً علی الصلاه علی النبی و آله لقول الصادق (ع) و قد سئل عن القنوت و ما یقال فیهما قضی اللّه علی لسانک و لا علم فیه شیئاً موقتاً، و قول ابی جعفر (ع) سبقه مواطن لیس فیه دعاء موقت وعد منها القنوت و قول الصادق (ع) و قد سأله بن الفضل عما اقول فی وتری فقال: ما قضی اللّه علی لسانک و قدّره، و فی صحیحه الحلبی عن ابی عبد اللّه (ع) عن القنوت فی الوتر هل فیه شی ء موقت یتبع و یقال؟ فقال: اثن علی اللّه عزَّ و جل و صل علی النبی (ص) و استغفر لذنبک العظیم ثمّ قال: کل ذنب عظیم، و قد روی عن الصادق (ع) انه قال: القنوت فی الوتر الاستغفار و فی الفریضه الدعاء، و روی الحلبی عنه (ع) انه سئل عن القنوت فیه قول معلوم؟ فقال: اثن علی ربک و صلِّ علی نبیک و استغفر لذنبک، و فی روایه ابن ابی خلف عن الصادق (ع) یجزیک فی القنوت اللهم اغفر لنا و ارحمنا و عافنا و اعف عنا فی الدنیا و الآخره انک علی کل شی ء قدیر، و قد روی عبد بن هلال قال قلت لأبی عبد اللّه (ع) ان حالنا قد تغیر قال: فأدع فی صلاتک الفریضه قلت: أ یجوز فی الفریضه فأسمی حاجتی للدین و الدنیا؟ قال: نعم. و روی عن رسول اللّه (ص) انه ادعی فی قنوته لقوم بأعیانهم و دعاء علی آخرین بأعیانهم و فی روایه باسمائهم و اسماء آبائهم و عشائرهم و فعله علی (ع) من بعده، و فی ذلک دلاله علی جواز ذکر الالقاب و الکنی و بعض الاوصاف المیزه أو المعتاد ذکرها مع الاسم کالشیخوخه و السیاده و نحوهما و هو غیر بعید لخروجهما عن الکلام و دخولهما تحت صدق اسم الدعاء، و فی مکاتبه العسکری (ع) القنوت علی الممطوره فی الصلاه و یعتبر فی الدعاء ان یکون مباحاً مأذوناً فیه و تختلف مراتبه باختلاف المدعو به و المدعو له، و کلما أطال الذکر فیه دعاء أو ذکرا کان اولی لما روی عن رسول اللّه (ص) انه قال: أطولکم قنوتاً فی دار الدنیا اطولکم راحه یوم القیامه، و ما روی عنهم (ع):

افضل الصلاه ما طال قنوتها

، و عن الصادق (ع) قال: صل يوم الجمعه الغداه بالجمعه و الإخلاص و اقنت فی الثانیه بقدر ما قمت فی الرکعه الاولی، و فی القنوتات الطویله المرویه عنهم (علیهم السلام) دلاله علی رجحان الاطاله فیه و یتأکد ذلک فی الوتر و یستثنی منه القنوت لأمام الجماعه و ینبغی تقیید الاطاله، بما لا تکون مخرجه للصلاه عن اسمها و ماهیه لصورتها مع وصف الطول فی قنوتها و کذا فی کل دعاء وقع فی اثناء الصلاه و ما یقع فی اثناء القراءه یعتبر فیه

مع ذلک عدم محوره القراءه و ما یقع فی اثناء السوره و الفاتحه یعتبر فیه مع عدم ذلک محو اسمها و ینبغی

الدعاء فیه بالمأثور کما روی عن امیر المؤمنین (ع) فیه:

اللهم الیک شخصت الابصار و نقلت الاقدام و رفعت الایدی و مدت الاعناق و انت دعیت بالألسن و إلیک سرّهم و نجواهم فی الاعمال ربنا افتح بیننا و بین قومنا بالحق و انت خیر الفاتحین اللهم انا نشکو الیک غیبه نبینا و قله عددنا و کثره عدونا و تظاهر الأعداء و وقوع الفتن بنا ففرج ذلک اللهم بعدل تظهره و أمام حق تعرفه اله الحق آمین رب العالمین

، و عن ابی جعفر (ع):

تقول فی قنوت الفریضه فی الأیام کلها الا فی الجمعه: اللهم انی أسألک لی و لوالدی و اهل بیتی و اخوانی المؤمنین فیک الیقین و العفو و المعافاه و الرحمه و المغفره و العافیه فی الدنیا و الآخره

، و عن الصادق (ع) فی قنوت الجمعه فی الرکعه الاولی بعد کلمات الفرج

اللهم صل علی محمد و آل محمد کما هدیتنا به اللهم صل علی محمد و آل محمد کما اکرمتنا به اللهم اجعلنا ممن اخترته لدینک و خلفته جنتک اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هدیتنا وهب لنا رحمه انک انت الوهاب

، و عنه (ع) فی قنوت الوتر:

اللهم اغفر لنا و ارحمنا و عافنا و اعف عنا فی الدنیا و الآخره

، و فی روایه ابن خلف عنه أجری ذلک فی مطلق القنوت مع زیاده أنک علی کل شی ء قدیر و غیر ذلک کثیر فلیراجع الی مظانه و عن ابن الجنید انه قال الذی استحب فیه ما یکون فیه حمداً لله و ثناء علیه و الصلاه علی رسول اللّه (ص) و الائمه (علیهم السلام) لنفسه من الدعاء و للمسلمین ما هو مباح له و الظاهر عدم الاجتزاء بقراءه القرآن فیه و روایه علیّ بن محمد بن سلیمان قال: کتبت الی الفقیه اسأله عن القنوت فکتب إذا کانت ضروره شدیده فلا ترفع الیدین و قل ثلاث مرات (بسم اللّه الرحمن الرحیم) متروکه و لو عمل علیها فانما یقتصر علی امورها.

تمَّ الجزء الأول من منیه الراغب فی شرح بلغه الطالب علی ید الأقل علی ابن المرحوم الشیخ محمد المقصودی فی یوم الجمعه عشرون فی شهر ربیع الأول و الثانی فی سنه ۱۲۶۵ هجریه.

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ( (sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹